جامعـــــة مستغانـــــم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه L.M.D في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية

موسومة بـ:

دور التشريعات الوطنية في ترقية ودمج الاقتصاد السياحي في الاقتصاد العالمي

تحت إشراف الدكتور: بقنيـــش عثمان

من إعداد الطالبة: دواودي منصورية

لجنة المناقشـة:

السّيد مزيان محمد أمين	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيـــسا
السّيد بقنيش عثمـــان	أستاذ	جامعة مستغانم	مقـــررا
السّيد بن عزوز بن صابر	أستاذ	جامعة مستغانم	مناقشـــا
السّيد معوان مصطفـــى	أستاذ	جامعة بلعباس	مناقشـــا
السّيد ساجي عـــــلام	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مناقشـــا
السّيد برابح عبد المجيـد	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران	مناقشـــا

2017 -2016

إهـداء

بهذه المناسبة العلمية المباركة أهدي هذا البحث العلمي المتواضع إلى الوالدين العزيزين راجية الله -عز وجل- الرضّوان عليهم وراجية لي رضوانهم وإلى جميع أفراد عائلتي، إلى عائلتي الصغيرة زوجي وأعز ما وهبني الله "بشرى" و "يوسف" حفظهم الله من كل سوء، إلى جميع أصدقائي وصديقاتي خاصة "شواشي فاطمة".

شكر وتقدير

الحمد لله ربي العالمين الذي هداني ووفقني لإنجاز هذا البحث العلمي المتواضع.

أتقدم بجزيل الشّكر والعرفان للأستاذ والدّكتور "بقنيش عثمان" الذّي كان لي مرشدا وعونا ومرافقا طيلة إنجاز هذا البحث والذّي أنار مساري العلمي بنصائحه وتشجيعاته وإرشاداته القيمة، كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة الكريمة على تكرمهم بمناقشة رسالتي فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور " الطيب داودي " الذي كان لي عونا في تذليل صعاب إنجاز هذا البحث وفقه الله لما يحب ويرضى.

وبدوري أشكر الأستاذ الفاضل "مفلاح علي" الذي لم يبخل علي يوما بمساعداته في سبيل طلب العلم، كما أتقدم بالشّكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد وخاصة أصدقائي في الجامعة أسأل الله لهم جميعا التوّفيق والرّضوان.

قائمة المختصرات باللغة العربية

ص	صفحة
ج.ر	جريدة رسمية

قائمة المختصرات بالّلغة الأجنبية

S.D.A.T	Le Schéma Directeur d'Aménagement Touristique
0.N.A.T	Office National de Tourisme
I.A.S.E.T	International Association of Seintific Experts in Tourism
A.A.C.O	Arab Air Carriers Organization
F.I .J.E.T	International Federation Journalists and Writers
C.H.R.I.E	Coucil of Hotels ;Restourant International Education
C.O.T. A.L	Latin American Confederation of Tourism Organization

قائمة الجداول

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	العائدات السياحية لعشر دول الأولى عالميا من حيث التحصيل السياحي لسنتي 2008- 2009	59
02	أنواع المؤسسات السياحية والخدمات التي تقد بها	188
03	حصيلة برنامج الاستثمارات السياحية خلال المخطط الثلاثي الأول 1967-1969	239
04	عدد الأسرة المنجزة خلال المخطط الرباعي الأول 1970- 1973	240
05	عدد الأسرة المنجزة خلال المخطط الرباعي الثاني 1974-1978	215
06	عدد الأسرة المبرمجة والمنجزة خلال المخطط الخماسي الأول 1980-1984	216
07	طاقات الإيواء السياحي حسب النوع في نهاية 1989	217
08	تطور طاقات الإيواء لآفاق 2013	251
09	التدفقات السياحية لآفاق 2013	251
10	المداخيل السنوية لآفاق 2013	252
11	عدد الأسرة المنجزة حتى سنة 2010	279
12	خطة العمل بالأرقام لآفاق 2013	287
13	المشاريع قيد الإنجاز بالأقطاب السياحية للامتياز	239
14	المشاريع التي شرع في إنجازها والتي بصدد الانطلاق	289
15	تطور الإيرادات السياحية في الجزائر خلال الفترة 1990-2002	308
16	نسبة مساهمة السياحة في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2000- 2009	309
17	نسبة مساهمة الناتج السياحي في الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول العربية	310
18	ميزان المدفوعات السياحي للجزائر للفترة 2000- 2009	311
19	ميزان المدفوعات السياحي لمصر للفترة 2000- 2007	311
20	تطور نسبة العمالة المباشرة في المؤسسات الفندقية للفترة ما بين 1999-2005	312
21	تطور نسبة العمالة في المطاعم والمقاهي خلال الفترة 2001- 2005	313

22	تنافسية قطاع السياحة في الجزائر من حيث الإطار التنظيمي لسنوات 2007، 2009، 2011	315
23	تنافسية السياحة الجزائرية فيما يخص بيئة الأعمال والبنية التحتية لسنوات 2007، 2009، 2011	316
24	تنافسية السياحة الجزائرية من حيث الموارد البشرية الثقافية والطبيعية لسنوات 2007، 2009، 2011	317
25	تنافسية السياحة في الجزائر لسنة 2012	318
26	أهم الفاعلين في نشر الوعي السياحي	334

قائمة الأشكال

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	محاور السياحة المستدامة	245
02	عوامل تحقيق التنمية السياحية المستدامة	247

عرف الإنسان السياحة منذ وجوده على المعمورة، وكانت في البداية ذات مفهوم بسيط وبدائي لا تعدو أن تكون من أجل التجارة أو الصيد أو زيارة المعابد، لكنها سرعان ما تطورت في الآونة الأخيرة تطورا زحزح مصادر الثروة التقليدية، وأصبحت علما يدرس ونشاطا له مبادئه وقواعده وتأثيراته المباشرة وغير المباشرة على مختلف مجالات الحياة وتعد السياحة الآن الصناعة التصديرية الأولى في العالم لبعض الدول السياحية الكبرى خاصة في ظل التطورات التي يشهدها العالم والتي ساعدت على تطور الحركة السياحية، ومن بين هذه التطورات التطور التكنولوجي، ظهور العولمة وتحرير تجارة الخدمات.

وتعتبر السياحة ظاهرة إنسانية، ثقافية، اجتماعية واقتصادية بكامل أبعادها ولها علاقات متشابكة؛ فهي تتأثر تؤثر في كافة العلوم والمجالات، وبذلك لم يستطع العلماء وضع تعريف موحد لها، ويمكن تعريفها بأنها انتقال شخص ما خارج محل إقامته المعتاد لفترة زمنية مؤقتة من أجل الترفيه أو المعرفة أو الاستجمام أو العلاج... على ألا يتخذ المكان الذي قصده محلا للإقامة؛ وألا يكون الهدف من رحلته ممارسة نشاطا تجاريا مربحا، لكن ما يلاحظ على هذا التعريف أنه لا يحتوي السياحة بالمفهوم الحالي لأنها أصبحت صناعة العصر بامتياز ومصدرا للعملة الصعبة وتدفق رؤوس الأموال، لذلك فهي ظاهرة اقتصادية عالمية احتواها القانون الدولي من خلال المؤسسات والمنظمات الدولية التي تعنى بها.

تعد السياحة جزءا مهما من تجارة الخدمات التي تعتبر من أسرع القطاعات نموا في الاقتصاد العالمي إذ تساهم بحوالي 60% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي وحوالي 30% من اليد العاملة و20% من التجارة الدولية وحوالي 30% من التجارة في الدول المتقدمة. لذلك سعى صناع القرار في بعض الدول إلى إيلاء القطاع السياحي أهمية قصوى، وقد تعاظم هذا الاهتمام إلى أن أصبح التعاطي معها على أساس أنها صناعة،

وأصبح مصطلح "صناعة السياحة" مفهوما متداولا وأصبحت السياحة منوال تنمية معتمد لدى عديد الدول وشعورا بأهمية هذا الدور المتنامي للقطاع السياحي، أصبحت الدول تبحث عن السبل الكفيلة بتحقيق صناعة سياحية رائدة، ويكفي للتدليل على أهمية السياحة من الناحية الاقتصادية لدى بعض الدول إلى كونها تكاد تمثل أهم دخل وأحد أعمدتها الاقتصادية، ولا تقتصر هذه الأهمية فقط على الترويج والتسويق فقط؛ بل تعدت ذلك إلى توفير مناخ تشريعي وإطار قانوني يشجع على نماء النشاط السياحي وتوفير مقومات الازدهار والاندماج في اقتصاديات الدول الأخرى[1]؛ فالتشريع ينظم ويؤطر الهيكل التنظيمي والإداري القائم على النشاط السياحي من إدارة مركزية إلى مؤسسات التنفيذ للسياسة السياحية وكذا المتعاملين الاقتصاديين في القطاع السياحي، بالإضافة لمراكز ومؤسسات التكوين والتدريب السياحيين دون أن ننسى دور التشريع في تنظيم المنشآت الفندقية والسياحية من فنادق، مطاعم منتجعات سياحية، ملاهي، مقاهي، شواطئ ساحلية، مواقع أثرية تاريخية وطبيعية، أماكن التخييم، مناطق التوسع والمواقع السياحية وغيرها من المنشآت السياحية الأخرى، وتظهر أهمية التشريع أيضا في رسمه لإستراتيجية سياحية تنموية تحقق تطورا للخدمات الفندقية والسياحية، وكذا تثمين الاستغلال للموارد السياحية، تطوير الأنماط السياحية التي تعد أسس لجذب السياح خاصة الأجانب منهم، تهيئة وترقية مناطق التوسع والمواقع السياحية، توفير الأمن والراحة للسياح لذلك أصبحت السياحة اليوم محرك التنمية المستدامة من خلال الآثار المترتبة عنها على بقية القطاعات الأخرى كالفلاحة، الصناعة، الثقافة، النقل، العمران البناء والري. وتشكل دعما للنمو ومصدرا لخلق الثروة والمداخيل المستدامة، واهتماما

---

[1] الشاذلي بن عميره رحماني، دور القوانين والتشريعات العربية في تحقيق الأمن السياحي، الحلقة العلمية حول الأمن السياحي، يومي 09- 10 أكتوبر 2012، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، تونس، ص 02.
متوفر على الموقع الإلكتروني: *repository.nauss.edu.sa/en/handle/123456789/55444*

بتجارب الدول المجاورة وتلك التي سجلت نجاحات في الأنشطة السياحية واستلهاما من نجاحاتها وعبرة بخيباتها؛ قررت الجزائر إعطاء السياحة بعدا يعكس قدراتها ومؤهلاتها. وبحيث اعتمدت الدولة في ذلك سبيل مرافقة وتأطير الصعود القوي للسياحة الوطنية وإدماجها في الشبكات التجارية للسياحة العالمية، من خلال بعث وجهة الجزائر كوجهة سياحية مرجعية على الصعيد الدولي.

تستدعي عملية بعث وجهة سياحية وطنية ذات علامة؛ تحديد مسعى منظم يسمح بمد النشاط السياحي بالرؤى والنظرة الضرورية لتكريس اقتصاد سياحي بديل للموارد القابلة للنضوب وغير المتجددة والمتمثلة في المحروقات.

وفي سبيل تجسيد ذلك كله يؤكد التشريع الجزائري وبصفة خاصة التشريع السياحي رغبة الدولة وإرادتها في النهوض بالقطاع السياحي، وإعطائه الصورة التي تعكس الإمكانات الهائلة التي تمتلكها، والتي قلما نجدها مجتمعة في دولة واحدة، فسارعت لوضع ترسانة من التشريعات التي تتعلق بتنظيم جميع جوانب النشاط السياحي (ملحق رقم 01)، ويقصد بالتشريع قيام السلطة المختصة بصياغة القاعدة القانونية صياغة فنية مكتوبة وإعطائها قوة الإلزام في العمل، ومن أجل تحقيق تنمية سياحية تجعل الجزائر في مصاف الدول الكبرى من جهة، وتحقيق اقتصاد سياحي مندمج في الاقتصاد العالمي من جهة أخرى.

الجزائر كغيرها من الدول التي سعت لتحقيق اقتصاد سياحي مندمج في الاقتصاد العالمي من خلال إجراءات عديدة مثل إبرام الاتفاقيات السياحية مع الدول، فتح المجال للمستثمرين الأجانب والمحليين للاستثمار من خلال التسهيلات والحوافز الضريبية والجمركية كل ذلك تضمنه التشريع بصفة عامة والتشريع السياحي بصفة خاصة، ولعل من أبرز هذه النصوص القانونية والتنظيمية نذكر تلك التي تتعلق بالاستثمار السياحي، تنظيم الأجهزة الإدارية القائمة على النشاط السياحي، بالإضافة لمجموعة النصوص القانونية والتنظيمية التي تتعلق بتسيير واستغلال المؤسسات السياحية والفندقية، تنظيم استغلال

الموارد السياحية، التشريعات المتعلقة بالتنمية المستدامة للسياحة، ونظرا لكثرة التشريع السياحي وتعاقب التعديلات المتلاحقة له لا يسعنا التطرق لها كلها في هذا البحث، لذلك سنتطرق بصفة خاصة وبنوع من التفصيل لتلك المتعلقة بالتنمية المستدامة للسياحة وهي:

- القانون رقم 03- 01 المؤرخ في 17- 02- 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
- القانون رقم 03- 02 المؤرخ في 17- 02- 2003 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.
- القانون رقم 03- 03 المؤرخ في 17- 02- 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

والجدير بالذكر أن هذه القوانين عرفت نقلة نوعية في الإستراتيجية السياحية الجزائرية فاعتمدت مبدأ الاستدامة في النشاط السياحي الذي كان مستبعدا في السياسات السابقة من خلال إستراتيجية التنمية المستدامة للسياحة لآفاق 2013 وإستراتيجية التنمية المستدامة للسياحة لآفاق 2025 التي تبناها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT2025)، لذلك سيتطرق هذا البحث لمختلف السياسات السياحية المتعاقبة.

إشكالية البحث

أصبحت السياحة تلعب دورا مهما في الاقتصاد العالمي، وبذلك أزاحت مصادر الثروة التقليدية لتصبح الصناعة التصديرية الأولى لبعض الدول، وتمثل المصدر الأول في الحصول على العملة الصعبة، لكن الإشكال المطروح هو أنه بالرغم من المقومات السياحية الهائلة التي تمتلكها الجزائر والتي قلما نجدها مجتمعة في دولة واحدة، وبالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة في سبيل ترقية هذا القطاع الحساس إلا أنه تبقى مساهمة هذا القطاع في الاقتصاد الوطني، مساهمة ضئيلة والتي لا تتعدى نسبة 02%، لذلك سيعالج هذا البحث إشكالية أساسية تتعلق بمدى أهمية التشريعات السياحية في تحقيق تنمية سياحية حقيقية وبالتالي تحقيق اقتصاد سياحي بديلا للاقتصاد الريعي ومندمجا في الاقتصاد العالمي.

وعليه فالإشكالات التي تستوجب الإجابة عنها هي:

ما مدى أهمية التشريع السياحي في تحقيق تنمية سياحية حقيقية تجعل الجزائر في مصاف الدول السياحية الكبرى؟ وهل تبنت الجزائر سياسة سياحية واضحة المعالم من أجل النهوض بالقطاع السياحي؟ وما مدى نجاعة الإستراتيجية السياحية لتمكين السياحة الجزائرية من التموقع في الأسواق السياحية الدولية؟.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية دراسة الموضوع في قيمته العملية من حيث أهمية السياحة في رفع الناتج المحلي الإجمالي، تعد موردا لتدفق النقد الأجنبي، مصدرا مهما للتوظيف وتنويع قاعدة الاقتصاد الوطني، زيادة القدرة الإنتاجية مما ينعكس إيجابا على كافة مجالات الحياة من حيث رفع مستوى التوظيف، تحسين المستوى المعيشي والصحي للأفراد، رفع المستوى الثقافي، وبذلك يعتبر الاقتصاد السياحي بديلا للاقتصاد الريعي خاصة في ظل أزمة انخفاض الأسعار التي أثرت سلبا على الاقتصاد الوطني بصفة عامة والحياة الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية للمواطن، لذلك فإن الاعتماد على السياحة في تنمية الاقتصاد الوطني أصبح ضرورة لا مطلبا فرضته الظروف والمعطيات، ولأن تحقيق اقتصاد سياحي حقيقي لا يكون إلا بإستراتيجية تنموية مستدامة والتي تنطوي بدورها في مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية التي تحوي هذه الإستراتيجية، ونظرا لقلة البحوث في مجال القانون السياحي إن لم نقل غيابها، لذلك جاء هذا البحث ليعطي إشارة ودفعا للخوض في البحث في هذا المجال مستقبلا، وذلك للوقوف على نقاط القوة والضعف للنشاط السياحي من أجل إبداء الرؤى التي تهدف لإثراء وتثمين هذا القطاع الحساس والمهم.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على العناصر التالية:

- تحديد مفهوم السياحة وتبيان دورها التنموي الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي والثقافي.
- تحديد ضوابط حق الإنسان في السياحة من منظور القانون الدولي.

- تحديد الأجهزة والمنظمات السياحية الدولية الإقليمية والمحلية القائمة على النشاط السياحي.
- تبيان مدى أهمية التشريع السياحي في تحقيق تنمية سياحية حقيقية ترقى لاستيفاء المواصفات والشروط التي تجعلها تنافس الدول التي حققت صناعة سياحية بامتياز بل حققت تنمية سياحية مستدامة ومسؤولة.
- تحديد الاستراتيجيات السياحية التي تبنتها الدولة للنهوض بالقطاع السياحي عبر مختلف الحقبات التاريخية والسياسية التي مرت بها البلاد، وبصفة خاصة على واقع الاستثمار السياحي.
- تشخيص وضعية السياحة الجزائرية من خلال تحديد مكانتها السياحية بين الدول الأخرى.
- تشخيص أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق تنمية سياحية حقيقية تعكس القدرات والإمكانات السياحية الهائلة التي تملكها الجزائر.
- محاولة إيجاد الحلول للمشاكل التي تعرقل تنمية السياحة الجزائرية اعتبارا بسياسات الدول التي لها تجارب رائدة في السياحة.

مبررات البحث

تعددت أسباب اختيار موضوع هذا البحث، والتي تتمثل فيما يلي:

- أهمية موضوع السياحة ذاتها في العصر الحالي إذ يرجح أن تصبح السياحة الصناعة التصديرية الأولى في العالم مطلع سنة 2020 لذلك أصبح يصطلح عليها " صناعة السياحة" و"الصناعة بدون مداخن".
- توفر الجزائر على الإمكانات السياحية الطبيعية، البشرية والصناعية التي تؤهلها كي تكون قطبا سياحيا متميزا عالميا.
- عدم فاعلية أو نجاح الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية في تحقيق تنمية سياحية حقيقية.

- قلة إن لم نقل غياب الدراسات القانونية في المجال السياحي إذ أن معظم الدراسات اقتصادية محضة تهتم بالجانب النظري للسياحة فقط مثل تحديد المفاهيم وعرض الاستراتيجيات التي تبنتها الدولة دون التطرق لدراسة المنظومة القانونية للسياحة.
- تشجيع الباحثين على البحث في الواقع القانوني للسياحة الجزائرية وتنويره بالرؤى والأفكار البديلة التي قد تكون ناجعة في تنمية السياحة.

منهج البحث

لدراسة موضوع دور التشريع السياحي في ترقية ودمج الاقتصاد السياحي في الاقتصاد العالمي تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تحديد مفهوم السياحة والعناصر المرتبطة بها وكذلك لعرض ما جاءت به النصوص القانونية والتنظيمية في هذا الصدد، إضافة لاعتماد المنهج التحليلي الذي تم الاستعانة به في تحليل بعض البيانات خاصة ما تعلق بتحليل الإستراتيجية السياحية الجزائرية، وتحليل الإحصائيات التي تم جمعها، واعتمد في إنجاز هذا البحث على مادة علمية تمثلت في مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة أساسا بالسياحة بالدرجة الأولى، بالإضافة لبعض الكتب العامة والخاصة التي تطرقت للإطار المفاهيمي للموضوع، كما تم الاستعانة بالبحوث والدراسات والدوريات المتصلة باقتصاد السياحة وكذا الإحصائيات المنشورة من قبل الهيئات المختلفة المحلية والدولية.

ومن أجل الإجابة على إشكالية البحث تم اعتماد الخطة العلمية التالية:

الباب الأول: عالج الظاهرة السياحة في القانون الدولي، ويمثل هذا الباب الإطار النظري والمفاهيمي للسياحة، وقد جاء في ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول نشأة السياحة وتطورها التاريخي، مفهومها في الشرع الإسلامي، الفقه الدولي والقوانين الدولية، أنواعها، ودورها التنموي في مختلف القطاعات، فبعد ظهور السياحة وتطورها لتصبح ظاهرة إنسانية واقتصادية اجتماعية وثقافية، جاء الفصل الثاني ليثبت حق الإنسان في السياحة في القانون الدولي من جهة، ويضع إطارا عاما للضوابط والمبادئ التي تحكم ممارسته لهذا الحق في إطار ما يعرف بالتقنين العالمي لأخلاق السياحة من جهة

أخرى، ولما تطورت السياحة لتصبح حقا من حقوق الإنسان وتصبح صناعة قائمة بذاتها ظهرت المنظمات الدولية الإقليمية والمحلية التي تهتم بالنشاط السياحي وتنميته جاء الفصل الثالث ليسلط الضوء على أهم المنظمات الدولية والإقليمية، وكذا التنظيم الإداري للسياحة في الجزائر؛ من هيئات إدارية تنفيذية للسياسة السياحية، وكذا المتعاملين الاقتصاديين في هذا المجال. وبعد أن رسمت ووضحت الصورة العامة للسياحة وتبيان نظرة القانون الدولي لها جاء الباب الثاني من هذا البحث تحت عنوان **دور الإستراتيجية السّياحية في ترقية المنتج السّياحي الجزائري وإدماجه في السّوق السّياحية العالمية،** وبذلك خصص الفصل الأول لواقع السياحة في الجزائر وإستراتيجية تنميتها من خلال تحديد أسس وبواعث القطاع السياحي وسياسة التنمية السياحية في الجزائر، فقد تم تسليط الضوء على أهم المقومات السياحية التي تتوفر عليها الجزائر الطبيعية منها والصناعية، وتمت معالجة الإطار القانوني للمنشآت السياحية والفندقية باعتبارها الأساس الذي لا غنى عنه في استغلال تلك الموارد، وتم التطرق أيضا للسياسة السياحية في الجزائر ضمن المخططات الوطنية، وبعد فشل السياسة السياحية ضمن المخططات الوطنية، سعت الجزائر في السنوات الأخيرة جاهدة لتنمية قطاع السياحة من خلال تبني إستراتيجية جديدة، لعلها تخرج السياحة الجزائرية من الوضع المتأزم الذي آلت إليه من جهة، وإدماجها في اقتصاديات دول العالم من جهة أخرى، لذلك تناول الفصل الثاني إستراتيجية التنمية المستدامة للسياحة لآفاق 2013، إذ شرعت الوزارة الوصية في سنة 2000 في إعداد خطة تنمية اعتمدت أساسا على إدراج مفهوم التنمية المستدامة في النشاط السياحي، وجسدت ذلك ضمن إستراتيجية مستدامة سميت في البداية بـ" مخطط أعمال التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر لآفاق 2010 " وكان ذلك سنة 2001، وبعد مرور سنتين على تنفيذ هذا المخطط ارتأت أنه لابد من تعديله لمسايرة التطورات الراهنة الوطنية والدولية. فغيرت المخطط السابق بمخطط "إستراتيجية تنمية السياحة الجزائرية لآفاق 2013 " ليتطرق الفصل الثالث لمضمون المخطط التوجيهي للتهيئة

السياحية (SDAT 2025) باعتباره الإطار الاستراتيجي المرجعي للسياحة الجزائرية، ويمثل الأداة التي تترجم إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية الثقافية والتاريخية للبلاد، ولتحقيق تنمية سياحية حقيقية أصبح لا بد من إدراجها كضرورة تقتضيها معطيات وحقائق عن الاقتصاد الوطني الذي لا يعتمد إلا على الريع البترولي، والمخططات الخمسة التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية2025 بمثابة آليات لتنمية السياحة الجزائرية، وفرصة لرسم صورتها الحقيقية في السوق السياحية الدولية، ليختم هذا الفصل بتبيان مكانة السياحة الجزائرية الدولية وتحديد دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأهم المعوقات التي تحول دون تحقيق اقتصاد سياحي حقيقي، وكذا أهم الحلول التي تساعد السياحة الجزائرية على التموقع في الأسواق العالمية.

أما الخاتمة العامة لهذا البحث فتضمنت أهم النتائج والاستنتاجات التي تم التوصل إليها والتصورات والاقتراحات التي من شأنها أن تسهم في تحقيق اقتصاد سياحي مسؤول مستدام ومندمج في الاقتصاد العالمي.

وفي الأخير لا يعدو أن يكون هذا البحث سوى نقطة البداية للإبحار في البحث العلمي والقانوني في مجال النشاط السياحي وطرح التصورات والأفكار التي من شأنها أن تجعل من السياحة موردا هاما للاقتصاد الوطني.

صعوبات البحث

لقد واجهنا عدة صعوبات في إنجاز هذا البحث تمثلت في حداثة الموضوع ذاته بالإضافة لقلة المؤلفات الجزائرية المتخصصة، فقد اعتمدنا على التشريع السياحي بنسبة كبيرة وهذا ما أثر على طبيعته، فالدراسة كانت دراسة وصفية إلى حد بعيد باعتبارها دراسة أولية، بالإضافة لصعوبة الحصول على الإحصائيات من الجهات المعنية من جهة وعدم دقتها من جهة أخرى.

الباب الأول:

الظاهرة السياحية في القانون الدولي

الفصل الأول: ماهيـــــة السياحة

الفصل الثّ انيضوابط حق الإنسان في السّ ياحة من منظور القانون الدّ ولي

الفصلالثّ الثّ الإطار القانوني لأهم الأجهزة والمنظمات الدّ ولية والإقليمية المعنية بالنّ شاط السّ ياحي

تعتبر السياحة ظاهرة إنسانية واجتماعية وثقافية واقتصادية بكامل أبعادها، وهي قديمة قدم وجود الإنسان في المعمورة، فمنذ زمن بعيد عرف الإنسان السفر والتنقل لأسباب كثيرة، لكن هذا السفر تميز بالبساطة والبدائية، سرعان ما تطور مع مرور الزمن ليتطور مفهومه لـ" الصناعة السياحية" لتصبح السياحة بذلك صناعة قائمة بذاتها، لها علاقات بمختلف العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولها تأثير في مختلف القطاعات الأخرى.

وبهذا التطور أصبح للّسياحة دورا هاما في تدعيم الاقتصاد القومي بصفة خاصة والاقتصاد العالمي بصفة عامة، وحققت بعض الدول -خاصة المتقدمة منها- رواجا ونموا سياحيا مذهلا لدرجة أنها صارت تعتمد عليها بصفة كلية في تدعيم اقتصادها.

ومن أجل التعرف على التطور الذي عرفته السياحة نعرض لنشأة السياحة ومفهومها وعلاقاتها بمختلف العلوم الاجتماعية والإنسانية، وبالأخص العلوم القانونية لنبين الدور التنموي للنشاط السياحي على مختلف القطاعات خاصة الحيوية منها.

المبحث الأول: نشأة السياحة ومفهومها

عرفت السياحة تطورا مذهلا مقارنة بالعصور السالفة، وذلك باعتبارها ظاهرة من ظواهر العصر تؤثر وتتأثر بتغير المعطيات والظروف من وقت لآخر ومن بلد لآخر حسب تطور الإبداعات الإنسانية، ومدى تطور المنشآت السياحية والفندقية والبنى القاعدية، وتطور مستوى الوعي الثقافي السياحي، واستراتجيات الدول في تطويرها، لذلك سنتطرق للمراحل التي مرت بها السياحة عبر مختلف العصور لننتقل لتحديد مفهومها.

المطلب الأول: نشأة السياحة

تعد ظاهرة السياحة ظاهرة قديمة قدم وجود الإنسان على المعمورة، فقد عرف الإنسان الانتقال والترحال ذا الطابع البسيط البدائي منذ خلقه الله تعالى، ثم سرعان ما

تطورت عبر العصور المختلفة إلى أن أصبحت ظاهرة بالمفهوم الحديث[1]، إذ تطور مصطلح الانتقال والترحال لمفهوم السياحة والسفر.

الفرع الأول: السياحة في العصور القديمة الوسطى وعصر النهضة

تختلف السياحة كمفهوم وممارسة في عصري الحضارات القديمة الوسطى وعصر النهضة وذلك باختلاف الظروف والمعطيات، ولتسليط الضوء على هذا الاختلاف نتطرق أولا لواقع السياحة في عصر الحضارات القديمة والوسطى، وواقع السياحة في عصر النهضة ثانيا.

أولا: السياحة في العصور القديمة والوسطى

مرت السياحة في تطورها التاريخي بعدة مراحل اختلفت وتباينت فيها معالم السياحة باختلاف الظروف والمعطيات المحيطة بها.

1. السياحة في العصور القديمة

اشتهر الإنسان- في عصر الحضارات القديمة[2]- بحبه للتنقل والترحال من مكان لآخر ولم تكن هناك أية قوانين وقيود تنظم أو تحد من تنقلاته سوى الطبيعة، فكان الهدف من التنقل هو التجارة أو زيارة الأماكن المقدسة أو التمتع بجمال الطبيعة ويعتبر الفينيقيون أكثر الشعوب المعروفة بممارسة التجارة، لذلك اشتهروا بالتنقل بحثا عن

---

[1] خالد كواش، **أثر اتفاق الشراكة على القطاع السياحي في الجزائر**، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنعقد خلال الفترة 13- 14 نوفمبر 2006، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بمشاركة مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 02.

[2] تبدأ هذه المرحلة من نشأة حضارة بلاد الرافدين والفراعنة في الألفية الخامسة قبل الميلاد، وتنتهي بسقوط الدولة الرومانية في القرن الرابع ميلادي. ينظر: زهير بوعكريف، **التسويق السياحي ودوره في تفعيل قطاع السياحة** – دراسة حالة الجزائر- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة منتوري – قسنطينة- ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص تسويق، السنة الجامعية 2011- 2012، ص 03.

الأسواق لسلعهم[3]، وعرفوا أيضا بحب الاستطلاع، فاستخدموا أقدامهم وسيلة للتنقل وبعض الدواب والقوارب الشراعية[4]. ومن أشهر الرحلات آنذاك تلك التي كانت في بلاد الإغريق من خلال انتقال مجموعة من اليونانيين القدماء وبعض سكان الأقاليم الأوروبية المجاورة لمنطقة جبل "أولمبيا" لمشاهدة الألعاب الأولمبية، التي نظمت سنة 776 قبل الميلاد، هذه الأخيرة شجعت على تشييد الفنادق لاستقبال زوار"أثينا" التي عرفت إقبالا هائلا للسياح من أجل المتعة والتنزه[5]، ومن أبرز الرحالة الإغريق المؤرخ "هيرودوت" 485-425 قبل الميلاد الذي سجل أسفاره في تسعة مؤلفات[6]. ما يلاحظ على السياحة في هذه الفترة أن دواعي السفر فيها كانت مرتبطة بالتجارة خاصة عند ظهور المقايضة والنقود، وكانت لأسباب دينية من خلال التطور الفكري للإنسان الذي جعله يفكر في المعتقدات الدينية، ببناء المعابد وزيارتها، دون أن ننسى الأسباب العلاجية فكان الرومانيون يترددون على العيون المعدنية قصد العلاج بالإضافة إلى أن السفر كان من أجل تحسين العلاقات وتقويتها بين الأمم عن طريق تبادل الزيارات بين الملوك والأمراء[7].

---

[3]) Walid Ben Cheikh Ahmed, **Introduction au Tourisme: Le Phénomène du Tourisme**, Année universitaire 2007- 2008, p 01. Sur le site : www.ihet.rnu.tn/.../TC%20Le%20phenomene%20du%20tourisme.pdf

[4] قارة ابتسام، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر**، دراسة حالة ولاية مستغانم مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مدرسة الدكتوراه: التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص: تسويق دولي، السنة الجامعية 2011-2012، ص77.

[5] عوينان عبد القادر، **السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات (2000- 2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025**، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، السنة الجامعية 2012- 2013، ص 05.

[6] قارة ابتسام، المرجع السابق، ص85.

[7] سعاد صديقي، **دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية دراسة حالة: بنك الجزائر الخارجي- وكالة جيجل-** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري- قسنطينة- ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، شعبة بنوك وتأمينات، السنة الجامعية 2005-2006، ص10.

2. السياحة في العصور الوسطى

تبدأ مرحلة العصور الوسطى من سقوط الإمبراطورية الرومانية سنة 935 للميلاد حتى القرن الخامس عشر(15)، وما يلاحظ على السياحة في هذه المرحلة أنها تأثرت سلبا بسقوط الإمبراطورية الرومانية التي كانت مركزا هاما في التجارة ومعلما متميزا في الأسفار، لكن بانتقال التجارة إلى الدولة البيزنطية ومع محدودية دور أوربا في حركة الأسفار برزت الدول العربية التي أصبحت مركزا للإشعاع الفكري والتطور العلمي في الفترة ما بين القرن الثامن (08) والرابع عشر(14)، إذ كانت بغداد وقرطبة أكثر المدن ثراء وكانتا تشكلان مركزين يستقطبان طالبي العلم بهدف الدراسة والتعلم وتطور الوازع الديني عند المسلمين، مما أدى إلى السفر سنويا إلى مكة لأداء مناسك الحج[8]، وتطور عند العرب السفر بدافع الترحال والاستكشاف[9].

أما بالنسبة لدوافع السفر في هذه المرحلة فتمثلت في دوافع تجارية ودينية خاصة عند ظهور الأماكن المقدسة، بالإضافة لظهور الحملات التبشيرية المسيحية، دوافع حب الاستكشاف، طلب العلم وتوطيد العلاقات[10].

ثانيا: السياحة في عصر النهضة

تبدأ هذه المرحلة من تاريخ انتهاء عصر الإقطاع في أوروبا في القرن الخامس عشر ميلادي ونشوء الرأسمالية التجارية إلى قيام الثورة الصناعية في النصف الثاني من

---

[8] زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 04.

[9] من أهم الرحالة العرب في هذه المرحلة: ابن بطوطة، ابن عبيد البكري، ابن جبير، المسعودي. ينظر: زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 04.

[10] مثل زيارة الملك شارلمان إلى بغداد في عهد الخليفة هارون الرشيد.

القرن الثامن عشر للميلاد[11]، أي مرحلة عصر الآلة والتطور في شتى الميادين خاصة الميدان الاقتصادي والاجتماعي أين ارتفع المستوى المعيشي للأفراد، وتطورت وسائل النقل نتيجة اختراع السيارة، القطار، والسفينة، وظهرت الرحلة الجماعية التي ميزت هذه المرحلة، حيث سمحت لمختلف الطبقات خاصة الدنيا منها القيام بالرحلات السياحية[12] بالإضافة لظهور الرحلات البحرية التي تميزت بالمغامرة والاستكشاف والإبحار باتجاهات لم تكن معروفة سابقا[13]، وزادها رواجا إنشاء الجامعات في أوروبا مثل جامعة " السربون " بفرنسا، لذلك أصبح السفر ضروريا لطلب العلم والرغبة في التنزه وحب التجوال من أجل الثقافة، وبالتالي ظهرت السياحة الثقافية[14]. لكن ما يلاحظ على السياحة في هذه المرحلة أنها تميزت بتطور الرقعة الجغرافية لحركة الأسفار، مع اقتصار السفر على الطبقة الثرية ، إضافة لظهور" الإرشاد السياحي"[15].

الفرع الثاني: السياحة ما بعد عصر الثورة الصناعية

شهدت الحركة السياحية تطورا ملحوظا بعد النهضة التي عرفها العالم مقارنة بالعصور والحقبات التاريخية الفارطة، وذلك نتيجة التطور التكنولوجي وانتشار الوعي السياحي، وعوامل أخرى كان لها الأثر الإيجابي في تطور السياحة.

---

[11] زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 05.

[12] سعاد صديقي، المرجع السابق، ص11. وينظر أيضا: قارة ابتسام، المرجع السابق، ص 79و78.

[13] من أهم الرحلات البحرية نذكر: رحلة البحار" كريستوف كولمبوس" إلى أمريكا سنة 1942، رحلة البحار الاسباني"كورتيز" إلى "المكسيك"، رحلة البحار "بيزا" الذي وصل إلى البحر الكاريبي وعبر مضيق "بنما" متجها إلى "بيرو" عام 1530. ينظر: زهير بوعكريف، المرجع السابق، 05.

[14] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 20.

[15] يعرف المرشد السياحي بأنه أحد أركان العملية السياحية، الذي يتولى إدارة وتنظيم الرحلات السياحية من خلال مرافقة المجموعات السياحية في المواقع السياحية، ويقوم بعمليات التوضيح والشرح عن مناطق الجذب السياحي لأفراد المجموعة السياحية التي يرافقها، وعليه تقع مسؤولية المحافظة على المجموعة السياحية التي يرافقها، فهو السفير والمرافق والمعلم والناقل لحضارة وثقافة الأمة. ينظر: إبراهيم خليل بظاظو، أحمد فرحان العمايرة، **السياحة والسفر** وزارة التربية والتعليم، الطبعة الأولى، 2011، الأردن، ص 07.

أولا: السياحة ما بعد الثورة الصناعية

تبدأ هذه المرحلة من قيام الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر(18) للميلاد واستمرت إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945، وتميزت بتطور وسائل النقل بظهور السكك الحديدية، وتطور النقل من نقل البضائع إلى نقل المسافرين، كما ظهرت البواخر التي تعمل بالطاقة البخارية مما سهل عملية اتصال أوروبا بالعالم الجديد، وازدياد أهمية القطاع الصناعي الذي صاحبه ارتفاع مستوى الدخل الفردي والمستوى المعيشي، وظهور القيود على السفر بسبب انقسام العالم إلى دويلات، من أجل الحد من الهجرة وتنظيم إقامة الأجانب، ومنع التهريب، وظهرت جوازات السفر والتأشيرات، والأهم في هذه المرحلة شعور الدولة بأهمية القطاع السياحي في تنمية الاقتصاد القومي[16].

إن لفظ السياحة ظهر في هذه المرحلة بمعناها المباشر بحيث أصبحت دوافع السفر لأغراض سياحية بحتة، واستحدثت الأجهزة الإدارية المسؤولة عن تنظيمها، زيادة على العشرات من المنظمات السياحية والفندقية التي أنشئت في هذه المرحلة[17].

ثانيا: السياحة في العصر الحديث

عرفت السياحة في العصر الحديث تطورا مذهلا وبوتيرة سريعة أثرت على جميع المجالات؛ خاصة الاقتصادية منها، لذلك سيتم التطرق لأسباب تطور السياحة ثم لسماتها.

1. أسباب تطور السياحة في العصر الحديث

يسمى العصر الحديث بعصر السياحة الجماعية، الذي يمتد من نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945 إلى وقتنا هذا، وما ميز السياحة في هذا العصر أنها بعد تكامل وسائل النقل (البري، البحري، الجوي)، وبانتهاء الحرب العالمية الأولى والثانية بدأ سفر الأفواج البشرية بأعداد كبيرة، وبذلك بدأ مفهوم السياحة يتطور فأصبحت

[16] زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 05.

[17] زهير بوعكريف، المرجع السابق، 07.

صناعة قائمة بذاتها، أطلقت عليها تسميات عديدة مثل "الصناعة السياحية"، "الصناعة بدون مداخن"، وبدأت الدول والمنظمات العالمية تهتم بالسياحة وعلى رأسها الأمم المتحدة، وشهدت هذه المرحلة ظهور الباحثين المختصين والمنظمات الدولية والإقليمية (المنظمة العالمية للسياحة) الخاصة بالمجال السياحي وظهور المعاهد السياحية العالمية[18].

من خلال دراسة الحقبات التاريخية لتطور السياحة نجد أن السياحة في العصر الحديث خاصة في السنوات الأخيرة عرفت تطورا مذهلا، لدرجة أنها أزاحت جانبا من مصادر الثروة التقليدية (الزراعة والصناعة)، وحلت محلها صناعة الخدمات المختلفة مثل صناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، صناعة المصارف المالية وصناعة السياحة والسفر، وذلك مثلما توقع عالم المستقبليات الأمريكي "جون نيبزت" بأن اقتصاد العالم في القرن الواحد والعشرين ستقوده ثلاثة صناعات خدمية هي الاتصالات المعلومات والسياحة. واحتفل العالم في 1997/09/27 بيوم السياحة العالمي تحت شعار "السياحة قطاع رائد في القرن الواحد والعشرين لخلق العمالة وحماية البيئة"[19]، كما

---

[18] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 20.

وينظر أيضا: قارة ابتسام، المرجع السابق، ص 87.

[19] قررت الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الثالثة بإسبانيا في سبتمبر 1979 تأسيس يوم السياحة العالمي ابتداء من سنة 1980، بحيث وقع الاختيار على هذا التاريخ ليتزامن مع حدث بارز في تاريخ السياحة هو الذكرى السنوية لاعتماد النظام الأساسي للمنظمة في 27 سبتمبر 1970. إن الغاية من الاحتفال باليوم العالمي للسياحة هي زيادة الوعي في المجتمع الدولي بأهمية السياحة وقيمتها الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية وإبراز ما يمكن لقطاع السياحة أن يقدمه من إسهام في تحقيق التنمية، حيث أنه في كل سنة تدعو منظمة السياحة العالمية الناس على اختلاف أعمارهم ومشاربهم إلى الاحتفال والمشاركة بيوم السياحة العالمي في بلدانهم المختلفة، أو في مختلف الأماكن التي يقصدونها للعطلة، ويوجه الأمين العام للمنظمة في كل سنة رسالة للاحتفال بالمناسبة، ويقوم بترؤس الاحتفالات الرسمية، والاحتفال بيوم السياحة العالمي يأتي في موعد مناسب جدا أي بنهاية موسم الذروة في النصف الشمالي من الكرة الأرضية، وفي بداية الموسم في النصف الجنوبي، حين تكون السياحة في بال ملايين الناس في العالم أجمع. متوفر على الموقع الإلكتروني: wtd.unwto.org/ar/node/29083

أن حجم السياحة الدولية أصبح في ازدياد مستمر إذ من المتوقع أن يصل حجم السياحة الدولية في عام 2020 إلى مليار وستة مئة مليون سائح[20]، ولذلك ستصبح السياحة الصناعة التصديرية الأولى في العالم !.

ونجد أن الدول حاليا وضعت خططا وبرامج لاجتذاب أكبر عدد من السياح، لما يمثله ذلك من دخل كبير للاقتصاد حتى أضحت بعض الدول تعتمد اعتمادا كبيرا في مدخولها القومي على السياحة، إذ كشفت الإحصائيات الصادرة عن منظمة السياحة العالمية بأن فرنسا تحتل المرتبة الأولى في العالم بالنسبة للدول التي يفضل السياح زيارتها، حيث بلغ عدد السائحين 77 مليون سائح، ثم تأتي في المرتبة الثانية إسبانيا الذي بلغ عدد السياح بها 51,7 مليون سائح، تليها الولايات المتحدة الأمريكية في المرتبة الثالثة، وبعدها إيطاليا في المرتبة الرابعة بحيث بلغ عدد سياحها 39,8 مليون سائح، ثم الصين بـ 36,8 مليون سائح، وأوضح التقرير بأن فرنسا بالرغم من أنها تحتل المرتبة الأولى من حيث عدد السياح إلا أن عائداتها تجعلها في المرتبة الثالثة، حيث تصل قيمة عائداتها 23,3 مليار دولار، وتأتي الولايات المتحدة في المرتبة الأولى حيث تصل قيمة عائداتها من السياحة 66,55 مليار دولار، وتليها إسبانيا في المرتبة الثانية بـ33,6 مليار دولار، تليها الصين في المرتبة الرابعة بـ 20,4 مليار دولار[21].

2. سمات السياحة في العصر الحديث

تتميز السياحة في العصر الحديث بخصائص تجعلها مختلفة عن العصور السابقة حيث نمو الوعي الثقافي السياحي الذي أدى إلى ازدياد الاهتمام بالنشاط السياحي، تطور التكنولوجيا الحديثة وبذلك تطورت مختلف الوسائل الترويجية للسياحة، أخذت السياحة صفة العالمية وذلك بإزالة الحواجز النفسية والحدودية واللغوية بين سكان المعمورة، قيام العديد من الدول بإحداث أنشطة سياحة متميزة داخل حدودها للمحافظة على سمعتها وترقية اقتصادها، اعتماد التسويق السياحي على استخدام شبكة الانترنت وعلى الوسائل

[20] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص21.

[21] السيد محمد الصاخن، **فقه السياحة والسفر**، الطبعة الأولى، 2009، دون معلومات أخرى، ص11.

التكنولوجية الحديثة لذلك مما شجع السياح عن إيجاد مناطق المغامرة والاستكشاف بكيفية أيسر وأسرع حيث أصبحت كمرشد سياحي عن بعد، اتجاه المهتمين بالسياحة إلى أبعد من التجول في بقاع الأرض بل تطورت رغبتهم إلى اكتشاف الفضاء أيضا و بذلك ظهرت السياحة الفضائية، أصبحت السياحة في متناول جميع الطبقات حتى الطبقة العاملة ذات الدخل المحدود وذلك نظرا لانخفاض تكاليف السفر نسبيا وتوفر وسائل النقل السريعة والمريحة، تشييد المنشآت السياحية والفندقية ذات المستوى الفاخر من فنادق ومطاعم ومخيمات سياحية وبيوت الشباب، ظهور المنظمات الدولية الإقليمية والمحلية المنظمة للنشاط السياحي كما سنبين لاحقا [22].

وبذلك أضحت السياحة ظاهرة ذات آثار اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سياسية وبيئية بعيدة المدى لذلك ازداد الاهتمام العالمي بها بوصفها أكبر الصناعات المولدة للدخل ولفرص العمل، بل أصبحت قاطرة التنمية الاقتصادية [23].

المطلب الثاني: مفهوم السياحة

تعددت تعاريف السياحة تبعا لتنوع معايير التمييز بينها، ووفقا للزاوية التي ينظر منها للسياحة، فالبعض يعرفها على أنها ظاهرة اقتصادية، والبعض الآخر ينظر إليها كظاهرة اجتماعية وثقافية، ومنهم من يركز على دورها في تنمية العلاقات الدولية وبتباين وجهات النظر في تحديد مفهوم السياحة سيتعرض لمفهومها على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف السياحة

لتحديد تعريف السياحة سينظر لمفهومها في الإسلام وفي الفقه الدولي، لينتقل لمفهومها في بعض المؤتمرات والمنظمات الدولية، ليختم في الأخير بتحديد خصائصها.

---

[22] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 21.

وينظر: خالد كواش، **أثر اتفاق الشراكة على القطاع السياحي في الجزائر**، المرجع السابق، ص 02.

[23] رشدى شحاتة أبو زيد، **السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2008، الإسكندرية ص 18.

أولا: تعريف السياحة من المنظور الشرعي والفقهي

تطرق الدين الإسلامي الحنيف للسياحة من حيث مفهومها وتنظيمها، كما تطرق لها الفقه الدولي، لذلك سيتطرق لنظرة كل منهما لهذا النشاط على حدى.

1. تعريف السياحة من المنظور الشرعي

قبل التطرق لتعريف السياحة من المنظور الشرعي لا بد من تحديد معناها اللغوي.

1.1 التعريف اللغوي للسياحة

تعرف السياحة لغة على أنها: " مطلق الذهاب في الأرض " ومنه جاء قوله تعالى: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتهم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين)[24]. والسّيح هو الماء الظاهر الجاري، ويعني أيضا العباءة المخططة[25]، وذلك لأن خطوط العباءة تشبه الشيء الجاري، والمساييح هم الذين يسيحون في الأرض بالنميمة والشر والإفساد بين الناس. ويقابل السّيح السّيل قال الجوهري في معنى الأرض البعل " إنها التي لا يصيبها سيح ولا سيل " ومن أجل بيان الفرق الذي تقتضيه المقابلة بين اللفظتين لزم التدقيق، وقد بين ذلك أبو حيان في التفسير فقال: " ومنه سيح الماء وهو الجاري المنبسط "، فتبين أن

---

[24] الآية رقم (01) من سورة التوبة.

[25] حسن سعد سند، **الحق في السياحة بين القانون الدولي والمنظور الشرعي**، دون معلومات أخرى، ص 55.
وينظر: أكرم عاطف رواشدة، **السياحة البيئية - الأسس والمرتكزات -** ، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009، الأردن، ص17.

ثمة تفصيلا في صفة الأرض، وصفة الماء معا ليقال فيه "سيح"، فصفة الماء أنه ذاهب في الأرض جار عليها، وصفة الأرض أنها منبسطة لا حاجز يمنع ذهاب الماء فيها[26].

أما فيما يخص معنى السياحة في اللغة الأجنبية فإن المراجع الحديثة تشير إلى أن كلمة "tour" فرنسية الأصل ظهرت أول مرة في الدليل السياحي الذي أصدرته فرنسا عام 1672 وهو أول دليل سياحي في العالم، وانتشر المصطلح للغات أخرى، ثم تطور استعماله ليشير للسياحة[27]، أما مفهوم السياحة (tourism) في قاموس "أكس فورد" يعود لكلمة "tour" والتي تعني "رحلة تبدأ من المنزل وتنتهي إليه يتم من خلالها اختيار مناطق القصد والذهاب إليها بصورة فردية أو من خلال الاشتراك برحلة منظمة"[28] وهناك من يقول بأنه تم ولأول مرة استخدام المصطلح "Tourisme" ليدل على السفر أو التجوال من مكان إلى آخر ويتضمن المفهوم كل المهن والتي معا تشبع الحاجات المختلفة للمسافرين[29].

2.1 التعريف الاصطلاحي للسياحة

ورد مصطلح السياحة في عدة آيات قرآنية نذكر منها قوله تعالى:(التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشّر المؤمنين) [30]. كما أنها ذكرت في قوله تعالى: (عسى ربّه

---

[26] إدريس الفاسي الفهري، **قواعد فقه السياحة في الإسلام**، ندوة: تطور العلوم الفقهية فقه رؤية العالم والعيش فيه المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة، 06 -09 أفريل 2013، المملكة المغربية، ص06.

وينظر: محمد خالد منصور، خالد شجاع العتيبي، **الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، (ملحق)، 2009، ص 02. متوفر على الموقع الالكتروني:

journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/view/1876/1864

[27] محمد خالد منصور، خالد شجاع العتيبي، المرجع السابق، ص 02.

[29] سعد إبراهيم حمد، **تخطيط وتنمية خدمات السياحة الدينية وأثرها في نمو الطلب السياحي في محافظة نينوى** جامعة سانت كلمنتس العالمية قسم السياحة، 07- 12- 2008، ص 36. متوفر على الموقع الإلكتروني: stclements.edu/grad/gradsaad.pdf

[30] الآية رقم 112 من سورة التوبة.

إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا) [31].

وفي قوله تعالى أيضا: (أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبّينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون)[32]. وفي قوله عز وجل: (أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها) [33].

تدعوا هذه الآيات الكريمة إلى الاعتبار بسير الأمم السابقة للاستفادة من تجاربهم والتفكر في مصيرهم وكيف استطاعوا أن يعمروا الأرض بالبناء العظيم، لكنهم بظلمهم وعدم الاستجابة لنداء الأنبياء كانت عاقبتهم الهلاك [34].

ووردت روايات ومأثورات تدعوا الإنسان إلى السياحة لما يكتسبه من تجارب حياتية مهمة، وما فيها من ترويح عن النفس، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- "سافروا تصحوا، وجاهدوا تغنموا، وحجوا تغنموا"، ويقول- صلى الله عليه وسلم- أيضا: "سافروا، فإنكم إن لم تغنموا مالا أفدتم عقلا"[35]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال:" إن لله ملائكة سياحيين يبلغونني من أمتي السلام"، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "إن لله ملائكة سياحيين في الأرض فضلا عن كتاب الناس يطوفون في الطرق يلتمسون أهل

---

[31] الآية رقم 05 من سورة التحريم .

[32] الآية رقم (09) من سورة الروم.

[33] الآية رقم (10) من سورة محمد.

[34] السيد محمد الصاخن، المرجع السابق، ص15.

[35] السيد محمد الصاخن، المرجع السابق، ص 16.

الذكر...الحديث"، وفي لفضة رواية البخاري: "ملائكة يطوفون في الطرق"، وفي لفضة رواية مسلم: "ملائكة سيارة فضلا"[36].

وقد قضى طائفة من الأنبياء والرسل والأولياء الصالحين أغلب حياتهم في السياحة والتنقل يدعون إلى الله، ويرشدون الناس إلى الدين والعقيدة والقيم الربانية الأصيلة، ومنهم نجد بأن النبي عيسى - عليه السلام - عرف بالمسيح لكثرة سياحته في الأرض، ولقد عبر خليفة المسلمين- علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- في (نهج البلاغة) عما يفيد هذا المعنى بقوله: "وإن شئت قلت في عيسى بن مريم - عليه السلام- فلقد كان يتوسد الحجر ويلبس الخشن وكان إدامه الجوع وسراجه بالليل القمر وظلاله في الشتاء مشارق الأرض ومغاربها وفاكهته ريحانة ما أنبتت الأرض للبهائم ولم تكن له زوجة تفتنه ولا ولد يحزنه ولا مال يتلفه ولا طمع يذله ودابته رجلاه وخادمه يداه"[37].

ليست السياحة في الإسلام أن يهيم الإنسان في الأرض تاركا أهله ومكانه دون هدف ولا غاية، فالأصل العام أن السياحة قد تكون من أجل الترهب والعبادة، أو الجهاد والعلاج وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه فيما رواه ابن هانئ عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن الرجل يسيح يتعبد هو أحب إليك أم المقيم في الأمصار؟ فقال رضي الله عنه: "ما السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين"، وهكذا ارتقى الإسلام بمعنى السياحة بما كان سائدا قبله من حيث أنها الهيام في الأرض بلا هدى، وكأنما هي هروب أو مجرد مفارقة المألوفات والمباحات لإتعاب النفس[38].

3.1 مدلولات السياحة في الإسلام

تتعدد معاني السياحة في الإسلام، فقد تكون بمعنى الجهاد أو الصوم أو السفر.

1.3.1 السياحة بمعنى الجهاد

[36] إدريس الفاسي الفهري، المرجع السابق، ص 09.

[37] السيد محمد الصاخن، المرجع السابق، ص 17.

[38] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 57.

السياحة تعني الجهاد فهناك رواية لابن المبارك عن ابن لهيعة: أخبرني عمارة بن غزية أن السياحة ذكرت عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: " أبدلنا الله بذلك الجهاد في سبيل الله والتكبير على كل شرف "، ويفهم من هذا الحديث الشريف أن السياحة بمعنى الجهاد في سبيل الله تعالى، بل هو رهبانية الإسلام، وسند هذا ما رواه الطبراني بإسناده عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله، وإن لكل أمة رهبانية، ورهبانية أمتي الرباط في نحور العدو" [39]، والسياحة في

الإسلام ترك الأهل وكل ملذات الدنيا للجهاد في سبيل الله لأنه أساس التقوى[40]. إن هذه الأحاديث تشترك في أن مفهوم السياحة كان متداولا في عهد النبوة وله بعدا تعبديا ملازما للرهبانية والانعزال[41].

2.3.1 السياحة بمعنى الصوم

---

[39] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 60.

[40] فيروي الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما- أن رجلا جاءه فقال: أوصني، فقال: سألت عما سألت عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قبلك فقال: "أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه روحك في السماء". وصلة الجهاد بالرهبانية أن النصارى قبل الإسلام كانوا يترهبون بالتخلي عن الانشغال بالدنيا، ومن ثم فليس هناك تخل عن الدنيا أكثر من بذل النفس في سبيل الله، كما أنه إذا كانت الرهبنة في عرفهم هي دفع الأذى عن الناس فإن أهم دفع للأذى عن الناس هو الدفاع عنهم، وإماطة الخطر والأذى عنهم". ينظر: حسن سعد سند، المرجع السابق، ص59.

[41] وقد جاء تبيين ذلك المعنى في بعض الروايات ضمن قصة تبتل عثمان بن مظغون - رضي الله عنه- ونص ما أورد ذلك: " كان عثمان بن مظغون يريد هل يستطيع السياحة، وكانوا يعدون السياحة صيام النهار وقيام الليل وورد في لفظ آخر أن عثمان بن مظغون وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والمقداد بن الأسود وسالما مولى أبي حذيفة في أصحاب تبتلوا فجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسيح، وحرموا طيبات الطعام واللباس إلا ما أكل ولبس أهل السياحة من بني إسرائيل ..."، وذكر القرطبي عن سفيان بن عيينة: "إنما قيل للصائم سائح لأنه يترك اللذات كلها من المطعم والمشرب والمنكح". ومعناه أن السياحة نوع من الرهبانية ومقتضاه على الإجمال أن يجري عليها ما يجري على الرهبانية. ينظر: حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 11.

إذا كانت السّياحة بالمعنى المتقدم تعني الجهاد في سبيل الله تعالى، فإن من المفسرين من فسّرها على أنّها الصّوم، وذلك استنادا لقوله تعالى: "عابدات سائحات" أي صائمات، وذهب جمهور من المفسّرين إلى تفسير كلمة "السّائحون" بمعنى "الصّائمون حيث وردت في قوله تعالى: "التّائبون العابدون الحامدون السّائحون الرّاكعون السّاجدون الآمرون بالمعروف والنّاهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين"[42]. وقال ابن جرير إن السائحين هم الصائمون وأخرج بسنده عن عبيد ابن عمير قال: سئل النبي - عليه الصلاة والسلام- عن السائحين فقال: "هم الصائمون". ويقول ابن القيم بأن السياحة هي "الصيام أو هي السفر لطلب العلم أو الجهاد أو المداومة في الطاعة وهي سياحة القلب في محبة الله"[43].

3.3.1 السياحة بمعنى السفر

مما يعزز بأن السياحة معناها السفر والذهاب قوله تعالى: "قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق"[44]، وقوله تعالى: "قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين"[45].

وقوله تعالى: "أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة ا لذين من قبلهم دمّر الله عليهم وللكافرين أمثالها"[46]. والنظر المأمور به في هذه الآيات لا يكون إلا بالمسير والتجوال في أرض الله من أجل الاعتبار والتدبر في قدرة الخالق وعظمته، وهذا ما يزيد قوة الإيمان للفرد حيث يقول الشيخ "محمد رشيد رضا" في تفسيره للآية السابقة من سورة الأنعام " إن قوله تعالى (سيروا في الأرض) يدل بعمومه على وجوب السياحة حتى وإن

---

[42] الآية رقم 112 سورة التوبة.

[43] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 61. وينظر أيضا: إدريس الفاسي الفهري، المرجع السابق، ص10.

[44] الآية رقم 20 من سورة العنكبوت .

[45] الآية رقم 11 من سورة الأنعام.

[46] الآية رقم 10 من سورة محمد .

جعل الزّمخشري والبيضاوي الأمر فيه للإباحة ...نعم إن هذا الخطاب في الآية السابقة للمكذبين ...ولكن العبرة بعموم اللفظ دون السبب الخاص لنزوله والاحتجاج به".[47]

وهكذا يتبين أن السياحة جديرة بالاهتمام امتثالا لأمر الله تعالى سواء على الوجوب كما تقدم لدى الشيخ "محمد رشيد رضا" أو على الندب أو الإباحة كما قال الزمخشري والبيضاوي، فإن الثابت والمتيقن أنها تطبيق لأمر الله تعالى وتعميق لمعنى الإيمان به وأمره بالتعارف بين الشعوب والقبائل والأجناس المتباينة، طلب العلم، التجارة والثقافة[48] وفي هذه الفوائد الهامة للسياحة يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه:

تغرب عن الأوطان في طلب العلم وسافر ففي الأسفار خمس فوائد

تفريج هم واكتساب معيشة وعلم وأدب، وصحبة ماجد[49].

في الأخير نستخلص أن السياحة في الشّرع الإسلامي ينظر إليها من عدة زوايا كونها نشاطا إنسانيا أو فعلا بشريا تكون مقترنة بأهداف مختلفة، فقد تكون من أجل طلب العلم التعبد، التدبر في خلق الله، أو تكون بهدف التعرف على آيات الخلق من اختلاف أجناس الشعوب وألوانهم وألسنتهم وثقافاتهم وعادتهم وتقاليدهم مما يقوي أواصر الصداقة والأخوة بين الشعوب. ونظرا للأهمية البالغة للسياحة، ولكي تتحقق الغاية التي شرعت من أجلها، يجب على السائح أن يتخلق ويتحلى بجملة التعاليم والآداب الآتية: ألّا يفوت السائح واجبا دينيا أو دنيويا، أن يكون سبب أو هدف الرحلة مشروعا مثل طلب العلم، أو الحج أو العلاج، ألّا تكون السياحة طريقا لارتكاب محظور، أو لمجرد تجوال في الأرض بلا هدف، عدم الإفراط في الإنفاق على الترفيه واللّهو وضياع الوقت على حساب أوقات العمل مما يستلزم ضرورة المفاضلة بين الحاجات الضرورية والأقل ضرورة [50]. وللسياحة في المفهوم الإسلامي آداب يستحسن إتباعها؛ وهي تنطبق على

---

[47] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 65.

[48] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 65.

[49] أكرم عاطف رواشدة، المرجع السابق، ص 10.

[50] زيد سلمان العبوي، **السياحة في الوطن العربي، دراسة لأهم المواقع السياحة العربية**، دار الراية للنشر والتوزيع

مجمل السفر ومنها الاستشارة والاستخارة، والتوبة من جميع المعاصي ورد المظالم إلى أهلها وقضاء الدّين ورد الودائع لأهلها، طلب المسامحة، وترك المسافر لأهله ما يحتاجون من أساسيات الحياة [51]. ووفقا للسّنة النبوية الشريفة يتعين على المسافر أن يقرأ أذكارا كأن يقول: "سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون". ويقول: "الحمد لله" ثلاثا "الله أكبر" ثلاثا، ثم يقول "سبحانك اللّهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذّنوب إلا أنت" ويستحب أن يتبعها بقوله: "اللّهم إنا نسألك في سفرنا هذا البّر والتّقوى ومن العمل ما تحب وترضى"، "اللّهم هون علينا سفرنا واطوعّنا بعده،اللّ هم أنت الصّاحب في السّفر والخليفة في الأهل والمال، "اللّهم إنا نعوذ بك من عناء السّفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل والولد".

2. تعريف السياحة من المنظور الفقهي

اختلف الفقهاء في تعريف السياحة وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها لها فمنهم من يعرفها على أنها ظاهرة اجتماعية من خلال تأثيرها على سلوك الفرد والمجتمع، والبعض يعرفها على أنها ظاهرة اقتصادية من خلال تأثيرها الاقتصادي، في حين ينظر إليها آخرون أنها ظاهرة إنسانية بالدرجة الأولى من خلال تأثيرها على العلاقات الإنسانية والدولية، وسنتعرض لبعض هذه التعريفات الفقهية.

1.2 تعريف السياحة عند الفقيه G. Gaze

الطبعة الأولى، 2008، الأردن، ص 37.

وينظر: حميدة بوعموشة، **دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس- سطيف- مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد دولي في التنمية المستدامة، السنة الجامعية2012/2011، ص 170.

[51] زيد سلمان العبوي، المرجع السابق، ص 38.

يعرف الفقيه G.Gaze (1989) السياحة بأنها: "ظاهرة حديثة النشأة برزت في الحياة اليومية خلال أقل من نصف قرن، لكنها سرعان ما تطورت وانتشرت بسرعة في المجتمع وأصبحت تشكل عنصرا طبيعيا ومهما في الحياة اليومية"[52].

2.2 تعريف السياحة عند الفقيه " Guyer freuler " [53]

عرف الفقيه الألماني "جوبير فرويلر" السياحة أنها ظاهرة من ظواهر العصر نتجت من الحاجة المتزايدة إلي الراحة وتغيير الهواء، والتمتع بجمال الطبيعة والشعور بالبهجة والمتعة والإقامة في مناطق لها طبيعتها الخاصة، ونمو الاتصالات وخاصة بين الشعوب وأوساط مختلفة من التجمعات الإنسانية، وهذه الاتصالات التي كانت نتيجة لتطور التجارة والصناعة وثمرة تقدم وسائل النقل "[54].

مما يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على الجانب الثقافي والاجتماعي للسياحة وركز على أن الرغبة في الترويح عن النفس هي محرك السياحة، في المقابل نجد أن هذا التعريف قد أهمل عوامل مهمة كان لها الأثر الايجابي في رواجها مثل تطور وسائل

---

[52] « le tourisme est un phénomène nouveau qui n'a vraiment émergé dans la réalité quotidienne que depuis moins d'un demi- siècle. Mais il a connu une expansion et une généralisation si rapide dans la société comme un élément banal et naturellement constitutif de cette vis quotidienne ». Harouat Fatima Zohra, **Comment promouvoir le tourisme en Algérie?** Mémoire présente en vue de l'obtention d'un magister en marketing des services, Université Abou Bakr Balkaid Tlemcen, Faculté des sciences économiques, commerciale et de gestion, Année universitaire 2011- 2012, p13.

[53] يحي سعيدي، سليم العمراوي، **مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية – حالة الجزائر -** مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية 36 ، 2013، ص97.

وينظر: هدير عبد القادر، **واقع السياحة في الجزائر وآفاق تطوها**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، ، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 2005 - 2006، ص 25.

[54] Graham Dann,**The Sociology of Tourism: European Origins and Development,** London: Emerad Group Publishing, 2009, p 89.

النقل، تطور حركة التجارة والصناعة، تطور الوعي الثقافي السياحي، وكذا بروز متغيرات اقتصادية مثل تنامي قطاع الخدمات وتراجع مصادر الثروة التقليدية من زراعة وصناعة، أضف إلى ذلك أن هذا التعريف ضيق من مفهوم السياحة لأنه حصر أهدافها في البحث عن المتعة والترفيه في حين أن أهداف السياحة عديدة تختلف من شخص لآخر كالعلاج، الاستجمام وحضور المؤتمرات.

3.2 تعريف السياحة عند الفقيه AKOLLER

أما الفقيه السويسري"**آكلور**" فقد عرف السياحة كما يلي: "السياحة السويسرية تتكون من أولائك الأفراد الذين يقيمون مؤقتا بسويسرا بعيدا عن مقر إقامتهم للأسباب التالية: الأسباب الصحية أو الترويح أو إرضاء حاجات ثقافية، الأسباب المهنية التي تتمثل في رحلات رجال الأعمال، وكذا حضور المؤتمرات الدولية، الأسباب التعليمية المتمثلة في خروج الأشخاص لطلب العلم" [55].

بتحليل هذه التعاريف نستنتج أنها تشترك في عناصر أساسية من حيث؛ أن النشاط السياحي يمارسه الفرد بتنقله أو ترحاله من مكان إقامته لمكان آخر، سواء كان في إقليم الدولة الواحدة أو خارج إقليمها من أجل الترفيه عن النفس، التسلية، العلاج زيارة أماكن دينية أو حضور اجتماعات ومؤتمرات أو أي نشاط آخر ماعدا العمل.

في الأخير يمكننا القول أننا إذا اعتبرنا أن السياحة هي نشاط إنساني نكون قد ضيقنا من مفهومها لذلك عوض أن نقول النشاط السياحي نقول "صناعة السياحة "[56]

---

[55] حميدة بوعموشة، المرجع السابق، ص 18.

[56] " L'industrie touristique est l'une des composantes majeures du secteur des services .En raison de son caractère transversal, mais aussi transfrontalier, il est difficile d'en comptabiliser précisément le poids économique .Le compte satellite du tourisme en Espagne (CSTE) tente d'évaluer de la manière la plus fidèle possible son pois dons l'économie nationale ".
Le tourisme en Espagne, Missions économiques, Fiche de synthèse, 17-07-2006.sur le site :
www.camarazaragoza.com/docs/.../Documento26.pdf

لأنها أصبحت علما من العلوم الحديثة والحيوية، بل الأبعد من ذلك فإن هناك من يدعو لتبني مفهوم السياحة الإحيائية في كل المشاريع والنشاطات المرتبطة بصناعة السياحة واعتبار ذلك من المهمات الأخلاقية و الحضارية اتجاه حضارتنا، واعتبار كل نشاط على أنه عملية إحيائية قبل أن تكون أنشطة اقتصادية أو ثقافية أو ترفيهية[57].

لذلك أنشأت لها الدول معاهد وكليات خاصة تهتم بهذا الصرح، وتعمل على تكوين متخصصين يبدعون في هذا الفن، ووضعت خططا وبرامج لاجتذاب أكبر عدد من السياح، لما يمثله من دور فعال في الاقتصاد القومي العالمي[58]، حيث أضحت الدول تعتمد عليها في اقتصادها بدرجة عظيمة إن لم نقل بصفة كلية، ومن بين هذه الدول مثلا إسبانيا الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الصين الشعبية وإيطاليا، ومن الدول العربية تونس، مصر والمغرب.

ثانيا: تعريف السياحة في القانون الدولي

حظيت السياحة باهتمام العديد من المنظمات والمؤتمرات الدولية، لذلك سيتم التطرق لتعريفها في بعض هذه المنظمات والمؤتمرات خاصة تلك التي لها علاقة مباشرة بالسياحة وبعدها يبين تعريف الجزائر لها.

1. تعريف السياحة في بعض المؤتمرات والمنظمات الدولية

اهتمت المنظمات الدولية والتظاهرات العلمية بتحديد مفهوم السياحة، نذكر منها:

1.1 تعريف السياحة في مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي

عرف مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي المنعقد في روما سنة 1963 السياحة أنها "ظاهرة اجتماعية وإنسانية تقوم على انتقال الفرد من مكان إقامته الدائمة إلى مكان آخر لمدة مؤقتة لا تقل عن أربعة وعشرين (24) ساعة، ولا تزيد عن اثني

---

[57] نبيل فيصل موسى، **أثر الاستثمار السياحي على التواصل الحضاري للمجتمع**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد36، 2013، ص 204.

[58] السيد محمد الصاخن، المرجع السابق، ص 10.

عشر شهرا، بهدف السياحة الترفيهية أو العلاجية أو التاريخية، والسياحة كالطائر لها جناحان هما السياحة الخارجية والسياحة الداخلية "[59] .

إن مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي ركز على أن السياحة ظاهرة اجتماعية وإنسانية، في حين أنها تعتبر ظاهرة ثقافية بالدرجة الأولى مرتبطة بمدى تطور مستوى الوعي السياحي لدى الأفراد، كما أنها تعتبر ظاهرة اقتصادية بكامل أبعادها.

2.1 تعريف السياحة في مؤتمر أوتاوا

عرف مؤتمر (أوتاوا) المنعقد بكندا سنة 1991 السياحة على أنها: "الأنشطة التي يقوم بها الشخص المسافر إلى مكان خارج بيئته المعتادة لمدة معينة من الزمن، على ألّا يكون غرضه من السفر ممارسة نشاط يكتسب منه دخلا في المكان الذي يسافر إليه" [60].

ما يلاحظ على تعريف مؤتمر (أوتاوا) أنه لم يحدد المدة الزمنية الدنيا أو القصوى التي يجب أن يقضيها المسافر خارج محل إقامته كي يعتبر سائحا.

3.1 تعريف السياحة في المنظمة العالمية للسياحة [61]

تعرف منظمة السياحة العالمية السياحة بأنها: "انتقال الأشخاص خارج محل إقامتهم لمدة تفوق 24 ساعة ولا تتجاوز أربعة (04) أشهر من أجل الترفيه أو من أجل سبب مهني (سياحة الأعمال) أو من أجل العلاج (السياحة العلاجية) "[62].

---

[59] حميدة بوعموشة، المرجع السابق، ص 18.

[60] صليحة عشي، **الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الجزائر وتونس والمغرب**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، السنة الجامعية 2010- 2011، ص31.

[61] لقد كانت اختصارات منظمة السياحة العالمية تختلط مع اختصارات منظمة التجارة العالمية، ومن ثم اتفق على إضافة اختصارات الأمم المتحدة UN لتمييز الأولى عن الثانية، وتم ذلك من خلال الجمعية العمومية لمنظمة السياحة العالمية في 18- 06- 2006.

من خلال تحليل التعريف الذي جاءت به المنظمة العالمية للسياحة يمكن استخلاص عناصر أو معايير لتحديد مفهوم السياحة؛ أن تكون الرحلة لمكان مختلف عن البيئة المعتادة للزائر مع استبعاد الأشخاص الذين يتكرر انتقالهم بشكل مستمر يوميا أو أسبوعيا للدراسة أو للتسوق أو لأي غرض آخر، وألا تتعدى مدة الرحلة اثنتي عشر (12) شهرا متصلا، ذلك أنه إذا تجاوزت هذه المدة يعتبر الشخص من الناحية الإجرائية مقيما، وأن تكون الرحلة لأي غرض غير العمل حتى تستبعد الهجرة المؤقتة لذات الغرض من الحركة السياحية[63].

تجدر الملاحظة إلى أن مصطلح " الزوار" يطلق على جميع المسافرين المعنيين بالسياحة، ويمكن تصنيف الزوار لفئتين هما:

- السائحون الذين يقضون على الأقل ليلة واحدة وأقل من سنة خارج محل إقامتهم المعتادة[64].
- المتنزهون الذين لا يقضون ليلة خارج محل إقامتهم المعتادة.

و للتفريق بين السائح وغير السائح يستوجب الأخذ بعين الاعتبار إذا ما كانت التنقلات اليومية للعمل والدراسة التي يقوم بها الأفراد خارج إقامتهم المعتادة، و التنقلات التي يقوم بها الأفراد للإقامة الثانوية خارج محل الإقامة المعتادة، كما يمكن تمييز محل الإقامة المعتادة عن الإقليم الذي يزوره السائح بمعيار تكرر الرحلة (باستثناء الزيارات

---

[62]) « Le tourisme est un déplacement hors de son lieu de résidence habituel pour plus de 24 heures mais moins de 4 mois, dans un but de loisirs, un but professionnel (tourisme d'affaire) ou un but sanitaire (tourisme de santé).

Harouat Fatima Zohra, op. cit. p13.

[63]) Le tourisme: Essai de définition. Sur le site :

www.ecofine.com/.../Le%20Tourisme%20-%20Essai%20de%20définitio...

[64]) Tous les voyageurs intéressant le tourisme sont appelés visiteurs. On distingue deux catégories de visiteurs: les touristes, qui passent au moins une nuit (et moins d'un an) hors de leur environnement habituel, et les excursionnistes, qui ne passent pas de nuit hors de leur environnement habituel. Sur le site : www.ecofine.com/.../Le%20Tourisme%20-%20Essai%20de%20définitio...

إلى بيوت الإجازات)، وكذا مدة الرحلة، إضافة لعبور الحدود الإدارية أو الوطنية والمسافة من محل الإقامة المعتاد[65].

تجدر الملاحظة إلى أن منظمة العمل الدولية تعرف السياحة أنها مجموع الأنشطة التي يقوم بها الأفراد عند انتقالهم خارج موطن إقامتهم المعتادة لمدة أقصاها سنة لأسباب الترفيه أو الأعمال أو لأسباب أخرى[66].

في الأخير يمكننا تعريف السياحة بأنها ظاهرة انتقال الأفراد بطريقة مشروعة إلى أماكن غير موطن إقامتهم الدائمة لفترة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن سنة، لأي قصد كان عدا الحصول على عمل، وما يترتب عن ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية وحضارية"[67].

2. تعريف الجزائر للسياحة

تبنت الجزائر نفس تعريف منظمة السياحة العالمية بحيث أنها تعرف السياحة على أنها: "نشاط إنساني وظاهرة اجتماعية تقوم على انتقال الأفراد من أماكن الإقامة الدائمة لهم إلى مناطق خارج مجتمعاتهم، لفترة مؤقتة لا تقل عن 24 ساعة، ولا تزيد عن سنة

---

[65] تقرير إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، **التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة 2008**، الأمم المتحدة 2011، ص 18 . متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.mofa.gof.sa

[66]) BIT (Bureau International du Travail), **Outils sur la Réduction de la Pauvreté par le Tourisme en Zone Rurale**, Organisation Internationale du Travail, première édition 2011, Genève, p 11. Sur le site : www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_emp/.../wcms_176291.pdf

[67] محمد مجدوب الحداد، **تقييم تنافسية صناعة السياحة في ليبيا كمصدر بديل للدخل في ظل تحرير تجارة الخدمات**، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، كلية الاقتصاد، جامعة مصراته، ص 04.

كاملة لغرض من أغراض السياحة المعروفة ماعدا الدراسة والعمل"[68]. لكنها أضافت بعض المفاهيم وهي:

- **الداخل:** كل مسافر عبر الحدود، دخل التراب الوطني خارج مساحة العبور يعتبر داخلا.
- **المسافر**: كل شخص يدخل التراب الوطني مهما كان سبب تنقله ودوافع دخوله ومهما كانت جنسيته ومكان إقامته، باستثناء السياح في نزهة أو رحلة بحرية والذين يقيمون في بواخرهم طول مدة إقامتهم في البلاد.
- **الجوال في رحلة بحرية:** كل شخص يدخل الحدود البحرية الوطنية ويغادرها في نفس السفينة أو الباخرة التي دخل بها، وأن يقيم على متنها طول مدة إقامته بحيث لا يعتبرون مقيمين[69].
- **الزائر**: كل شخص يدخل التراب الجزائري ولا يمارس نشاطا مأجورا ويشمل هذا التعريف ما يلي:
- **السائح:** هو زائر لفترة محدودة على الأقل 24 ساعة في البلاد، لأسباب مختلفة منها المتعة، الترفيه، زيارة الأهل والأقارب، قضاء العطلة، الصحة، الدراسة، الدين الرياضة[70].
- **المقيم**: هو المسافر باستثناء غير المقيمين والسياح في نزهة أو رحلة بحرية فكل الجزائريين يعتبرون مقيمين بما فيهم المقيمون في الخارج[71].

---

[68] زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 12.

[69] قارة ابتسام، المرجع السابق، ص 49.

[70] محمود فوزي شعوبي، **السياحة والفندقة في الجزائر دراسة قياسية 1974- 2002**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد القياسي نوقشت بتاريخ 12- 07- 2007، السنة الجامعية 2006- 2007، ص 17.

[71] برنجي أيمن، المرجع السابق، ص 38.

- **المتنزه (الجوال):** هو كل زائر مؤقت لمدة إقامة محدودة في الجزائر لا تتجاوز 24 ساعة بما في ذلك المسافر في رحلة بحرية باستثناء المسافرين الذين يدخلون التراب الجزائري، وكذا سكان الحدود الذين يعملون في الجزائر.

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن الجزائر تبنت نفس المفاهيم التي تبنتها المنظمة العالمية للسياحة باستثناء مفهوم المقيم، بحيث أنه وفقا للقانون الجزائري يعتبر كل الجزائريين مقيمين بما فيهم المقيمون بالخارج، بينما تنص المنظمة العالمية للسياحة على أن المهاجرين يعاملون معاملة غير المقيمين، وهو ما يفسر إلى حد بعيد اختلاف الإحصائيات السياحية في الجزائر[72].

في الأخير يمكن استخلاص خصائص السياحة من خلال تحديد مفهومها، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- تتميز السياحة بتنوعها المطرد واتجاهها نحو الشمول لتصبح ظاهرة إنسانية متكاملة وتعتبر من أساسيات سلوكيات الحياة الحديثة، حتى أنها أصبحت تمثل المصدر الثالث من مصادر الدخل بعد قطاع النفط، و تجارة السيارات وقطع الغيار، ومن المتوقع وطبقا لمعدلات النمو الحالية في الإيراد السياحي أن تصبح السياحة مصدر الدخل الأول في العالم خلال القرن الحادي والعشرين حسب بعض الإحصائيات[73]. والمنظمة العالمية للسياحة تشير في إحصائياتها أن يبلغ عدد السياح خلال 2020 حوالي 1.56 مليار سائح[74].
- إن السياحة ظاهرة تتأثر إلى حد بعيد بمستوى التطور التكنولوجي والبحث العلمي ومدى تحكم الدولة في إدارة المعلومات، وبذلك تكون الدولة ذات المستوى العلمي العالي أكثر تحكما في إدارة المعلومات وأكثر قدرة على المنافسة في المجال السياحي.

---

[72] برنجي أيمن، المرجع السابق، ص39.

[73] فوزي عطوي، **السياحة والتشريعات السياحية في لبنان والبلاد العربية**، منشورات الجبلي الحقوقية، الطبعة الأولى 2004 ، لبنان، ص 39.

[74]) Harouat Fatima Zohra, op. cit. p 17.

- إن الظاهرة السياحية ظاهرة متشعبة تؤثر وتتأثر بجوانب وقطاعات حساسة سواء كانت اقتصادية، بيئية اجتماعية، ثقافية، سياسية أو حضارية، فبالقدر الذي تتأثر بهذه التغييرات بقدر ما تؤثر هذه الأخيرة على اتجاهاتها وأنماطها كظاهرة، وعلى هياكلها كصناعة قائمة بذاتها.
- تعتبر صناعة السياحة حافزا للإبداع الثقافي والاجتماعي ومجالا لاستخدام التكنولوجيا المتطورة، لذا فهي تتطلب مستوى أكبر من الكفاءة والتأهيل في ظل وجود منافسة دولية[75].
- إن السياحة كظاهرة تحتوي على مجموعة من العناصر من مقومات وموارد وتجهيزات وخدمات سياحية باختلاف أنواعها المحلية منها والدولية، وكذا وسائل الدعاية والإعلام والترويج والطلب السياحي، فهي صناعة مركبة ومتشابكة.
- تعتبر السياحة من الصادرات غير الملموسة أو غير المادية، فهي صناعات ذات طبيعة خاصة لأنها ترتكز على تنقل المستهلك (السائح) إلى مكان الخدمة أو السلعة (المناطق السياحية) على خلاف المنتوجات المادية التي تنتقل ذاتها إلى المستهلك، أضف إلى ذلك فإن المقومات أو الموارد السياحية لا يمكن تخزينها كالطاقات الإيوائية أو مقاعد المطعم مثلا، فعندما لا يتم استخدام أي غرفة من غرف الفندق تعتبر خسارة له، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تخزين الغرفة ونقلها لمكان آخر، وهذه الخاصية تفرز خاصية أخرى هي استحالة أو صعوبة تحويل المنتجات أو الموارد المستخدمة في السياحة إلى استخدام آخر مثل تحويل فندق لمطار مثلا[76].
- كما أن السياحة تتميز بالموسمية[77] إذ تمر بثلاث مواسم، بحيث يتذبذب الطلب على الخدمات السياحية من موسم لآخر على النحو الأتي:

---

[75] برنجي أيمن، المرجع السابق، ص 47.

[76] سعاد صديقي، المرجع السابق، ص18.

[77] زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 15.

- ✓ موسم الذروة ويعتبر الأفضل من حيث الفرص التسويقية والتشغيلية، كما أن أسعار الخدمات السياحية وأجور الإقامة تكون مرتفعة.
- ✓ موسم الوسط وفيه يتذبذب الطلب على الخدمات السياحية ويكون عدد السياح متوسطا والأسعار فيه تكون أقل من أسعار موسم الذروة، باستثناء مناطق معينة من العالم التي لا تتأثر بالموسمية، مثل جزر (لاهاي) وبعض جزر (الكاريبي).
- ✓ موسم الكساد وفي هذا الموسم يقل الطلب على الخدمات السياحية وقد ينعدم نهائيا وفي هذه الحالة تلجأ معظم المنشئات السياحية إلى تخفيض الأسعار لاستقطاب السياح[78].

أما فيما يخص تعريف السائح فإن غايات الناس تختلف في التنقل من مكان لآخر سواء داخل إقليم الدولة الواحدة أو خارجها، فمنهم من ينتقل للعمل، ومنهم من ينتقل لزيارة الأقارب ومنهم ينتقل من أجل الاستمتاع والتخلص من الروتين اليومي للعمل ونحن بهذا الصدد نبحث عن مفهوم هذه الفئة الأخيرة منهم أي تعريف السائح[79].

يعرف السائح بأنه الشخص الذي يقضي على الأقل ليلة واحدة خارج محل إقامته المعتادة[80]، ويعرف أيضا: بأنه أي شخص يزور بلد غير البلد الذي يقيم فيه على وجه الاعتياد لأي سبب من الأسباب من غير قبول وظيفة بأجر في الدولة التي يزورها"[81]. وتجدر الملاحظة إلى أن الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم مفهوم السائح هم أعضاء الهيئات الدبلوماسية، أفراد القوات المسلحة الأجنبية، العاملون المؤقتون ممن يرتبطون بعقود عمل في دولة أجنبية والأشخاص المقيمون عند الحدود ويعملون في أراضي دولة

---

[78] سعاد صديقي، المرجع السابق، ص19.

[79] فراح رشيد، بودلة يوسف، **دور التسويق السياحي في دعم التنمية السياحية والحد من أزمات القطاع السياحي** أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 12، ديسمبر 2012، الجزائر، ص 03.

[80] le Touriste c'est un voyageur qui passe au moins une nuit hors de son lieu de résidence habituel.
Fiche thématique**, le tourisme dans l'économie, Le tourisme en France**, édition 2008, p 03.
Sur le site: www.insee.fr/fr/ffc/docs_ffc/ref/fratour08g.PDF

[81] صليحة عشي، المرجع السابق، ص 33.

أخرى مجاورة، من يقصد بلدا ما بهدف اللجوء السياسي أو الاستقرار والسكن في بلد ما والراغبون في الحصول على الإقامة الدائمة، المسافرون العابرون كمسافرين (الترانزيت) طاقم الطائرات، البواخر، سائقي الشاحنات ممن يعبرون البلد ويبقون فيه أقل من 24 ساعة[82].

وفي الأخير يمكن تعريف السائح بأنه كل شخص ينتقل خارج محل إقامته المعتادة لمدة لا تقل عن 24 ساعة ولا تتعدى أربعة (04) أشهر من أجل الترفيه والمتعة أو من أجل العلاج أو القيام بمهمات أو حضور التظاهرات والاجتماعات[83].

الفرع الثاني: أنواع السياحة

تتعدد أنواع السياحة حسب نظرة العديد من الفقهاء ووفقا للأسباب المعتمدة في تصنيفها فتصنف طبقا للغرض الذي برمجت من أجله، أو وفقا للنطاق الجغرافي أو طبقا لعدد السياح أو بحسب عمر السائح، أو وفقا للإقامة، وهناك من يصنفها حسب وسيلة النقل المستعملة في السياحة، وسنتطرق لبعض التصنيفات بنوع من التفصيل.

أولا: تصنيف السياحة وفقا للغرض أو الدافع

يقصد بدوافع السياحة الرغبة التي تدفع الإنسان إلى القيام بالرحلة السياحية، وكذلك تفضيله لأماكن معينة دون أخرى، فهو عامل هام ذو أثر فاعل في التحكم في وجهة السائح[84]، ووفقا للغرض تقسم السياحة إلى:

1. السياحة الطبيعية

---

[82] شنيني عبد الرحيم، **دور التسويق السياحي في إنعاش الصناعة التقليدية والحرفية**، دراسة ميدانية: حالة مدينة غرداية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تخصص تسويق الخدمات، السنة الجامعية 2009- 2010، ص 19.

[83] Y. Tinard, Le tourisme : Economie et Management, Mc Graw-Hill, sans édition, Paris, 1992, p 01.

[84] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص22.

يطلق على هذا النوع من السياحة "السياحة الطبيعية" أو "السياحة الجمالية" أو "السياحة الإيكولوجية" و"السياحة البيئية"، وتعتبر سياحة نظيفة تقوم على زيارة الأماكن الطبيعية مثل الشواطئ والجبال والمحميات والصحاري لمشاهدة ودراسة الكائنات الحية كوسيلة لدعم حماية البيئة والحفاظ على الموارد البيئية بأقل آثار سلبية ممكنة على البيئة، وبأكثر آثار إيجابية على المنطقة، وهي مجالا جيدا لنشر الوعي البيئي لدى الناس في المنطقة ولدى السياح البيئيين بشأن كل ما يتعلق بالقضايا البيئية[85]. لذلك عرفت بأنها "السفر لزيارة المواقع الطبيعية من أجل الاستمتاع بالطبيعة وما يصاحبها من معالم ثقافية بروح من المسؤولية البيئية التي تضمن المحافظة على المواقع الطبيعية وعدم المساس بها، وتقلل من التأثيرات السلبية للزيارة، ويوفر فرصا للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين "[86].

---

[85] خليف مصطفى غرايبة، **السياحة البيئية**، دار ناشري للنشر الإلكتروني، مارس 2012، ص36.

متوفر على الموقع الالكتروني: www.nashiri.net/ebooks/339-2015-08-10-19-36-35-12/file.html

[86] زياد عيد الرواضية، **السياحة البيئية المفاهيم والأسس والمقومات**، طبعة 2013، الأردن، ص 18.

متوفر على الموقع الإلكتروني:‹ ... ‹ www.kutub.info

وينظر: الطيب داودي، دلال بن طبي، **السياحة البيئية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة**، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة، 09- 10 مارس 2010، جامعة بسكرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 04.

وعليه فالسياحة الطبيعية وبالأخص السياحة البيئية سياحة هامة؛ فهي تجمع بين غاية السائح في الترفيه والراحة النفسية[87]، وغايته في المعرفة بالإطلاع على إبداعات الخالق مما يزيده قوة في إيمانه، بل الأهم أن السياحة الطبيعية تحافظ على الجانب المادي للفرد، وهي في متناول جميع طبقات المجتمع حتى الفقيرة منها، فعلى السائح إن لم

[87] تعرف السياحة البيئية أيضا بأنها نوع من السياحة يقتضي السفر إلى مناطق طبيعية مستقرة نسبيا لهدف معين يتمثل في الدراسة، الإعجاب والاستمتاع بالمناظر الطبيعية ونباتاتها وحيواناتها البرية، بالإضافة إلى أية مظاهر ثقافية ناشئة، سواء كانت من الماضي أو الحاضر موجودة في تلك المناطق، والسياحة البيئية مفهوم حديث جاء ليعبر على نوع جديد من النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يمارسه الإنسان محافظا على الميراث الفطري الطبيعي والحضاري للبيئة التي يعيش فيها. ينظر: أحلام خان، زاوي صورية، **السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية** مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جوان 2010، ص 281.

ونظرا للأهمية البالغة للسياحة البيئة تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جوان 1998 توصية أعلنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من خلالها عام 2002 عاما دوليا للسياحة البيئة. وقد كان ذلك بمثابة خطوة تشجيعية من أجل تكثيف جهود التعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذا المنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق وتعزيز التنمية وحماية البيئة. ينظر: نبيل دبور، **مشاكل وآفاق التنمية السياحية المستدامة في البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي مع إشارة خاصة للسياحة البيئية**، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2004 ص 18. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.sesric.org/jecd/jecd.../ART04020101-2.pdf

يساهم في ترقية المناطق البيئية فعليه المحافظة على طبيعتها كأبسط تعبير عن احترامها.

2. السياحة الثقافية

تهدف السياحة الثقافية إلى اكتساب المعرفة وتوسيع دائرة المعلومات الحضارية والتاريخية لدى السائح، وتشمل زيارة المواقع الأثرية للاطلاع عليها ومعرفة حضارات وتقاليد الشعوب التي عاشت في تلك المنطقة خلال العصور الغابرة[88]، وكذا حضور الندوات الثقافية والمؤتمرات والمهرجانات وزيارة المتاحف والمكتبات[89]، ويمثل هذا النوع من السياحة نسبة 10% من حركة السياحة العالمية[90].

3. السياحة الترفيهية

يعتبر الفقه أن رغبة الفرد في السفر تتمثل في محاولة إشباع رغباته التي تتجلى في الشعور بالسعادة والتخلص من الروتين اليومي، فالسفر يغمر الفرد بالسرور والراحة النفسية وتتضمن السياحة الترفيهية تغيير مكان الإقامة الدائمة لفترة أكثر من يوم واحد إلي مناطق أخرى لغرض المتعة والترفيه عن النفس، بزيارة المنتزهات، البحيرات الشواطئ، الجبال الشلالات، رؤية الحيوانات النادرة، المعالم الأثرية، التمتع بمناظر

---

[88] هانم رجب آل درويش، أحمد إبراهيم ملاوي، **العوامل المؤثرة في الدخل السياحي في الأردن: دراسة قياسية للفترة (1975- 2005) دراسات العلوم الإدارية**، المجلد 37، العدد 02، 2010، ص05. متوفر على الموقع الالكتروني: https://dspace.ju.edu.jo/xmlui/handle/.../160695

وينظر أيضا:

Alain Mesphier ,Pierre Bloc-Duraffour, **Tourisme dans le monde**, 6ème Edition,bréal paris, 92.2005,p 9 .

[89] عشي صليحة، المرجع السابق، ص 211 .

[90] فلاق علي، **التنمية السياحية وأثرها على التنمية الاقتصادية المتكاملة في الوطن العربي**، مجلة البحوث والدراسات العلمية العدد السادس، مارس 2012، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، ص 64.

المناطق الصحراوية وحضور المنافسات الرياضية العالمية، وتتضمن أيضا ممارسة مختلف الهوايات مثل الصيد والغوص في البحار والتزلج على الثلوج[91] .

4. السياحة العلاجية

تعتبر السياحة العلاجية من الأنماط السياحية التقليدية القديمة التي مارسها الإنسان منذ عهد بعيد كالفراعنة واليونان والرومان، ثم تطورت وتعددت وسائل وطرق العلاج فيها، وتختلف السياحة العلاجية باختلاف مقوماتها في العلاج، وباختلاف طرق استغلالها في هذا المجال وتقسم إلى مناطق لها مياه معدنية تستعمل للشرب أو الاستحمام، مناطق تستعمل مياه البحر للعلاج، مناطق تتوفر على وسائل طبيعية أخرى كالدفن في الرمال مثل المناطق الصحراوية بالجزائر (بسكرة) تاغيت، وهناك بعض الكهوف تنبعث منها غازات بخارية تستعمل في علاج بعض الأمراض مثل (حمام كريف) بمدينة خنشلة[92].

5.السياحة الصحراوية

تعرف السياحة الصحراوية بأنها نمط سياحي يختلف في طبيعته واحتياجاته عن باقي أنواع السياحة الأخرى، وتعتبر من طراز سياحة المغامرات في الطبيعة، وهي نوع حديث تشهد إقبالا متزايدا عليها، نتيجة للعادات والتقاليد والثقافات التي تميز مجتمعات هذه المناطق، والتي تمثل كلها مقومات للسياحة الصحراوية[93].

---

[91] وفاء زكي إبراهيم، **دور السياحة في التنمية الاجتماعية**، دراسة تقويمية للقرى السياحية، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2006، الجزائر، ص 138.

وينظر أيضا: سعاد صديقي، المرجع السابق، ص 19.

[92] عشي صليحة، المرجع السابق، ص40.

[93] حبة نجوى، حبة وديعة، **مجتمع الصحراء كمقوم أساسي للسياحة الصحراوية في الجزائر**، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: دور السياحة الصحراوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يومي 11- 12 مارس 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 03.

6.السياحية الدينية

ويمكن تعريف السياحة الدينية بأنها ذلك التدفق المنتظم من السياح القادمين من الداخل أو الخارج بهدف التعرف على الأماكن الدينية وتاريخها، وما تمثله من قيم روحية لهذا الدين أو المعتقد مثل زيارة البقاع المقدسة بالنسبة للمسلمين[94].

7. السياحة الرياضية

تهدف السياحة الرياضية إلي إشباع رغبات السياح في ممارسة رياضتهم المفضلة عن طريق استغلال عناصر الطبيعة مثل التزلج والصيد والفروسية وكذا المشاهدة أو الاستمتاع ببعض المناسبات الرياضية مثل مباريات كأس العالم لكرة القدم[95].

8. سياحة المؤتمرات

تعرف سياحة المؤتمرات بأنها تطور لصناعة السياحة عن طريق تنظيم مؤتمرات دولية مهمة، ويتطلب هذا النوع من السياحة وجود تسهيلات وخدمات سياحية من قاعات للمؤتمرات بالإضافة لأساليب الترجمة الفورية وتوفير الإقامة المناسبة والنقل[96]. ومن

وينظر: حامد نور الدين، ساسي فطيمة، **السياحة الصحراوية المستدامة بالدول العربية دراسة حالة الجزائر – تونس- مصر**، جامعة محمد خيضر - بسكرة، ص 02. متوفر على الموقع الإلكتروني:

univ-Biskra .dz/fac/fsecsg/…/tourisme2/dr%20daden.

[94] حميدة بوعموشة، المرجع السابق، ص141.

[95] وفاء زكي إبراهيم، المرجع السابق، ص45.

[96] وفاء زكي إبراهيم، المرجع السابق، ص148.

الدول المشهورة بهذا النوع من السياحة إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، ومن الدول العربية قطر والإمارات العربية وتونس[97].

ثانيا: أنواع السياحة وفقا للموقع أو الحدود

تقسم أنواع السياحة وفقا لمعيار الموقع أو الحدود إلى:

1. السياحة الداخلية

تعرف السياحة الداخلية بأنها السياحة التي يقوم بها الأفراد داخل حدود بلدهم ويقوم بها -عادة- المواطنون من الطبقة المتوسطة، ويعتبر هذا النوع من السياحة مهم جدا لأنه يساهم في التنمية المحلية.

2.السياحة الدولية

تعرف منظمة السياحة العالمية "السياحة الدولية" أنها تلك النشاطات التي يقوم بها الأشخاص من خلال سفرهم خارج محل إقامتهم المعتادة لمدة لا تتجاوز 12 شهرا من أجل المتعة، أومن أجل أهداف أخرى. يطلق هذا التعبير على السياح الذين يقصدون أماكن سياحية خارج وطنهم الأصلي، وتسمى أيضا (السياحة الخارجية)[98].

[97] حميدة بوعموشة، المرجع السابق، ص 46.

[98]) « le tourisme international comporte les activités des personnes voyageant à et restant aux endroits en dehors de leurs domiciles permanents habituels lors d'une période ne dépassant pas 12 mois pour des loisirs, des affaires et d'autre buts ».
Savas Alpay, **Tourisme international dans les pays de l'OCI: perspectives et défis 2010,** Organisation de la Conférence Islamique, Centre de Recherches Statistique, Economiques et Sociales et de Formation pour les payes Islamiques (SESRIC), p01. Sur le site: www.sesric.org

وتعد السياحة الدولية وسيلة هامة لاكتساب النقد الأجنبي، وفي كثير من الحالات تسهم بنحو25 % من إجمالي حصيلته، بل أصبحت في بعض الدول الوعاء الأول لتحصيله مثل إسبانيا، إيطاليا، اليونان، تركيا وجزر الكاريبي[99]، وبلغ عدد السياح الدوليين سنة 2007 حوالي 900 مليون سائحا بعدما كان 25 مليون سائحا سنة 1950[100]، وبذلك تمثل هذه الأخيرة مصدرا مهما في تنمية القطاع الاقتصادي والاجتماعي للعديد من دول العالم.

لكن مما يعاب على السياحة الخارجية أنها تستنزف أموالا طائلة تكون دولة السائح في حاجة إليها، لذلك لابد علينا أن نتجه نحو إحداث بدائل سياحية داخلية ناجحة تكون أكثر انتفاعا من السياحة الخارجية المحفوفة بالمخاطر، ومن هذه البدائل الخروج إلى المتنزهات والملاهي والتجوال في المناطق الخضراء التي لم يلحقها التلوث، ارتياد الحدائق العمومية مثل حدائق الحيوانات للتدبر في خلق الله وجمال إبداعاته، الاشتراك في النوادي والجمعيات الرياضية والثقافية لما فيها من فوائد ومتعة[101]، زيارة المعالم التاريخية والأثرية كالمتاحف والمعارض[102]، زيارة البقاع المقدسة فيكون بذالك السائح قد تخلص من الإرهاق والروتين اليومي ومن جهة أخرى يكون قد أدى واجبا من الواجبات التي فرضها الله علينا.

---

[99] ناجي التوني، **دور وآفاق القطاع السياحي في اقتصاديات الأقطار العربية**، المعهد العربي للتخطيط، ماي 2001 الكويت، ص 04. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.arab-api.org

[100]) Isabelle Vandewalle, Manouk Borzakian avec la collaboration de François Gourdikain, **Le tourisme durable possibilite d'un autre voyage**, Centre de recherche pour l'études et l'observation des Conditions de vie , décembre 2009, Paris, p12. Sur le site : ***www.credoc.fr/pdf/Rech/C269.pdf***

[101] وفاء زكي إبراهيم، المرجع السابق، ص 154 و155.

[102] زيد سلمان عبوي، المرجع السابق، ص40.

و الجدير بالذكر أن هناك تقسيمات فقهية عديدة للسياحة لا يسعنا ذكرها كلها في هذا البحث[103].

المبحث الثاني: الدور التنموي للنشاط السياحي

تمثل السياحة الدولية إحدى الرهانات الأساسية بين البلدان ذات الطابع السياحي وبين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، هذا ما يفرض على هذه البلدان السعي لتطويرها وتنميتها وذلك نظرا لدورها الفعال في تحقيق التنمية على اختلاف أنواعها[104]. لذلك نجدها في سنة 2004 مثلا بلغ حجم المداخيل من السياحة الدولية 622 مليار دولار بعدد سواح بلغ 760 مليون سائح[105]، وبلغ عدد السياح في أوروبا سنة 2005 حوالي 444,1 مليون سائح، ليبلغ سنة 2010 حوالي 476,5 مليون سائح[106]، وقبل دراسة الدور التنموي للنشاط السياحي لابد من دراسة علاقة السياحة بمختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية.

المطلب الأول :علاقة السياحة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية

---

[103] من بين التقسيمات الأخرى للسياحة تقسم وفقا لعدد السياح إلى سياحة فردية وسياحة جماعية، وتقسم حسب عمر السائح إلى سياحة الشباب، متوسطي الأعمار وسياحة كبار السن، وتقسم أيضا حسب مدة الإقامة إلى سياحة تستغرق عدة أيام سياحة موسمية، سياحة عابرة وسياحة شبه مقيمة، وتقسم طبقا لوسيلة الانتقال إلى سياحة بطريق الجو، سياحة بحرية ونهرية وسياحة برية.

[104] دليلة طالب، عبد الكريم وهراني، **السياحة أحد محركات التنمية المستدامة: نحو تنمية سياحية مستدامة**، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الأداء المتميز للمنظمات والحكومات- نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي-، المنعقد يومي 22 - 23 نوفمبر 2011 بجامعة ورقلة، ص 02.

[105] Organisation Mondiale du Tourisme et Programme des Nations Unies pour l'environnement (PNUE), **Vers un Tourisme durable**, Guide à l'usage des décideurs, 2006, p 20. www.pcet-ademe.fr/.../Vers_un_tourisme_durable_guide%20decideurs_pn...

[106] Jean - Pierre Lozato - Giotart, Erick Leroux, Michel Balfet, La **« filière tourisme »** : concepts, dimension économique, institutions, Management du tourisme, 3eme édition, Pearson France, 2012, p06. Sur le site : www.pearson.fr/resources/download.cfm?GCOI...thefile=7591...pdf

عند دراسة علاقة السياحة بالعلوم والظواهر المختلفة نجد أن هذه العلاقة متبادلة وتعمل باتجاهين، فهي تؤثر وتتأثر بها، وينتج عن هذا التفاعل انعكاسات على كل من طرفي العلاقة.

الفرع الأول: علاقة السياحة بالعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية

تعرف السياحة بتداخل علاقاتها مع كافة القطاعات القانونية السياسية والاقتصادية، لذلك سيتم التطرق أولا لعلاقة السياحة بالعلوم القانونية والسياسية وثانيا لعلاقة السياحة بالعلوم الاقتصادية.

أولا: علاقة السياحة بالعلوم القانونية والسياسية

للسياحة علاقة وطيدة بكل من العلوم القانونية والعلوم السياسية نبينها فيما يلي:

1. علاقة السياحة بالعلوم القانونية

يرتبط النشاط السياحي بالعلوم القانونية ارتباطا وثيقا، لدرجة أن العلاقة بينهما علاقة تلازمية، لذلك فإن النشاط السياحي في الدولة مؤطر بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، تفرضها الدولة من خلال تنظيم دخول وخروج السياح، منح التأشيرات، تنظيم الإقامة بالمنشآت السياحية والفندقية بأنواعها، تنظيم ما يتعلق بالنقد الجمارك، الضرائب الاستثمار، التقاليد والآداب العامة، النقل، المنتجات السياحية، وما يتعلق بممارسة النشاط السياحي والفندقي بصفة عامة[107]، دون أن ننسى ضمان وتوفير الأمن السياحي والأثري في تلك الدولة، بل تظهر الحاجة الماسة للتشريع والتنظيم السياحي في بناء الاستراتيجيات والخطط السياحية الكفيلة بتنمية القطاع وتحقيق تنميته المستدامة، وذلك من خلال التشريعات الوطنية والمصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنشاط السياحي خاصة فيما يتعلق بالاستثمار السياحي.

[107] وفاء زكي إبراهيم، المرجع السابق، ص 61.

وهكذا تبقى العلوم القانونية أساس ازدهار وتطور حركة السياحة، فكلما كانت القوانين والتشريعات السياحية بصفة خاصة، والتشريعات والقوانين الأخرى بصفة عامة توفر متطلبات السائح وتوفر له الأمن والاستقرار في شخصه وماله، كلما كانت حافزا لاستقطابه، وكلما كانت هذه الأخيرة لا توفر هذه المتطلبات والاحتياجات كلما عزف السائح عن ارتياد إقليم تلك الدولة.

2 . علاقة السياحة بالعلوم السياسية

تقوم السياحة الدولية باعتبارها ظاهرة إنسانية على التفاعل والتعامل بين الجنسيات المختلفة عبر حدود دول العالم، الأمر الذي يتطلب معه ضرورة التعرف على مختلف القوانين والسياسات والإجراءات والتسهيلات المتبعة في هذه الدول، والتي غالبا ما تكون انعكاسا لنظمها السياسية السائدة، ولما كانت العلوم السياسية تختص بدراسة أسلوب ممارسة الدولة لسلطتها وطرق حكمها وحقوق وواجبات الأفراد، والإجراءات التي تتخذ لمراعاة السلام وحفظ الأمن والنظام داخل المجتمع مما يشكل الإطار السياسي للدولة فإن وضوح هذا الإطار سوف تكون له نتائجه الايجابية على النشاط السياحي داخل الدولة من خلال اتخاذ القرارات السياسية الملائمة لدعم النشاط السياحي وتنميته[108].

وتتضح العلاقة بين السياحة والعلوم السياسية من خلال المحاولات المستمرة لكافة الدول لإيجاد نوع من التعاون المنظم الذي يساعدها على تنشيط السياحة، عن طريق إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بغرض تحقيق مستوى حياة أفضل لشعوبها من ناحية، ووصولا إلى التقارب والتفاهم والاحترام العالمي، الذي يهدف لسلام ورخاء الإنسانية كلها من ناحية أخرى[109]، لأن هذا الاحترام بدوره يعتبر ضرورة تفرض التنسيق في إطار النظم والقوانين الدولية، بما يكفل تحقيق أهداف السياحة الدولية في ظل احترام حرية وحقوق الإنسان، ومن ثم كانت التشريعات الدولية والنظم السياسية

[108] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 34.

[109] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 34.

كفيلة بحماية السائح وضمان حقوقه ودعم السياحة وتنشيطها[110]، ومن هنا كان الاتجاه إلى إنشاء منظمات دولية تتصل أغراضها بالسياحة بمختلف صورها وأنماطها وأشكالها.

ولما كانت العلوم السياسية ترتبط بالنشاط السياحي نجدهما يتأثران ببعضهما البعض لذلك فإن السياحة تتأثر بالعلوم السياسية من حيث طبيعة نظام الحكم وطرق ممارسة الدولة للسلطة فكلما كانت القوانين والإجراءات التي تتخذها هذه الأخيرة التي تترجم النظام السياسي للدولة تساعد على استقطاب السياح، وتشجعهم على ارتياد إقليم دولة ما دون سواها، كلما كان ذلك حافزا لتنشيط وتنمية حركة السياحة، في المقابل نجد أنه كلما كان النظام السياسي في الدولة غير متفتح أو منغلقا بل كان من حيث أنه يقيد حركة السائح عن طريق القوانين واللوائح التنظيمية والإجراءات الإدارية كلما انعكس سلبا على النشاط السياحي في تلك الدولة.

كما أن السياحة تؤثر في العلوم السياسية من حيث أن ازدهار النشاط السياحي يشجع الدولة على تيسير الإجراءات، وجعل القوانين والتشريعات الداخلية للدولة ملائمة مع الحركة السياحية.

ثانيا: علاقة السياحة بالعلوم الاقتصادية

العلاقة بين السياحة والاقتصاد علاقة تداخلية متبادلة، بحيث أن السياحة تؤثر في الاقتصاد والاقتصاد بدوره يؤثر في السياحة.

1. تأثير الاقتصاد في السياحة

يعد العامل الاقتصادي (المادي) القاعدة الأساسية لنشوء السياحة وتقدمها، فلا بد على السائح أن يمتلك المال الكافي للإنفاق على الرحلة السياحية التي يود القيام بها

[110] وفاء زكي إبراهيم، المرجع السابق، ص 61.

وبالتالي فإن الظاهرة السياحية لا يمكن أن تنشأ وتزدهر في ظل اقتصاد مختل يشكو التخلف وتدني المستوى المعيشي والصحي والاجتماعي والثقافي، فالمعروف أن كل مستهلك يرتب في جدول حاجياته حسب أهميتها وضرورتها، فالسلع الضرورية تحتل أعلى قمة في الجدول، والسياحة كما هي معروفة تعد من الكماليات فمن الطبيعي أن تكون مصنفة في أسفل القائمة، فإذا كانت الإمكانات المادية للمستهلك متواضعة فسيكتفي بالطلبات الضرورية إلى أن يصل إلى مستوى مادي وفير يستطيع بموجبه أن يمارس الإنفاق السياحي، وهكذا نفهم أن الاقتصاد ممثلا بعامل الدخل فهو المحدد الرئيسي للطلب السياحي[111].

وبقدر ما تؤثر الإمكانات المادية على الطلب السياحي نجدها تؤثر في العرض السياحي فكلما ارتفع حجم الادخار كلما تطور العرض السياحي، وتطور معه الاستثمار وهذا ما ينعكس إيجابا على الإنفاق السياحي، بإنشاء وتهيئة المنشآت السياحية والفندقية من فنادق ومطاعم وملاهي وتوفير كل ما يحتاجه السائح وبحسب قدراته المالية[112].

من خلال هذه العلاقة نستنتج أن الادخار وبصفة أدق العامل الاقتصادي مهم جدا في تطوير ورواج النشاط السياحي، من خلال تأثيره في عمليتي العرض والطلب، بدليل أنه في الفترة التي يعاني الاقتصاد من الكساد أو التدهور يتراجع حجم النشاط السياحي.

2. تأثير السياحة في الاقتصاد

تعتبر السياحة القطاع الأكثر أهمية بالنسبة للاقتصاد القومي للدول، خاصة في الدول التي تتوفر لديها الموارد والمقومات السياحية سواء المادية والبشرية المدربة منها والتي تتمتع بمستوى عال من التكوين والتأهيل السياحيين[113].

---

[111] فتحي محمد الشرقاوي، نرمين الشرقاوي، وائل أمين، **مبادئ علم السياحة**، مكتبة بستان المعرفة، 2006 الإسكندرية، ص 97.

[112] فتحي محمد الشرقاوي، نرمين الشرقاوي، وائل أمين، المرجع السابق، ص 97.

[113] وفاء زكي إبراهيم، المرجع السابق، ص 33.

بل أصبحت من أهم بنود التجارة الدولية بعد النفط[114]، وذلك من خلال ما يحققه هذا النشاط من استثمارات ومزايا اقتصادية متعددة، فيساهم بدرجة كبيرة في إنعاش الاقتصاد وتتوقع المنظمة العالمية للسياحة أن يبلغ عدد السياح الدوليين سنة 2030 حوالي 1.8 مليار سائح وهذا ما يحقق التنمية والرخاء للقطاعات الأخرى خاصة الاجتماعية منها[115].

لذلك فإن تطور الاستثمار السياحي يؤدي إلى إنشاء مشروعات جديدة تمارس أنشطة اقتصادية وخدماتية أخرى، لامتصاص واستيعاب الزيادة في الحركة السياحية ونشاطها عرضا وطلبا، وبعبارة أخرى فإن الزيادة مثلا في عدد الفنادق مع افتراض زيادة موازية في عدد السياح يؤدي حتما إلى الزيادة في الطلب على المواد الزراعية من خضر وفواكه وغيرها، والمواد المصنعة والنصف مصنعة المتعلقة بلواحق الخدمة السياحية[116] وهذا من شأنه أن يؤدي إلى دخول موردين جدد. ويمكن تلخيص تأثير وتأثر القطاع السياحي بالقطاع الاقتصادي في بعض المجالات التي نذكر منها:

1.2 قطاع النقل

يساهم قطاع السياحة في تفعيل حركة النقل بأنواعه البري والجوي والبحري، مما يؤدي لرفع مداخيل شركات النقل بأنواعها، كما أن المشاريع السياحية تساهم في دعم البنى التحتية للقطاع ومن جهة أخرى لا يمكن إقامة سياحة مزدهرة في ظل ضعف شبكة

---

[114] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 49.

[115] Un itinéraire vers la croissance, plant de développement de l'industrie touristique 2012 - 2020, Québec, p05. Sur le site:
www.tourisme.gouv.qc.ca/publications/media/.../plan-dev-abrege.pdf

[116] أبركان فؤاد، **السياسات السياحية والتنمية في الجزائر، مثال ولاية بومرداس**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رسم السياسيات العامة، جامعة الجزائر، 2009 – 2010، ص31.

النقل، إذ أن السياح يحجمون عن زيارة هذه المناطق، لذلك يمكن اعتبار قطاع النقل أحد الشركاء الأساسين للنشاط السياحي[117].

2.2 قطاع التجارة

تظهر أهمية النشاط السياحي في ترقية التجارة بحيث تعتبر جزءا من العرض السياحي للبلد، فالسائح أثناء إقامته في بلد ما لا يكتفي فقط بزيارة المعالم الأثرية والحضارية، بل يحتاج لحاجيات يومية يقتنيها من المحلات التجارية، فكلما زاد الطلب على هذه السلع كلما زاد العرض وبالتالي تحقيق عائدات مالية جديدة، بالمقابل نجد أن النشاط التجاري إذا كان مزدهرا يكون حافزا لإقبال السياح بعدد هائل على البلد المتطور تجاريا، لذلك يؤثر هذا النشاط سلبا على القطاع السياحي إذا كان لا يلبي طلباتهم.

3.2 قطاع الاتصالات

يعرف قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تطورا هائلا في الآونة الأخيرة وصناعة السياحة من أولى الصناعات التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بالتقدم في مجال استخدام تكنولوجيا الاتصالات، باعتبار السياحة صناعة خدمية غير ملموسة وأصبحت السياحة الالكترونية شرطا مهما لتقديم خدمة سياحية ذات جودة عالمية في بيئة تسويقية جديدة، ألغي فيها عنصرا المسافة والوقت بين عارض الخدمة السياحية وطالبها [118].

ويذكر أن الخدمات السياحية حاليا تحتل المرتبة الأولى في السياحة الإلكترونية التي تعرف على أنها تلك الخدمات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصال بغرض

---

[117] أبركان فؤاد، المرجع السابق، ص 33.

[118] تومي ميلود، خريف نادية، **دور التسويق الالكتروني للسياحة في تنشيط صناعة السياحة**، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة، ص 04. متوفر على الموقع الالكتروني: univ-biskra.dz/fac/.../**tourism**e/**toumi**%20**miloud**e.pdf

ينظر أيضا: أبركان فؤاد، المرجع السابق، ص34.

إنجاز وترويج الخدمات السياحية والفندقية، عبر مختلف الشبكات المفتوحة والمنغلقة بالاعتماد على مبادئ وأسس التجارة الإلكترونية[119].

لذلك فإن التطور الهائل في مجال الاتصالات أعطى السياحة دفعا قويا وساهم في ترقيتها وإنعاشها، وذلك بدوره ينعكس إيجابا على باقي القطاعات الأخرى، في المقابل عند ازدهار النشاط السياحي يسعى قطاع الاتصالات لتقديم الأفضل لزبائنه، وهذا ما يدفعه لتطوير الاستثمارات المحلية والأجنبية لتحسين العرض كما ونوعا.

الفرع الثاني: علاقة السياحة بعلم الاجتماع وعلم النفس و علم الإدارة

ترتبط السياحة ارتباطا وثيقا بعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الإدارة، لذلك سنتطرق أولا لعلاقة السياحة بعلم الاجتماع، ثم لعلاقتها بعلم النفس وكذا علاقتها بعلم الإدارة.

أولا: علاقة السياحة بعلم الاجتماع وعلم النفس

1. علاقة السياحة بعلم الاجتماع

لما كانت السياحة ظاهرة إنسانية واجتماعية فإنها ترتبط بعلم الاجتماع، حيث أن علم الاجتماع يختص بكل ما يتعلق بالإنسان من الناحية الاجتماعية، وما يتعلق بالمجتمع من الناحية الإنسانية، كما يعالج الخصائص المشتركة والتأثيرات والعلاقات المتبادلة بين المجتمعات المتباينة، كما يتناول علاقة الإنسان بالبيئة المحيطة به بقصد الوصول إلى القواعد والقوانين التي يعتمد عليها في تحليل الظواهر الاجتماعية وتفسيرها والتنبؤ بالمستقبل[120].

وعلى أساس أن تنشيط السياحة وتنميتها وتسويقها يستوجب معرفة النظم الاجتماعية القائمة، وعلاقتها بالأنظمة القانونية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية بالإضافة للعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، والأسباب التي ساعدت على تكوينها

---

[119] بختي إبراهيم، شعوبي محمود فوزي، **دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية القطاعات السياحية والفندقية**، مجلة الباحث، العدد السابع، 2009- 2010، الجزائر، ص275.

[120] وفاء زكي إبراهيم، المرجع السابق، ص 58.

وسلوك الأفراد والجماعات من الجنسيات المختلفة، وأهم المشكلات الاجتماعية والعوامل التي تسببت فيها، هو ما يمكن الاستعانة به عند رسم السياسات ووضع الخطط السياحية لكي تبنى على حقائق وأسس علمية.

وحدد "كوهين" سنة 1984 في رؤية علم الاجتماع للسياحة ثماني وجهات نظر منها للسياحة كما يلي[121]: السياحة والضيافة على أساس تجاري، السياحة والسفر الديمقراطي السياحة كأنها نشاط حديث لقضاء وقت الفراغ، السياحة شيء حديث مختلف عن الرحلات التقليدية للحج والمراسيم العقائدية، السياحة تعبر عن موضوعات ثقافية وأساسية، السياحة عملية تبادل ثقافي و السياحة نوع جديد من الإعمار. بالإضافة إلى أن " كوهين " اقترح للبحث الاجتماعي في السياحة أربع اتجاهات أساسية تتمثل في السياحة ذاتها، العلاقة بين السياح والمحليين، البناء الوظيفي للنظام السياحي، آثار السياحة. أما الأنثروبولوجيون عند دراسة السياحة فقد ركزوا كما يقول"جرابورن" "Graburn" 1983 على دراسة[122] آثار السياحة، الضيافة الشعبية و السياح أنفسهم.

من خلال دراسة علاقة السياحة بعلم الاجتماع نجد أن لعلم الاجتماع دور فعال في رسم السياسات والخطط السياحية، من خلال الدراسات التي يقوم من أجل تنمية النشاط السياحي.

2. علاقة السياحة بعلم النفس

[121] وفاء زكي إبراهيم، المرجع السابق، ص 59.

[122] وفاء زكي إبراهيم، المرجع السابق، ص 60.

يقوم علم النفس على معالجة سلوك الإنسان ودوافعه الداخلية وانفعالاته وميوله، وكل الجوانب النفسية وما يترتب عن ذلك من مظاهر خارجية، تتمثل في ردود أفعاله وعلاقاته مع الآخرين، ويحوي جوانب لها أهميتها حيث يساعد الإلمام بها في تنفيذ الحملات التنشيطية والترويجية في الأسواق المصدرة للمنتج السياحي[123].

لذلك فإن السياحة ترتبط بالرغبات وبالدوافع الإنسانية التي يسعى الفرد لإشباعها لذلك فإن الدول قبل القيام بتخطيط برامجها السياحية تركز على دراسة الاتجاهات والرغبات المختلفة للسائحين، وملائمة منتجاتها السياحية، والطرق المستخدمة في تقديمها تبعا لذلك[124].

ثانيا: علاقة السياحة بالعلوم التقنية والإدارة

يبحث علم الإدارة بجوانبه الأكاديمية الجوانب التطبيقية للسياحة، والتي تعكس معدلات نموها مواكبة لتقنيات وأساليب الإدارة الحديثة، فيكون التفاعل المتبادل بين السياحة وأحدث الأساليب والوسائل التقنية المتطورة، فسرعة الحصول على المعلومات السياحية من أحوال المناخ وأسعار صرف العملات، وأسعار الإقامة وتكاليف النقل والمواصلات وغير ذلك مما يهم السائح قبل بدء الرحلة، أصبحت تعتمد على شبكة معلومات متكاملة في ظل بنوك المعلومات والحواسب الإلكترونية[125].

في الأخير يمكن القول إن السياحة ظاهرة متشعبة تؤثر وتتأثر بمختلف العلوم الاجتماعية والإنسانية، وبغض النظر عن العلوم التي وضحنا علاقتها بالعلوم السياحية فإنها أيضا ترتبط بعلوم أخرى منها علم اللغات الحية، فالضرورة السياحية تقتضي وجوب التحكم في اللغات الأجنبية، وكذا إعداد الخبرات الفنية ذات المستوى العالي في مجال الإرشاد السياحي والفندقة، علم التغذية، فن الاستقبال والمعاملة، فن تنظيم

[123] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 35.

[124] وفاء زكي إبراهيم، المرجع السابق، ص 62.

[125] وفاء زكي إبراهيم، المرجع السابق، ص 63.

المعارض والندوات ومختلف التظاهرات السياحية، والإلمام بالثقافات مع الاهتمام بعلم العلاقات الإنسانية [126].

كما أن السياحة ترتبط بعلم الآثار والتاريخ على أساس أن الإنسان بما يخلده في ماضيه من منجزات ممتدة بجذورها تصل الماضي بالحاضر، من معجزات ورموز صامدة ومعالم أثرية ومتاحف، هذه كلها تشكل مقومات ثقافية للسياحة يجعلها الإنسان عاملا مهما لتحديد وجهته السياحية، لذلك فعلم الآثار والتاريخ يقوم بمختلف الدراسات التي تخص هذه المنجزات لترقيتها من جهة، ومن جهة أخرى ينظم الندوات والتظاهرات الثقافية التي تساعد على إعطائها الشهرة العالمية.

المطلب الثاني: الدور التنموي للنشاط السياحي

أجرت منظمة السياحة العالمية في سنة 2005 دراسة أفادت أن عدد السياح الدوليين في سنة 2020 سيبلغ مليار ونصف سائح هذا ما يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات في الدول السياحية ويساهم بدرجة كبيرة في جلب العملة الصعبة لها[127] لذلك إن الدلائل العلمية وتجارب الدول في العالم تشير إلى التزايد الملحوظ في الدور الهام الذي تلعبه السياحة بصفة عامة في قضايا التنمية بمفهومها الشامل في اقتصاديات الدول، وهذا ما يترجمه الاهتمام المتزايد للدول المتقدمة بهذا القطاع[128]، وتعتبر التنمية السياحية مصدر وأساس تطور باقي القطاعات الأخرى الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية للدولة أو الإقليم؛ لأنها توجه كل عمليات التهيئة الإقليمية[129] ولتحقيق تنمية سياحية

---

[126] وفاء زكي إبراهيم، المرجع السابق، ص 65.

[127])Mike Robinson, David Picard, Tourisme, **culture et développement durable, « Programme Tourisme**, **culture et développement durable »** Division des politiques culturelles et du dialogue interculturel, Secteur de la culture, UNESCO, 2006, p 09.sur le site : whc.unesco.org/sustainabletourismtoolkit/.../2.%20UNESCO%20(2006)...pdf

[128] يحي سعيدي، سليم العمراوي، **مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية**، حالة الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد السادس والثلاثون، 2013، ص09.

[129]) Nassima Djouher Kacimi Zeggai, **pour un développement intégré du tourisme en Algérie- le cas du littoral algérois-**, thèse pour obtenir le grade de Docteur, Université Paris-Sorbonne, spécialité: Aménagement, Urbanisme et Dynamique des Espaces, 25 juin 2013, P 08.

تبنت الدول استراتيجيات متباينة منها ما عمدت لتشجيع الاستثمارات الأجنبية وإعطاء المزيد من الحرية للقطاعين العام والخاص لإنشاء المشروعات السياحية بالإضافة لعمليات التخطيط السياحي والتهيئة للمواقع السياحية، لذلك نلخص الدور التنموي للنشاط السياحي في العناصر الآتية:

الفرع الأول: دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تعد السياحة مصدرا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة التي حققت صناعة سياحية، وذلك من خلال ما تدره السياحة من أموال طائلة التي تستثمر في سبيل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية.

أولا: دور السياحة في التنمية الاقتصادية

لم تعد صناعة السياحة كما كانت في السابق، بل تشعبت فروعها وتداخلت وأصبحت حاضرة في كل مجالات الحياة اليومية، لكل فرد وعائلة ومجتمع، بحيث توقعت منظمة السياحة العالمية أن يصل عدد السياح في العالم إلى ما يقارب 1.6 مليار سائح سنة 2020[130].

حيث أنه نما الدخل العالمي من السياحة بمعدلات مهمة خلال العقدين الأخيرين وأصبح العائد من أعمال السياحة يساهم مساهمة فعالة في إجمالي الناتج المحلي لكثير من الدول وتشير تقارير منظمة السياحة العالمية إلى حد أنه يزيد عن الدخل من القطاعات الأخرى باستثناء قطاعي البترول والصناعات المرتبطة به وصناعة

---

130) Francesco Frangialli, Klaus Toepfer, **Vers un Tourisme Durable**, Guide à l'usage des décideurs, Organisation mondiale du tourisme et Programme des Nations Unies pour l'environnement, 2006, p 08.

وينظر: شبوطي حكيم، **الدور الاقتصادي للسياحة مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد الخامس، جويلية 2011، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، ص 05.

السيارات[131]، لذلك أصبحت من أهم مصادر الدخل القومي، كما أن السياحة تزيد من العائد الاقتصادي الذي يدعم البناء الاقتصادي للمجتمع، ويرفع معدلات التنمية الاقتصادية، كما أنها تحقق التوازن الاقتصادي بين النشاط الزراعي والصناعي ومتطلبات التنمية[132].

وقد أكدت تقارير المجلس العالمي للسياحة والسفر على أن السياحة قد ساهمت في إيجاد أكثر من مليون فرصة عمل شهريا بشكل مباشر وغير مباشر في جميع أنحاء العالم خلال عام 1997، وهكذا يعتبر النشاط السياحي من أهم مصادر العملة في العالم وخاصة الأجنبية منها ويظهر ذلك عند تحويل السائحين لأموالهم إلى عملات الدول المستقبلة لهم لسداد تكاليف الخدمات التي تقدم إليهم، مما يؤدي إلى تحريك اقتصاد الدولة و تنوع الأنشطة الاقتصادية وتنشيط عمليات النقل داخل الوطن. ويمكن تلخيص الأهمية الاقتصادية للنشاط السياحي في النقاط التالية:

1. تدفق رؤوس الأموال الأجنبية

يساهم القطاع السياحي بدرجة ملموسة في توفير جزء مهم من النقد الأجنبي اللازم لتنفيذ خطط التنمية الشاملة[133]، ويتحقق هذا نتيجة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في المشروعات السياحية، والإيرادات السياحية التي تقوم الدولة بتحصيلها من السائحين، وخلق استخدامات جديدة للموارد الطبيعية والمنافع الممكن تحقيقها[134]، نتيجة خلق علاقات اقتصادية بين قطاع السياحة والقطاعات الأخرى، وتتحصل هذه الأموال من خلال نفقات السائح الأجنبي في الإقامة في الفنادق، استخدام وسائل النقل، اقتناء

---

[131] هواري معراج، محمد سليمان جردات، **السياحة وأثرها في التنمية الاقتصادية العالمية**، حالة الاقتصاد الجزائري مجلة الباحث، العدد الأول، 2004، الجزائر، ص 23.

[132] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص26.

[133] عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق، ص 20.

[134] حميدة بوعموشة، المرجع السابق، ص37.

الحاجات الضرورية للحياة من أغذية وملابس، رسوم التأشيرات المفروضة على السياح رسوم الهبوط ومغادرة الموانئ أو المطارات التي تحصل من الشركات، قروض تحويل العملة[135]. وتظهر الإحصائيات المتعلقة بالسياحة الأثر الهام لها في تحصيل الإيرادات من النقد الأجنبي، حيث أن دخل السياحة أصبح يمثل المصدر الأول للعملات الأجنبية لحوالي 38% من دول العالم[136].

2. تحسين ميزان المدفوعات

تساهم السياحة كصناعة تصديرية في تحسين ميزان المدفوعات الخاص بالدولة ويتحقق هذا نتيجة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في المشروعات السياحية الإيرادات السيادية التي تقوم الدولة بتحصيلها من جمهور السائحين، وخلق استخدامات جديدة للموارد الطبيعية، والمنافع الممكن تحقيقها نتيجة خلق علاقات اقتصادية بين قطاع السياحة والقطاعات الأخرى[137]. والجدول التالي يبين حجم العائدات السياحية لعشر دول الأولى عالميا من حيث التحصيل السياحي لسنتي 2009- 2010:

[135] عبد السلام أبو قحف، المرجع السابق، ص21.

[136] يحي سعيدي، سليم العمراوي، المرجع السابق، ص 09.

[137] عيسى مرزاقة، التنمية السياحية المستدامة في الجزائر "دراسة أداء وفعالية مؤسسات القطاع السياحي في الجزائر"، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة، يومي 09- 10 مارس 2010، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 05.

جدول رقم (01) يبين العائدات السياحية لعشر دول الأولى عالميا من حيث التحصيل السياحي لسنتي 2009/2008. (الوحدة: مليار دولار أمريكي)**.**

المرتبة	الدولة	2008	2009
1	الولايات المتحدة الأمريكية	110	93.9
2	اسبانيا	61.6	53.24
3	فرنسا	56.6	49.4
4	إيطاليا	45.7	40.2
5	الصين	40.8	39.7
6	ألمانيا	40	34 .7
7	المملكة المتحدة	36	30
8	استراليا	24.8	25.6
9	تركيا	22	21.3
10	النمسا	21.6	19.4
المجموع		459.1	407.4

المصدر: يحي سعيدي، سليم العمراوي، المرجع السابق، ص 103**.**

من خلال الجدول نلاحظ بأن القطاع السياحي لهذه الدول يدر أرباحا مهمة ويساهم في تحسين ورفع ميزان مدفوعاتها بمداخيل هامة، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، اسبانيا فرنسا وإيطاليا، هذا ما يبرر الاهتمام الكبير لهذه الدول بتنمية القطاع السياحي.

3. نقل تقنيات التكنولوجيا الحديثة

تعتبر عملية نقل التكنولوجيا خاصة عن طريق الشركات الأجنبية مهمة جدا في تحقيق التقدم السياحي، وذلك من خلال:

- إدخال تجهيزات جديدة يمكن استخدامها إما في تسهيل الخدمات السياحية بأنواعها المختلفة أو إنتاج سلع صناعية للأغراض السياحية، بالإضافة إلى الخدمات المرفقية المختلفة.
- الاستفادة من برامج التدريب والتكوين السياحي ذات المستوى العالي للقوى العاملة.
- تشجيع البحث العلمي السياحي في المعاهد والكليات ومراكز التدريب المتخصصة.
- نقل طرق وتقنيات التسويق السياحي الحديثة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي يتجسد في السياحة الإلكترونية، والتي تعني أنها: "نمط سياحي يتم تنفيذ بعض معاملاته التي تتم بين مؤسسة سياحية ومستهلك (سائح) من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بحيث تتلاقى في عروض الخدمات السياحية من خلال شبكة المعلومات الدولية، مع رغبات جموع السائحين الراغبين في هذه الخدمات السياحية المقدمة عبر شبكة الانترنت"[138].

فالسياحة الإلكترونية تشكل الجزء الأكبر من حجم التجارة الالكترونية[139] وتظهر أهمية التسويق السياحي عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في زيادة القدرة التنافسية[140] للمؤسسات السياحية بما يسهم في زيادة مبيعاتها، وإيراداتها وأرباحها الذي بدوره يرفع القيمة المضافة للقطاع السياحي في الناتج المحلي

---

[138] تقرورت محمد، **أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير الخدمات السياحية**، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: السياحة والتسويق السياحي في الجزائر – الإمكانيات والتحديات التنافسية – يومي 25- 26- أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص 09.

[139] تعرف التجارة الإلكترونية بأنها: "إنجاز مختلف الأعمال عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات بما في ذلك التعاملات بين الشركات والمستهلكين، وبين الشركات فيما بينها على شبكة الانترنت".

ينظر: تقرورت محمد، المرجع السابق، ص 07.

[140] تمثل التنافسية معيارا لتقييم الأداء للدول مقارنة بغيرها من دول العالم، وذلك للوقوف على جوانب القوة والضعف لها في مجال المقارنة، وقد اهتمت كثير من المؤسسات الدولية بإعداد تقارير عن مستوى تنافسية الدول في مجالات اقتصادية عديدة كان أحدثها مجال السياحة والسفر، بحيث أطلق المنتدى الاقتصادي العالمي تقريره الأول عن تنافسية السياحة والسفر في سنة 2007، ويعتمد هذا التقرير في ذلك على 14 مؤشر تظم معظم العوامل التي تؤثر في تنافسية القطاع. ينظر: هاني نوال، **تنافسية القطاع السياحي في الدول العربية**، مجلة الباحث، عدد 13، 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 05.

الإجمالي، بحيث تشكل السياحة الالكترونية القسم الأكبر من حجم التجارة الالكترونية بحيث تخطى دخل هذا القطاع 89 مليار دولار عام 2004، ففي فرنسا مثلا بلغت نسبة السياحة الالكترونية إلى 45% سنة 2005 من حجم التجارة الالكترونية، وهي دائما في ارتفاع مستمر[141].

- تنمية المهارات الإدارية وخلق طبقة جديدة من المدراء، وذلك لأن وجود الشركات الأجنبية في مجال صناعة السياحة يمكن أن يؤدي إلى تحسين وتطوير أنظمة وفنون الإدارة فيها وتبرز أهمية العقود الإدارية بصفة خاصة في هذا الشأن كأسلوب لنقل التقنيات التكنولوجية الحديثة في مجال إدارة الفنادق والأنشطة السياحية الأخرى[142].

ثانيا: دور السياحة في التنمية الاجتماعية

تلعب السياحة دورا مهما في عملية التنمية الاجتماعية من خلال توفير مناصب الشغل، وكذا تحقيق الرخاء الاقتصادي الذي يؤدي بالضرورة لرفع المستوى المعيشي والصحي للأفراد، ويمكن توضيح هذا الدور الفعال أكثر فيما يلي:

1. دور السياحة في توفير مناصب العمل

يعد القطاع السياحي من أكبر القطاعات الاقتصادية إسهاما في توفير مناصب العمل بحيث يستوعب 11% من إجمالي القوى العاملة على مستوى العالم، وتشير إحصائيات منظمة السياحة العالمية إلى أن عدد العاملين في قطاع السياحة قد بلغ حوالي 202 مليون عامل نهاية سنة 2010، ومن المتوقع طبقا لتوقعات إحصائيات مجلس السياحة والسفر العالمي أن يستوعب القطاع السياحي 11,8 % من إجمالي التوظيف العالمي بحلول سنة 2014[143]، وأكدت دراسة أجراها الخبير المكسيكي

---

[141] بختي إبراهيم، شعوبي محمود فوزي، **دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية قطاع السياحة والفندقة** مجلة الباحث، العدد السابع، 2009- 2010، الجزائر، ص 02.

[142] ومن أمثلة العقود الإدارية ما هو مطبق بالنسبة لسلسة فنادق "هيلتون" في جميع أنحاء العالم.

[143] يحي سعيدي، سليم العمراوي، المرجع السابق، ص 09.

« jude » أن الاستثمار في الفنادق يؤدي لتوفير فرص عمالة بمعدل أكبر من قطاع آخر في الاقتصاد المكسيكي[144]، وما يفسر هذه القدرة الاستيعابية للسياحة من اليد العاملة هو تشعب القطاع السياحي من حيث علاقاته العديدة مع باقي القطاعات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهي تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في خلق العديد من مناصب العمل بالمنطقة التي تنشأ فيها المؤسسات السياحية والفندقية لأنه بمجرد إنشاء فندق سياحي بطاقة إيواء 200 سرير ومطعم ومقهى بـ300 مقعد يتم خلق ستين(60) منصب عمل دائم داخل هذه المرافق، بهدف تقديم الخدمات الفندقية والسياحية من تنظيم الإقامة، الإطعام، النظافة، الأمن، الصيانة والتسيير وحراسة الإدارة، ومن جهة أخرى فإن عملية إنجاز فندق مثلا تتطلب العديد من الموظفين والمهندسين المتخصصين والخبراء والعمال البسطاء، وذلك من مرحلة الدراسات الأولية إلى عملية الإنجاز والتهيئة والتأثيث والتجهيز الداخلي للفندق، وهذا ما يؤدي لإتاحة فرص عمل غير مباشرة، فمثلا توفر الأنشطة السياحية في فرنسا حوالي 800000 منصب عمل مباشر[145]، وعليه فإن النشاط السياحي يعتمد بالدرجة الأولى على اليد العاملة التي تساهم في تخفيض نسبة البطالة في البلد السياحي[146].

2. آثار السياحة على الجانب الاجتماعي والثقافي

يخلف النشاط السياحي كغيره من النشاطات الأخرى آثارا على الجانب الاجتماعي والثقافي علما أن هذه الآثار قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية.

---

[144] نور الدين شارف، نصر الدين بوعمامة، **ترقية القطاع السياحي كبديل لاستغلال الثروة النفطية الناضبة من أجل تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر**، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، يومي 07- 08 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 11.

[145]) J.M. Horrner, **Géographie de l'industrie touristique**, Ellipses, Edition Marketing S.A, Paris, 1997, p 40.

[146] وفاء زكي إبراهيم، المرجع السابق، ص180.

1.2 الآثار الايجابية للسياحة على الجانب الاجتماعي والثقافي

للسياحة دور هام وايجابي على المستوى الثقافي والاجتماعي للشعوب مما يمكّن من الاحتكاك والتعارف بينها، ومن بين الآثار الايجابية المترتبة على ذلك تقارب الطبقات الاجتماعية مما يحقق التوازن مع بعضها البعض لزيادة دخل الطبقة العاملة في قطاع السياحة بشكل مباشر أو غير مباشر[147]، وكذا استعادة الفرد لنشاطه وحيويته، وعودته للعمل بنفسية مطمئنة نتيجة التخلص من الروتين اليومي للعمل، وكذا تحقيق التآلف والتلاحم بين أفراد المجتمع من خلال الاحتكاك المباشر بينهم[148]، إضافة لتحسين المستوى المعيشي للأفراد والحد من ظاهرة البطالة، وتعد السياحة أيضا أداة للاتصال الفكري وتبادل الثقافات والعادات والتقاليد بين الشعوب، كما تعمل على تبادل وانتشار ثقافات الشعوب وحضارات الأمم بين أقاليم العالم المختلفة[149]، بالإضافة للنمو الحضاري نتيجة الحركة السياحية بحيث تتجه الأنظار إلى الاهتمام الدائم والارتقاء بالقيم الحضارية والمعالم السياحية، من حيث الاهتمام بالمقومات السياحية الأثرية والطبيعية فتكتسب الدول السياحية المهارات الثقافية والخبرات المختلفة من سائحي الدول القادمين إليها، مثل اللغة والأفكار والقيم السليمة واحترام القوانين والنظم للبلد المضيف. وبذلك تكون السياحة وسيلة اتصال ثقافية بين السائحين وأبناء البلد المضيف وهذا ما ينتج غزو سمات ثقافات مختلفة، قد تكون مادية أو معنوية للبلد المضيف لتنتقل بعض عناصر الثقافة القادمة عن طريق السائح، من خلال نقله لبعض الأدوات والوسائل أثناء عودته لبلاده[150]. دون أن ننسى الاهتمام بالتراث وخاصة القيم الجمالية والمعالم الفنية في الدول المستقبلة للسياح ويكون ذلك من خلال الفنون والمهارات الخاصة بهم مثل الرقص

---

[147] حميدة بوعموشة، المرجع السابق، ص 34.

[148] Grimes Saïd, **Le Tourisme environnemental et l'aménagement urbain du littoral «Cas de la ville de Jijel »** , thèse de magistère, Université de Constantine, 2002, p 87.

[149] يحي سعيدي، سليم العمراوي، المرجع السابق، ص 103.

[150] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 28.

الشعبي الاحتفالات الخاصة بالأعياد والمناسبات[151]، حفلات الزواج والتظاهرات التي تجذب السياح لمشاهدة ذلك، في حين ينتقل التراث الاجتماعي والذي يرثه أعضاء المجتمع من الأجيال السابقة، فالسمات الثقافية لها قدرة هائلة على الانتقال عبر الزمن[152]، بل إن الملامح الثقافية وسماتها تنتقل بالفعل من مجتمع لآخر نتيجة الهجرة وغيرها من وسائل الاتصال الثقافي[153].

2.2 الآثار السلبية للسياحة على الجانب الاجتماعي والثقافي

بالرغم من الآثار الايجابية للقطاع السياحي على الجانب الاجتماعي والثقافي، إلا أن هذا لا يمنع من وجود تأثيرات سلبية عليهما، من بين هذه الآثار نذكر:

- انتشار عوامل الفساد والتدهور الاجتماعي والثقافي فعندما يحل السائح بالبلد المزار يمارس الإنفاق السياحي بمعناه الواسع، في المقابل يتصادم هذا الإنفاق اللامسؤول مع أبناء هذا البلد الذي قد يكون يعاني من الفقر والتخلف، فتتولد له فكرة الربح السريع بشتى الطرق حتى غير المشروعة منها، فتظهر صور الانحراف مثل السرقة والمتاجرة بالمخذرات والآفات الاجتماعية بكل صورها[154].
- التصادم الثقافي بحيث تتعارض مختلف أشكال وأساليب الحياة في المجتمع القادمة من الخارج، نتيجة لسلوك بعض السياح وتصرفاتهم، التي لا تعبر بالضرورة عن أسلوب حياتهم اليومية في بلاهم، الأمر الذي يؤدي حتما إلى إثارة ومضايقة أفراد

---

[151] حميدة بوعموشة، المرجع السابق، ص 40.

[152] فلاق علي، **التنمية السياحية وأثرها على التنمية الاقتصادية المتكاملة في الوطن العربي**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، العدد السابع، مارس 2012، ص 16.

[153] وفاء زكي إبراهيم، المرجع السابق، ص 185.

[154] حميدة بوعموشة، المرجع السابق، ص 40.

وينظر: وفاء زكي إبراهيم، المرجع السابق، ص101.

البلد المضيف ورفضهم للسياحة أصلا، ويظهر هذا الاختلاف جليا بين ثقافة الدول الإسلامية والدول الغربية اللتان لا تلتقيان في كثير من العادات والتقاليد والمثل الإنسانية.

الفرع الثاني: دور السياحة في التنمية السياسية والبيئية

تساهم السياحة بدرجة فعالة على التنمية السياسية وفي مجال العلاقات الدولية للبلد السياحي، كما أنها تؤثر تأثيرا بالغا على التنمية البيئية.

أولا: دور السياحة في مجال التنمية السياسية والعلاقات الدولية

تساهم السياحة بدور كبير في تدعيم أواصر الصداقة بين مختلف الدول، وذلك من خلال العلاقات الطيبة التي يمكن أن تنشأ بين مختلف الشعوب، ويظهر دور السياحة جليا في تعزيز سبل السلام والتفاهم والتواصل الإنساني بينهما، وتعميق أواصر التبادل الثقافي والحضاري بين مختلف المجتمعات الإنسانية [155]، بل تسهم بصفة فعالة في تطوير العلاقات السياسية بين الحكومات في الدول السياحية[156].

وجدير بالذكر أن إعلان "مانيلا" للسياحة العالمية عام 1980، الذي صدر بحضور 120 دولة قد أكد مبدأ هاما هو أن يكون للسياحة العالمية القدرة على أن تكون قوة فعالة لتحقيق السلام العالمي، ونفس المفهوم تأكد في إعلان (كولومبيا) الذي صدر عن مؤتمر السياحة قوة دافعة للسلام الذي عقد في أكتوبر 1988 (بكندا)[157].

---

[155] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص29.

وينظر:خان أحلام، زاوي صورية، **السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جوان 2010، جامعة بسكرة، ص 12.

[156] نور الدين هرمز، **التخطيط السياحي والتنمية السياحية**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28 العدد 03، 2006، ص 21.

[157] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 29.

ومن أهم الصور الفعلية التي تجعل من السياحة سببا في تقارب الشعوب مع بعضها البعض، التقارب بين الدول عن طريق الاستثمار السياحي بينها وبين الشركات الأجنبية من خلال اتفاقيات الشراكة والتعاون، وظهور المؤسسات الدولية والإقليمية التي تعنى بتنمية السياحة، خاصة تلك التي تقوم بتقديم المساعدة للدول النامية، ومن أمثلة ذلك قيام منظمة الدول الأمريكية بإجراء البحوث الخاصة بالسياحة وتطويرها وإنشاء برامج تدريس بـ "الإكوادور" التي تعمل بهذا القطاع، وتنظيم جامعة الدول العربية لمؤتمرات عن السياحة والسفر على مستوى العالم العربي بين الحين والآخر[158].

في الأخير يمكن استخلاص أن السياحة تلعب دورا محوريا في إرساء العلاقات الطيبة والودية بين الدول وشعوبها، من خلال التعارف والتآلف والتعاون في ذات المجال، كما أنها تسهم في تدعيم الوحدة الإنسانية بين مجتمعات هذا العالم.

ثانيا: دور السياحة في مجال التنمية البيئية

باعتبار أن السياحة تعتمد بالدرجة الأولى على الموارد الطبيعية فإن الأنشطة السياحية تؤثر إيجابا وسلبا على البيئة، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

1.الآثار الإيجابية للسياحة على البيئة

إذا كانت البيئة حسب المعيار التشريعي وطبقا للمادة 7/4 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-06-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[159] تعرف كما يلي: "تتكون من الموارد الطبيعية الحيوية و اللّاحيوية كالهواء والجو والماء

[158] كما زاد اهتمام الأمم المتحدة بموضوع السياحة كأحد العناصر الاقتصادية الهامة في التطور الاقتصادي للدول وتهتم منظمات دولية أخرى بهذا الوضع منها مؤسسة النقل الجوي الدولية التي تقوم بعقد الاتفاقيات بين أعضائها فيما يتعلق بأسعار تذاكر السفر، وهناك منظمة دولية تابعة لهيئة الأمم المتحدة تقوم بدور هام في مسائل خدمات الطيران المدني، وهي منظمة الطيران المدني الدولي، وفي سنة 1974 أنشأت منظمة السياحة العالمية التي تهدف إلى تطوير الدول اقتصاديا عبر تطوير القطاع السياحي، وكذا تشجيع التفاهم الدولي من أجل السلام والازدهار والاحترام بين الدول. ينظر: عصمت عدلي، المرجع السابق، ص30.

[159] جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 21- 06 – 2003.

والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[160]، فإنها بما تحويه من عناصر ومواد تشكل المادة الخام لتأسيس النشاط السياحي، ذلك لأن تطوروازدالسياحكان نتاجا لتفاعلها مع البيئة، حيث المناظر الجميلة والمناخ المعتدل والبحار والأنهار والشواطئ والآثار التاريخية، والمعالم الأثرية، المحميات الطبيعية، كلها تشكل الحجر الأساس للنشاط السياحي[161].

تظهر التأثيرات البيئية التي تولدت عن أنشطة التنمية السياحية المستدامة التي أحدثت تطورا كبيرا في العناصر البيئية المختلفة كالتربة والماء والتراث الطبيعي والحضاري، نتيجة الاهتمام بها وحمايتها والمحافظة عليها من التلوث، وذلك من خلال التدابير المحفزة على حماية السمات المادية للبيئة والمواقع والمعالم التاريخية والحياة البرية لتحقيق تنمية سياحية مستدامة[162]، كما أن السياحة تساعد على إنشاء المرافق السياحية، وتعمل على المحافظة على البيئة من خلال تحقيق إدارة جيدة للنفايات والتخلص منها بشكل علمي سليم، بالإضافة أنها تزيد من الوعي البيئي لدى أفراد البلد المضيف. وبذلك فإن السياحة البيئية هي عملية تربية وثقافة وتعلم، فهي وسيلة لتعريف السائح بالبيئة والانخراط فيها، للمحافظة على النمط البيئي والتنوع الحيوي وجميع مستلزمات الحياة وأنظمتها[163].

---

[160] وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2007، ص 08.

[161] خان أحلام، زاوي صورية، المرجع السابق، ص12.

[162] هويدي عبد الجليل، **العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 09، ديسمبر 2014، ص 214.

[163] بربيش السعيد، شابي حليمة، **دور التنويع الاقتصادي من خلال الصناعة السياحية في الجزائر لتحقيق التنمية والتقليص من البطالة**، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، المنعقد خلال الفترة 15 – 16 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة، ص 06.

2.الآثار السلبية للسياحة على البيئة

بالرغم من الآثار الإيجابية للنشاط السياحي على البيئة، إلا أن هذا لا يمنع من حدوث بعض الآثار السلبية عليها وعلى النظام البيئي ككل، ومن بين هذه الآثار نذكر:

1.2التأثير على النظم الايكولوجية

يتسبب تداخل النشاط السياحي مع الحياة النباتية والبرية في أضرار وخيمة على النظام الإيكولوجي خاصة إذا لم تكن البنية التحتية على استعداد كاف لاستيعاب هذا النشاط، وقد يؤدي هذا الأخير إلى اضطراب حياة العناصر الحية في البيئة[164] وبالأخص تلك المهددة بالانقراض، تهديد المناطق الحساسة مثل الغابات، الشّعب المرجانية والمناطق الجبلية من خلال التزلج على الجليد، فهي واحدة من أخطر المشاكل البيئة في البلدان النامية[165].

2.2التلوث البيئي

تتسبب الأنشطة السياحية في التلوث الناجم عن النفايات خاصة بالنسبة للدول غير القادرة على معالجتها بالطرق الحديثة والسليمة؛ فالأنشطة السياحية وخاصة تلك الممارسة من طرف المؤسسات السياحية تخلف كما هائلا من النفايات خاصة بالنسبة للفنادق والمطاعم والملاهي ناهيك عن الضوضاء والمواد الملوثة التي تسببها وسائل النقل وحتى السياح ذاتهم، وتشير التقديرات إلى أن السفن السياحية في بحر (الكاريبي)

---

[164] وفاء زكي إبراهيم، المرجع السابق، ص 206.

[165] حميدة بوعموشة، المرجع السابق، ص41 و42.

و ينظر: وفاء زكي إبراهيم، المرجع السابق، ص206.

وحدها تنتج 70000 طن من النفايات[166]. بالإضافة لممارسة السياح لبعض المسابقات البحرية التي تؤدي إلى الإضرار بالأحياء البحرية.

3.2 تشويه المعالم السياحية في المواقع السياحية

إن الأنشطة السياحية قد تؤدي لتخريب الآثار التاريخية والمعالم السياحية نتيجة بعض الممارسات اللاأخلاقية للسياح من جهة، وسوء التخطيط العمراني لبعض المبانمن حيث التوزيع والشكل والهندسة المعمارية، إضافة لتآكل وتلاشي المدن الحضارية الموجودة على مستوى مناطق الجذب السياحي[167].

4.2 الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية

يقتضي تطوير القطاع السياحي تطوير الأنشطة السياحية، وبالأخص رفع مستوى الخدمة السياحية، وهذا غالبا ما يؤدي إلى الاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية، من خلال عمليات التهيئة السياحية من أجل تشييد الفنادق والمطاعم وغيرها من المنشآت السياحية والفندقية على حساب الأراضي الفلاحية، وهذا بدوره يتسبب في هدر الأراضي الزراعية، تفاقم ظاهرة التصحر وانجراف التربة بسبب القضاء على الغابات وتحويلها لأماكن عمرانية، مما يؤدي لاختلال النظم الإيكولوجية، كل هذه الآثار تؤدي حتما لهشاشة النظام البيئي والتنوع الحياتي.

في الأخير ومن خلال ما تقدم نستخلص بأن السياحة كمفهوم وكظاهرة عرفت تطورات حقيقية خلال الحقبات التاريخية، كان الفضل في ذلك التطور للتطور

---

[166] حاوشين ابتسام، بوعوينة سليمة، **السياحة المستدامة في بعض الدول العربية**، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول: الاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة يومي 26 و 27 نوفمبر 2014، ص 12.

[167] سالم حميد سالم، طارق سلمان، **الأصالة التفاعلية والبيئة المستدامة**، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك مجلد (01)، العدد الثاني، 2009، ص 12. متوفر على الموقع الالكتروني: www.mracpc.uobaghdad.edu.iq/.../Magazen%20PDf

التكنولوجي وانتشار الوعي السياحي وتوفر الخدمات السياحية والفندقية، وغيرها من العوامل التي ساهمت إسهاما إيجابيا في هذا التطور، وتطورت بذلك من مجرد نشاط إلى ظاهرة بكافة الأبعاد لتصبح مؤخرا صناعة قائمة بذاتها، لتصبح بذلك المصدر الأول في تدعيم اقتصاديات بعض الدول التي نجحت في ترقية هذا القطاع. بحيث بلغت نسبة الصادرات السياحية 26% من إجمالي الصادرات العالمية في الخدمات سنة 2009 وبلغ عدد السياح في العالم سنة 2010 حوالي 935 مليون سائح، لتبلغ حجم إيراداتها خلال نفس السنة حوالي 919 مليار دولار أمريكي ويبقى النصيب الأكبر من هذه الإيرادات لمجموعة من الدول التي استطاعت أن تستقطب أعداد هائلة من السياح مثل فرنسا إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

تجدر الملاحظة إلى أنه بالرغم من الدور الهام للسياحة في ترقية الاقتصاد الدولي ككل إلا أن مسؤولية المحافظة على النظام البيئي تبقى مسؤولية كل الدول التي تهتم بالنشاط السياحي والذي بدوره لا يتحقق إلا من خلال إتباع نظام سياحي مسؤول ومستدام.

اهتم القانون الدولي[1] بحقوق الانسان؛[2] ونالت هذه الحقوق حظا وافرا من المواثيق والاتفاقات والمؤتمرات الدولية، وإذا كان الحق في الحياة هو الحق الأول والحق في العيش في بيئة سليمة هو الحق الثاني، فإن القانون والفقه الدوليين قد اعتبرا أن حق الإنسان في السياحة حقا ملازما لحقه في الحياة، لأن حياة الفرد لا يمكن أن تستمر بشكل طبيعي دون سفر أو تنقل مهما كان سببه عملا أو استجماما أو علاجا....

ولما كانت السياحة ظاهرة دولية تتأثر وتؤثر في كافة القطاعات كباقي الظواهر الأخرى، وبصفة خاصة فإن تأثيرها على البيئة كبير على أساس أن السياحة تقوم على العناصر الحيوية من مناظر طبيعية، كهوف، مغارات، شواطئ ومنابع معدنية، فإن الاستنزاف والاستغلال غير العقلاني لهذه الموارد يؤثر سلبا على النظام البيئي.

تعد السياحة حقا من حقوق الإنسان كما تحدثت عنها المواثيق والإعلانات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لطبيعة وخصوصية ممارسة الفرد لهذا الحق من حيث الاحتكاك الذي يحدث مع الثقافات الأخرى، التي قد تؤثر على الجانب الأخلاقي

---

[1] أشخاص القانون الدولي هي الدول التي تعتبر أشخاص قانونية أصلية أو أصيلة، المنظمات الدولية الحكومية (المنظمات الدولية التي تتكون من الدول مثل منظمة الأمم المتحدة)، المنظمات الدولية المتخصصة (مثل البنك الدولي للتعمير والتنمية وصندوق النقد الدولي)، والمنظمات الحكومية الإقليمية (جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الأمريكية). ينظر: جميل محمد حسين، **دراسات في القانون الدولي العام**، الكتاب الثاني، 2009، دون معلومات أخرى، ص 03.

[2] تعرف حقوق الإنسان بأنها ضمانات عالمية يتمتع بها الإنسان في كل مكان بصرف النظر عن جنسه أو عرقه أو لونه أو دينه أو انتمائه السياسي، في مواجهة الاعتداءات التي قد تقع عليه من الدولة أو الأفراد، وقسم الفقيه التشيكي الأصل " كارل فاسك" حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال، الجيل الأول ويتمثل في الحقوق المدنية والسياسية، الجيل الثاني ويتمثل في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية، أما الجيل الثالث فيتمثل في الحق في البيئة النظيفة والحق في التنمية والحق في الموارد الطبيعية. ينظر: عبد الناصر هياجنه، محمد الشوابكة، **واقع الحقوق البيئية في دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية** معهد التدريب والدراسات القضائية، ص 03. متوفر على الموقع الالكتروني:

*https://www.**gulf**policies.com/index.php?...*

والعقائدي لكيان الدولة ككل، كان لابد على القانون الدولي أن يضع ضوابط تكون بمثابة السياج تضمن للفرد ممارسة هذا الحق وتحمي البيئة في إطار الاستغلال العقلاني لمواردها، ومن جانب آخر تحقيق الهدف السامي للسياحة باعتبارها وسيلة للحوار والسلام بين الشعوب ووسيلة للتنمية داخل الدول، وحل النزاعات بينها بطرق سلمية، كما أنها تحقق التعارف والتآلف بين الشعوب. لذلك اتفق المجتمع الدولي على صياغة مجموعة من الضوابط والأسس لممارسة السياحة في إطار ما أسماه بـ "التقنين العالمي لآداب السياحة " أو "المدونة العالمية لأخلاق السياحة".

المبحث الأول: الحق في السياحة من منظور القانون الدولي

ظفر النشاط السياحي كغيره من الأنشطة الأخرى باهتمام وعناية بالغين من جانب القانون الدولي، فقد رسم هذا الأخير معالم وضوابط النشاط السياحي من أجل ضمان حق الانسان في السياحة من جهة، وضمان استدامة هذا النشاط من جهة أخرى، كل ذلك في إطار أخلقة السياحة الذي كان مستبعدا لأمد بعيد، لذلك نجد أن هناك العديد من التظاهرات والاتفاقات الدولية والإقليمية حاولت تنظيم النشاط السياحي من أجل تحقيق نظام سياحي مستدام ومسؤول.

المطلب الأول: حق السياحة في المواثيق الدولية والإقليمية

النشاط السياحي كغيره من الأنشطة الأخرى نال اهتماما كبيرا من قبل التظاهرات العلمية الدولية وكذا الإتفاقات والمؤتمرات والإعلانات العالمية، صب تفكير هذه الأخيرة كلها في الإعتراف بحق الإنسان في التنقل من بلد لآخر، وأقروا بحريته في اختيار محل إقامته، هذا ما شجع ظهور الاتفاقات والمنظمات الإقليمية التي كرست هذه الحقوق بنوع من التباين.

الفرع الأول: حق السياحة في المواثيق الدولية

تعد حقوق الإنسان أساس الوجود الإنساني والتعايش، وهي حقوق عالمية مترابطة غير قابلة للتجزئة، وهي غاية الأمم المتحدة في مهمتها العالمية لحقوق الإنسان، وفي وضع الإطار القانوني لصالح البشرية وإقامة المؤسسات والآليات لتوفير الإنصاف والعدالة والحماية. وتعتبر حقوق الإنسان في الوقت الحاضر من أوسع المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية، بل أصبح مجالا للدراسة بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها ومن بين هذه الحقوق حق السياحة[3].

أولا: حق السياحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تضمن كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق الإنسان في التنقل من بلد لآخر، وأقر حرية اختياره لمحل الإقامة الذي يريده دون قيد إلا ما اقتضاه القانون.

1. حق السياحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

في 10- 12- 1948 بالقرار رقم 217[4] في مادته الثالثة عشر(13) على أنه: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامة داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما

---

[3] مها على إحسان محمد العزاوي، **الحق في التنقل – دراسة مقارنة في الدساتير العربية -**، دار الفكر والقانون، طبعة 2011، مصر، ص 69.

[4])The Universal Declaration of Human Rights. for the text see the following web site : www.un.org/Overview/rights.html 02- *10 – 2015 14 :30*

ويرجى الاطلاع على الموقع الالكتروني: www.moj.pna.ps/.../Universal%20Declaration%20of

في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه". من خلال هذه المادة نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص صراحة على حق الإنسان في التنقل بحيث أقر حق التنقل داخل إقليم الدولة والإقامة في أي إقليم يختاره ويتمتع بجميع الحقوق المرافقة لهذا الحق من حقوق مدنية، سياسية، اقتصادية واجتماعية، كما أنه نص على حق مغادرة حدود إقليم الدولة أي يحق للشخص بكل حرية أن يغادر إقليم دولته لدولة أخرى في إطار ما يسمح به القانون، كما يحق له أن يعود إليها وتخوله تلك الدولة جميع الحقوق التي تخولها لمواطنيها ماعدا ما يتعارض مع قانونها الداخلي. لقد بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للإنسان حقوقا وحريات لا تكتمل إلا إذا شعر أنه حر غير مقيد في تنقلاته، وفي اختياره للمكان الذي يناسبه للإقامة داخل حدود بلده، وكذلك حقه في مغادرة أي بلد يشاء بما في ذلك بلده والعودة إليه، وحتى لا تنتقص هذه الحقوق وتصبح ذات طابع عالمي فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5]. وتجدر الملاحظة إلى أن حق التنقل والمغادرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورد بصفة مطلقة دون قيود أو تحديدات، ماعدا ما يتعلق بالقيود القانونية التي تسن من أجل دواعي حفظ الأمن والنظام العامين والتي ذكرت في المادة رقم 29 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[6].

[5] مها على إحسان محمد العزاوي، المرجع السابق، ص 74.

[6] Article 29 of The Universal Declaration of Human Rights :

- (1) Everyone has duties to the community in which alone the free and full development of his personality is possible.
- (2) In the exercise of his rights and freedoms, everyone shall be subject only to such limitations as are determined by law solely for the purpose of securing due recognition and respect for the rights and freedoms of others and of meeting the just requirements of morality, public order and the general welfare in a democratic society.
- (3) These rights and freedoms may in no case be exercised contrary to the purposes and principles of the United Nations.

2. حق السياحة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16- 12- 1966 [7] والذي يضم 167 طرفا [8]حق الإنسان في التنقل من خلال نصه صراحة على أن حرية التنقل والإقامة هي فرع من الحرية الشخصية، ولا يجوز مصادرته وتقييده دون مبرر قوي، إذ يحق للفرد الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها، والإطلاق هو الأصل فضلا على أنه يشمل الكافة دون استثناء بحيث حدد العهد البنود التالية: لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، لا يجوز تقييد الحقوق السابقة الذكر بأية قيود غير تلك التي نص عليها القانون، شرط أن تكون هذه القيود ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد، لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، حق وحرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته، لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول إلى بلده[9]. ووفرت المادة رقم 13 من العهد حماية قانونية خاصة للأجنبي المقيم في دولة عضو في العهد بحيث لا يجوز طرده إلا لأسباب أمنية يقرها قانون تلك الدولة[10].

---

[7] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ في 23 مارس 1976 وفقا للمادة رقم 49 منه.

[8] وقعت الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 10- 12- 1968 وانضمت إليه في 12- 09- 1989. متوفر على الموقع الالكتروني:https://ar.wikipedia.org/.../

[9] المادة رقم 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[10] تنص المادة رقم 10 على ما يلي: "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه مالم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤدية لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك أو من توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم".

بموجب هذا الحق يصبح لكل إنسان مقيم بصفة قانونية داخل إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال من مكان إلى آخر، واختيار مكان الإقامة في ذلك الإقليم وله الحرية في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، ولا يجوز حرمان أحد من حق الدخول إلى بلاده، ويذكر هنا أن الحقوق المشار إليها أعلاه يمكن أن تخضع لقيود ينص عليها القانون، إذا كانت هذه القيود القانونية ضرورية لحماية الأمن الوطني، النظام العام الصحة العامة، الأخلاق وكذا حقوق وحريات الآخرين.

ثانيا: حق السياحة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعتبر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وأهم الحقوق التي تناولها الحق في العمل، الحق في التمتع بشروط عمل عادلة الحق النقابي والحرية النقابية، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في العيش الكريم والحق في التربية والتعليم وغيرها من الحقوق[11].

يقر هذا العهد بحق الإنسان في الراحة والتمتع بأوقات الفراغ، ونص على أن تعترف كل الأطراف في هذا العهد، بأن لكل شخص الحق في التمتع بشروط عمل عادية ومرضية تكفل له على وجه الخصوص الاستراحة، أوقات الفراغ، التحديد المعقول لساعات العمل

[11] حاتم قطران، **دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، المعهد العربي لحقوق الإنسان، طبعة 2004، ص 17. وينظر: الوحدة رقم 03، **تعريف بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**.
متوفر على الموقع الإلكتروني: www1.umn.edu/humanrts/arab/M3.pdf

والإجازات الدورية المدفوعة الأجر[12]. لذلك فإن "حق العمل" يأتي على رأس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان والحق في الراحة والإجازة والتمتع بأوقات الفراغ؛ يعتبر حقا أصيلا مرتبطا بحق العمل ولا ينفصل عنه، إذ أن الحق في الحصول على الحد الأدنى من الراحة والإجازة المقررة قانونا يعتبر ضرورة لاستعادة الصحة والقوة للعامل، لأنه من المعروف أن العمل المتواصل يؤدي إلى إنهاك العامل، وإضعاف انتاجيته مع مرور الزمن، لذلك فإن التشريعات الخاصة بتحديد ساعات العمل والإجازة والراحة تشكل الإطار التشريعي اللازم لتوظيف هذا الحق[13].

وبالنظر لأوضاع الكثير من البلدان العربية فإننا نجد أن هناك مفارقة قوية من حيث أنه في الوقت الذي يوجد فيه قسم كبير من المواطنين الذين يعانون من البطالة فإن هناك أعدادا هائلة من الموظفين الذين يعملون في وظائف وقتا طويلا، بل يعملون لساعات إضافية، والغريب في الأمر أن سن التقاعد متأخر بصفة لا يقبلها المواطن البطال الذي هو في حاجة ماسة إلى هذه الوظيفة، الأمر الذي يؤدي لضعف توزيع عبء

---

[12] تنص المادة رقم 07 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

- مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى:
  - ✓ أجرا منصفا ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.
  - ✓ عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.
- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.
- تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى ملائمة دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.
- الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية ". متوفر على الموقع الالكتروني: www.unicef.org/arabic/crc/files/cescr_arabic

[13] ممدوح سالم، **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوطن العربي**، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2003، ص 52. متوفر على الموقع الالكتروني:... /aohr.smartfeel.net/wp-content

العمل ويؤدي لخلق الفوارق الاجتماعية، لذلك نجد أن الأفراد الذين يعملون في وظائف ثابتة ومستقرة يعززون أوضاعهم في سوق العمل، ويحصلون على أعمال إضافية من خلال مواقعهم القائمة[14]، بينما الذين يعانون من سوء التوظيف وحالات التعطل، يتم تكريس أوضاعهم على مدار الزمن، سواء في سوق العمل الأولي أو الثانوي[15]، لذلك على الدول العربية إعادة النظر في هذه الأوضاع وعلى رأسها الدولة الجزائرية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، وتحقيق النمو والرخاء الاقتصادي.

الفرع الثاني: حق السياحة على الصعيد الإقليمي

أقرت المواثيق والاتفاقات الدولية حق التنقل، كما أقرته الاتفاقات الإقليمية لحقوق الإنسان، لذلك سنتطرق لهذا الحق على الصعيد الأوروبي، الأمريكي، الإفريقي والعربي.

أولا: حق السياحة على الصعيد الأوروبي والأمريكي

كرس كل من النظام الأوروبي والأمريكي حق الإنسان في التنقل، لذلك سنعرض في هذا المقام لحق الإنسان في السياحة في النظام الأوروبي والنظام الأمريكي.

1. حق السياحة على الصعيد الأوروبي

لقد نص على حق الإنسان في التنقل أو السياحة اتفاقيتان هما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية (Schengen).

---

[14] تحدث قديما المفكر الفرنسي"Paul Lafargue" في أحد مؤلفاته عن " الحق في الكسل" مقابل "الحق في العمل" بالنسبة للذين يعملون فوق طاقاتهم، ولا يتمتعون بالحد الأدنى من الراحة والاستمتاع بوقت الفراغ.

ينظر: ممدوح سالم، المرجع السابق، ص 53.

[15] ممدوح سالم، المرجع السابق، ص 53.

1.1 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[16] في بروتوكولها الرابع في المادة الثانية الفقرة الأولى والثانية الحق في التنقل والحق في اختيار مكان الإقامة وعدم جواز الطرد الجماعي والفردي للأجانب[17] حيث أنه لكل فرد الحق في التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة بشكل قانوني داخل أراضي دولة ما، لكل شخص حرية مغادرة أية بلد بما في ذلك بلده، لا يجوز فرض أية قيود على ممارسة هذه الحقوق، ما لم تكن تلك القيود وفقا للقانون وضرورية في المجتمع الديمقراطي لصالح الأمن القومي أو الحياة العامة من أجل حفظ النظام ومنع الجريمة وحماية حقوق وحريات الآخرين. وما يدعم ويضمن حق الإنسان في التنقل في هذه الاتفاقية الوضع القانوني للأجنبي المقيم في البلد العضو في الاتفاقية، وتضمن حقوقه في حالة تعرضه للطرد ومدى إمكانية تنفيذ هذا القرار، وأوكل البتّ فيه

---

[16] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تم التوقيع عليها في04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ الفعلي في 03 سبتمبر 1953، وتم بعد ذلك التوقيع على عدة ملاحق وبروتوكولات أضيفت للاتفاقية، حيث ألحق بالاتفاقية إحدى عشر بروتوكولا خلال الفترة 1952 - 1994، تضمنت أحكاما إضافية للاتفاقية، وكذا تعديلا في بعض موادها. وتجدر الملاحظة إلى أن البروتوكولات من الأول إلى التاسع دخلت حيز التنفيذ أما البروتوكول العاشر فتم توقيعه في 25 مارس 1992 والحادي عشر في 11 ماي 1994، إلا أنهما لم يدخلا حيز التنفيذ، وقد كان الهدف الرئيسي من هذه الاتفاقية حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وتحسين مركز الفرد الأوروبي انطلاقا من القانون المحلي لبلده وإنشاء آليات محددة تسمح للفرد بالانتصاف أمامها من الانتهاكات التي قد تتعرض لها حقوق الإنسان خاصة وأن أحكام هذه الاتفاقية تطبق بشكل نافذ على الصعيد الوطني بالنسبة للدول الأطراف.

ينظر: **النظام الأوروبي لحماية حقوق النسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، الوحدة رقم 29، ص 11.

متوفر على الموقع الإلكتروني: 00: 15 2015 -09 -25 *www1.umn.edu/humanrts/arab/M29.pdf*

وينظر أيضا: مها على إحسان محمد العزاوى، المرجع السابق، ص 83.

[17] European Court of Human Rights. for the text see the following web site : :

www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

للّجنة الأوربية لحقوق الإنسان إذا ما تقدم ذلك الأجنبي بشكوى[18].

ما يلاحظ على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنها أولت عناية خاصة للحقوق المدنية للإنسان والتي من بينها الحق في الحياة، منع التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية، تحريم الرق والعمل الإجباري، الحق في الحرية والأمن، الحق في المحاكمة العادلة، حريةالفكر والمعتقد والدين، حرية الرأي والتعبير، حق الاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات وحق الزواج وتأسيس أسرة[19]، إلا أن هذه الحقوق تبقى ناقصة وتقليدية بالنظر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الحديثة التي ظهرت حديثا مثل الحق في البيئة السليمة والحق في التنمية.

2.1 الاتفاقية الأوروبية SCHENGEN[20]

كرست اتفاقية (تشنغن) الأوروبية المبرمة في 14 جوان 1985 والتي دخلت حيز التنفيذ في 05- 03- 1985 حرية التنقل والسفر للأشخاص بدون قيود، من خلال

---

[18] يعد دخول البروتكول الحادي عشر المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية حيز التنفيذ في 01- 06- 2010 تطورا جديدا في آليات حماية حقوق الإنسان التي أنشأتها هذه الاتفاقية، وأحدثت هذه الأخيرة ثلاث(03) هيئات لحماية حقوق الإنسان هي اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ولجنة الوزراء. لكن البروتكول الحادي عشر أحدث تغييرا جذريا في النظام الأوروبي بهدف تفعيل آليات المراقبة وتحسين فاعلية حماية حقوق الإنسان، إذ ألغى هذا البروتكول اللجنة الأوروبية وأنشأ المحكمة الأوروبية

لحماية حقوق الإنسان التي تعمل على أساس دائم، ومنح الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المركز القانوني للإدعاء مباشرة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ينظر: رياض العجلاني، **تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28- العدد الثاني، 2012، ص 01.

متوفر على الموقع الالكتروني: www.damascusuniversity.edu.sy/mag/.../165-195.pdf

[19] مها على إحسان محمد العزاوى، المرجع السابق، ص 85.

[20] أبرمت الاتفاقية كل من فرنسا، ألمانيا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ والبرتغال، ويبلغ مجموع الدول الأوروبية المنظمة للاتفاقية حوالي 15 دولة إضافة إلى النمسا، إسبانيا، اليونان، الدانمارك، السويد، فنلندا، هولندا وإيطاليا، وهي تمثل معظم دول الاتحاد الأوربي ماعدا إيرلندا وإنجلترا. ينظر: مها على إحسان محمد العزاوى، المرجع السابق، ص 86.

ترجمتها وتطبيقها على أرض الواقع، بتوقيع الدول الأوروبية على الاتفاقية كخطوة أولى للوصول إلى الوحدة النهائية للاتحاد الأوروبي.

ونظرا للأوضاع التي خلفتها الحرب الباردة مثل الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة كان على الدول الأوروبية إبرام اتفاق آخر مكمل لاتفاقية (تشنغن) سمي بالاتفاق الإضافي(لتشنغن) في 19- 06- 1990[21]. وأهم ما جاءت به الاتفاقية إلغاء التفتيش على هويات الأفراد على الحدود الداخلية، رسم مجموعة من القواعد التي تنطبق على الأشخاص الذين يعبرون الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتفاقية، توحيد شروط الدخول والقواعد المتعلقة بتأشيرات الإقامة قصيرة المدى، تعزيز التعاون القضائي فيما يخص نظام تسليم المجرمين وسرعة تنفيذ الأحكام الجنائية[22].

وعلى غرار هذه الاتفاقية تزول القيود الموضوعية على حدود الدول الأعضاء وبالتالي يحق لرعاياها التنقل دون جواز السفر أو أية تأشيرة دخول، بالإضافة إلى الأجانب المقيمين بصفة قانونية في إحدى هذه الدول، وقد ألزمت الاتفاقية في المادة السابعة منها الدول الأعضاء اتباع سياسة موحدة في منح الأجانب تأشيرات الدخول مع تبني نظام واحد للرقابة على مجموع حدود الدول، واتباع طريق موحد ومتكامل لتبادل المعلومات الخاصة بالأشخاص المطلوبين أو الممنوعين من الدخول لأراضي إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية والمعلومات الأمنية الأخرى[23].

---

[21] Berger Nathalie, **La politique européenne d'assile et d'immigration**, Bruxlles, Bruylant, 2000, p93 .

[22] خديجة بتقة، **السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية واستراتيجية، جامعة محمد خيضر - بسكرة- 2013- 2014، ص 77. متوفر على الموقع الإلكتروني: thesis.univ-biskra.dz/937/1/scien_Po_m1_2010.pdf

[23] مها على إحسان محمد العزاوى، المرجع السابق، ص 86.

3.1الحماية المكفولة لحق التنقل في النظام الأوروبي

يتميز النظام الأوروبي عن أقرانه من الأنظمة الإقليمية المماثلة في هذا الصدد أنه نظام قد كفل حماية خاصة لحق الأفراد في التنقل والسفر من خلال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي نفذت نصوصها عن طريق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[24] التي يقع مقرها بمدينة (ستراسبورغ) بفرنسا، تختص بالفصل في قضايا حقوق الإنسان وترفع أمامها الدعاوى المتعلقة بحرية التنقل والسفر بإحالة من اللجنة الأوربية، أو عن طريق دولة هي طرف في الاتفاقية، شرط أن تكون الدولة المدعى عليها قد قبلت اختصاص المحكمة، ويحق للأفراد أيضا تقديم الشكاوى مباشرة أمام المحكمة طبقا للبروتوكول التاسع الملحق بالاتفاقية[25].

وفي الأخير نخلص إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أزالت كل القيود المفروضة على تنقل الأشخاص، وعززت ذلك برقابة قضائية صارمة على قرارات إدارات الدول المنظمة إليها عن طريق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا يجعلنا نقول أن النظام الأوربي نظام متميز في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحق التنقل والسفر بصفة خاصة.

2. حق الإنسان في السياحة على الصعيد الأمريكي

إن النظام الأمريكي في مجال حرية التنقل والسفر يركز على دعامتين هما:

---

[24] Cour Européenne des Droits de l'Homme. Sur le site web: www.echr.coe.int/

[25] مها على إحسان محمد العزاوى، المرجع السابق، ص 88.

وينظر: **النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، الوحدة رقم 30.

متوفر على الموقع الالكتروني: www1.umn.edu/humanrts/arab/M30.pdf

- ميثاق منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948[26].
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

تضمنت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[27] أحكاما تكفل حماية حق الإنسان في التنقل والإقامة، بحيث يحق لكل شخص يقيم بطريقة شرعية في دولة طرف في الاتفاقية التنقل داخل الدولة والإقامة فيها، ويحق له مغادرة أي بلد بحرية بما في ذلك بلده، وذلك على النحو الآتي: لكل شخص متواجد بطريقة شرعية في أراضي دولة طرف في الاتفاقية حق التنقل والإقامة فيها وفقا لمقتضيات القانون، لكل شخص حق مغادرة البلاد المتواجد فيها بحرية بما في ذلك مغادرة وطنه، لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة إلا بموجب القانون؛ وبالقدر اللازم في المجتمع الديمقراطي، لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا يجوز حرمانه من حق دخولها، يمنع الطرد الجماعي للأجانب، لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقا لتشريعات الدولة والاتفاقات الدولية إلا إذا كان ملاحقا بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها، لا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أرض دولة طرف في هذه الاتفاقية بموجب قرار مخالف للقانون[28].

تبحث الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عن حالات انتهاك حقوق الإنسان عبر طرق خاصة منها إيفاد بعثات وإجراء دراسات قومية للتحري عنها، وفي حالة وقوع الانتهاك

---

[26] أعيد النظر في تنظيمها بموجب ميثاق (بوجوتا بكلومبيا) سنة 1948، والمسمى بالإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وتلعب هذه المنظمة دورا مهما في حماية حقوق الإنسان وحرياته في دول أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية عن طريق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

[27] American Convention on Human Rights. for the text see the following web site : www.oas.org/.../treaties_B-32_American_Convention

[28] المادة رقم 22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

بالفعل تقوم اللجنة بإجراء تحقيق وسماع الشهود، وإجراء مشاورات مع الحكومة المعنية[29] وتحاول الحصول عل تصريح من الدولة المنسوب إليها الانتهاك، وتملك اللجنة إجراء تحقيق في مكان الانتهاك بناءا على طلب منظمة الدول الأمريكية، أو إحدى الحكومات كما يمكن للأفراد تقديم التماسات إلى اللجنة بدعوى انتهاكات لحق الحياة والحرية والأمن والمساواة أمام القانون وحرية التعبير والديانة.

وخلاصة القول إن النظام الأمريكي قد كفل الحماية القانونية لحق الإنسان في التنقل والسفر، من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تعتبر ثاني محكمة دولية بعد المحكمة الأوروبية والضامن الأساسي لحماية هذا الحق.

ثانيا: حق السياحة على الصعيد الإفريقي والعربي

سنتطرق في هذا المقام لحق التنقل على الصعيد الإفريقي ثم على الصعيد العربي.

1. حق التنقل في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[30]

اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981، وبدأ نفاذه في 21 أكتوبر 1986، وفي سنة 2002 بلغ عدد أعضائه 53 دولة. والميثاق الإفريقي لحقوق

---

[29] مها على إحسان محمد العزاوى، المرجع السابق، ص 90.

[30] تعود فكرة إنشاء نظام قانوني إفريقي لحماية حقوق الإنسان في الدول الإفريقية إلى ما قبل إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963، فقد كانت هناك عدة نداءات تندد بضرورة إبرام معاهدة إفريقية في هذا الشأن، فقد اقترح الدكتور"اذبيكوى" إبرام تلك المعاهدة عام 1943، وفي سنة 1961 اقترح الرئيس "نيكروما" بعث فكرة الولايات المتحدة الإفريقية بمشروع إبرام اتفاقية إفريقية لحقوق الإنسان، وفي عام 1961 اجتمع أول مؤتمر للحقوقيين الأفارقة، وقررت تحت إشراف اللجنة الدولية للحقوقيين دعوة الحكومات الإفريقية لإبرام ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان، واستمرت الجهود إلى أن استشعر القادة الأفارقة الأعضاء في القمة الإفريقية توصية رقم 115 بإعداد ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ينظر: مها على إحسان محمد العزاوى، المرجع السابق، ص 92.

الإنسان والشعوب شكل بداية عهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في إفريقيا[31]، يتكون من ديباجة وثمانية وستين(68) مادة، تحدد المعالم الرئيسية لحقوق الإنسان الإفريقي وشعوب القارة الإفريقية؛ بل حدد واجباته أيضا في مواجهة الدولة في مواده من المادة رقم 27 إلى المادة رقم 29[32].

وتجدر الملاحظة إلى أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يأخذ أفكاره إلى حد بعيد من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان(العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وكذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وغيرها من الاتفاقات الإقليمية، إلا أنه يبقى يتسم بالخصوصية للمفاهيم الإفريقية[33]. وفيما يخص حق الإنسان في التنقل فقد نص الميثاق على أنه لكل شخص الحق في التنقل بحرية، واختيار محل إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون، لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده، ولا يخضع هذا الحق لأي قيود إلا إذا نص عليها القانون، وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة[34].

مما سبق نلاحظ أن الميثاق الإفريقي نص على تقرير حق التنقل والسفر على غرار ما جاءت به المواثيق الدولية الأخرى.

---

31) Fatsah Ouguergouz, **La sharte Africaine des droits de l'homme et des peoples- une approche juridique des droits de l'homme entre tradition et modernité**, Paris, Presses Universitaires de France, 1993, Publications de L'institut Universitaire de hautes études internationales,Genève, p50.

32) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب متوفر على الموقع الإلكتروني:

primena.org/admin/Upload/.../_____1420837984.p...

33) Kaba, Mbaye, **les droit de l' homme en Afrique**, paris, Editions A,Pedone/ Commission Internationale de juristes, 1992, p 162.

34) المادة رقم 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2. حق السياحة على الصعيد العربي

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية في 04- 03- 2004 بالقرار الوزاري رقم 6405 في الدورة العادية رقم 21، والذي بدأ نفاذه في 15- 03- 2008 خطوة عربية هامة لتوثيق العلاقات بين الدول العربية، ويبلغ عدد الدول - حاليا- التي صادقت على الميثاق 14 دولة[35]، ويتكون من أربعين (40) مادة جاءت لتأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي من ضمنها حرية التنقل والسفر[36]، بحيث نصت المادة رقم 27 من الميثاق العربي على ما يلي: " لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في أي جهة، أو إلزامه على الإقامة في هذا البلد ".

وتنص المادة المذكورة أعلاه من الميثاق على أنه: " لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف فيه حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة ". وعليه فلا يجوز لأي دولة من الدول المصادقة على الميثاق إبعاد أي شخص مقيم بشكل قانوني على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون، وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة مالم تحكم دواعي الأمن الوطني ذلك، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي [37].

---

[35] وقعت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الانسان في 02- 08- 2004، وأودعت وثيقة التصديق في 11- 06- 2006. نشر في بيان تصديق الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الموقع الالكتروني:
www.researchgate.net/file.PostFileLoader.html?...

[36] مها على إحسان محمد العزاوى، المرجع السابق، ص 96.

[37] مها على إحسان محمد العزاوى، المرجع السابق، ص 97.

من خلال ما سبق وبمقارنة حق التنقل على الصعيد الإفريقي، العربي، الأوروبي والأمريكي نجد أن التجربة الأوروبية تجربة رائدة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبصفة خاصة حق التنقل والسفر، بحيث تم إزالة كل القيود المفروضة على تلك الحرية من خلال اتفاقية " شينغن الأوروبية " والتي تسمح للوطنيين والأجانب بالتنقل بحرية في أرجاء الدول الأوروبية الموقعة على تلك الاتفاقية دون جواز سفر، وما دعم هذه الاتفاقية المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وتبنى النظام الأمريكي نفس التجربة الأوروبية في هذا الصدد وهذا بدوره شجع التكتلات الاقتصادية أيضا التي لعبت دور الريادة في تحقيق الرخاء الاقتصادي والاجتماعي للدول الأعضاء في الاتفاقية. أما على المستوى الإفريقي والعربي وبالرغم من كل المحاولات لا تزال حدود تلك الدول مغلقة، ولايسمح بعبورها إلا بجوازات السفر الممهورة بتأشيرات الدخول. لذلك على الدول الإفريقية والعربية بذل المزيد من الجهود في سبيل تحقيق الوحدة بتجاوز كافة العقبات خاصة السياسية منها، وذلك نظرا لما تحققه هذه الوحدة من انعكاسات إيجابية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لذلك فإن تطوير السياحة العربية يقتضي إبرام اتفاقية عربية مشتركة لإزالة القيود والحواجز بين حدود الدول العربية من خلال منح المواطن العربي حرية التنقل عبر حدود الدول، بدون جواز سفر أو تأشيرة دخول عن طريق التحرر من فكرة الخلافات السياسية وغيرها من المشاكل، ضرورة إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، تفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان، حيث بذلت بعض الجهود لكنها تبقى ضعيفة على المستوى العربي في مجال حقوق الإنسان، وقد تم وضع مشروع للنظام الأساسي لمحكمة العدل العربية لكنها لم تر النور بعد، ضرورة إعلان قرارت الممنوعين من السفر لأن مفاجأة الشخص الممنوع من السفر لحظة سفره يكلفه خسائر ويتعارض مع المنطق القانوني، ضرورة تحديد صلاحيات السلطات التي تعنى بتنظيم تنقل المواطنيين قصد تحقيق الشرعية في قرارات المنع من السفر، أن ينص الدستور صراحة على عدم جواز تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بصيانة الحقوق والحريات العامة بما فيها حرية

التنقل، إذا كان هذا التعديل من شأنه أن ينتقص من الضمانات المقررة لهذه الحقوق، وهذا ما فعله دستور العراق لعام 2005 في المادة 58 منه، الأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين لأنه السبيل الأنجع لحماية حقوق وحريات الأفراد، إذ يتم بموجبه إعطاء هيئة معنية قد تكون قضائية كما هو الحال في فرنسا والمتمثلة في المجلس الدستوري، الذي يكون له الحق في رقابة مشروعية القوانين للتأكد من مدى توافقها مع النصوص الدستورية وهذا ما نجده في الدستور[38].

المطلب الثاني: حق السياحة في بعض الدساتير العربية والغربية

يعد الحق في التنقل حقا شخصيا مكفولا للمواطن في القانون الدولي والقانون الداخلي للدولة، كما يحق للمواطن الخروج من دولته ليستقر في بلد آخر، وله أيضا أن يعود إليه متى شاء في إطار ما يسمح به القانون والتنظيم، لذلك سوف نتطرق لحق التنقل في بعض الدساتير العربية والغربية.

الفرع الأول: حق السياحة في بعض الدساتير العربية

تضمنت الدساتير العربية حق الانسان في التنقل من بلد لآخر، واعتبرت أن هذا الحق حقا مقدسا لايجوز التعدي عليه بأي شكل من الاشكال.

أولا: حق السياحة في الدستور الجزائري والدستور المصري

يعتبر كل من الدستور الجزائري والدستور المصري بمثابة نماذج عن الدساتير العربية التي كرست حق الانسان في التنقل من بلد لآخر، وبالتالي صانت حقه في السياحة.

---

[38] مها على إحسان محمد العزاوى، المرجع السابق، ص 98.

1. حق السياحة في الدستور الجزائري

يضمن الدستور الجزائري حرية التنقل والإقامة في جميع أرجاء الجزائر إذ نجد أن المادة رقم 44 من دستور 1996 المعدل والمتمم[39] تنص على ما يلي: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمونا له ".

من خلال استقراء نص هذه المادة يتبين أن الدستور الجزائري يكفل للمواطن حق التنقل والإقامة في جميع أنحاء الجزائر وله أن يختار مقر الإقامة الذي يريده، كما له أيضا مغادرة الإقليم الوطني بكل حرية والعودة إليه متى أراد ذلك.

إن ضمان حرية التنقل للمواطن لا يعني أنها حرية مطلقة لا ترد عليها أية قيود، لذلك نجد أن التشريع الجزائري مضطر لوضع بعض القيود على تنقل الأشخاص في حالات استثنائية تقتضيها غاية النظام والأمن العامين، وفي بعض الحالات تقتضيها إجراءات وظروف معينة مثل إجراء التحقيق القضائي مثلا، لذلك نجد بعض النصوص القانونية تمنع بعض المواطنين من السفر.

2. حق السياحة في الدستور المصري

تناولت الدساتير المصرية المتعاقبة حرية التنقل والإقامة في دستور 1923 ودستور 1956، فنجد دستور 1971 قد نص على اعتبار حرية التنقل حرية دستورية؛ بل اعتبر الحرية الشخصية حقا طبيعيا، ونص على أنها مصونة لا تمس.

بحيث تنص المادة رقم 41 منه على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منع أو

[39] آخر تعديل له تم بموجب القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

حتى منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون".

وبصدد حق الإقامة وهي من الحقوق التي ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية التنقل، أكدت المادة رقم 50 من نفس الدستور على أنه: " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون ". ومنعت المادة رقم 51 منه إجراء النفي حيث نصت على أنه: " لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليه ". وكفلت المادة رقم 52 من ذات الدستور للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد ".

وضمانا للحريات العامة وخاصة الحرية الشخصية، وردعا لمن قد تسول له نفسه الاعتداء على أي منها نص الدستور في المادة رقم 57 منه على أنه: " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء "[40].

من خلال تحليل مواد الدستور نجد أن المشرع المصري قد كفل حماية خاصة لحق التنقل، واعتبره حقا شخصيا لا يجوز تقييده بأي شكل من الأشكال إلا وفقا لما يقتضيه القانون، ووفقا لإجراءات قانونية محددة وذلك حفاظا على النظام العام والأمن والمصلحة العامة.

[40] مها على إحسان محمد العزاوى، المرجع السابق، ص 110.

ثانيا: حق السياحة في الدستور الكويتي والدستور اليمني

تطرق كل من الدستور الكويتي والدستور اليمني كغيرهما من الدساتير العربية الأخرى لحق الفرد في التنقل واختيار محل الإقامة الذي يريده ، وفيما يلي تبيان ذلك.

1. حق السياحة في الدستور الكويتي

نص الدستور الكويتي على حرية التنقل والسفر في مادته رقم 28 التي قضت بما يلي: "لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليه ". واعتبرت المادة رقم 31 من نفس الدستور حرية التنقل أحد عناصر الحرية الشخصية حيث قضت بما يلي: " لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفقا لأحكام القانون".

إن حرية التنقل والسفر ليست حرية مطلقة بل ترد عليها بعض الاستثناءات، ضمانا للنظام والأمن العامين؛ لذلك نجد أن التشريعات الكويتية قد تصدر أوامر المنع من السفر وفقا لقانون حماية الأموال العامة من جرائم معينة مثلا[41].

2. حق السياحة في الدستور اليمني

لقد نال حق التنقل حظا من دستور الجمهورية العربية اليمنية من خلال المادة رقم 58 من دستور عام 1991 التي نصت على ما يلي: "حرية التنقل من مكان لآخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن، ولا يجوز تقييده إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات الأمن وسلامة المواطنين، وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها"[42].

[41] مها على إحسان محمد العزاوى، المرجع السابق، ص 113.

[42] مها على إحسان محمد العزاوى، المرجع السابق، ص 112.

يتضح من نص المادة السابقة الذكر أن الدستور اليمني قد كفل للمواطن الحق في التنقل والسفر داخل الدولة اليمنية والخروج منها والعودة إليها، وكان هذا الحق ضمن الحقوق الأساسية للمواطن، ونظم قانون الهجرة والجوازات هذا الحق من خلال ما نصت عليه المادة رقم 11 بقولها: " يحق لمن يتمتعون بالجنسية اليمنية مغادرة الأراضي اليمنية والعودة إليها من الأماكن المخصصة لذلك، وبإذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه "[43]. وتنص المادة رقم 13 من ذات القانون على أنه: "لكل شخص منع من السفر وفقا للمادة أعلاه أن يعترض على قرار المنع لدى أجهزة النيابة العامة ".

من خلال نصوص هذه المواد نجد أن الجمهورية اليمنية قد نظمت حق التنقل والسفر وفقا لما جاءت به المواثيق الدولية التي صادقت عليها علاوة على ما جاء في دستورها[44].

في الأخير يمكننا القول أن الدساتير العربية تتشابه في مضمونها المتعلق بتوفير حرية التنقل والسفر، فهي تبين البعد القانوني لهذا الحق بتحديد الحقوق والواجبات دون وضع الضمانات الكافية التي تكفل عدم المساس والاعتداء على هذا الحق، لذلك نجد أن السلطة في الدول العربية قد تتطاول أحيانا على حرية التنقل والسفر بإصدار أوامر أو قرارات المنع من السفر أوسحب جوازات السفر للمواطنين تحت غطاء حماية المصلحة العامة، هذا على مستوى الدولة الواحدة، في المقابل نجد أن حرية السفر بين الدول العربية لا تزال مكبلة بقيود عديدة بالرغم من المحاولات التي قامت بها في سبيل إزالة هذه العراقيل لكنها كانت محاولات محتشمة طغت عليها الاختلافات السياسية والتاريخية، هذا عكس

[43] مها على إحسان محمد العزاوى، المرجع السابق، ص 113.

[44] تنص المادة رقم 06 منه على ما يلي : " تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة ".

الدول الأوروبية التي قدمت نماذج رائعة بإقامة تكتلات تعد تجارب رائدة في إزالة كافة العراقيل على اختلاف أنواعها، لذلك فمواطنوا التكتل الواحد يجوبون كل بقاع الدول المنظمة للإتحاد أو التكتل دون تقديم أية وثيقة، وهذا يعكس الارتقاء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي بلغته هذه الدول.

الفرع الثاني: حق السياحة في بعض دساتير الدول الغربية

أولت الدساتير الغربية أهمية للسياحة واعتبرتها حقا من حقوق الانسان، ومن بين هذه الدول أمريكا، فرنسا وانجلترا.

أولا: حق السياحة في الدستور الأمريكي والدستور الفرنسي

اتفقت معظم الدساتير الغربية إن لم نقل كلها على ضرورة اعتبار أن السياحة هي حق مقدس ومصون لا يمكن المساس به، لذلك سنتطرق لحق السياحة في كل من الدستور الأمريكي والدستور الفرنسي.

1. حق السياحة في الولايات المتحدة الأمريكية

قضت المحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بتأكيد الحق في التنقل بكل حرية من دولة لأخرى، كما للمواطن الحق الدستوري في الحصول على جواز سفر يمكنه من السفر بكل حرية خارج الولايات المتحدة الأمريكية، ولما تمسكت الحكومة بأن (الكنجرس الأمريكي) قد خولها سلطة رفض إصدار جواز السفر لعضو من أعضاء الحزب الشيوعي، قضت المحكمة الدستورية العليا بأغلبية ستة أصوات إلى ثلاثة أصوات أن ما أصدره (الكنجرس) في هذا الشأن غير دستوري وهو اعتداء على حرية المواطن[45].

[45] مها على إحسان محمد العزاوي، المرجع السابق، ص119.

وفي سنة 1964 ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن الحق في السفر هو جزء من حرية المواطن التي لا يمكن حرمانه منها في حالة اتباعه لإجراءات قانونية سليمة كما أن حرية التنقل سواء داخل الحدود أو خارجها هو من الموروثات التي يعتز بها الشعب الأمريكي ... فحرية الحركة هي بلا شك أساسية في إطار القيم القانونية [46].

2. حق السياحة في الدستور الفرنسي

إن الدستور الفرنسي الصادر في 14 أكتوبر عام 1958 لم ينص صراحة على حرية التنقل بصفة خاصة، لكنه وردت كلمة "الحرية" وتعبيرات "الحرية العامة" في المادة 34 منه، والحريات الفردية في المادة رقم 26 منه، وقد أحالت المادة 34 منه إلى البرلمان لإصدار القانون اللازم للنص على الضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنيين لممارسة الحريات العامة [47]، وتطبيقا لذلك صدر القانون رقم 69/3 في 03 جانفي عام 1969 والمعدل بالقانون رقم 85/772 لفرض بعض القيود على حرية التنقل.

ونجد أن المجلس الدستوري الفرنسي أكد على أن حرية التنقل مبدأ دستوري؛ بل وصفته محكمة التنازع ومحكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسي بأنه من الحريات الأساسية واستندت محكمة النقض في تأكيدها لتلك الحرية على قواعد القانون الدولي بينما استندت محكمة التنازع ومجلس الدولة على قواعد القانون الداخلي[48].

ثانيا: حق السياحة في انجلترا

تعتبر حرية التنقل والسفر من الحريات الأساسية التي يتمتع بها المواطن الإنجليزي الذي له أن ينتقل داخل البلاد وأن يغادرها وقت شاء، ولكن هذه الحرية تخضع للتنظيم وفقا لما

---

[46] مها على إحسان محمد العزاوي، المرجع السابق، ص119.

[47] مها على إحسان محمد العزاوي، المرجع السابق، ص120.

[48] مها على إحسان محمد العزاوي، المرجع السابق، ص120.

جاءت به الشريعة العامة من القيود والضوابط والشروط الواردة في القوانين المدونة ذات الصلة [49].

ونظرا للتطورات التي شهدتها خاصة القطاعات الهامة في الدولة مثل قطاع النقل والمواصلات، ونظرا للجرائم التي ترتكب في هذا القطاع فرضت السلطات الإنجليزية رقابة مشددة عل التنقل والسفر، بحيث نجد قانون مكافحة الفساد الصادر عام 1989 يلزم وسائل نقل الركاب أن تقل وتنزل ركابها القادمين إلى بريطانيا أو المتوجهين إلى إيرلندا من الموانئ والمطارات لإجراء الرقابة اللازمة على السفر.

ويمنح القانون لرجال الضبط سلطات واسعة في تفتيش وسيلة النقل وما تحمله من أمتعة وبضائع، بل وإجراء التفتيش العشوائي للمسافرين، بحيث تبلغ المدة المحددة لإجراء ذلك الفحص اثنتي عشرة (12) ساعة و يمكن أن تصل إلى ثمان وأربعين(48) ساعة من تاريخ الفحص الأول، ويجوز بإذن من الوزير المختص تمديد آجال الفحص لفترات أخرى بشرط ألّا تتجاوز بأية حال خمسة (05) أيام، واحتجاز الشخص المسافر لعملية الفحص هو تقييد مشروع لحرية الشخص في التنقل وفقا لأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ويقصر ذلك القانون نظام أوامر الإبعاد على الجرائم والأعمال الإرهابية المرتبطة بشؤون إيرلندا الشمالية، ويخول القانون وزير الداخلية سلطة إصدار أوامر الإبعاد بهدف منع دخول الإرهابيين ومن يشتبه فيه أنه ينتمي إليهم، ولا تقوى الدلائل على كفاية محاكمتهم، وق

[49] مها على إحسان محمد العزاوي، المرجع السابق، ص120.

يكون الهدف منها حظر وجود أشخاص ممن ذكروا في منطقة معينة، لذلك فنظام أوامر أو قرارات الإبعاد يعد ذا طابع قضائي الغرض منه منع الجرائم الإرهابية مستقبلا[50].

ومن ناحية أخرى تستخدم أوامر الإبعاد ضد الأشخاص الذين ثبت فعليا ارتكابهم لجرائم إرهابية، وقررت المحاكم إدانتهم ولا يجدي الإصلاح معهم مستقبلا، وإصدار أوامر الإبعاد يدخل في السلطة التقديرية لوزير الداخلية، الذي يكون له سلطة إصدار أمر الإبعاد إذا ما اقتنع أن الشخص المطلوب إبعاده على صلة أو كان على صلة بارتكاب أو بالإعداد أو التحريض على عمل من أعمال الإرهاب يتعلق بشؤون إيرلندا الشمالية، أو أن الشخص يحاول أو ربما يحاول أن يدخل الإقليم بقصد أن يكون على صلة بمثل تلك الأنشطة[51].

في الأخير يمكن أن نخلص إلى فكرة مفادها أن حق الإنسان في السياحة حق مقدس وشرعي ومصون في أحكام الشريعة الإسلامية سعى القانون الدولي لضمانه من جهة وحث على ضرورة ممارسته وفق ما تقتضيه النظم والأعراف الدولية والمحلية من خلال ما جاء في المواثيق والإعلانات الدولية، وكذا المنظمات المعنية بالنشاط السياحي الدولية منها والإقليمية من جهة أخرى، ونجد أن الدول قد كرست هذا الحق في تشريعاتها الداخلية وتنافست على تنمية هذا القطاع وتطويره لتحسين مردوديته وتحقيق تنميته المستدامة.

إلا أنه من الملاحظ على جهود الدول العربية في تكريس حق الإنسان في التنقل وبالأحرى السياحة تبقى جهودا محتشمة، وذلك لغياب الوعي بأهمية القيم الديمقراطية لذلك فإن الوحدة العربية لا تتحقق إلّا بتظافر وتلاحم جميع الدول العربية ضمن هدف موحد.

---

[50] يقصد بمنع الجريمة التخطيط العلمي القائم على التجربة والدراسة السديدة بهدف عدم تمكين المجرم من ارتكاب الجريمة التي خطط لها، وبالتالي تجنيب المجتمع هذا العدوان على كيانه وأفراده. والإجراءات التي تتخذ في سبيل ذلك لا تقع تحت الحصر بل تختلف باختلاف الظروف والملابسات والجرائم.

ينظر: عبد الحكم عباس، **مكافحة جرائم السياحة**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص14.

[51] مها على إحسان محمد العزاوي، المرجع السابق، ص122.

المبحث الثاني: المبادئ العامة لحق الإنسان في السياحة من منظور القانون الدولي

تعتمد الدول السياحية في زيادة نصيبها من الحركة السياحية على دراسة وتنظيم النشاط السياحي من خلال الاهتمام بما يعرف بالسياحة المستديمة، وبالتالي فإن الفهم الدقيق للعلاقة المتبادلة بين الاعتبارات الأخلاقية في المجتمعات الدولية المختلفة وصناعة السياحة أمر في غاية الأهمية لتنمية وتطوير السياحة بالدول وتعزيز دورها باعتبارها رافدا أساسيا من روافد الاقتصاد القومي، لذا يجب أن تحكم المجتمعات السياحية منظومة من القيم الأخلاقية نحو النشاطات السياحية.

وتتمثل فكرة أخلقة النشاط السياحي بشكل عام في تنمية أخلاقيات السائح نفسه وأخلاقيات المهنة والمشتغلين بالسياحة وأيضا أخلاقيات الدول المضيفة والمستقبلة للسائح، فبادئ ذي بدء ينبغي على السائحين قبل مغادرة بلادهم التعرف على خصائص الدول التي يعتزمون السفر إليها بغرض السياحة مع التعرف على التقاليد والأعراف والقوانين والعادات الاجتماعية والثقافية لتلك الشعوب، كما ينبغي المحافظة على مواقع الجذب السياحي بالبلد المضيف من مواقع طبيعية وتراثية ومقاصد سياحية تتعلق بالحضارات السابقة، ومن هنا أطلقت منظمة السياحة العالمية مصطلح السياحة المستديمة أي السياحة التي تسمح بالفرصة للأجيال القادمة الاستفادة منها كما استفدنا نحن منها هذا من جهة، ولما كانت ممارسة السياحة تعتمد على الاحتكاك بين الثقافات والمجتمعات ظهرت بعض الممارسات اللاأخلاقية التي لا تمد للسياحة بصلة، هذه المعطيات أدت إلى بروز النداءات والتنديدات بضرورة أخلقة النشاط السياحي من خلال ضبطه بضوابط ومبادئ تعمل على خلق سياحة مسؤولة ومستدامة من جهة أخرى.

المطلب الأول: أخلقة الأنشطة السياحية

من أجل خلق نظام سياحي مسؤول ومتوازن ومستدام كرس مبدأ أخلقة الأنشطة السياحية في القانون الدولي، وأهم نموذج عن تجسيد ذلك "التقنين العالمي لآداب السياحة".

الفرع الأول: مفهوم التقنين العالمي لأخلاق السياحة

يعتبر التقنين العالمي لآداب السياحة مثالا رائدا في الممارسات الأخلاقية للنشاط السياحي، لأنه يحمل أفكارا قّيمة في مجال حماية البيئة وترشيد الاستغلال للموارد الطبيعية من جهة، وضرورة ربط الممارسات السياحية بالأخلاق في ظل احترام قيم وعادات وتقاليد الدول.

أولا: نشأة ومضمون التقنين العالمي لآداب السياحة

سنتطرق في هذا المجال لنشأة التقنين العالمي لآداب السياحة ثم لمضمونه.

1. نشأة التقنين العالمي لآداب السياحة

اعتمد التقنين العالمي لآداب السياحة في 01- 10- 1999 في الدورة 23 للجمعية العامة للمنظمة العالمية لآداب السياحة بموجب القرار 406 (د-13)[52]، بحيث وافقت عليه الجمعية العمومية للمنظمة العالمية للسياحة، التي انعقدت في استنبول بتركيا سنة 1998-1999 لإعداد هذا التقنيين وذلك بعد استشارة كل من : المجلس المهني واللجان الإقليمية المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للسياحة، الأمانة العامة والمستشار القانوني للمنظمة وأيدت لجنة التنمية الدائمة التابعة للأمم المتحدة عند انعقادها في عام 1999 هذا التقنين

[52]) Global Codes of Ethics for Tourism. for the text see the following web site : www.gdrc.org/uem/eco-tour/principles.html

عند اقتراحه وطالبت اللجنة منظمة السياحة العالمية بتوسيع المشاركة في إعداده القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية[53] ونقابات العمال، وتم إرسال اقتراحات أكثر من سبعين (70) دولة من الدول الأعضاء في منظمة السياحة العالمية ثم وافقت أخيرا الجمعية العمومية للمنظمة العالمية للسياحة في (سنتياجو) في أكتوبر سنة 1999 بالإجماع على "التقنين العالمي لآداب السياحة" .

يتألف التقنين العالمي لأخلاق السياحة من مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف لتوجيه التنمية السياحية كإطار مرجعي لمختلف أصحاب المصلحة بغرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من الأثر السلبي للسياحة في البيئة وفي التراث الثقافي مع الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مزايا السياحة في تعزيز التنمية المستدامة والمسؤولة، بما في ذلك التخفيف من حدة الفقر وتعزيز التفاهم بين الأمم. ويشتمل هيكل التقنين العالمي لأخلاق السياحة على الديباجة والمبادئ (09 مواد) وعلى آلية تنفيذها (المادة رقم 10).

2. مضمون التقنين العالمي لآداب السياحة

لقد سعت المنظمات الدولية -لاسيما تلك المعنية بالنشاط السياحي- إلى ربط هذا النشاط بالأخلاق وذلك ردا على الفكر الذي ينفي العلاقة بينهما، ويقلل من شأن وقيمة النشاط السياحي، بل اعتبر بأن الصلة بينهما جد بعيدة، وفي نفس الوقت لازم هذا التيار بين السياحة والانحلال الأخلاقي، ومن هنا كان من الضروري تصحيح هذه الأفكار الخاطئة التي تفيد أن للنشاط السياحي انعكاسات سلبية، فالسياحة نشاط نافع للدول المضيفة كما سنبينه لاحقا في مبادئ التقنين العالمي لأخلاق السياحة، وأنها تهدف لتحقيق التنمية المستدامة وتحقيق الرقي الثقافي والاجتماعي للشعوب، ولها أهداف عديدة قد تكون علاجية أو ثقافية أو استجمامية أو رياضية... كما لها أهداف اقتصادية نظرا لما

[53] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 90.

تدره من عائدات مالية هائلة (العملة الصعبة)، لذلك أصبحت بعض الدول ذات اقتصاد سياحي بالدرجة الأولى[54].

بالرغم من هذه الإيجابيات للنشاط السياحي فهي لا تخلو من بعض تصرفات السائحين التي لا تتوافق والقيم الأخلاقية والعقائدية لمجتمع الدولة المضيفة، ومن هذا المنطلق ترسخت فكرة الدفاع عن السياحة وإثبات ألا تنافر بين السياحة والأخلاق.

ثانيا: حق السياحة في التقنين العالمي لآداب السياحة

نصت المدونة العالمية لآداب السياحة [55] على أنه يتمتع جميع سكان العالم على قدم المساواة بالحق في التطلع إلى اكتشاف موارد هذا الكوكب والاستمتاع بها بصورة مباشرة وشخصية، كما أن المشاركة المكثفة والمتزايدة في السياحة الداخلية والدولية تعد أحد أفضل الطرق الممكنة للاستفادة من النمو المطرد في أوقات الفراغ ولا ينبغي وضع المعوقات أمامها.

بل اعتبرت أن حق الإنسان في السياحة حقا ملازما للحق في الراحة والترفيه، بما يشمله ذلك من وضع حد معقول لعدد ساعات العمل، والحق في الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[56]، والمادة السابعة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

[54] حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 86 .

[55] المادة رقم 07 من المدونة العالمية لآداب السياحة.

[56] تنص هذه المادة على ما يلي : "لكل شخص الحق في الراحة ، وفي أوقات الفراغ ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر ".

والمدونة العالمية لآداب السياحة أكدت هذه الحقوق[57]، وأعطتها ضمانات ورسمت حدودها من حقوق وواجبات أصحاب المصلحة في التنمية السياحية من القطاع العام والخاص وألزمتهم بالمساهمة في تنمية وتشجيع السياحة ذات النفع العام من سياحة الطلبة والسياحة العائلية وسياحة الشباب وكبار السن وسياحة المعاقين.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن حق الإنسان في السياحة نال حضا وافرا من المواثيق الدولية، وتجدر الملاحظة إلى أنه في بداية الأمر عرف بالحق في التنقل، لكن سرعان ما تطور هذا المفهوم لحق الإنسان في السّياحة، وصدرت عدة قرارات وإعلانات عن الأمم

[57] تنص المادة رقم 07 من المدونة العالمية لآداب السياحة على:" الحق في السياحة:

- يتمتع جميع سكان العالم على قدم المساواة بالحق في التطلع إلى اكتشاف موارد هذا الكوكب والاستمتاع بها بصورة مباشرة وشخصية، كما أن المشاركة المكثفة والمتزايدة في السياحة الداخلية والدولية تعد أحد أفضل الطرق الممكنة للاستفادة من النمو المطرد في أوقات الفراغ ولا ينبغي وضع المعوقات أمامها .

- ينبغي النظر إلى حق الجميع في السياحة باعتباره ملازما للحق في الراحة والترفيه، بما يشمله ذلك من وضع حد معقول لعدد ساعات العمل، والحق في الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر، وهو ما نصت عليه المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (07) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- ينبغي أن تساعد السلطات العامة على تنمية السياحة الاجتماعية لاسيما السياحة الجماعية التي تسهل بدرجة كبيرة من إمكانية الترفيه والسفر والانتفاع من الإجازات.

- ينبغي تشجيع وتسهيل السياحة العائلية وسياحة الشباب والطلبة وكبار السن وسياحة المعاقين ".

المتحدة خاصة بالسّياحة في حد ذاتها[58].

الفرع الثاني: أخلقة الأنشطة السّياحية

أخلقة الأنشطة السياحية موضوع حديث ناد إليه أصحاب المصلحة في التنمية السياحية من أجل الحفاظ على الأهداف النبيلة للسياحة، وذلك جراء انتشار بعض الممارسات اللاأخلاقية والتي لا تبت للسياحة بصلة.

---

[58] ومن بين هذه الإعلانات والقرارات ما يلي:

- اتفاقية وارسو بشأن النقل الجوي بتاريخ 12- 10- 1929.
- اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي بتاريخ 07- 12- 1944 واتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال بهذا الشأن.
- اتفاقية التسهيلات الجمركية للسياحة بتاريخ 04 – 07 – 1954 والبروتوكول الخاص بها.
- اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي بتاريخ 23 – 11- 1972.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32 /156 والصادر في 19 ديسمبر سنة 1977 والذي أقرت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية.
- إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية بتاريخ 10 - 10- 1980 .
- قرار الجمعية لمنظمة السياحة العالمية في دورتها السادسة المنعقدة في صوفيا باعتماد ميثاق الحقوق السياسية مدونة السائح بتاريخ 26 – 09 – 1985.
- اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 26- 01 – 1990.
- قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها التاسعة المنعقدة في بوينوس بشأن تيسيرات السفر وسلامة وأمن السائحين بتاريخ 04- 10- 1991.
- إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية بتاريخ 13- 06 – 1992 .
- الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات بتاريخ 15- 04- 1994.
- اتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ 06 – 01 – 1995.
- قرار الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في دورتها الحادية عشرة المنعقدة بالقاهرة بشأن منع السياحة الجنسية المنظمة بتاريخ 22 – 10-1995.
- إعلان ستوكهولم بتاريخ 28 – 08- 1996 ضد تجارة الاستغلال الجنسي للأطفال.
- إعلان مانيلا بشأن التأثير الاجتماعي للسياحة بتاريخ 22- 05 - 1997.

أولا: مفهوم وأهداف أخلقة الأنشطة السياحية

للتعرف على موضوع أخلقة الأنشطة السياحية لا بد من تحديد مفهومها، أهدافها والمعايير المعتمدة في ذلك.

1. مفهوم أخلقة الأنشطة السياحية

لقد تزايد الاهتمام بدراسة السلوك بصفة عامة والسلوك السياحي بصفة خاصة خلال بداية القرن العشرين وذلك نظرا للأهمية البالغة لهذه الدراسة[59]، وبهذا الصدد يقصد بالأخلاق مجموعة المبادئ والقيم التي تحكم السلوك البشري في كافة العلاقات والمعاملات فالأخلاق كما يقول "Schéou" هي بالضبط ما يميز الإنسان ويفرقه عن الحيوان، وفي المصطلح الغربي تستعمل كلمة "Ethics" أكثر من كلمة "Moral" على الرغم من أن أصلهما واحد وهو الكلمة الإغريقية "Ethikos"، وتعني الخُلُق أو "Ethos" وتعني الطبع ذلك أن هذا الأخير له نوع من الإيقاع الديني، ولقد بات إدراج البعد الأخلاقي في مجال العلوم والأعمال عموما يمثل انشغالا متناميا على كافة المستويات.

لذلك تدل أخلقة السياحة على إدخال الاعتبارات الأخلاقية في كافة الأنشطة السياحية سواء على مستوى الفرد (السائح) أو على مستوى المؤسسات السياحية، وبرز هذا الانشغال خصوصا بعد أن أخذت الأنشطة السياحية مناحي سلبية متنافية والأغراض المرجوة منها

[59] سالم حميد سالم، **سلوك السائح ودوره في تحديد النمط السياحي**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 13 العدد 48، 2007، ص 68.

تجلت في علاقات وممارسات مخلة بالفطرة السليمة في بعضها، ومضرة بالبيئة والموارد الطبيعية في بعضها الآخر[60].

وفي ظل هذا المسعى برزت مصطلحات جديدة نسبيا في الغرب بخصوص السياحة من ضمنها: سياحة مسؤولة، سياحة مستدامة، سياحة تضامنية، سياحة عادلة وسياحة مدمجة أو متكاملة، وهذه المصطلحات تنبئ في الواقع عن توجه جديد نحو "سياحة بديلة " لا تكون فيها السياحة مجرد نشاط أو "صناعة" ربحية مجردة من الأخلاق والمسؤولية المجتمعية.

يجسد هذا التوجه نحو إرساء قواعد لسياحة بديلة نداء مسؤولا في سبيل مواجهة التشوهات التي علقت بعديد الأنشطة السياحية، والتي عمقت من نتوئها ظاهرة العولمة الاقتصادية والثقافية، حيث طغت على هذه الأنشطة الاعتبارات الاقتصادية على حساب الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والأخلاقية، حتى أنه برزت أنماط غريبة من السياحة كالسياحة الجنسية، وأصبح ما يعرف بالرباعية (شمس، بحر، رمال وجنس) رمزا في التسويق السياحي، فسلخت السياحة من معانيها وروحها، وجعلت من السائح مجرد عميل ومن الوجهة السياحية مجرد سوق ولعل من أسوء آثار هذا التحول تهديم الثقافات وطمس القيم[61].

---

[60] رحيم حسين، **أخلقة الأنشطة السياحة: معالم أساسية لمدونة إسلامية لأخلاقيات السياحة**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، سبتمبر 2015، ص 01. متوفر على الموقع الالكتروني: *www.giem.info/article/details/ID/44*

[61] رحيم حسين، المرجع السابق، ص 02.

وتظل الأنشطة السياحية أكثر من غيرها عرضة لهذا الخطر، وذلك نظرا لطبيعتها واعتمادها على الاحتكاك السلوكي بين الثقافات[62]، ويكمن الخطر الأخلاقي في مجال الأنشطة السياحية في ممارسات مختلف الأعوان السياحيين (سياح، مؤسسات سياحية هيئات ومرشدين) التي تستهدف تعظيم المنافع الخاصة ولو على حساب الآخرين أو على حساب البيئة.

2. أهداف قواعد الأخلاق

تهدف برامج أخلاقيات الأعمال السّياحية إلى تنمية الإدراك في القضايا الأخلاقية التي تحيط بصنع القرارات الإدارية والتي تتحول إلى أعمال ونشاطات يقوم بها العاملون والتي تنعكس على المؤسسات الفندقية والسياحية، وكذا خلق إدارة مهنية من خلال الممارسات الإدارية التي تركز على التفكير بعيد المدى بدلا من حل المشكلات على المدى القصير، لأن الإدارة الناجحة لابد أن تكون لها رسالة واستراتيجية بعيدة المدى ضمن عمليات تخطيطها من خلال التعليم والتدريب للمدراء والموظفين، كما أنها تهدف لتوعية القائمين على النشاط السياحي بنتائج أعمالهم التي تمس حدودا واسعة من مؤسساتهم، وإن هذا الإحساس يولد الحاجة إلى المسؤولية المهنية[63] .

---

[62] نبيل فيصل موسى، **أثر الاستثمار السياحي على التواصل الحضاري للمجتمع**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36، 2013، ص 18. متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=82768

[63] سعد إبراهيم حمد، **أثر تطبيق أخلاقيات المهنة في صناعة السياحة على الإنجاز - دراسة استطلاعية في فنادق الدرجة الأولى في محافظات بغداد - النجف**، كربلاء، ص 05. متوفر على الموقع الالكتروني:
www.iasj.net/iasj?func=fulltext fald=28404.30- 09- 2015 11 :04.

ثانيا: أخلاقيات العاملين في النشاط السياحي

من أجل التعرف على بعض أخلاقيات العاملين في القطاع السياحي لا بد من التعرف أولا على المعايير الأخلاقية لهذا النشاط في إطار ما جاءت به المواثيق الدولية.

1. المعايير الأخلاقية للنشاط السياحي

استمدت المعايير الأخلاقية لصناعة السياحة من الإعلان العالمي حول الآثار الاجتماعية للسياحة الذي أصبح يعرف باسم " إعلان مانيلا " الصادر عن منظمة السياحة العالمية في الفيلبين عام 1997، تتمثل هذه المعايير في الأمانة أي أن العاملين في النشاط السياحي يجب أن يتحلوا بالصدق لا يخدعون الآخرين، وكذا الاستقامة أي يعبرون عن قناعاتهم بعمل ما يعرفون أنه صحيح حتى عندما يكونوا تحت ضغط العمل، بالإضافة إلى الثقة بمعنى أن يكون العاملون جديرون بالثقة بتزويد الآخرين بالمعلومات الصحيحة التي تعكس حقيقة العمل، والولاء أي ولائهم لمؤسساتهم السياحية بتكريس أنفسهم للعمل، وأيضا معيار العدالة بمعنى معاملة جميع الأفراد بالمثل، أضف إلى ذلك الإهتمام والإحترام بمعنى يهتمون ويحترمون الآخرين ويتميزون باللطف ولديهم شعور إيجابي تجاه المشكلات الشخصية لزملائهم، الالتزام و مفاده أن يتميز العمال في تأدية واجباتهم، القيادة وتعني إدراك العمال للمسؤولية والفرص المتاحة لمركزهم في القيادة، ويعلمون أن أفضل طريقة لغرس قواعد الأخلاقيات في مؤسساتهم هو تقديم المثال وهم يطبقون التزاماتهم، السمعة والمعنويات أي يجب أن يعمل العمال على حماية سمعة المؤسسة السياحية ومعنويات موظفيها بمشاركتهم في تحقيق الاحترام للجميع، وأخيرا المحاسبة أي أنهم مسؤولون عن أخلاقيات قراراتهم وقرارات مساعديهم[64].

[64] سعد إبراهيم حمد، المرجع السابق، ص 06.

وتجدر الملاحظة إلى أن إيصال قواعد الأخلاق للموظف تكون من خلال إصدارها في المنشورات التي تعطى للموظف، والقيام ببرامج تدريبية حول الالتزام بالأخلاقيات والإشراف على الموظفين وكذا طلب منهم الإشراف على الآخرين[65].

2. أخلاقيات العاملين في المؤسسات السّياحية والفندقية

وضعت " شركة ميليا العالمية للفنادق" مجموعة من الضوابط والأخلاقيات المهنية الخاصة بالعمال داخل الفنادق من أجل ضبط سلوكياتهم ومحاسبتهم عند المخالفة، وكذا من أجل وضع إجراءات احترازية لمنع وقوع الأحداث التي تخل بأداء المؤسسات الفندقية، ولتنظيم العلاقة بين العمال والسياح، ومن بين هذه الأخلاقيات أن يكون السائح دائما على حق مع احترامه لقواعد ونظام الفندق و يجب معاملته على هذا الأساس، يجب مقابلة السائح ببشاشة واحترام ولطف، الالتزام بالخلق الرفيع والابتعاد عن التملق، تقديم المساعدة للسائح بكل أدب والابتعاد عن إطالة الحديث معه أو الحديث بصوت مرتفع، الاستعداد الدائم لتقديم الخدمة وبصورة جيدة عند طلبها، الالتزام بالهدوء والسكينة دائما وحتى في الحالات الصعبة، عدم الإفراط في المجاملة واللطافة مع السائح، الالتزام بالزي الرسمي النظيف واللائق، الابتعاد عن التدخين أو الأكل والشرب أمام السائح، تقديم الخدمة المطلوبة وبزمن قياسي، إعطاء الأولوية للضيف عند الدخول والخروج في الممرات [66] .

وهناك أيضا مجموعة مبادئ أخلاقية تتعلق بالمسافرين تعكس بعض السلوكيات الأخلاقية في التعامل مع السكان وحماية المناطق السياحية والموروثات الحضارية من أجل تفعيل العلاقات الإنسانية والاجتماعية المبنية على أساس الاحترام المتبادل ومن هذه

---

[65] سعد إبراهيم حمد، المرجع السابق، ص 07.

[66] طارق سلمان، سالم حميد، **أخلاقيات الخدمة السياحية في ضوء متغيرات العصر**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 24، 2010، ص 10. متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=53248

الأخلاقيات التعرف على التقاليد المحلية للبلد المضيف، إبداء روح التواضع مع رغبة أصيلة في التعرف على مشاعر الآخرين، طلب الإذن قبل تصوير أفراد المجتمع، مراقبة نمط الاستهلاك الشخصي للضروريات الأساسية كالماء ومصادر الطاقة[67].

المطلب الثاني: ضوابط حق الإنسان في السّياحة بين الجانب النظري والتطبيقي

سعى التقنين العالمي لآداب السياحة لوضع مجموعة من الضوابط والآداب من أجل أخلقة النشاط السياحي، تكون هذه المبادئ ملزمة لجميع أصحاب المصلحة في التنمية السياحية لتحقيق الغاية السامية من السياحة.

الفرع الأول: ضوابط حق الإنسان في السياحة ضمن التقنين العالمي لآداب السياحة

بينت المدونة العالمية لآداب السياحة حق الإنسان في السياحة، وضبطت هذا الحق بمجموعة من الضوابط نقسمها حسب مضمونها لعنصرين هما : المبادئ الأخلاقية العامة للسياحة وحقوق والتزامات أطراف النشاط السياحي.

أولا: المبادئ الأخلاقية العامة للنشاط السياحي

وضعت المدونة العالمية لآداب السياحة مجموعة من المبادئ تعتبر بمثابة مبادئ عامة لممارسة النشاط السياحي، وهذه المبادئ هي:

1.السياحة وسيلة لتحقيق التفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب والمجتمعات

تلعب السياحة دورا هاما في تنمية العلاقات الودية وإرساء التفاهم والاحترام بين الشعوب، وذلك من خلال تحقيق التفاهم وتعزيز القيم الأخلاقية المتعارف عليها بين الشعوب، لذلك على أصحاب المصلحة في التنمية السياحية مراعاة واحترام تقاليد وعادات

[67] طارق سلمان، سالم حميد، االمرجع السابق، ص 10.

هذه الأخيرة[68]، وكذا احترام السائح لتقاليد وقوانين وأعراف الدول المضيفة أثناء تواجده على إقليمها، وأيضا ترقية مستوى أداء الخدمة السياحية والفندقية من خلال التدريب والتكوين الذي يتلقاه المشتغلون بالسياحة، لتقديم الخدمة الأفضل للسياح، كأن تتعرف المجتمعات المضيفة محليا على أساليب حياة وأذواق وتوقعات السائحين الذين يزورونها، إضافة لضرورة توفير الحماية للسائح وممتلكاته من طرف الهيئات القائمة على النشاط السياحي وعليها أن تسهل استخدام وسائل الحصول على المعلومات والوقاية والأمن والتأمين والمساعدة التي يحتاجون إليها، كما ينبغي أن تدين بشدة أية هجمات أو اعتداءات أو عمليات خطف أو تهديد للسياحة أو المشتغلين بها والمعاقبة عليها بشدة وفقا للقوانين الوطنية، وكذلك بالنسبة لأي تخريب متعمد للمرافق السياحية أو لعناصر التراث الثقافي أو الطبيعي، و التحلي بالسلوك الحسن بعدم ارتكاب أي فعل إجرامي سواء كان مؤذ للأشخاص أو للبيئة المحلية مثل الإتجار بالمخدرات غير المشروعة أو الآثار أو الكائنات المحمية أو المنتجات والمواد الخطرة أو المحظورة بمقتضى التشريعات الوطنية[69]، دون أن ننسى ضرورة وعي السائح بخصائص الدولة التي يود زيارتها، وعليه توخي الحذر بالمخاطر الصحية والأمنية التي قد تعترضه ليحسن التصرف إزاءها للتقليل من خطرها.

---

[68] في المدونة العالمية لآداب السياحة يشمل مصطلح " أصحاب المصالح في التنمية السياحية ": الحكومات الوطنية، الحكومات المحلية ذات صلاحيات محددة في الشؤون السياحية، المؤسسات والشركات السياحية ورابطاتها المؤسسات المضطلعة بتمويل المشاريع السياحية، عمال السياحة المهنيين والمستشارين السياحيين، نقابات عمال السياحة، المسافرون بما فيهم مسافري الأعمال، زوار المقاصد والمواقع والجواذب السياحية، السكان المحليين والمجتمعات المضيفة في المقاصد السياحية بواسطة ممثلين عنهم، أشخاص اعتباريين وطبيعيين آخرين لهم مصالح في التنمية السياحية ومنهم المنظمات غير الحكومية المتخصصة بالسياحة المضطلعة مباشرة بالمشاريع السياحية وبتوفير الخدمات السياحية ".

[69] المادة رقم 01 من المدونة العالمية لآداب السياحة.

2. السياحة وسيلة لتحقيق الرفاهية للفرد والجماعة[70]

تساعد السياحة على تحقيق الرقي والازدهار للفرد والمجتمع من خلال تحقيق الراحة والترفيه والثقافة والمعرفة، فهناك من يقول إنها مدرسة باهظة الثمن لذلك يجب مراعاة ذلك الدور الراقي لها أثناء التخطيط لممارستها، مع التركيز على ممارستها بعقلية متفتحة لأن ذلك يولد التعارف والتفاهم والاحترام المتبادل بين الشعوب، و احترام حقوق الإنسان وبصفة خاصة مبدأ المساواة، والأجدر بالإحترام المجموعات الأكثر قابلية للتعرض للأخطار؛ الأطفال، الشيوخ، المعاقين، الأقليات العرقية والسكان الأصليين، وكذا الابتعاد عن الاستغلال الجنسي للبشر خاصة إذا استهدف الأطفال، وينبغي وفقا للقانون الدولي محاربته بأن تعاقب عليه التشريعات الوطنية لكل من الدول المضيفة والدول التي ينتمي إليها مرتكبوا الجرائم حتى لو حدثت بالخارج[71]، و تشجيع السياحة الصحية، الدينية، الثقافية واللغوية لأنها من أشكال السياحة المفيدة، كما ينبغي التشجيع على أن تتضمن المناهج التعليمية بيانا بأهمية ما يتبادله السائحون وبجدوى السياحة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا فضلا عن بيان مخاطرها.

3.السياحة عامل للتنمية المستدامة [72]

ترتبط السياحة بالبيئة ارتباطا وثيقا على أساس أن مختلف الأنشطة التي تهدف لتطوير المورد السياحي تمارس على البيئة، لذلك ظهر مفهوم التنمية السياحية المستدامة Sustainable Tourism devlopment والتي ترمي إلى عدم النظر إلى البعد الاقتصادي

---

[70] المادة رقم 02 من المدونة العالمية لآداب السياحة.

[71] لمزيد من المعلومات في هذا الشأن يرجى الإطلاع على: تقرير مقدم من المقررة نجاة معلا الله مجيد المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الموارد الإباحية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 22 البند 03 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، 24- 12- 2012. متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www1.umn.edu/humanrts/.../AHRC12-68.pdf

[72] المادة السادسة من المدونة العالمية لآداب السياحة.

فقط أي مقدار ما تدره السياحة من ربح آني، حيث لو طغت السياحة على جمال وخصوصية البيئة لأتلفت البيئة وانتهت السياحة، فلا سياحة دامت ولا بيئة على جمالها بقيت[73]، ومن أجل ذلك فإنه من الضروري حماية البيئة الطبيعية بقصد تحقيق نمو اقتصادي متواصل ومستدام، حتى يتجه نحو تلبية احتياجات وتطلعات الجيل الحالي والأجيال القادمة بصورة عادلة، كما يجب تشجيع السلطات لأشكال التنمية السياحية التي تؤدي إلى صون الموارد الأساسية والقيمة خصوصا المياه والطاقة وأن تتجنب بقدر الإمكان الإنتاج الذي يخلف النفايات، وأيضا يجب توزيع السياح من حيث الزمان والمكان لتحقيق توازن أفضل بإمكانه أن يخفف ضغط النشاط السياحي على البيئة، ويعزز أثره المفيد على صناعة السياحة والاقتصاد المحلي، مع ضرورة حماية النظم البيئية والتنوع البيولوجي من قبل أصحاب المصلحة في التنمية السياحية، وعليهم تقبل فرض حدود وقيود على الأنشطة التي يقومون بها لاسيما إذا كانت تتم في مناطق حساسة وملائمة لإيجاد المحميات الطبيعية.

4. السياحة وسيلة لتعزيز التراث الثقافي[74]

تشترك الإنسانية كلها في التراث الثقافي لذلك فإنها مسؤولة على تعزيزه والحفاظ عليه وذلك من خلال اشتراك البشرية كلها في الموارد السياحية الواقعة في أراضي المجتمعات والكل له حقوق وواجبات وفقا لما يقتضيه القانون الدولي والقومي، احترام والمحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية وتهيئتهما للزوار بما يضمن نقله للأجيال القادمة ضروري أثناء تنفيذ السياسات السياحية، استغلال مداخيل السياحة أو جزء منها على الأقل في تنميتها وتطويرها، كما أنه ينبغي أن يتم التخطيط السياحي بأسلوب يسمح للمنتجات الثقافية والحرفية والتراث الشعبي بأن تبقى وتزدهر بدلا من أن يؤدي بها إلى التدهور والابتذال.

---

[73] محمد سعد سند، المرجع السابق، ص 98.

[74] المادة رقم 04 من المدونة العالمية لآداب السياحة.

5.السياحة نشاط نافع للدول والمجتمعات المحلية المضيفة[75]

تلعب السياحة دورا مهما في تطوير الاقتصاد القومي للدولة المضيفة بل تعد مصدرا أساسيا لجلب العملة الصعبة، لذلك يجب عليها أن تستغل هذه الأموال فيما يحقق الرفاهية لشعوبها، وذلك من خلال المشاركة في الأنشطة السياحية وفي المنافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الناجمة عنها خصوصا في مجال التشغيل وما تدره من فرص العمل المباشرة وغير المباشرة، وأيضا عن طريق تطبيق السياسات السياحية التي تنعكس إيجابا على المستوى المعيشي والصحي لسكان الأقاليم المضيفة، وعليه فيجب أن يهدف النهج التخطيطي والمعماري للمنتجات السياحية وأماكن الإقامة وأسلوب تشغيلها إلى دمجها بقدر الإمكان في النسيج الاقتصادي والاجتماعي والمحلي، وإعطاء الأولوية في حالة تساوي المهارات للقوى العاملة المحلية، مع ضرورة توجيه عناية خاصة للمشاكل التي تعترض المناطق الساحلية والجزر والأقاليم الريفية والجبلية شديدة التأثر، والتي تمثل السياحة بالنسبة لها فرصة نادرة للتنمية في مواجهة تقلص النشاطات الاقتصادية التقليدية، كما يجب على المشتغلين بالسياحة لاسيما المستثمرين منهم بإجراء دراسات التأثير لمشاريعهم على البيئة ومحيطها الطبيعي، وتقديم بيانات واضحة عن برامجهم المستقبلية وتأثيراتها المتوقعة وتعميق الحوار مع السكان المعنيين حول مضمون هذه البرامج.

ثانيا: حقوق والتزامات أطراف النشاط السياحي

يتمتع أطراف النشاط السياحي بحقوق تضمنتها القوانين الدولية والوطنية في حين عليهم التزامات يلتزمون بها أثناء ممارسة نشاطهم.

1. حقوق أطراف النشاط السياحي

يتمتع أطراف النشاط السياحي بمجموعة من الحقوق هي:

[75] المادة رقم 04 من المدونة العالمية لآداب السياحة .

1.1 حرية تنقل الأشخاص

يتمتع السائح بمجموعة من الحقوق نصت عليها المدونة العالمية لآداب السياحة وهي [76]حرية تنقل السائح داخل إقليم دولته أو إقليم دولة أخرى وفقا لقواعد القانون الدولي والتشريع الوطني، وضمان وتيسير سبل وصولهم إلى أماكن العبور والإقامة، وبلوغ المواقع السياحية والثقافية وتيسير الإجراءات وعدم التمييز في المعاملة، إضافة لحق السائح في استخدام وسائل الاتصال الداخلية والخارجية، وكل الوسائل المستخدمة للحصول على الخدمات الإدارية المحلية، كما له الحق في الاتصال بالممثلين القنصليين لبلدانهم وفقا للاتفاقيات الدبلوماسية السارية، كما يتمتع السائح أو الزائر بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنوا الدولة التي يزورها فيما يخص سرية البيانات الشخصية والمعلومات المتعلقة بهم، وبصفة خاصة عندما يتم تخزين هذه المعلومات إلكترونيا، إضافة إلى أنه يجب أن تتوافق الإجراءات الإدارية المتعلقة بعبور الحدود بقدر الإمكان مع السعي إلى كفالة حرية السفر والانتفاع بالسياحة الدولية إلى أقصى حد ممكن، كما ينبغي تشجيع الاتفاقات التي تبرم بين الدول لتبسيط تلك الإجراءات والتنسيق بينها، والعمل تدريجيا على إلغاء أو تصحيح الضرائب والرسوم التي تعيق صناعة السياحة وتضر بقدرتها على المنافسة، ويجب أن يسمح للمسافرين الحصول على مخصصات مالية من العملات القابلة للتحويل واللازمة لأسفارهم مادام الوضع الاقتصادي لدولهم يسمح بذلك.

[76] المادة رقم 08 من المدونة العالمية لآداب السياحة.

2.1 حقوق العاملين والمقاولين في صناعة السياحة [77]

يتمتع العاملون والمقاولون في صناعة السياحة بمجموعة من الحقوق توفرها السلطات المعنية والمسؤولة في الدولة، ومن بين هذه الحقوق ضرورة توفير وضمان الجهات المسؤولة الحقوق الأساسية للعاملين بأجر ولحسابهم الخاص في النشاط السياحي، وذلك مراعاة لطبيعة عملهم، رفع مستوى التأهيل لعمال السياحة من خلال التدريب المتواصل، توفير الظروف الاجتماعية الملائمة للعمال من أجل تحسين مردودية عملهم، إعطاء مكانة خاصة للعمال الموسميين في القطاع تسمح بتوجيه عناية لازمة لضمان وضعهم الاجتماعي، كما يحق لكل من تتوفر له الإمكانات المادية والمهارات الضرورية الحق في ممارسة نشاط مهني في مجال السياحة وفقا للقوانين الوطنية، مع تشجيع الاستثمار السياحي، وأيضا تشجيع عمليات تبادل الخبرات للإداريين والعاملين في التنمية السياحية في العالم وذلك في إطار ما تسمح به القوانين والاتفاقات الدولية المعنية، كما يجب على الشركات السياحية متعددة الجنسيات العمل على تطوير المبادلات الدولية ونموها الديناميكي والمشاركة في التنمية المحلية للبلدان المضيفة، في أطر قانونية سليمة والعمل على عدم تقليص مساهمتها في اقتصاد البلاد التي تعمل بها عن طريق المبالغة في استعادة أرباحها إلى بلدانها الأصلية أو الاستيراد منها، إضافة لضرورة إسهام الشراكة والعلاقات المتوازنة بين مشاريع الدول المصدرة والمستقبلة في التنمية المستدامة للسياحة وفي توزيع منافع نموها توزيعا عادلا.

[77] المادة رقم 09 من المدونة العالمية لآداب السياحة.

2. التزامات أطراف النشاط السياحي [78]

يلتزم أطراف النشاط السياحي بمجموعة من الالتزامات تتعلق بترشيد الإعلام السياحي عن طريق المصداقية في تزويد السائح بالمعلومات الضرورية للأماكن التي يود زيارتها سواء من ناحية حقوقه أو التزاماته، مع إيجاد نظام قانوني للتأمين والتعويض يضمن حقوق السائح بصفة عادلة، وتوفير الأمن والسلامة للزوار ووقايتهم من الحوادث، بالإضافة لضرورة إشباع الرغبات الثقافية والروحية لدى السائحين بتيسير ممارسة شعائرهم الدينية، وفي حالة إفلاس الشركة التي نظمت السفر يقتضي على السلطات العاملة في الدول المضيفة والمصدرة للّسياح، وبالتعاون مع المعنيين بتنظيم الرحلات لضمان إعادتهم إلى بلدانهم، كما يجب إعلام المواطنين خاصة أثناء الظروف الصعبة والاستثنائية بالمخاطر المحتمل حدوثها، شرط أن يكون الإعلام بطريقة لا تؤثر سلبا على صناعة السياحة في البلد المعني ودون مبالغة فيها، بالإضافة لضرورة تحلي وسائل الإعلام لاسيما الصحافة المتخصصة في شؤون السفر بالصدق عند معالجتها للأحداث بما لا يؤثر سلبا على السياحة في الدولة المعنية، وعليها تطوير تكنولوجيا الاتصال والتجارة الالكترونية الحديثة وعدم تشجيع السياحة المحرمة دوليا.

الفرع الثاني: الجانب التطبيقي لأخلقة الأنشطة السياحية

إن المبادئ التي جاءت بها المدونة العالمية لآداب السياحة مبادئ قيمة لا تتحقق الغاية من النشاط السياحي دون تنفيذها، لذلك كان على الهيئات المعنية السهر على تطبيقها.

[78] المادة رقم 06 من المدونة العالمية لآداب السياحة.

أولا: تطبيق التقنين العالمي لأخلاق السياحة

لتطبيق التقنين العالمي لأخلاق السياحة أهمية بالغة في تحقيق تنمية سياحية مستدامة خاصة في ظل المكانة الهامة التي أصبحت تحتلها السياحة في اقتصاديات الدول.

1. القيمة القانونية للتقنين العالمي لأخلاق السياحة

التقنين العالمي لأخلاق السياحة ليس صكا ملزما قانونا ولذلك فإن قبوله طوعي وتشدد المنظمة العالمية للسياحة على الطابع الطوعي الذي يتسم به هذا الصك، ومع ذلك يمكن تعزيز تطبيقه عن طريق إدراج محتوياتها وأحكامها التي دعت كل من الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة والجمعية العامة للأمم المتحدة، الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة في قطاع السياحة إلى النظر في التشريعات والأنظمة ومدونات الممارسات المهنية ذات الصلة، وستكون هذه الأحكام التي تستند إلى المدونة والمعتمدة على الصعيد الوطني أو على صعيد الصناعة ملزمة تبعا لاختصاصات كل دائرة من الدوائر التي تعتمدها، لكنها لن تغير من الطابع الطوعي للمدونة نفسها التي ستظل وثيقة مرجعية وإرشادية[79].

وتجدر الملاحظة إلى أن النص الأولي للتقنين العالمي لأخلاق السياحة الذي قدم عام 1999 إلى الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة كان مستكملا بمشروع إنشاء لجنة عالمية لأخلاقيات السياحة كآلية للمراقبة والتقييم، ووضع إجراءات التوفيق على أساس القبول الطوعي، إلا أن الجمعية العامة اعتمدت المتن الرئيسي للمدونة وأرجأت النظر في ذاك المشروع لتمكين الدول الأعضاء من إبداء رأيها واقتراح التعديلات اللازمة.

---

[79] تقرير المنظمة العالمية للسياحة بشأن **تنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة**، الدورة 60، البند 43 من جدول الأعمال المؤقت، ص 02. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.iasj.netiasjfunc=fulltext&aId=284

واعتمدت الجمعية العامة في سبتمبر 2001 مشروع بروتوكول تنفيذي منقح بموجب القرار 438(د- 14) الجزء الأول من البروتوكول التنفيذي المعنون بـ" اللجنة العالمية لأخلاقيات السياحة" الهيئة المسؤولة عن تفسير أحكام المدونة العالمية لأخلاق السياحة وتطبيقها وتقييمها"[80].

2.تطبيق التقنيين العالمي لأخلاق السياحة

يتمتع التقنين العالمي لأخلاق السياحة بقوة إلزامية تستلزم تنفيذه من قبل جميع الدول المصادقة عليه، لذلك فإنه يجب على أصحاب المصلحة في التنمية السياحية التعاون على تطبيق مبادئ المدونة العالمية لأخلاق السياحة، كما ينبغي لهم الاعتراف بدور المنظمات السياحية كمنظمة السياحة العالمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالترويج والتنمية السياحيين، وحماية حقوق الإنسان والبيئة والصحة مع مراعاة المبادئ العامة للقانون الدولي، و في حالة حدوث خلافات جوهرية في مسائل معينة يجب اللجوء إلى هيئة محايدة تتمثل في "اللجنة العالمية لآداب السياحة" للتوفيق بينهم.

ثانيا: أخلقة الأنشطة السياحية في كل من الجزائر ومصر

وقعت كل من الجزائر ومصر على المدونة العالمية لآداب السياحة، لذلك فإنهما ملزمتان بتنفيذ المبادئ التي تحملها، وهذا ما سنحاول استقراءه.

1. أخلقة الأنشطة السياحية في مصر

لقد عملت مصر على تجسيد المبادئ التي جاءت بها المدونة العالمية لآداب السياحة من خلال إصدار ما أسمته "بميثاق الشرف المهني" عن مجلس إدارة الغرفة السياحية، لأنه يوضح الأسس والقواعد التي يجب أن تسود التعامل فيما بين أعضاء الجمعية العمومية

[80] تقرير المنظمة العالمية للسياحة بشأن تنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، المرجع السابق، ص 02.

وكذا فيما بينهما وبين الغير أيا كانت صفته أو طبيعته القانونية على أن يعتبر هذا الميثاق جزءا لا يتجزأ من اللائحة الداخلية للغرفة، ويلتزم بها كافة من يخضعون لها وينتمون إليها أو يتعاملون معها.

1.1 أخلاقيات التعامل تجاه المتعاملين مع الشركات السياحية[81]

يجب على العاملين في الشركات السياحية التخلق بمجموعة من الأخلاق تتمثل في ضرورة عرض المنشأة السياحية لقدراتها وخبراتها بصدق لمن يهمه الأمر، وكذا الاعتزاز بالمجال السياحي الذي ينتمي إليه، كما يجب على العامل تقديم النموذج الطيب والقدوة الحسنة مع التحلي بالأمانة في أدائه لعمله.

2.1 أخلاقيات التعامل تجاه الشركات السياحية الأخرى

تلتزم الشركات السياحية بمجموعة من الأخلاق تجاه غيرها من الشركات، ومن بين هذه الأخلاق ضرورة إحترام الشركات الأخرى العاملة في المجال السياحي والمحافظة على العلاقات الطيبة معهم، دعم الشركات السياحية الأخرى مهنيا وعلميا، عدم الإساءة بأي شكل أو صورة من الصور للشركات السياحية الأخرى أو محاولة التقليل من شأنها، الالتزام بالعدل والموضوعية في التعامل مع المنشآت السياحية، الالتزام بالمعاملات الطيبة بين الشركات السياحية من ناحية المناقشات الشريفة والعادلة، الالتزام بروح المنافسة الشريفة بين الشركات السياحية، مع تجنب الإغراءات غير الشريفة و غير العادلة في استمالة عملاء وموظفي الشركات السياحية الأخرى[82] .

[81] وزارة السياحة المصرية، 2005.

[82] وزارة السياحة المصرية، 2005.

3.1 أخلاقيات التعامل تجاه غرفة الشركات السياحية واتحاد الغرف

تلتزم الشركات السياحية تجاه غرفة الشركات السياحية واتحاد الغرف بضرورة التنفيذ التام لقرارات الغرفة بكل دقة وحسن النية، الالتزام بالمعاملة اللائقة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للغرفة السياحية أو اتحاد الغرف، والابتعاد عن كل ما يحط من شأن الغرفة السياحية أو أيّ من ممثليها.

4.1 أخلاقيات الشركات السياحية تجاه المجتمع

تلتزم الشركات السياحية بمجموعة من الالتزامات تجاه المجتمع تتمثل في المساهمة في تنمية المجتمع وتقدمه، العمل على استخدام الأساليب الحديثة في الجذب السياحي من أجل تحقيق التنمية السياحية، مع ضرورة إنجاز كل ما يفيد المجتمع وينميه.

5.1 الجزاءات التي توقع عند مخالفة بنود الميثاق الشرفي وقرار اعتماده

حرصا على تنفيذ ما جاء في الميثاق؛ فإنه في حالة مخالفة أي بند من بنوده يجوز للغرفة ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها بشأن توقيع الجزاء على الشركة السياحية التي ارتكبت المخالفة، بتوقيع عقوبة الإنذار[83] بعد إجراء التحقيق اللازم، كما يحق لمجلس إدارة الغرفة أن يطلب من وزير السياحة توقيع الجزاءات التالية عليها بعد إجراء التحقيق معها توقيف المنشأة السياحية المخالفة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر بعد موافقة وزير السياحة، سحب الترخيص لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن إثني عشر شهرا،

---

[83] القانون رقم 85 لسنة 1968 بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها المعدل بالقانون رقم 124 لسنة 1981 بتاريخ 22 جويلية 1981. متوفر على الموقع الالكتروني:

site.eastlaws.com/GeneralSearch/.../ArticlesTDetails?

وأخيرا شطب المنشأة المخالفة لبنود الميثاق ولقرار مجلس إدارة الغرفة من عضوية الغرفة والإتحاد.

وفي جميع الأحوال السابقة يتم إيقاف تعامل الغرفة مع الشركة مرتكبة المخالفة إذا ثبت إدانة الشركة من خلال التحقيق وصدور قرار من مجلس إدارة الغرفة بالإدانة ولحين اعتماد القرار من وزارة السياحة[84].

2. أخلقة الأنشطة السياحية في الجزائر

إن الجزائر كغيرها من الدول كرست ما جاء به التقنيين العالمي لأخلاق السياحة في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للنشاط السياحي، وذلك بهدف أخلقة النشاط السياحي في الجزائر من أجل تحقيق سياحة مسؤولة تتحقق فيها التنمية السياحية ويضمن احترام الموارد والثروات الطبيعية و البيئية، وتتحقق بذلك الأهداف السامية للسياحة ومن تلك النصوص القانونية ما يأتي:

- القانون رقم 99- 06 المؤرخ في 04 أفريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار[85]، ويجسد هذا القانون محتوى المدونة العالمية لأخلاق السياحة من خلال تنظيم وترقية النشاطات والأسفار السياحية، وكذا وضع أخلاقيات مهنية وإرساء قواعد ممارستها، إضافة لدعم الاحترافية وتحسين نوعية الخدمات.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حرص على تنفيذ ما جاءت به المدونة العالمية لأخلاق السياحة فيما يخص سير وتنظيم وكالات السياحة والأسفار من خلال وضع نظام قانوني

---

[84] للتحقيق في المخالفة التي ترتكبها الشركة السياحية تشكل لجنة تتكون من :

- عضو قانوني من غرفة شركات السياحة.
- عضو قانوني من الإتحاد المصري للغرف السياحية.
- عضو قانوني من وزارة السياحة.

ويصح انعقاد وتوصيات اللجنة بحضور اثنين من الأعضاء المذكورين، وتصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أعضائها طبقا لما جاء في الميثاق.

[85] جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 07 – 04 – 1999.

لتسييرها (مجموعة من الالتزامات)، ووضع مجموعة من العقوبات في حالة عدم احترام هذه الالتزامات.

- القانون رقم 06- 224 المؤرخ في 21 جوان سنة 2006 (جريدة رسمية عدد 42 المؤرخة في 25 – 06- 2006) الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة وكيفيات ذلك [86]، وتجسدت مبادئ المدونة العالمية لأخلاق السياحة ضمن مضمون ومحتوى هذا القانون، وذلك من خلال تحديد شروط وإجراءات ممارسة نشاط الدليل في السياحة، و تحديد الالتزامات التي تقع على عاتقه وكذا العقوبات المقررة على المخالفات التي يرتكبها.

- القانون رقم 99- 01 المؤرخ في 06- 01- 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة. (جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 10- 01- 1999).

- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 المؤرخ في 01 مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها. (جريدة رسمية عدد عدد 10 – 2000)[87].

---

[86] النص التنظيمي لهذا القانون هو: القرار المؤرخ في 18 مارس سنة 2008 الذي يحدد الاعتمادين النموذجين للدليل في السياحة وكذا بطاقة الدليل في السياحة. (جريدة رسمية عدد 27 المؤرخة في 28 – 05 – 2008).

[87] يتمم هذا المرسوم بـ:

- مرسوم تنفيذي رقم 09- 227 المؤرخ في 29 جوان 2009 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 المؤرخ في 01 مارس 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها. (جريدة رسمية عدد 39 – 2009).
- قرار مؤرخ في 26 فبراير 2001 يحدد خصائص رخصة استغلال المؤسسة الفندقية وشكلها. (جريدة رسمية عدد 18 – 2001).
- قرار مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2009 يحدد شروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة. (جريدة رسمية عدد 62 – 2009).

- القانون رقم 03- 01 المؤرخ في 17- 02- 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة(جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 19- 02- 2003).

- القانون رقم 03- 02 المؤرخ في 17- 02- 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ. (جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 19- 02- 2003).

- القانون رقم 03- 03 المؤرخ في 17- 02- 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية. (جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 19- 02- 2003).

وتجدر الملاحظة إلى أن قواعد الأخلاق هي قواعد منظمة للسلوك الوظيفي يستوجب تطبيقها من أجل الارتقاء بالنشاط السياحي، لذلك على المؤسسات السياحية والفندقية حينما تعلن عنها يجب أن تتوافق بصورة كبيرة مع طبيعة النشاط، بالإضافة لتشجيع الحملات التوعوية بضرورة وأهمية مبدأ الاستدامة والمسؤولية في ممارسة الأنشطة السياحية من طرف أصحاب المصلحة في التنمية السياحية، لتحقيق تنمية سياحة مستدامة ومسؤولة ومتضامنة مع النظام البيئي، كذلك الاهتمام بنوعية الخدمة في النشاط السياحي والفندقي ضروري لتقديم المستوى الثقافي والحضاري والإنساني للدولة وذلك بما لا يتعارض مع السلوكيات والأخلاقيات الخاصة بالمؤسسات السياحية العالمية والمحافظة على الموارد الطبيعية والموروثات الحضارية بما يضمن استثمارها لفترة أطول وتخفيض مستويات التلوث بأنواعه المختلفة.

من خلال ما تقدم نستخلص بأن السياحة هي حق من حقوق الإنسان المقدسة في القانون الدولي، وهذا ما تضمنته المواثيق الدولية بداية من العهد الدولي لحقوق الإنسان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، كلها اتفقت على مبدأ حرية تنقل الإنسان في إقليم دولته أو خارجها وفقا لما يقتضيه القانون الداخلي لدولة الفرد أو الدولة المضيفة.

ولما كانت السياحة ظاهرة إنسانية واقتصادية واجتماعية وثقافية تتعدى آثارها إقليم الدولة الواحدة، فهي ظاهرة متشابكة يصعب التحكم في انعكاساتها من خلال تصادم الثقافات والقيم والأخلاق والأديان، ظهرت بعض الآثار والممارسات التي تتعارض مع هذه الأخيرة، هذا ما جعل المجتمع الدولي يفكر في وضع مجموعة من الضوابط والمبادئ من أجل أخلقة الأنشطة السياحية، والتي تجسدت في التقنين العالمي لأخلاق السياحة ونظرا لأهمية هذا التقنين ودوره الفعال في تحقيق سياحة مسؤولة، كان احترامه واجبا من طرف جميع أصحاب المصلحة في التنمية السياحية من سياح وعاملين في القطاع وسلطات وهيئات، وذلك رغبة في تنمية العلاقات الودية وتعزيز التفاهم والاحترام بين دول العالم لخلق نظام سياحي عالمي عادل ومستدام.

في الأخير مهما كانت جهود القانون الدولي في تحقيق الهدف الأسمى للسياحة تبقى المسؤولية ملقاة على عاتق المجتمع الدولي ككل بأفراده وهيئاته ومؤسساته من خلال:

- توفير الأمن السياحي من خلال خلق جهاز يسمى " الشرطة السياحية".
- خلق هيئات دولية مسؤولة عن ضرورة تنفيذ التقنين العالمي لآداب السياحة للحد من الانتهاكات المتكررة لمبادئه.
- تنظيم التظاهرات العلمية الدولية التي تهدف لتوعية السياح بمخاطر انتهاك حرمة الأهداف النبيلة للسياحة.
- ضرورة الاستغلال العقلاني والمستدام للموارد السياحية للحفاظ على النظام البيئي.
- نشر الوعي السياحي عن طريق وسائل الاتصال الحديثة خاصة مواقع التواصل الاجتماعي.
- احترام المبادئ الأخلاقية للسياحة التي جاء بها التقنين العالمي لأخلاق السياحة.

- إنشاء هيئات رقابة ذات فعالية تكون ذات طابع دولي ولها فروع وعلاقات في كافة دول العالم من خلال التنسيق بينها، يكون دورها التصدي للممارسات اللّاأخلاقية، ومكافحة السياحة الجنسية للأطفال بكافة الطرق والاجراءات.

صاحب التطور الذي لحق النشاط السياحي وتعاظم مكانته في الاقتصاد الدولي ظهور بعض المشاكل والعراقيل التي أصبحت محل اهتمام الباحثين وأصحاب القرار؛ هذه العوامل أدت إلى ضرورة إيجاد جهاز إداري يسهر على تسيير هذا النشاط في إطار الدولة الواحدة، ولما توسعت الأفكار وظهرت فكرة التعاون بين الدول ظهرت منظمات إقليمية ودولية تنظم العلاقات بينها في هذا الشأن.

المبحث الأول: الإطار القانوني لأهم المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالنشاط السياحي

عرفت السياحة تطورا مذهلا خاصة في السنوات الأخيرة إذ أصبحت صناعة عالمية تنشئ علاقات دولية؛ هذا ما فرض على المجتمع الدولي تنظيمها من خلال إنشاء منظمات دولية وإقليمية تسهر على تنظيم وتطوير صناعة السياحة.

المطلب الأول: الإطار القانوني لأهم المنظمات السياحية الدولية

التنظيم السياحي الدولي يتطلب تضامن الدول على الصعيد العالمي من أجل تحقيق أهداف معينة، وحتى تكون المنظمة السياحية فاعلة يجب تضم مجموعة من الدول التي تقبل إخضاع شؤونها وقضاياها مع الدول الأخرى للقانون الدولي.

الفرع الأول: المنظمات السياحية الدولية ودورها في التنمية السياحية

إن العلاقات الدولية السياحية باعتبارها ظاهرة إنسانية واجتماعية لا تختلف في مضمونها عن العلاقات الدولية الأخرى، على أن كلاهما يتضمن أهداف مادية أو معنوية، لكن الذي يميز هاتين الطائفتين من العلاقات هو الوسط الاجتماعي الذي تتم

فيه والذي يطلق عليه المجتمع الدولي[1].

أولا: مفهوم المنظمات الدولية

لتحديد مفهوم المنظمات الدولية لا بد من التطرق لتعريفها أولا وتحديد أنواعها ثانيا.

1. تعريف المنظمات الدولية

تعرف المنظمة الدولية على أنها: "تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية ومزود بنظام قانوني متميز وبأجهزة مستقلة تمارس المنظمة من خلاله نشاطها لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤها" [2].

وتعرف المنظمة الدولية أيضا على أنها: "هيئة دائمة ذات إرادة ذاتية وشخصية قانونية دولية مستقلة نشأت باتفاق إرادات مجموعة من الدول لتحقيق هدف أو أهداف محددة في وثيقة إنشائها" [3].

تنشأ المنظمة الدولية بمقتضى اتفاقية تعقد بين الدول الموقعة والمنظمة إليها (الدول الأعضاء)، والأعضاء هم الدول أو الجهات التي تنتمي لهذه الدول وتمثلها تمثيلا كاملا[4].

---

[1] محي محمد مسعد، **الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص 143.

[2] محي محمد مسعد، المرجع السابق، ص 145.

47) إيمان أحمد علام، **برنامج الدراسات القانونية، التنظيم الدولي العالمي**، المستوى الأول، السداسي الأول، جامعة بنها، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح، 2009- 2010، ص 12. متوفر على الموقع الإلكتروني:
www.olc.bu.edu.eg/olc/images/drsat**law**.*pdf*

[4] عصمت عدلي، **الأمن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة**، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008، ص 133.

من خلال هذه التعاريف للمنظمة الدولية يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي لابد من توافرها فيها وهي: هيئة دائمة، هيئة ذات إرادة ذاتية مستقلة، هيئة تنشأ باتفاق إرادات مجموعة من الدول، تنشأ لتحقيق أهداف محددة، وجدير بالذكر أن المنظمات الدولية تخضع في إنشائها وممارستها ووظائفها لقواعد القانون الدولي، بل تعتبر أحد أشخاصه[5].

2. أنواع المنظمات الدولية

لم يتفق الفقهاء حول معيار معين لتقسيم المنظمات الدولية نتيجة لتعدد التقسيمات بتعدد زوايا النظر إليها، فقد تعرف من زاوية النشاط أو الاختصاص أو نطاق العضوية الجغرافي، والتقسيم الشائع هو الذي يجعل من الأهداف والنشاط زاوية النظر أو محور التقسيم ونطاق العضوية.

1.2 من حيث النظام: تقسم المنظمات الدولية إلى منظمات دولية عامة ومنظمات دولية متخصصة.

- **المنظمة الدولية العامة:** تعرف المنظمة الدولية العامة على أنها المنظمة التي يكون الغرض من إنشائها حسب الاتفاق الدولي المنشئ لها، يشمل كافة أوجه النشاط

---

[5] من المتفق عليه أن الدول هي الأشخاص القانونية الأصلية أو الأصيلة، وتعد المنظمات الدولية الحكومية أي المنظمات الدولية التي تتكون من الدول كالأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة مثل البنك الدولي للتعمير والتنمية وصندوق النقد الدولي، وكذا المنظمات الإقليمية الحكومية مثل جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية، وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية تعد جميعها أشخاصا قانونية دولية، والمنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بالقدر اللازم فقط لأنشطتها وممارسة اختصاصاتها من أجل تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في مواثيق إنشائها.

ينظر: جميل محمد حسين، **دراسات في القانون الدولي العام**، الكتاب الثاني، 2008- 2009، دون معلومات أخرى ص 4.

الدولي السياسي والاقتصادي والاجتماعي، أي أن تكون المنظمة الدولية العامة ذات نشاط عام وشامل مثل منظمة الأمم المتحدة[6].

- **المنظمة الدولية المتخصصة:** تعرف المنظمة الدولية المتخصصة بأنها المنظمة الدولية التي ترتبط مع الأمم المتحدة باتفاقات وصل يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم يقوم بعرضها على الجمعية العامة للتصويت عليها، تعمل في مجالات وأنشطة غير سياسية ويطلق عليها "الوكالات المتخصصة".

وقد جاء تعريفها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة رقم 58 منه والتي جاء نصها كالأتي: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63"[7]، ومثال هذه المنظمات منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية.

2.2 من حيث العضوية: تقسم المنظمات الدولية من حيث العضوية إلى منظمات دولية عالمية ومنظمات دولية إقليمية.

- **المنظمات الدولية العالمية:** تعرف المنظمة العالمية على أنها المنظمة الدولية التي تسمح وفق ميثاقها بقبول انضمام أية دولة في عضويتها مادامت تنطبق عليها الشروط الإجرائية والموضوعية مثل منظمة الأمم **المنظمة** المتحدة[8].

---

[6] إيمان أحمد علام، المرجع السابق، ص 125.

[7] إيمان أحمد علام، المرجع السابق، ص 123.

[8] إيمان أحمد علام، المرجع السابق، ص 126.

- **المنظمات الدولية الإقليمية:** المنظمة الإقليمية هي المنظمة التي تقتصر فيها العضوية على مجموعة من الدول ترتبط فيما بينها برابطة معينة دينية، لغوية أو إقليمية مثل منظمة جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.

ثانيا: مفهوم المنظمات السياحية الدولية ودورها في التنمية السياحية

1. تعريف المنظمات السياحية الدولية

المنظمة السياحية الدولية هي هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري في المجال السياحي وفي مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ لهذه المنظمة[9]، ومثال ذلك منظمة السياحة العالمية، وقد ظهرت المنظمات السياحية الدولية عندما استشعر أصحاب الفنادق أهمية وجود تنظيم دولي يمثلهم ويدافع عن حقوقهم، ويعتبر "الاتحاد الدولي لأصحاب الفنادق"International Union of Hoteliers سنة 1829 أولى هذه المنظمات، ثم ظهر "المؤتمر الدولي لروابط الدعاية السياحية الرسمية" سنة 1925 الذي غير اسمه سنة 1927 ليصبح "الاتحاد الدولي لمنظمات الدعاية السياحية الرسمية"، وقد قطعت الحرب العالمية الثانية نشاطاته ولكنه ظهر من جديد في سنة 1946 تحت اسم "الأيوتو" أي "الاتحاد الدولي للهيئات السياحية الرسمية" International Union of Official Travel Organisations (I.U.O.T.O) وقد تحول إلى منظمة حكومية سنة 1969 بمساعدة الأمم المتحدة[10].

---

[9] إبراهيم خليل بظاظو، أحمد فرحان عمايرة، **السياحة والسفر**، وزارة التربية والتعليم، الطبعة الأولى، 2011، الأردن ص 50.

[10] سوزان على حسن، **التشريعات السياحية والفندقية**، دار الجامعة الجديدة للنشر،2001، الإسكندرية، ص 178.

2. دور المنظمات السياحية الدولية في التنمية السياحية

يعتبر النشاط الذي تقوم به المنظمات الدولية السياحية نشاطا اقتصاديا، خاصة أن هذا النشاط يتزايد حجمه يوما بعد يوم، ففي عام 1986 كان التدفق السياحي العالمي حوالي 336 مليون نسمة كما بلغ إجمالي الإنفاق عليه حوالي 115 مليار دولار وتشكل حصة السياحة في الدول المتقدمة حوالي 3/1 من الخدمات التجارية وتعتبر من أسرع الصناعات نموا في العالم، وتؤكد الأرقام أن النمو السياحي على الصعيد العالمي في الفترة مابين 1974 و1980 كان أسرع من نمو حركة التجارة بشكل عام [11].

ومما لا شك فيه أن تطور الخدمات السياحية التي تقوم بها المنظمات السياحية في كثير من دول العالم سيؤدي حتما إلى تطور أوسع في السياحة الدولية ككل، الأمر الذي يؤدي إلى إنعاش التبادل الثقافي بين الشعوب، وقصد تحقيق المنظمات السياحية لأهدافها عليها مراعاة رسم السياسة العامة لصناعة السياحة والسفر الدولية بصفة عامة، وكذا العمل على تنشيط وتنمية الأنشطة السياحية من خلال دراسة التسهيلات الخاصة بها بين الدول الذي لا يتم إلّا بالتعاون والتشاور بين أعضاء المنظمة، مع المحافظة على مصالح الدول الأعضاء فيها من خلال تبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بنشاط المنظمات، بالإضافة لضرورة المساهمة في حل المشاكل الخاصة بالأنشطة السياحية الدولية والتعرف على أهم التطورات الحديثة في هذا المجال، والتعاون مع المنظمات الأخرى والحكومات من أجل تنمية النشاط السياحي وترقيته[12].

[11] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 134.

[12] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 133.

تظهر أهمية المنظمات السياحية الدولية في إزاحة العقبات والمحددات الدولية والإجراءات الحكومية التي تواجه السياحة كصعوبة الحصول على تأشيرات الدخول وغيرها من القيود التي ترد على انتقال الأفراد وعلى العملة وكذا الرسوم الجمركية[13].

الفرع الثاني: أهم المنظمات السياحية الدولية

تنقسم المنظمات السياحية الدولية إلى منظمات سياحية دولية حكومية ومنظمات سياحية دولية غير حكومية.

أولا: المنظمات السياحية الدولية الحكومية

المنظمة السياحية الدولية الحكومية هي منظمة يكون أعضاؤها إما دول أو جهات تنتمي لهذه الدول ومن بين هذه المنظمات نذكر:

1. المنظمة العالمية للسياحة

1.1 نشأة وتعريف المنظمة العالمية للسياحة

نشأت المنظمة العالمية للسياحة في البداية كمؤتمر دولي لاتحادات النقل السياحي الرسمية، الذي أسس سنة 1925 في (لاهاي) ، وبعد الحرب العالمية الثانية عدل اسمها إلى الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية وانتقلت إلى (جنيف)، كان هذا الاتحاد منظمة فنية وغير حكومية ووصل عدد أعضائه أثناء ذروته إلى 109 عضو، وفي عام 1967 طالب أعضاء الاتحاد بتحويله إلى كيان حكومي دولي يفوض إجراء الاتفاقات على أساس عالمي بخصوص كل المسائل المتعلقة بالسياحة، وللتعاون مع المنظمات المنافسة الأخرى، خصوصا تلك التابعة لنظام الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية واليونسكو ومنظمة الطيران المدني الدولية، واتخذ قرار لنفس الغرض في

[13] سوزان على حسن، المرجع السابق، ص 179.

سنة 1969 من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة لتنظيم الدور المركزي للاتحاد الذي يجب أن يلعبه في مجال السياحة العالمية بالتعاون مع الكيانات الموجودة ضمن الأمم المتحدة، وبعد ذلك القرار أقر النظام الأساسي لمنظمة السياحة العالمية في 1974 من قبل الدول التي انتسبت منظماتها السياحية الرسمية إلى الاتحاد الدولي السابق، حيث عقدت المنظمة الجديدة أولى جمعياتها العمومية في مدريد سنة 1975، وعينت الأمانة العامة في مدريد ببداية السنة التالية باقتراح من الحكومة الإسبانية التي قدمت مبنى للمقر العام، وفي 1976 أصبحت المنظمة وكالة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بحيث وقعت سنة 1977 اتفاقية تعاون رسمية مع الأمم المتحدة نفسها، وفي عام 2003 حولت المنظمة إلى وكالة متخصصة للأمم المتحدة بلغ عدد أعضائها سنة 2005 حوالي 145 بلدا وسبعة أقاليم و350 عضوا منتدبا يمثلون القطاع الخاص والمؤسسات التعليمية والاتحادات السياحية والسلطات السياحية المحلية[14].

2.1 أهداف منظمة السياحة العالمية

تلعب منظمة السياحة العالمية دورا هاما قي تطوير النشاط السياحي الدولي من خلال تنمية صناعة السياحة على مستوى العالم من خلال العمل على دعم التعاون الفعال بين الدول الأعضاء ورعاية مصالحهم خاصة في النشاط السياحي، والعمل على تقديم الدعم للدول النامية بتقديم المساعدات الفنية فيما يخص برامج التدريب وإنشاء المعاهد السياحية والفندقية، كما تعمل على تطوير واستحداث مناطق الجذب السياحي، وكذا تنظيم الندوات والدراسات التي تضمن الترويج والتسويق للأنشطة السياحية المتنوعة، وتعمل أيضا على توثيق الصلة بالأجهزة المعنية للأمم المتحدة المتخصصة في مجال السياحة[15]، إضافة لعقد المؤتمرات والدورات لتطوير الأنشطة السياحية وكذا

[14] متوفر على الموقع الإلكتروني: / منظمة السياحة العالمية https://ar.wikipedia.org/wiki/

[15] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 140.

تقديم التوصيات حول تطوير وتحسين إجراءات عبور الحدود والموانئ وتأشيرات الدخول، وقوم أيضا بتقديم الإحصائيات حول حركة السياحة الدولية[16].

3.1 العضوية في منظمة السياحة العالمية

تتشكل منظمة السياحة العالمية من أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين وأعضاء منضمين[17].

- **الأعضاء العاملون في منظمة السياحة العالمية:** يتمثل الأعضاء العاملون في الدول ذات السيادة والتي تعد من الأعضاء المؤسسين لها، ويبلغ عددهم 109عضوا[18].
- **الأعضاء المنتسبون في منظمة السياحة العالمية:** يتمثل الأعضاء المنتسبون في الهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تتصل أنشطتها بالسياحة ويمثلون القطاع التنفيذي والتجاري، النقل، الطيران والفنادق، ويبلغ عددهم حوالي 165 عضوا.
- **الأعضاء المنضمين إلى منظمة السياحة العالمية:** يتمثل الأعضاء المنضمين إلى منظمة السياحة العالمية في الأقاليم والمقاطعات غير المسؤولة عن علاقاتها الخارجية وعددهم أربعة (04) أعضاء [19].

---

[16] سوزان على حسن، المرجع السابق، ص180.

وينظر: سعاد صديقي ، **دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية دراسة حالة: بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري- قسنطينة- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، شعبة بنوك وتأمينات، السنة الجامعية 2005-2006، ص 44.

[17] انضمت الجزائر إلى منظمة السياحة العالمية في سنة 1976.

[18] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 139.

وينظر: سوزان على حسن، المرجع السابق، ص180.

[19] لابد من حصول هؤلاء الأعضاء على موافقة دولهم على عضويتهم لتحديد مسؤوليتهم عن علاقاتهم الخارجية.

2. الاتحاد الدولي للنقل الجوي

1.2 نشأة الاتحاد الدولي للنقل الجوي

تأسس الاتحاد الدولي للنقل الجوي International Air Transport Association في 19 أفريل 1945 لمواجهة المشاكل التي قد تنجم عن التوسع السريع لخدمات الطيران المدني في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ولم يكن تأسيسه سابقة فريدة في عالم الطيران، إذ سبقه "الاتحاد الدولي للحركة الجوية" في 28 أوت1919 ، وكانت مهمته تنحصر أساساً داخل قارة أوروبا وتوسعت أعماله عام 1939، ويقع المكتب الرئيسي للإتحاد بمدينة (مونتريال)، ومكتب تنفيذي رئيسي في (جنيف)، ومكاتب إقليمية في كل من عمان، بروكسل، دكار، لندن، ريو دي جانيرو، سنغافورة وواشنطن.

2.2 أهداف الاتحاد الدولي للنقل الجوي

يقوم الاتحاد الدولي للنقل الجوي بدور مهم في المجال السياحي من خلال تطوير النقل الجوي الآمن والمنتظم والاقتصادي لصالح شعوب العالم، كما يعمل على ترقية التعاون بين شركات ومؤسسات النقل الجوي العاملة في خدمات النقل الجوي الدولي وبصفة خاصة مع منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية وثيقة الصلة بأمور الطيران المدني والنقل الجوي [20]، بالإضافة لتنظيم العلاقات القانونية بين الشركات الأعضاء في الاتحاد، دون أن ننسى دوره في تشجيع وتنمية وتطوير حركة النقل الجوي وتسهيل نقل الركاب والبضائع بين مختلف الدول، وأيضا سعيه لتطوير أداء العاملين في الشركات المنضمة للاتحاد عن طريق عقد الدورات التدريبية على مختلف المستويات، كما يهدف أيضا إلى توحيد الإجراءات والشروط الخاصة بمستندات السفر

[20] يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/

والنقل (تذاكر السفر) بين الدول الأعضاء مع العمل على إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه شركات النقل الجوي الدولي[21].

3.2 تشكيل الاتحاد الدولي للنقل الجوي

يتكون الاتحاد الدولي للنقل الجوي من الأعضاء الآتية[22]:

- **الأعضاء العاملون:** هي الشركات ذات الخطوط الجوية الدولية المنتظمة.

- **الأعضاء المنتسبون:** هي الشركات ذات الخطوط المحلية وكذا شركات ووكالات السفر، يحصلون مقابل عضويتهم على امتيازات معينة منها تخفيضات على بعض التذاكر التي يقومون بإصدارها تقديرا لدور هؤلاء الأعضاء في تنمية وتنشيط حركة الطيران المدني بين الدول المختلفة[23].

4.2 مقر الاتحاد ومناطقه[24]

يقع الاتحاد الدولي للنقل الجوي في مدينة (مونتريال) بكندا، وينقسم إلى ثلاث مناطق هي: المنطقة الأولى و تشمل أمريكا الشمالية، أمريكا الجنوبية والجزر المحيطة بهما (جزيرة جرينلند، جزيرة برامودا، جزيرة الهند الغربية، جزر البحر الكاريبي، جزر هاواي)، المنطقة الثانية و تضم أوروبا والجزر المحيطة بها، إفريقيا والجزر المحيطة بها الجزء

---

[21] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 135.

[23] عضوية الاتحاد الدولي للنقل الجوي مفتوحة أمام شركات الطيران بشرط أن يكون للشركة خط جوي منتظم بين دولة أو أكثر لنقل الركاب أو البضائع أو البريد، وأن تحمل الشركة جنسية دولة يجوز لها الانضمام لمنظمة الطيران المدني الدولي إيكاو"ICAO" ، كما يجوز للشركات المحلية لهذه الدول أن تنضم للاتحاد كأعضاء غير عاملين ويبلغ عدد الأعضاء حالياً 265 شركة طيران. يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/

[23] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 135.

[24] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 136.

الغربي من قارة آسيا (الشرق الأوسط وإيران)، المنطقة الثالثة و تشمل باقي دول آسيا والجزر المحيطة بها، أستراليا، نيوزلندا وجزر المحيط الهادي.

5.2 أجهزة الاتحاد الدولي للنقل الجوي

يتكون الاتحاد الدولي للنقل الجوي من الجمعية العامة واللجان الفرعية.

- **الجمعية العامة:** تعتبر الجمعية العامة للاتحاد مصدر السلطة الرئيسية بحيث تعقد اجتماعا سنويا لمناقشة السياسة العامة للاتحاد ودراسة أي مشكلة تعترض الأعضاء العاملين فيه.
- **اللجان الفرعية:** تنبثق اللجان الفرعية عن الجمعية العامة للاتحاد على النحو التالي:

✓ اللجنة القانونية وتختص بالمسائل والمشكلات القانونية الخاصة بالطيران المدني.

✓ اللجنة المالية وتختص بالمسائل المالية لشركات النقل الجوي[25].

✓ اللجنة الفنية وتختص بتقديم المساعدات الفنية لتطوير خدمات الطيران مثل وسائل الملاحة الجوية (تكنولوجيا وسائل الاتصال اللاسلكية، التقنيات الحديثة لوسائل الصيانة، الإشراف الطبي على أطقم القيادة وغيرها).

✓ لجنة الحركة وتختص بأسعار السفر، النقل، المنقولات الزائدة، التأمين ضد الحوادث وأمن الركاب[26].

[25] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 136.

[26] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 136.

3. الاتحاد الدولي لوكالات السياحة والسفر[27]

1.3 نشأة الاتحاد الدولي لوكالات السياحة والسفر

تأسس الاتحاد الدولي لوكالات السياحة والسفر في 1966.11.22 بمدينة (روما) بإيطاليا وذلك نتيجة اندماج منظمتين دوليتين هما الاتحاد الدولي لوكلاء السياحة والمنظمة الدولية لوكلاء السفر، ويعتبر هذا الاتحاد الممثل الوحيد في العالم لوكلاء السفر واتخذ الاتحاد مدينة (بروكسل) في بلجيكا مقرا له في بداية الأمر، ثم نقل بعد ذلك إلى "مونت كارلو" عاصمة موناكو في الوقت الحالي، ويعتبر الاتحاد من أهم المنظمات العالمية التي تمثل صناعة السياحة والسفر، وهو عبارة عن تجمعات لمنظمات الشركات السياحية، حيث يضم في عضويته وكالات وشركات السياحة، شركات الطيران، الفنادق شركات البواخر، شركات النقل البري وكافة المؤسسات الدولية التي يتصل نشاطها بالسياحة والسفر [28].

2.3 أهداف الاتحاد الدولي لوكالات السياحة والسفر

يهدف الاتحاد الدولي لوكالات السياحة والسفر إلى تشجيع حركة السياحة الدولية بين الدول الأعضاء وجميع دول العالم، كما يعمل على رعاية مصالح الدول الأعضاء وتوثيق الصلة بينهم، وكذا توفير حرية السفر والتنقل، الأمن والحماية اللازمين للمسافرين، كما يهدف أيضا إلى رفع مستوى الأداء المهني والمستوى العلمي والثقافي للعاملين بوكالات السفر والسياحة من خلال تنظيم المؤتمرات الدولية[29]، إضافة لحل المشاكل والصعوبات التي تواجه عمل وكالات السفر والسياحة في الدول الأعضاء

---

[27] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 138.

[28] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 138.

[29] سعاد صديقي، المرجع السابق، ص 44.

والدول المختلفة[30]، و نشر المعلومات السياحية المتعلقة بوكيل السفر ودراسة المصالح المهنية لجميع مكاتب السفر.

ثانيا: المنظمات السياحية غير الحكومية

المنظمات السياحية غير الحكومية وفقا لوثائق الأمم المتحدة الصادرة في عام 1994 تمثل كيانا غير هادف للربح، وأعضاؤه مواطنون أو جماعات من المواطنين ينتمون إلى دولة واحدة أو أكثر، وتتحدد أنشطتهم بفعل الإرادة الجماعية لأعضائها استجابة لحاجات أعضاء واحدة أو أكثر من الجماعات التي تتعاون معها المنظمة غير الحكومية[31].

1.الاتحاد الدولي للفنادق والمطاعم[32]

1.1 تعريف الاتحاد الدولي للفنادق والمطاعم

يعتبر الاتحاد الدولي للفنادق والمطاعم International Hotel Resturant Association من أهم المنظمات الدولية الفندقية، تتكون عضوية هذا الاتحاد من مختلف الاتحادات الفندقية المحلية بالدول المختلفة والمنشآت السياحية سواء كانت فنادق أو مطاعم؛ شرط أن تكون تلك المنشآت أعضاء في الجمعية أو الاتحاد الذي يتمتع بعضوية الاتحاد الدولي للفنادق والمطاعم، ويعنى هذا الاتحاد في الأساس بمصالح قطاعي الفنادق والمطاعم في العالم من خلال العمل على إزالة المعوقات التي تمنع هذه القطاعات من تقديم خدماتها وفقاً للمستويات المقبولة عالمياً، سواء كانت هذه المعوقات ذات طابع محلى أو إقليمي أو دولي، وذلك بالتصدي لها من خلال المباحثات مع

[30] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 138.

[31] إبراهيم خليل بظاظو، أحمد فرحان العمايرة، المرجع السابق، ص 55.

الحكومات أو غيرها من الجهات المعنية بكافة دول العالم، وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى[33].

2.1 أهداف الاتحاد الدولي للفنادق والمطاعم

يهدف الاتحاد الدولي للفنادق والمطاعم لرعاية بمصالح أصحاب الفنادق والمطاعم عن طريق تنشيط حركة السياحة الدولية؛ وبصفة خاصة رفع مستوى الصناعة الفندقية الدولية والارتقاء بها، كما يعمل على رفع أداء العاملين في المجال الفندقي وتدريبهم، وكذا تنظيم الندوات والمؤتمرات وتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الفندقي، وإصدار المنشورات والمطبوعات والأدلة الدولية للفنادق بهدف خدمة النشاط السياحي والفندقي الدوليين، مع البحث عن الحلول للمعوقات التي تعترض العمل الفندقي الدولي.

2. الجمعية الأمريكية لوكلاء السياحة والسفر

1.2 نشأة الجمعية الأمريكية لوكلاء السياحة والسفر

تم تأسيس الجمعية الأمريكية لوكلاء السياحة والسفر Amrican Society of Travel Agents عام 1930 بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، يتكون أعضاؤها من كافة دول العالم بالإضافة إلى شركات الطيران والملاحة البحرية، السكك الحديدية والفنادق العالمية.

2.2 أهداف الجمعية الأمريكية لوكلاء السياحة والسفر

تقوم الجمعية الأمريكية لوكلاء السياحة والسفر بتنشيط حركة السفر والسياحة الدولية من خلال توثيق علاقات التعاون بين جميع أعضاء الجمعية على المستوى الدولي، كما تعمل على رفع الكفاءة العلمية والمهنية والثقافية للعاملين بالقطاع السياحي بكافة صوره

[33] يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني: ‹ *www.alborsanews.com*

وأشكاله عن طريق عقد المؤتمرات والندوات العلمية و ورشات العمل التي يشارك فيها الخبراء والمتخصصين في العمل السياحي، إضافة لوضع القواعد والأسس التي يقوم عليها التعامل المهني بين أعضاء الجمعية، ومناقشة جميع الموضوعات المتعلقة بصناعة السياحة، وكذا إنشاء المعارض الدولية من أجل تسويق المنتج السياحي العالمي[34].

3. الأكاديمية الدولية للسياحة I.A.T

1.3 نشأة الأكاديمية الدولية للسياحة

أنشأت الأكاديمية الدولية للسياحة International Academy of Tourism في عام 1951 ومقرها "مونت كارلو" عاصمة موناكو، وتتكون من الشخصيات العالمية في مجال النشاط السياحي إلى جانب الأعضاء من الخبراء السياحيين.

2.3أهداف الأكاديمية الدولية للسياحة

تقوم الأكاديمية الدولية للسياحة بتشجيع مختلف الأنماط السياحية بما يحقق انتعاش حركة السياحة الدولية، وكذا تطوير وتنمية التعليم والوعي السياحيين، إضافة لنشر المطبوعات والكتب والقواميس السياحية الدولية.

4. الاتحاد الدولي للخبراء الاختصاصيين العلميين في السياحة I.A.S.E.T

تم إنشاء الاتحاد الدولي للخبراء الاختصاصيين العلميين في السياحة International Association of Seintific Experts in Tourism في عام 1949 ومقره مدينة "بارن " بسويسرا، تتكون عضوية الاتحاد من الخبراء والشخصيات البارزة في عالم السياحة.

[34] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 141.

يهدف الاتحاد الدولي للخبراء الاختصاصيين العلميين في السياحة إلى تنظيم المؤتمرات الدولية التي تهتم بالنشاط السياحي مع مناقشة المشكلات المتعلقة به وإيجاد الحلول لها، ودعم الأنشطة والمعاهد العلمية السياحية على المستوى الدولي، كما يعمل على تنمية الوعي السياحي والارتقاء بصناعة السياحة الدولية عن طريق تبادل الخبرات العلمية والمهنية المتخصصة في مجال السياحة[35].

5.الاتحاد الدولي للصحفيين والكتاب السياحيين F.I .J.E.T

تم إنشاء الاتحاد الدولي للصحفيين والكتاب السياحيين International Federation Journalists and Writers سنة 1945 في باريس بفرنسا، ويهدف هذا الاتحاد إلى تنظيم الزيارات المتنوعة لأعضائه للمناطق والمنشآت والمشروعات السياحية الجديدة، وكذا عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات المختلفة خاصة الدولية والتي تعنى بالسياحة وأنشطتها ومشكلاتها، كما يقوم بتيسير المهام الإعلامية المختلفة التي يكلف بها الصحفيون والكتاب الذين يعملون في القطاع من أجل تغطية كافة الأخبار المتعلقة بالنشاط السياحي الدولي.

6. المنظمة الدولية للتعليم الفندقي والسياحي C.H.R.I.E

تضم المنظمة الدولية للتعليم الفندقي والسياحي Coucil of Hotels ;Restourant International Education 1250 من معاهد، مراكز تدريب، جامعات، مؤسسات سياحية وفندقية وشركات الطيران بلغت أكثر من 180 دولة وله فروع في مختلف القارات[36]، يقع مقر هذه المنظمة بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، وتسعى المنظمة الدولية للتعليم الفندقي والسياحي إلى تدعيم المعاهد والمؤسسات العلمية

[35] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 142.

[36] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 144.

والكليات المتخصصة في مجال السياحة والفنادق، وتشجيع البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية وتطوير أساليب التعليم والتدريب في المجالات السياحية والفندقية.

3 الاتحاد الدولي للمنظمات الوطنية للفنادق والمطاعم وأصحاب المقاهي

تم إنشاء الاتحاد الدولي للمنظمات الوطنية للفنادق والمطاعم وأصحاب المقاهي International Union of National Association of Hotel restourant and Cafe Keepers في سنة 1949 ومقره بـ "زيورخ" بسويسرا ويضم في عضويته حوالي 29 منظمة من المنظمات الوطنية في دول العالم التي تعمل في مجال النشاط السياحي والفندقي خاصة المطاعم والمقاهي ذات الطابع السياحي العالمي ويقوم الاتحاد الدولي للمنظمات الوطنية للفنادق والمطاعم وأصحاب المقاهي بالدفاع عن حقوق الأعضاء ورعاية مصالحهم، ويعمل أيضا على دعم التعاون بين جميع اتحادات الفنادق والمطاعم وأصحاب المقاهي من أجل رفع مستوى العاملين في هذه المهن [37] .

المطلب الثاني: أهم الهيئات والمنظمات الإقليمية المعنية بالنشاط السياحي

تتعدد الهيئات والمنظمات الإقليمية المعنية بالنشاط السياحي منها المنظمات السياحية العربية، الإفريقية والأمريكية وغيرها من المنظمات الأخرى.

[37] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 146.

الفرع الأول: المنظمات السياحية العربية

المنظمات السياحية العربية عديدة تختلف باختلاف أهدافها منها الإتحاد العربي للسياحة، الإتحاد العربي للنقل الجوي، الهيئة العربية للطيران المدني والمجلس الوزاري العربي للسياحة.

أولا: الإتحاد العربي للسياحة والنقل الجوي

سيتم التطرق أولا للإتحاد العربي للسياحة وثانيا الإتحاد العربي للنقل الجوي.

1. الإتحاد العربي للسياحة

1.1 نشأة الاتحاد العربي للسياحة

الاتحاد العربي للسياحة أحد منظمات العمل العربي المشترك التي تعمل في إطار مجلس وزراء السياحة العرب في جامعة الدول العربية[38]، أنشئ في عام 1954 وكان مقره في القاهرة إلا أنه بعد الاعتداء الإسرائيلي على مصر في حرب 1967 انتقل إلى الأردن وأصبح مقره عمان، بحيث يرتبط الاتحاد العربي للسياحة بروابط وعلاقات وثيقة مع مختلق الهيئات والمنظمات العالمية كالأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتعددة منظمة السياحة العالمية بالإضافة إلى الهيئات والاتحادات والمنظمات السياحية الدولية. وتتكون الأجهزة الإدارية للاتحاد العربي للسياحة من الجمعية العامة، اللجان التنفيذية والأمين العام [39].

---

[38] فيصل شياد، **تنمية السياحة العربية البينية: العقبات والحلول**، رؤى إستراتيجية، أفريل 2014، ص66.

[39] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 150.

2.1 أهداف الاتحاد العربي للسياحة

يهدف الاتحاد العربي للسياحة إلى تشجيع و تنمية السياحة ومحاولة إيجاد حلول لمشكلاتها ومعوقاتها، وكذا دعم التعاون وتبادل الخبرات الفنية والمواد الإعلامية بين الأعضاء من أجل النهوض بصناعة السياحة مع تشجيع الدراسات والبحوث المختلفة في هذا المجال، كما يقوم بوضع خطة موحدة مدروسة من أجل تنمية النشاط السياحي الدولي للبلاد العربية ووضع السياحة العربية على خريطة السياحة الدولية، ومن بين مهامه أيضا إقامة المعارض والمؤتمرات والندوات واللقاءات المتعلقة بالعمل السياحي بهدف رفع مستوى الفكر السياحي للدول الأعضاء[40].

2. الاتحاد العربي للنقل الجوي A.A.C.O

تم إنشاء الاتحاد العربي للنقل الجوي Arab Air Carriers Organization عام 1965 بناءا على توصية من وزراء النقل العربي وقد تم اختيار بيروت مقرا له.

1.2 أهداف الاتحاد العربي للنقل الجوي

يهدف الاتحاد العربي للنقل الجوي إلى تطوير التعاون بين شركات الطيران العربية وتحديث الخدمات المتميزة بهدف تنمية الموارد المالية لهذه الشركات، وكذلك توفير وسائل الأمان والسلامة للمسافرين، كما يعمل على رفع مستوى أداء الموارد البشرية عن طريق الندوات والمؤتمرات العلمية[41].

2.2 أجهزة الاتحاد العربي للنقل الجوي

يتشكل الاتحاد العربي للنقل الجوي من الجمعية العامة واللجان الفرعية.

---

[40] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 150.

[41] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 151.

- **الجمعية العامة:** تضم الجمعية العامة شركات الطيران العربية التي تمثل السلطة العليا التي توجه الأمانة العامة واللجان من خلال دورات تعقد مرتين في العام.
- **اللجان الفرعية:** تمثل اللجان الفرعية الهيكل الرئيسي للاتحاد وتغطي مختلف قطاعات النقل الجوي منها اللجنة التجارية، لجنة السياسات الجوية، لجنة الشحن، لجنة العمليات الجوية، لجنة العلاقات العامة والإعلام، لجنة التخطيط والشؤون المالية واللجنة التنفيذية، وتلك اللجان تعطي الاتحاد مرونة في العمل[42].

ثانيا: الهيئة العربية للطيران المدني والمجلس الوزاري العربي للسياحة

1. الهيئة العربية للطيران المدني

تم إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني في جوان 1996 بالمغرب وعقد الاجتماع التأسيسي للهيئة به، بحيث قامت الدول المشاركة في الاجتماع التأسيسي بانتخاب المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني ويضم كل من مصر، السعودية، الأردن سوريا والمغرب[43].

1.1 أجهزة الهيئة العربية للطيران المدني

تتشكل الهيئة العربية للطيران المدني من الهيئات التالية:

- الجمعية العامة
- اللجان الدائمة وتتشكل من لجنة النقل الجوي، لجنة السلامة الجوية ولجنة الملاحة الجوية.

[42] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 151.

[43] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 151.

- المجلس التنفيذي وتعتبر الهيئة العربية للطيران المدني مرجعية عربية تتولى تمثيل الدول العربية المشاركة أو الأعضاء، كما تتفاوض باسم الدول في المحافل الدولية للحصول على أكبر قدر من الحقوق المتكافئة في مجال النقل الجوي[44].

2.1 أهداف الهيئة العربية للطيران المدني

تتمثل أهداف الهيئة العربية للطيران المدني في تطوير الخدمات الخاصة بالطيران المدني على مستوى الدول الأعضاء بالاتحاد، توحيد القوانين والجهود العربية في مجال الطيران المدني لمواكبة التغيرات والمستجدات على المستوى الدولي، إقامة مشروعات عربية مشتركة مثل إنشاء مؤسسة الخطوط العربية العالمية على مستوى الشركات العملاقة العالمية العاملة في مجال الطيران المدني، تطوير شبكة الخطوط العربية بما يخدم حركة النقل الجوي المدني العربي وزيادة الاستثمارات في هذا المجال، وكذا مواجهة كافة الاحتمالات والتطورات المهمة التي تتسارع في مجال الطيران، و وضع إستراتيجية عربية للنقل الجوي لمواجهة كافة التطورات والتحديات العالمية[45].

وجدير بالذكر أن الهيئة العربية للطيران المدني تحتاج لدعم مالي خاصة أن ميزانية الهيئة لا تغطي الأهداف التي أنشئت من أجلها حيث لا تتجاوز ميزانيتها ½ مليون دولار سنويا من قبل الأعضاء التي صادقت على اتفاقية إنشائها كاشتراك.

[44] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 152.

[45] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 152.

2. المجلس الوزاري العربي للسياحة

1.2 نشأة المجلس الوزاري العربي للسياحة

نظرا للتطور الذي عرفته السياحة لدرجة أنها أصبحت قاطرة التنمية، الأمر الذي دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة العربية إلى ضرورة إنشاء مجلس وزاري متخصص في شؤون السياحة، لذلك بدأت الدعوة لإنشاء مجلس وزراء السياحة العرب للنهوض بصناعة السياحة العربية، حيث أنه بتاريخ 23- 06- 1997 تم عقد الاجتماع التأسيسي له باجتماع وزراء السياحة العرب المعنيين لاعتماد مشروع النظام الأساسي للمجلس، وبحث خطة العمل التي سوف يقوم عليها المجلس، وينعقد المجلس بشكل دوري في كل عام وبمشاركة القطاع الخاص، لما له من أهمية كبيرة في تقديم وتنشيط الصناعة السياحية العربية[46].

2.2 أهداف المجلس الوزاري العربي للسياحة

تتمثل أهداف المجلس الوزاري العربي في تنشيط العمل السياحي العربي- العربي وتنسيق الجهود والتعاون الفعال خاصة في المجالات المرتبطة بالنشاط السياحي العربي، إضافة لتنشيط الحركة السياحية بين الدول العربية لزيادة الدخل الناتج عن النشاط السياحي العربي، كما يهدف لترويج وتسويق المنتج السياحي العربي في الخارج مما يؤدي إلى زيادة الحركة السياحية الدولية الوافدة إلى الدول العربية[47].

---

[46] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 153.

[47] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 153.

الفرع الثاني: بعض المنظمات السياحية الأخرى

تتعدد المنظمات السياحية فلا يمكن حصرها كلها في هذا البحث لذلك سيتم التطرق لبعضها فقط.

أولا: الاتحاد الإفريقي للنقل الجوي

1. نشأة الاتحاد الإفريقي للنقل الجوي

يطلق أيضا على الاتحاد الإفريقي للنقل الجوي اسم اتحاد شركات الطيران الإفريقية بحيث أنشئ هذا الاتحاد في14-04-1968بأكرا عاصمة غانا، وقد عقد أول اجتماع له في سبتمبر 1969 بالقاهرة، ومقره الرئيسي بنيروبي بكينيا، ويضم أعضاء الاتحاد الدول الإفريقية المنظمين لمنظمة الوحدة الإفريقية ويبلغ عددهم 34 عضوا[48].

2. أهداف الاتحاد الإفريقي للنقل الجوي

تتمثل أهداف الاتحاد الإفريقي للنقل الجوي في تنمية سلامة الطيران ورفع كفاءة خدمات النقل الجوي الإفريقي، وكذا العمل على توثيق التعاون بين المنشآت الخاصة بالنقل الجوي بغرض النهوض بحركة الطيران والسفر الإفريقية مما يؤدي لرفع المستوى الاقتصادي للدول الأعضاء في الاتحاد، كما يقوم بدراسة المشكلات المتعلقة بشركات طيران الأعضاء في الاتحاد وحلها مع الدفاع عن مصالح الأعضاء، والتعاون مع جميع الهيئات والمنظمات التي تهتم بتطوير النقل الجوي الإفريقي، إضافة لتجميع وتحليل البيانات وإعداد الدراسات والتقارير الدورية عن كفاءة الاقتصاد والتشغيل للشركات الإفريقية[49] .

---

[48] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 145.

[49] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 145.

ثانيا: اتحاد المنظمات السياحية لأمريكا اللاتينية C.O.T. A.L

1.نشأة اتحاد المنظمات السياحية لأمريكا اللاتينية

أنشئ اتحاد المنظمات السياحية لأمريكا اللاتينية Latin American Confederation of Tourism Organization في عام 1957 ومقره " بينس أيرس" بالأرجنتين، ويضم في عضويته حوالي 19 عضوا تشمل الهيئات الوطنية لوكالات السفر والسياحة بدول أمريكا اللاتينية، بالإضافة لعدد كبير من المنظمات السياحية المختلفة، التي تمثل شركات السياحة والفنادق وشركات الطيران... ، وعقد الاتحاد مؤتمره السنوي بالقاهرة في شهر ماي سنة 2000 وهي المرة الأولى التي يعقد فيها الاتحاد مؤتمره خارج أمريكا اللاتينية[50].

2.أهداف اتحاد المنظمات السياحية لأمريكا اللاتينية

يهدف اتحاد المنظمات السياحية لأمريكا اللاتينية لتشجيع السياحة في دول أمريكا اللاتينية وتنميتها، وكذا المحافظة على المقومات الطبيعية والتاريخية والجمالية لتلك المنطقة، و التنسيق بين جميع أنشطة وكالات السياحة والسفر بالمنطقة، كما يعمل على ترويج وتسويق المنتج السياحي بين أعضائه[51].

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي والعضوي لقطاع السياحة في الجزائر

من أجل تسيير النشاط السياحي في أي بلد لا بد من مؤسسات سياحية تسهر على ذلك، ويكمن دور هذه المؤسسات في تنفيذ السياسة السياحية المسطرة من طرف السلطة

[50] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 153.

[51] عصمت عدلي، المرجع السابق، ص 154.

المختصة، وتختلف هذه المؤسسات من بلد لآخر لكنها تهدف كلها لتنمية وترقية القطاع السياحي.

المطلب الأول: هيئات تنفيذ السياسة السياحية في الجزائر

تتعدد أدوات تنفيذ السياسة السياحية في الجزائر وتتمثل هذه الأدوات في المؤسسات السياحية التي تسهر على تنفيذ البرامج والخطط السياحية.

الفرع الأول: الوزارة والمصالح الخارجية لها

تعد وزارة السياحة أعلى سلطة؛ وهي الجهاز التنفيذي الأول في تنفيذ السياسة السياحية في الجزائر بالإضافة للمصالح الخارجية التابعة لوزارة السياحة.

أولا: وزارة السياحة

1. نشأة وزارة السياحة وتطورها التاريخي

تأسست وزارة السياحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63- 474 المؤرخ في 20- 12- 1963، لكنها كانت مرتبطة بوزارة الشباب والرياضة حتى سنة 1964 أين تم إنشاء وزارة مكلفة بالسياحة، وفي سنة 1992 تم توحيد قطاع السياحة والصناعة التقليدية وإنشاء وزارة السياحة والصناعة التقليدية، وتوالت التغييرات فيما يخص إلحاق السياحة بقطاعات عديدة[52]، بحيث أنه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05- 216 المؤرخ في 11- 06- 2005 فصلت السياحة عن الصناعة التقليدية وألحقت بوزارة البيئة

[52] سعاد صديقي، المرجع السابق، ص 133.

وتهيئة الإقليم ليعاد إلحاقها بوزارة الصناعة التقليدية[53]، ليتم إلحاقها مؤخرا في 2015 بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

ما يلاحظ على قطاع السياحة أنه لم يتمتع بوزارة مستقلة لوحده بل ألحق بقطاعات عديدة مثل البيئة، الرياضة، الصناعات التقليدية وتهيئة الإقليم، وهذا ما يبرر عدم وضوح السياسية السياحية للدولة من جهة وعدم إعطاء المكانة الحقيقية لهذا القطاع الحساس من جهة أخرى.

2. مهام وزارة السياحة

تكلف وزارة السياحة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 20 أكتوبر 2010 [54] الذي يحدد مهام وصلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية باقتراح السياسة السياحية ومتابعة تطبيقها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بالإضافة لاقتراح الإجراءات والهيئات الخاصة بتنفيذ السياسة الوطنية للسياحة بحيث تكلف بهذا الشأن بإعداد وتنفيذ إستراتيجية تنمية السياحة وضمان تنفيذها، السهر على تنفيذ آليات ترقية وتقييس الاعتماد والمراقبة وضبط النشاطات السياحية والفندقية والمناخية، والسهر على إدراجها في مخططات التهيئة السياحية، كما تقوم بإعداد واقتراح آليات التهيئة السياحية والتدابير المرتبطة بالحصول على العقار السياحي والمحافظة على التراث السياحي. وتكلف أيضا باقتراح كل التدابير التقييسية المخصصة للمحافظة على العقار

---

[53] مسدوي دليلة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية ونمو القطاع السياحي دراسة حالة ولاية بومرداس** مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، فرع تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السنة الجامعية 2008-2009، ص 106.

[54] جريدة رسمية عدد 63 المؤرخة في 26- 10- 2010.

السياحي ومناطق التوسع والمواقع السياحية وتثمينها [55] ، إلى جانب المبادرة بالدراسات الاستشرافية المتعلقة بتنمية القدرات الوطنية في مجال السياحة والحمامات المعدنية والمناخية، والعلاج بمياه البحر والفروع الجديدة وأعشاش المنتجات السياحية وتنفيذها، كما تسهر على ضمان تأطير ومتابعة إنجاز مشاريع الاستثمارات السياحية مع وضع آليات التخطيط ومتابعة التطور السياحي الداخلي والدولي، وتضطلع بتطوير وتثمين كل المنشآت والقدرات السياحية الوطنية والمشاركة في وضع الآليات الضرورية للمحافظة على الفضاءات الحساسة ذات جلب سياحي قوي وترقيتها، وكذا تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025 والمخططات التوجيهية للولاية بتصور وتوفير جميع الشروط الضرورية لإقامة المشاريع الكبرى لتجهيزات السياحة طبقا لأدوات تنمية مناطق التوسع السياحي مع اقتراح كل الأشكال التحفيزية المدعمة لترقية وتوجيه الفضاء للاستثمار، كما تقوم بتشجيع إنجاز مجمعات سياحية كبرى ذات طاقة إيوائية كبيرة وكذا تحديد ووضع أدوات المراقبة لممارسة نشاطات السياحة، و السهر على تنفيذ سياسة تثمين الموارد البشرية واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسياحة على الحكومة والعمل على تنفيذها[56].

تتشكل الإدارة المركزية للسياحة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 10- 255 المؤرخ في 20- 10- 2010 والذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة

---

[55] المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 254 المذكور أعلاه.

[56] المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 254 السابق.

ويرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني: www.djazairess.com/akhbarelyoum/12303

وينظر: حماني أمينة، **أثر الاتصالات التسويقية الإلكترونية في استقطاب السياح - دراسة تقييمية لمؤسسة الديوان الوطني الجزائري للسياحة**- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص إدارة وتسويق الخدمات، السنة الجامعية 2011- 2012، ص 184.

التقليدية[57] من أمين عام، ورئيس الديوان الذي يكلف بتحضير وترتيب أعمال ونشاطات وزير القطاع، المفتشية العامة للسياحة والصناعة التقليدية[58]، بالإضافة لمديرية عامة خاصة بالقطاع السياحي، وهياكل أخرى تتمثل في المديرية العامة للصناعة التقليدية مديرية الدراسات للتخطيط والإحصائيات، مديرية التكوين وتثمين الموارد البشرية، مديرية الاتصال والتعاون، مديرية التنظيم والشؤون القانونية والوثائق، مديرية الإدارة العامة والوسائل، وبهذا الصدد نسلط الضوء على مهام المديرية العامة للسياحة.

3. المديرية العامة للسياحة

1.3 مهام المديرية العامة للسياحة

تقوم المديرية العامة للسياحة باقتراح إستراتيجية التنمية المستدامة للسياحة وتنفيذها، مع وضع إستراتيجية لضبط النشاطات السياحية والسهر على تنفيذها، وتنفيذ وسائل مخطط الجودة السياحية، كما تسهر على تنفيذ آليات التقييس والرقابة على النشاطات السياحية، وتقوم بتسليم الرخص القانونية والاعتمادات المتعلقة بالنشاطات والمهن السياحية، وكذا اقتراح كل الإجراءات التي من شأنها ترقية السياحة ومناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا اقتراح وتقييم دراسات التهيئة السياحية والعمل على تنفيذها، واقتراح تدابير الحصول على العقار السياحي ووسائله وآلياته، وتبادر أيضا باقتراح تدابير المحافظة على التراث السياحي،[59] إضافة لتوجيه وترقية الاستثمار والشراكة في القطاع السياحي بالتنسيق مع

---

[57] جريدة رسمية عدد 63 المؤرخة في 26 - 10- 2010.

[58] المرسوم التنفيذي رقم 10- 256 المؤرخ في 20 – 10- 2010. (جريدة رسمية عدد 63 المؤرخة في 26- 10- 2010).

[59] المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 255 السابق.

القطاعات المعنية، كما تضطلع بالمبادرة واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع السياحي[60].

2.3 تنظيم المديرية العامة للسياحة

تضم المديرية العامة للسياحة أربعة (04) مديريات فرعية هي[61]:

1.2.3 مديرية مخطط جودة السياحة والضبط

تكلف مديرية مخطط جودة السياحة والضبط بإعداد واقتراح الإستراتيجية المتعلقة بخطط جودة السياحة والضبط مع وضع الآليات المحفزة لترسيخها، كما تسهر على وضع وسائل مخطط جودة السياحة وترقية المقصد السياحي الجزائري ومتابعة تنفيذها، وكذا المبادرة بآليات تطوير النشاطات السياحية وتنفيذها، مع اقتراح كل نشاط من شأنه تشجيع الشراكة والتعاون بين مهني السياحة، كما تقوم أيضا بتقديم التسهيلات السياحية بالتشاور مع القطاعات المعنية، وأيضا تقوم بتسليم الرخص التنظيمية والاعتمادات المتعلقة بالنشاطات والمهن السياحية وتولي الأمانة التقنية للجان الاعتماد والتصديق القانونيين للمهن والنشاطات ذات الصلة بالسياحة.

وتضم مديرية مخطط جودة السياحة والضبط ثلاث(03) مديريات فرعية هي[62]:

- ✓ المديرية الفرعية لمخطط جودة السياحة.
- ✓ المديرية الفرعية للضبط والمراقبة.
- ✓ المديرية الفرعية للترقية السياحية.

---

[60] المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 255 السابق.

[61] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 255 السابق.

[62] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 255 السابق.

2.2.3مديرية التهيئة السياحية

تكلف مديرية التهيئة السياحية بإعداد واقتراح الإستراتيجية المتعلقة بتطوير السياحة وتهيئتها، وكذا اقتراح التدابير الرامية إلى الاستغلال العقلاني للعقار السياحي المخصص للاستثمار بالاتصال مع القطاعات المعنية و تنفيذ القواعد المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية[63].

تضم مديرية التهيئة السياحية ثلاث (03) مديريات فرعية هي:

- ✓ المديرية الفرعية للتهيئة السياحية.
- ✓ المديرية الفرعية لأقطاب الامتياز السياحي.
- ✓ المديرية الفرعية للمحافظة على مناطق التوسع والمواقع السياحية.

3.2.3مديرية تقييم ودعم المشاريع السياحية

تكلف مديرية تقييم ودعم المشاريع السياحية باقتراح إستراتيجية دعم ومرافقة المشاريع السياحية مع دراسة وتقييم والبت في جدوى مشاريع الاستثمار السياحي وكذا التأكد من مطابقتها لمخططات التهيئة السياحية، وكذا توجيه الاستثمارات السياحية و ترقيتها واقتراح كل التدابير قصد تشجيعها، مع تحديد شروط ومعايير تموقع المشاريع السياحية في المناطق الواجب ترقيتها ومسك بطاقة وطنية وجهوية ومحلية للمشاريع ذات العلاقة مع السياحة[64].

تضم مديرية تقييم ودعم المشاريع السياحية مديريتين فرعيتين هما:

- ✓ المديرية الفرعية لتقييم المشاريع السياحية.
- ✓ المديرية الفرعية لدعم المشاريع السياحية ومتابعتها.

---

[63] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 255 السابق.

[64] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 255 السابق.

4.2.3 مديرية الحمامات المعدنية والنشاطات الحموية

تكلف مديرية الحمامات المعدنية والنشاطات الحموية ب اقتراح إستراتيجية إحصاء المياه المعدنية وتحديدها واستغلالها وترقيتها، كما تقوم بتحديد واقتراح التدابير والنشاطات الضرورية لحماية وحفظ المياه الحموية والمعدنية، وتضطلع أيضا بإحصاء المياه الحموية والمعدنية وضمان محيط حمايتها والسهر على تحيينها، وكذا إحصاء المناطق التي يمكن أن تشكل مواقع مناخية وضمان المحافظة عليها ، وتكلف أيضا بتصنيف المياه الحموية والمعدنية وترتيب المؤسسات المكلفة باستغلالها والقيام بكل عمل يرمي إلى ترقيتها على المستوى الوطني والدولي، واقتراح نماذج وقواعد تسيير المحطات الحموية وفقا للمعايير الدولية ووضعها حيز التنفيذ، كما تقوم بكل التدابير الرامية إلى عصرنة وتأهيل المؤسسات والمحطات الحموية بالاتصال مع القطاعات المعنية، وكذا ترقية وتطوير الحمامات المعدنية والنشاطات العلاجية والراحة، دون أن ننسى دورها في المبادرة بمخططات التكوين وتحسين المستوى في مجال الحرف والمهن ذات العلاقة بالحمامات المعدنية واقتراحها، وأيضا منح الرخص المتعلقة بامتياز استغلال المياه الحموية، مع ضمان الأمانة التقنية للّجنة التقنية للحمامات المعدنية، و اقتراح التدابير التحفيزية الرامية إلى تطوير الاستثمار في ميدان الحمامات المعدنية[65] .

2.4 تنظيم مديرية الحمامات المعدنية والنشاطات الحموية

تضم مديرية الحمامات المعدنية والنشاطات الحموية مديريتين فرعيتين هما[66]:

- ✓ المديرية الفرعية لتثمين استعمال المياه الحموية.
- ✓ المديرية الفرعية لتأطير نشاطات ومهن وحرف الحمامات المعدنية.

---

[65] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 255 السابق.

[66] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 255 السابق.

في الأخير يمكن القول إن عدم تخصيص القطاع السياحي بوزارة مستقلة قد يعني عدم وضوح إستراتيجية الدولة في هذا القطاع الحساس، وهذا ما يؤثر سلبا على مردوديته في الوقت الذي يجب أن تعول عليه الدولة بصفة كبيرة؛ خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية التي تمر بها الجزائر إثر انخفاض أسعار البترول.

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة السياحة

1.الإطار القانوني للمصالح الخارجية لوزارة السياحة

أنشأت مديرية السياحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10 – 257 المؤرخ في 20 أكتوبر 2010 الذي يتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ويحدد مهامها وتنظيمها[67]، بحيث تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه: "يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مديرية للسياحة والصناعة التقليدية على مستوى كل ولاية ويحدد مهامها وتنظيمها".

وعليه توجد مديرية للسياحة على مستوى كل ولاية شأنها شأن القطاعات الأخرى تقوم بتأطير الأنشطة السياحية وفقا للمهام الموكولة إليها قانونا.

2.مهام مديريات السياحة

تقوم مديريات السياحة على مستوى كل ولاية بتلبية متطلبات السياح في مجال الراحة والاستجمام والترفيه واقتراح كل عمل أو إجراء من شأنه تحقيق التنمية السياحية المستدامة مع إعداد مخطط عمل سنوي يتعلق بالنشاطات السياحية، وتشجيع العروض السياحية خاصة ذات النوعية المتميزة مع تطبيق قواعد الجودة السياحية على الأنشطة السياحية، وكذا تنفيذ برامج ترقية النشاطات السياحية خاصة في مجال الحمامات

[67] جريدة رسمية عدد 63 الصادرة في 26 – 10 – 2010.

المعدنية وتقييم هذه البرامج [68]، كما تقوم باعتماد الشراكة الوطنية منها والأجنبية كأساس لتطوير السياحة خاصة في مجال الاستثمار والموارد البشرية، وتضطلع أيضا بإدماج الأنشطة السياحية ضمن أدوات تهيئة الإقليم والعمران وتثمين مناطق ومواقع التوسع السياحي، وتوجيه ومتابعة المشاريع الاستثمارية بالتنسيق مع الهيئات المعنية، كما أنها تقوم بتنفيذ ميزانية التجهيز والتسيير في القطاع السياحي، متابعة تنفيذ عمليات الدعم بعنوان صندوق دعم الاستثمار وترقية وجودة السياحة وكذا إعداد وتنفيذ وتمويل النشاطات السياحية بصناديق الجنوب والهضاب العليا، وتكلف بإعداد وتنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف، وتثمين الموارد البشرية بالتنسيق مع القطاعات المعنية، ولها مهمة إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات لتنمية السياحة على مستوى الولاية[69]، وإعداد حصيلة النشاطات السياحية للولاية الثلاثية منها والسنوية، وأيضا تأطير المصالح الخارجية والفضاءات الوسيطة والحركة الجمعوية التي تنشط في السياحة على المستوى المحلي[70].

الفرع الثاني: الهيئات الأخرى لتنفيذ السياسة السياحية

تعتبر كل من الوكالة الوطنية للتنمية السياحية والمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية مؤسستين سياحيتين ذات أهمية بالغة في عملية تنفيذ السياسة السياحية.

---

[68] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 257 السابق.

[69] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 257 السابق.

[70] المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 257 السابق.

أولا: الوكالة الوطنية للتنمية السياحية والمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية

1. الوكالة الوطنية للتنمية السياحية

1.1 الإطار القانوني للوكالة الوطنية للتنمية السياحية

تعتبر الوكالة الوطنية للتنمية السياحية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية السياحية

وتحديد قانونها الأساسي(جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في 01- 03- 1998)[71] مع العلم أن هذه الأخيرة تخضع في علاقتها مع الدولة للعلاقات المطبقة على الإدارة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير[72].

2.1مهام الوكالة الوطنية للتنمية السياحية

تهتم الوكالة الوطنية للتنمية السياحية بتنشيط وترقية وتأطير النشاطات السياحية في إطار السياسة الوطنية لتطوير السياحة والتهيئة العمرانية، وتقوم الوكالة الوطنية للتنمية السياحية أيضا بحماية مناطق التوسع السياحي والمحافظة عليها، واقتناء الأراضي الضرورية لإنشاء الهياكل السياحية وملحقاتها، وتكلف أيضا بإعداد الدراسات وعمليات

---

[71] المعدل بـ:

- القرار المؤرخ في 31 يناير سنة 2008 الذي يتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية للتنمية السياحية. (جريدة رسمية عدد 19 - 2008).

- القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 2011 الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية لتنمية السياحة. (جريدة رسمية عدد 31 – 2011).

[72] المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 70 السابق.

التهيئة المخصصة للنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية، كما تساهم مع المؤسسات المعنية في ترقية الأماكن داخل مناطق التوسع السياحي وحول منابع المياه المعدنية سواء في الجزائر أو في الخارج، وتسهر على ضمان التسيير العقلاني للأماكن والتجهيزات ذات المنفعة المشتركة، من خلال تقديم الاقتراحات التي تهدف لتحسينها وتحديثها وتوسيعها، وكذا تطوير وترقية مناطق التوسع السياحي[73]، واقتناء الأراضي الضرورية للاستغلال السياحي لمنابع المياه المعدنية ذات القيمة العلاجية العالية، وتقوم بدراسات التهيئة الضرورية لذلك[74]، كما تمارس الوكالة التي تعمل لحساب الدولة حق الشفعة على كل عقار يكون موضوع تصرف إرادي بعوض أو دون عوض، وتؤهل الوكالة الوطنية للتنمية السياحية للقيام بكل عمل يدعم تطورها لاسيما:

- ✓ إنجاز كل العمليات المرتبطة بنشاطها سواء كانت مالية، تجارية، صناعية وكذا المتعلقة بالمنقولات أو العقارات.
- ✓ إبرام العقود والاتفاقات ذات الصلة بموضوعها.
- ✓ تعمل على تطوير المبادلات مع المؤسسات والمنظمات المرتبطة بمجال نشاطها[75].

2. المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية

1.2الإطار القانوني للمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية

تقتضي مخططات التهيئة السياحية والأنشطة السياحية وجود هيئة أو مؤسسة تقوم بإعداد الدراسات، وتحليل المعطيات والبيانات ذات الصلة بالنشاط، لذلك وجدت

[73] المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 70 السابق.

[74] المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 70 السابق.

[75] المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 70 السابق.

"المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية" التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 70 المؤرخ في 21 فيفري 1998[76] .

2.2 مهام المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية

تقوم المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية بتقييم القدرات السياحية للمؤسسات السياحية والفندقية وتنميتها، وكذا إعداد الدراسات المتعلقة بمخططات التهيئة السياحية وتلك التي تخص الحمامات المعدنية، كما تضطلع بمهمة مراقبة ومتابعة المنشآت السياحية وخاصة المؤسسات الفندقية والمياه المعدنية ومعاينتها، مع إنجاز جميع الدراسات المتعلقة بالنشاط السياحي وتلك المقدمة بطلب من المؤسسات العمومية، كما تقوم أيضا بإنشاء بنك للمعلومات المتعلق بالتهيئة السياحية[77]، واقتناء الأراضي الضرورية للاستغلال السياحي لمنابع المياه المعدنية ذات القيمة العلاجية العالية وتقوم بالدراسات الضرورية.

ثانيا: بنك معطيات السياحة

1. الإطار القانوني لبنك معطيات للسياحة

طبقا للمادة رقم 27 من القانون رقم 03- 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[78] تم إنشاء بنك معطيات للسياحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 – 81 المؤرخ في 14- 03- 2004 المتعلق بتحديد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة[79].

---

[76] سعاد صديقي، المرجع السابق، ص 119.

[77] سعاد صديقي، المرجع السابق، ص 119.

[78] جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 19 – 01- 2003.

[79] جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 14- 03- 2004.

2. مهام بنك معطيات السياحة

يختص بنك معطيات السياحة بجمع المعلومات عن النشاط السياحي ومعالجتها وبهذه الصفة يقوم بتزويد الهيئات القائمة على النشاط السياحي والهيئات الأخرى المعنية بمعلومات دقيقة وصحيحة عن القطاع السياحي، كما يقوم بخلق وتطوير نظام إحصائيات لتعميم المعلومات السياحية لتقدير تأثيره على الاقتصاد الوطني[80].

3. طبيعة المعلومات التي يحوزها بنك المعطيات للسياحة

يحوز بنك المعطيات للسياحة على المعلومات المتعلقة بالقدرات السياحية التي تحوزها البلاد، الإطار القانوني لتشجيع الاستثمار السياحي، طاقات الاستقبال وأصناف مؤسسات الإيواء وتوفير جميع المعلومات ذات الصلة بالقطاع السياحي[81].

4. مصدر تمويل بنك معطيات السياحة

تكلف المديريات الولائية والديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية للتنمية السياحية والجمعيات التي تنشط في المجال السياحي، بإرسال المعطيات المجمعة إلى الإدارات المكلفة بالوزارة المكلفة بالسياحة، وذلك بقرار من وزير السياحة [i].

تقوم المؤسسات الوطنية والإدارات العمومية والهيئات العمومية المتخصصة بتزويد بنك معطيات السياحة بالمعلومات والبيانات والمؤشرات التي تحوزها، والتي تتعلق بالقطاع السياحي حسب رزنامة يحددها الوزير المكلف بالسياحة[82].

---

[80] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 81 السابق.

[81] المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 81 السابق.

[82] قرار مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2006 يحدد الرزنامة المتعلقة بالمعلومات والبيانات والمؤشرات التي تحوزها المؤسسات الوطنية والإدارات العمومية والهيئات العمومية المتخصصة لتزويد بنك المعطيات السياحي. (جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 25- 01 - 2007).

المطلب الثاني: المتعاملون الاقتصاديون في المجال السياحي

توجد عدة مؤسسات تنشط في القطاع السياحي وبصفة خاصة في المجال الاقتصادي.

الفرع الأول: الديوان الوطني للسياحة والديوان الوطني الجزائري للسياحة

يمثل كل من الديوان الوطني للسياحة والديوان الوطني الجزائري للسياحة أهم المتعاملين الاقتصاديين في مجال تسويق السياحة الجزائرية.

أولا: الديوان الوطني للسياحة

1.الإطار القانوني للديوان الوطني للسياحة

الديوان الوطني للسياحة هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88- 214 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه (جريدة رسمية

مؤرخة في 02 نوفمبر سنة 1988)[83]، ويعتبر أداة الحكومة لتحديد السياسة الوطنية في مجال السياحة وتنفيذها[84].

2.مهام الديوان الوطني للسياحة

تتمثل مهمة الديوان الوطني للسياحة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إعداد سياسة التنمية السياحية والحمامات المعدنية والمناخية واقتراحها وتنظيمها وتنفيذها، ويقوم بما يلي:

1.2 **في ميدان التخطيط**: يقوم الديوان الوطني للسياحة في ميدان التخطيط بتحديد محاور تنمية القطاع السياحي في الأمدين المتوسط والطويل ويقترحها، وكذا تحديد مناطق التوسع السياحي بإنجاز الدراسات في إطار مخطط التهيئة الإقليمية أو يأمر بإنجازها، كما يقوم بتوجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمارات السياحية العمومية والخاصة، وتشجيعها بتدابير خاصة في إطار التشريع الجاري

---

[83] المعدل والمتمم بـ :

- مرسوم تنفيذي رقم 90-409 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 88-214 مؤرخ في 31 أكتوبر 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه. (جريدة رسمية عدد 56 - 1990).

- مرسوم تنفيذي رقم 92-402 مؤرخ في 31 أكتوبر 1992 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 88-214 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه. (جريدة رسمية عدد 79 -1992).

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر 2002 يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة. (جريدة رسمية عدد 78 - 2002).

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 يناير 2012 يتضمن تصنيف الديوان الوطني للسياحة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له. (جريدة رسمية عدد 46 - 2012).

- قرار وزاري مؤرخ في 27 يناير 2011 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة.

[84] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 88 – 214 السابق .

به العمل، ويكلف أيضا بجمع المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالسياحة وتقييم أداء القطاع، مع دراسة وبحث حالة السوق السياحية الداخلية والدولية، كما يقوم بعمليات الترويج السياحي الداخلي والدولي من خلال المشاركة في التظاهرات السياحية الدولية وتمثيل الجزائر في المحافل السياحية الداخلية والدولية، كما يشارك في إعداد منظومات التكوين السياحي ويسهر على مطابقتها مع التكنولوجيات الحديثة وبصفة خاصة بين التكوين والتشغيل[85].

2.3 في ميدان ضبط المقاييس

يقوم الديوان الوطني للسياحة في مجال ضبط المقاييس بتحديد التقنين الذي تخضع له الأعمال الفندقية والسياحية ويسهر على تطبيقه، وضبط استغلال الموارد الخاصة بالحمامات المعدنية وحمايتها ورقابتها في إطار التشريع المعمول به، و تحديد المعايير الخاصة بالتسيير الفندقي والسياحي، ويضطلع أيضا بمهمة ضبط قواعد ممارسة الأنشطة السياحية وتسليم الرخص والاعتمادات القانونية، وكذا وضع أسس ترتيب المؤسسات الفندقية والسياحية والسهر على تطبيقها.

ثانيا: الديوان الوطني الجزائري للسياحة Office National de Tourisme

1. الإطار القانوني للديوان الوطني الجزائري للسياحة

تم تأسيس الديوان الوطني الجزائري للسياحة 0NAT سنة 1962 على شكل مؤسسة ذات أسهم وكان هدفه الرئيسي في الأصل ممارسة السياحة واستقبال السياح، وبعد تأسيس وزارة السياحة سنة 1964 أوكلت لها مهمة تنظيم الرحلات السياحية عبر التراب الوطني، وفي عام 1985 عدل القانون الأساسي له وأصبح مؤسسة سياحية تقوم

[85] المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 214 السابق.

بتنظيم البرامج السياحية الخاصة بالتظاهرات المتعلقة بالتسلية والترفيه بالتنسيق مع النقابات وممثليات التظاهرات السياحية عبر الوطن، تنشيط وترقية الإعلام السياحي والمشاركة في عمليات الترقية التجارية[86].

وفي عام 1990 دخل الديوان الوطني الجزائري للسياحة ONAT حيز المؤسسات المستقلة، وتبنى في قانونه الأساسي شكل مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري واقتصادي حيث أصبح يعرف هدفه الاستراتيجي كالآتي: " المؤسسة مكلفة في إطار المخطط الوطني لتطوير الاقتصاد الاجتماعي للتنظيم المعمول به، تصميم البرامج السياحية الترويج ونشر المعلومات السياحية ".

2. مهام الديوان الوطني الجزائري للسياحة

يقوم الديوان الوطني الجزائري للسياحة بإنتاج وتحقيق ونشر وتوزيع كل ما هو مضمون وترويجي من شأنه أن يشجع توسيع المنتجات السياحية في السوق المحلي والدولي، تسيير شبكة التوزيع المكونة من الوكالات والفروع التابعة لمؤسسة ONAT التي تغطي جميع أنحاء الوطن، تقديم المساعدة للسياح أثناء سفرهم أو إقامتهم خاصة المتعلقة بالحجز الفندقي، تنظيم المؤتمرات والتظاهرات السياحية وإصدار التذاكر الخاصة بالسفر[87].

---

[86] حماني أمينة، **أثر الاتصالات التسويقية الإلكترونية في استقطاب السياح - دراسة تقييمية لمؤسسة الديوان الوطني الجزائري للسياحة**- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر03، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية تخصص إدارة وتسويق الخدمات، السنة الجامعية 2011- 2012، ص 187.

[87] حماني أمينة، المرجع السابق، ص 193.

3. وظائف الديوان الوطني الجزائري للسياحة

تتمثل أهم وظائف الديوان الوطني الجزائري للسياحة فيما يلي[88]:

- التوزيع الذي يتمثل فيما يلي:
  - ✓ التسويق المباشر للجمهور المستهدف من منتوجات وخدمات سياحية.
  - ✓ حجز وبيع أنواع تذاكر النقل البري، البحري والجوي عبر 35 وكالة سفر تقع في 25 مدينة موزعة عبر التراب الوطني التي تملك عقود مع منظمات دولية .
- النقل ويتمثل فيما يلي:
  - ✓ وضع وتطوير خطوط النقل المنظمة لنقل المسافرين لمسافات طويلة.
  - ✓ تأجير وسائل النقل.
- التسيير والصيانة وتتمثل في تسيير وتقديم خدمات الصيانة لأسطول النقل من خلال حظيرة مركزية وورشات، التي تضمن صيانة وقائية تصحيحية وكذا الإصلاح والمعالجة.

الفرع الثاني: النادي السياحي الجزائري ووكالات السياحة والأسفار

يعتبر كل من النادي السياحي الجزائري ووكالات السياحة والسفر أهم المتعاملين الاقتصاديين في المجال السياحي.

أولا: النادي السياحي الجزائري TCA[89]

---

[88] حماني أمينة، المرجع السابق، ص 194.

[89] حماني أمينة، المرجع السابق، ص 185.

وينظر: مسدوي دليلة، المرجع السابق، ص 109.

تأسس النادي السياحي الجزائري في أكتوبر 1963 وفي سنة 1980 أصبح متعاملا اقتصاديا من خلال النشاطات التي يقدمها في ميدان الترفيه، التخييم، خدمات السفر العمرة والحج، واتخذ طابعا جديدا مؤخرا من طرف مؤسستين عموميتين هما مؤسسة سياحة وأسفار الجزائر ومؤسسة الخدمات الدولية للسياحة اللتان أنشئتا في عام 1995.

ثانيا: وكالات السياحة والأسفار

حدد القانون رقم 99- 06 المؤرخ في 04- 04 1999(جريدة رسمية عدد 24- 1999)[90] القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، وتعرف وكالة السياحة والأسفار بأنها كل مؤسسة تجارية تمارس - بصفة دائمة – نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشر أو غير مباشر لرحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة

---

[91] النصوص التنظيمية للقانون رقم 99- 06 المذكور أعلاه هي:

- مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 47 المؤرخ في 01 مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالة السياحة والأسفار وسيرها. (جريدة رسمية عدد 10 – 2000).
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 48 المؤرخ في 01 مارس سنة 2000 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها. (جريدة رسمية عدد 10 – 2000) المعدل والمتمم بـ:
- مرسوم تنفيذي رقم 10 – 186 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2010 الذي يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 48 المؤرخ في 01 مارس سنة 2000 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها. (جريدة رسمية عدد 44 – 2010)...يتبع
- مرسوم تنفيذي رقم 11- 10 المؤرخ في 20 جانفي سنة 2011 الذي يتعلق بتمديد أجل امتثال وكالات السياحة والأسفار للتنظيم الجديد. (جريدة رسمية عدد 04 – 2011).
- قرار مؤرخ في 26 فبراير سنة 2001 الذي يحدد مميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار. (جريدة رسمية عدد 18 - 2001).
- قرار مؤرخ في 01 مارس سنة 2011 الذي يحدد خصائص رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار. (جريدة رسمية عدد 22 – 2011).

بها، وصاحب الوكالة هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك قانونا وكالة سياحة وأسفارا، والوكيل هو كل شخص طبيعي مؤهل ومعتمد بموجب هذا القانون لتسيير وكالة سياحة وأسفار سواء أكان مالكا لها أو شريكا مستخدما فيها لصالح الغير[91]، ويبلغ عدد وكالات السياحة والأسفار 348 وكالة موزعة عبر التراب الوطني[92].

أما في ما يخص نشاطات وكالات السياحة والأسفار فتتمثل في تنظيم وتسويق الرحلات السياحية وإقامات فردية أو جماعية، تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين سياحيين داخل المدن والمواقع الأثرية السياحية، وكذا تنظيم نشاطات الصيد البحري، التظاهرات الفنية والثقافية والرياضية، المؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها، كما تقوم بوضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح، إضافة لتنظيم خدمات الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية، وتقوم أيضا بتنظيم النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول به لدى مؤسسات النقل[93]، وكذا بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك[94]، وتقوم باستقبال و مساعدة السياح خلال إقامتهم، القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية، تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها

---

[91] المادة رقم 03 من القانون رقم 99– 06 السابق.

[92] بلغ عدد المستخدمين على مستوى هذه الوكالات ما يقارب 618 مستخدم في سنة 1999، وبلغ عدد الأشخاص الذين استخدموا هذه الوكالات في تنقلهم حوالي 40789 سائح أغلبهم جزائريين، وتم تقدير رقم أعمال الوكالات الوطنية للسياحة والأسفار حوالي47,96 مليون دينار جزائري في سنة 1999 .

ينظر: حماني أمينة، المرجع السابق، ص 186.

وينظر أيضا: سعاد صديقي، المرجع السابق، ص122.

[93] المادة رقم 04 من القانون رقم 99- 06 السابق .

[94] المادة رقم04 من القانون رقم 99– 06 السابق.

ومكانتها و كراء سيارات بسائق وبدون سائق ونقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة وغيرها من معدات التخييم[95].

في الأخير نخلص إلى أن المجتمع الدولي سعى إلى تنظيم القطاع السياحي من خلال إنشاء مجموعة من المنظمات والهيئات السياحية الدولية التي تهدف إلى تنمية النشاط السياحي في الدول، وبالتالي زيادة دوره في التنمية الشاملة لتلك الدول.

و الجزائر كغيرها من الدول سعت لتطوير القطاع السياحي بناءا على المقومات والموارد السياحية الهائلة التي تمتلكها، فوضعت مجموعة من الأجهزة والهياكل تقوم على تنفيذ الخطط السياحية من جهة وتنمية وترقية النشاط السياحي من جهة أخرى. كل ذلك في إطار خطة تسويقية ترويجية سياحية تتبناها هذه الهيئات والأجهزة.

لكن بالرغم من الجهود التي تبذلها هذه المنظمات السياحية وخاصة المحلية منها يبقى أداؤها محدودا نوعا ما وغير فعال وذلك بحكم مردودية القطاع السياحي الجزائري لذلك عليها تفعيل دورها أكثر خاصة في مجال التنفيذ الصارم لخطط التنمية واعتماد وسائل التكنولوجيا الحديثة في التسويق والترويج السياحي، واستغلال معظم إن لم نقل كل الموارد السياحية المتوفرة.

---

[i] قرار مؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2006 يحدد كيفيات إرسال المعلومات المجمعة من المديريات الولائية للسياحة والديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية للتنمية السياحية والجمعيات التي تنشط في المجال السياحي. (جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 25- 01 - 2007).

---

[95] المادة رقم 04 من القانون رقم 99– 06 السابق.

الباب الثّانيدور الإستراتيجية السّياحية في ترقية المنتج السّياحي الجزائري وإدماجه في السّوق السّياحية العالمية

الفصل الأولواقع السّياحة في الجزائر وإستراتيجية تنميتها

الفصل الثّانيإستراتيجية التّنمية المستدامة للسّياحة في التّشريع الجزائري

الفصل الثّالثبرامج تنمية القطاع السّياحي ودورها في تحقيق الاندماج الاقتصادي العالمي

تحظى الجزائر بمقومات وموارد سياحية قمة في الجمال والتنوع والوفرة، فهي تتمتع بجميع أنواع مقومات السياحة على اختلاف أنواعها شاطئية، ثقافية، صحراوية، حموية بالإضافة للمقومات المتصلة بالإنتاج البشري المعاصر، من وسائل الاتصال والمواصلات على اختلاف أنواعها، وتوفر المؤسسات السياحية والفندقية التي تحوي الطلب السياحي، ومن أجل جعل الجزائر مقصدا سياحيا له مكانته بين الدول السياحية الكبرى؛ وجدت الجزائر نفسها أمام ضرورة الاستغلال الفعال والمنسجم لهذه الموارد جسدت ذلك بإتباع خطط تنموية سياحية عبر مختلف الحقبات التاريخية التي مرت بها البلاد، وقصد تسليط الضوء على واقع السياحة في الجزائر سيتم التطرق لأسس وبواعث السياحة في الجزائر وكذا سياسة التنمية السياحية في الجزائر ضمن المخططات التنموية وفترة الإصلاحات السياسية والاقتصادية.

المبحث الأول: أسس وبواعث القطاع السياحي في الجزائر

تستدعي عملية التنمية السياحية في أي دولة موارد ومقومات تعتبر بمثابة الحجر الأساس لها، والجزائر تتمتع بكل ما يؤهلها لتكون وجهة سياحية لها مكانتها بين مثيلاتها من الدول السياحية الكبرى، فهي تتمتع بموارد سياحية طبيعية تاريخية وحضارية غاية في الجمال والتنوع، بالإضافة لما حققته من إنجازات صناعية لتسهيل استغلال هذه الموارد من وسائل للاتصال والمواصلات، ومنشآت سياحية وفندقية لاحتواء الطلب السياحي؛ لكن تمتع الدولة بكل هذه المقومات غير كاف وحده لجعلها بلدا سياحيا رائدا بل لا بد من إتباع سياسة سياحية تكون قادرة وكفيلة بتحقيق تنمية سياحية تنعكس بالإيجاب على الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: موارد السياحة في الجزائر

تتوفر الجزائر على إمكانات ومقومات سياحية مادية وبشرية هائلة، تتجسد هذه الموارد في المعطيات الطبيعية من تضاريس وصحاري وثروة حموية، إضافة للمقومات التاريخية والحضارية التي شكلتها تعاقب الحضارات عبر ممر العصور، إضافة لما حققته الجزائر من بنى تحتية لاستغلال هذه الأخيرة من أجل خلق نشاط وحركة سياحية.

الفرع الأول: الموارد الطبيعية والتاريخية

إن تمتع الجزائر بالإمكانات السياحية الطبيعية والتاريخية الهائلة ترشحها إلى أن تكون وجهة سياحية لها مكانتها بين الدول السياحية الكبرى، لذلك سنتطرق أولا للمقومات السياحية الطبيعية، وثانيا للمقومات السياحية التاريخية.

أولا: الموارد الطبيعية

تتمثل أهم الموارد الطبيعية السياحية في الجزائر في الموقع الجغرافي الاستراتيجي التضاريس، الصحراء والثروة الحموية.

1. الموقع

تقع الجزائر في الضفة الجنوبية الغربية لحوض المتوسط، تحتل مركزا محوريا في المغرب العربي، إفريقيا والبحر الأبيض المتوسط، بفضل طابعها الجغرافي والاقتصادي ومميزاتها الاجتماعية والثقافية وسمات مورفولوجيتها الخاصة ومواردها المتعددة، ونظرا لهذا الواقع جعلت الطبيعة من الجزائر ملتقى للتيارات الحضارية القوية والمتنوعة التي شكلت تاريخ مجموعة من أشهر المجموعات في العالم[1]، فتعتبر بوابة لإفريقيا فهي تطل على أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط، من الغرب المغرب، من الجنوب الغربي موريتانيا، من الشرق تونس وليبيا ومن الجنوب مالي والنيجر، وتقع بين خطي عرض18 و 38 درجة شمالا، وبين خطي طول 9 درجة غربا

[1] خالد كواش، **مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، جامعة الجزائر، ص 215.

و 12 درجة شمالا، وتقدر مساحتها بـ 2381741 كلم2، وتحظى بشريط ساحلي يبلغ طوله 1200 كلم ويتميز بشواطئ خلابة[2].

2. التضاريس

تتربع الجزائر على أربع أنواع من التضاريس المتباينة من ناحية الامتداد، وهي تتتابع من الشمال إلى الجنوب، ففي الشمال تمتد سهول التل الجزائري مثل سهل "متيجة" "وهران" و"عنابة"، وسهولا داخلية أهمها سهول "تلمسان"، "سيدي بلعباس" و"الهضاب العليا"، ويأتي بعدها حزام جبلي يحتوي على سلاسل جبلية متفاوتة الارتفاع مثل جبال "شيليا" بالأوراس بارتفاع قدره 2328 مترا، وقمة "لالة خديجة" بجرجرة بمنطقة القبائل الكبرى الذي يبلغ ارتفاعها 2308 مترا، وجبال "القصور" الذي يبلع ارتفاعها 2320 مترا وكذا جبال "الونشريس" ذات ارتفاع 1985 مترا، جبال "عمور" 1930 مترا، وغيرها من الجبال التي تتميز بها الجزائر التي يمكن استغلالها في تطوير السياحة الجبلية، خاصة أن هذه الجبال تتوفر على مقومات الجذب السياحي من جمال الطبيعة، غابات وثلوج وتتخلل هذه الجبال شعابا ومنابع مائية وحيوانات وطيور بمختلف الأنواع، وهذا ما يؤهل هذا المنتج السياحي ليرقى لمستوى الطلب عليه، وتلبية رغبات هواة السياحة الجبلية والترفيهية[3].

3. الصحراء

تمثل الصحراء جنوب الجزائر وهي أكبر منتج سياحي تتوفر عليه البلاد، تقدر مساحتها بـ 2 مليون كلم ^{2} أي ما يعادل 80% من المساحة الكلية للبلاد، ويترامى الامتداد الصحراوي للجزائر إلى شبه الجزيرة العربية، بحيث تتميز بواحاتها الخلابة

---

[2] موسى سعداوي، حكيم بوجطو، **أهمية مقومات السياحة الجزائرية في التنمية الاقتصادية للدولة**، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول: اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة يومي 09- 10 مارس 2010، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 09.

[3] صليحة عشي، المرجع السابق، ص 70. وينظر: خالد كواش، المرجع السابق، ص 216.

وغابات النخيل وتربتها الخصبة، وكثبانها الرملية منها واحات " وادي سوف " و " وادي ميزاب " و " الساورة " و "الزيبان"[4].

بالإضافة إلى أن الصحراء الجزائرية تتمتع بأثمن محميات التنوع البيئي، وتشكل الإطار الأنسب للسياحة البيئية بمواقعها الشهيرة مثل "الأهقار"، "تاسيلي ناجر" وهضبة "الإسكرام" التي تحتضن أجمل لحظات شروق وغروب الشمس، وتنوع تضاريسها ومناخها وتحتضن قمة "تاهات" في كتلة "الأتاكور" بارتفاع قدره 2918 مترا[5].

4. الثروة الحموية المعدنية

تتمتع الجزائر بثروة حموية معدنية هائلة تقدر بـ200 منبع طبيعي موثق ومسجل بصفة رسمية، وتتمتع بخصائص علاجية هامة لمختلف الأمراض، بالإضافة إلى العلاج عن طريق الدفن والطمي في الرمال خاصة في بسكرة وواد سوف، والملحق رقم(02) يبين أهم الحمامات المعدنية في الجزائر.

بالرغم من الأهمية البالغة للحمامات المعدنية في تطوير السياحة وخاصة الحموية منها إلا أننا نجد حوالي 60% منها غير مستغلة لحد الآن، لذلك تبقى مسؤولية إحياء هذه الحمامات ملقاة على عاتق الجهات المسؤولة، خاصة في ظل الوضع الراهن للاقتصاد الجزائري الذي أحرجته أزمة انخفاض أسعار البترول.

ثانيا: المقومات التاريخية والحضارية

تتوفر الجزائر على معالم تاريخية وحضارية تجعلها تنفرد بمقومات سياحية غاية في الجمال والبهاء، فالمعالم الأثرية والمتاحف والوثائق التاريخية الموجودة في الجزائر تشهد

---

[4] صليحة عشي، المرجع السابق، ص 70.

[5] صليحة عشي، المرجع السابق، ص 70.

وينظر: خالد كواش، المرجع السابق، ص 216.

على عراقة وعظمة الحضارات المتعاقبة عليها من الأمازيغية، الفينيقية، البيزنطية والرومانية، وأخيرا الحضارة الإسلامية[6].

1. المدن السياحية والمواقع التاريخية

تتعدد المواقع التاريخية والمدن السياحية في الجزائر، نذكر من بينها:

- موقع "التاسيلي"[7] الذي يعتبر من أهم وأروع المواقع العالمية السياحية، بالإضافة لتعدد المدن الصحراوية في الجزائر، ولعل أشهرها: "تمنراست" "غرداية"، "تيميمون" "بسكرة"، "أدرار"، "تقرت"، "ورقلة"، "القرارة"، وغيرها من المناطق التي تنتج أجود أنواع التمور (دقلة نور)، بالإضافة للصناعات التقليدية التي تتناغم أشكالها في هندسة مستمدة من تاريخ المنطقة وعاداتها مثل "السجاد" و"الفضة" و"الصناعات الجلدية"[8].
- مدينة الجزائر والتي تتميز بتصميمها الإسلامي القديم والأوروبي الحديث، يعرف القديم منها بالقصبة، وأشهر معالمها قلعتها التي شيدها العثمانيون على أنقاذ جزر صغيرة كانت موقعا لمرفأ تجاري قرطاجي خلال القرن الرابع قبل الميلاد، بالإضافة للحدائق، المرصد الفلكي، المتحف الوطني، دار الكتب الوطنية، وتوجد بالعاصمة قصورا فاخرة ذات الطراز العربي الإسلامي وكذا المساجد العريقة.
- مدينة وهران التي تعتبر عاصمة الغرب الجزائري، وهي ثان أكبر مدن الجزائر بعد الجزائر العاصمة، وتحتوي على عدة معالم تاريخية منها "حي القصبة" ذو الطابع "الاسباني الموري"، حصن "سانتا كروز"، مسجد "الباشا التركي"، حي الدرب وساحة أول نوفمبر، وتحتوي أيضا على" مجمع الأندلس السياحي" الذي يطل على البحر الأبيض المتوسط، وكذا منطقة "عين الترك"، وغيرها من المعالم السياحية الأخرى.
- مدينة قسنطينة التي تعرف بمدينة الجسور المعلقة وتعتبر عاصمة الشرق الجزائري من أهم معالمها التاريخية كهف الدببة، كهف الأروي، موقع تيديس الذي يحتوي على

---

[6] زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 144.

[7] صنف موقع التاسيلي ضمن التراث العالمي من طرف منظمة اليونيسكو للتراث العالمي سنة 1982، وصنف كخزان للكائنات الحية من النبات والحيوان سنة 1986.

[8] صليحة عشي، المرجع السابق، ص 78.

كهوف عديدة كان أهلها يتعبدون بها، ومن أهم قصورها قصر "أحمد باي" "إقامة صالح باي"، وتوجد بها مساجد عريقة أهمها مسجد الجامع الكبير، جامع سوق الغزال، وجامع سيدي لخضر، مسجد الأمير عبد القادر، وتتميز قسنطينة بأسواقها المتخصصة مثل سوق الدباغين، الجزارين، الحدادين، سوق الغزال[9].

بالإضافة لمدن عديدة غاية في الجمال منها مدينة تلمسان عاصمة الزيانيين مدينة سطيف، مدينة تبسة المعروفة بمدينة "تيفست"[10]، مدينة تيبازة وغيرها من المدن الأخرى.

في الأخير نقّر بأن الجزائر تملك ثروة سياحية هائلة خاصة منها الموروث التّاريخي والحضاري التي لا يسعنا حصرها كلها في هذا البحث، لكننا نشير إلى أنها تستوجب عناية واهتمام بالغين من قبل السلطات المسؤولة من أجل تثمين الإرث الحضاري والتاريخي لتحقيق تنمية سياحية مستدامة.

2. المتاحف

تعتبر المتاحف إحدى الكنوز السياحية وأحد أبرز المعالم الحضارية والتاريخية للدولة، بل تعتبر ذاكرة الشعوب، والجزائر تملك رصيدا معتبرا من المتاحف التي تجعل منها قبلة سياحية رائدة، ولعل أبرزها[11] المتحف الوطني للآثار القديمة الذي تم تدشينه سنة 1897، يقع في وسط حديقة الحرية بالعاصمة، المتحف الوطني للفنون الجميلة الذي أنجز خلال الفترة 1927- 1930 بالجزائر العاصمة، متحف "باردو الوطني" بالجزائر العاصمة، المتحف الوطني للآثار سيرتا بقسنطينة، المتحف الوطني للمجاهد بالجزائر العاصمة، المتحف الوطني أحمد زبانة بوهران، ومتحف شرشال الذي صنف ضمن قائمة الأملاك الوطنية المحمية سنة 1981[12]، بالإضافة لمجموعة أخرى من المتاحف التي تشكل تراثا سياحيا، تاريخيا وحضاريا.

---

[9] عشي صليحة، المرجع السابق، ص 83.

[10] عشي صليحة، المرجع السابق، ص86.

[11] نور الدين شارف، نصر الدين بوعمامة، المرجع السابق، ص 08.

[12] عشي صليحة، المرجع السابق، ص90.

3. التراث الثقافي الشعبي

إضافة للموروث التاريخي والحضاري تمتلك الجزائر ثروة ثقافية شعبية متميزة تتمثل في العادات والتقاليد المحلية، وكذا امتلاكها لثروة من الفنون التقليدية التي تعبر عن ثقافة الشعب الجزائري وأصالته، ولعل أهمها الصناعات التقليدية المتنوعة مثل صناعة النسيج، صناعة الجلود، الحلي، الفضة، الفخار، الطرز[13].

تمثل الصناعات التقليدية همزة وصل بين مختلف الحضارات الإنسانية المتعاقبة لذلك تبقى مسؤولية ترقية الصناعات التقليدية في الجزائر مسؤولية كافة الأطراف الفاعلة في الدولة، وإعطائها فرصة لتكون ضمن استراتيجيات التنمية المحلية، ودراسة الآليات التي من شأنها تثمينها وترقيتها من أجل تنمية الاقتصاد الوطني، وتنويع مصادر الدخل القومي للبلاد.

الفرع الثاني: المقومات المتصلة بالإنتاج البشري المعاصر

تتمثل المقومات السياحية الصناعية في المنجزات الحضارية الحديثة وهياكل البنية التحتية من وسائل النقل على اختلاف أنواعها، مطارات، شبكة اتصالات وغيرها من المؤسسات والهياكل التي تساعد على استغلال المقومات السياحية من جهة، وتساعد على ترقية السياحة وإعطائها المكانة التي تبرز إمكاناتها من جهة أخرى.

أولا: المواصلات والاتصالات

يعتبر كل من قطاعي المواصلات والاتصالات أهم البنى التحتية لتنمية القطاع السياحي في أي دولة.

[13] صليحة عشي، المرجع السابق، ص92.

1. المواصلات

يعتبر النقل السياحي منشأة رئيسية في تطوير المشاريع السياحية[14]، ويؤدي النقل دورا أساسيا في عملية الانفتاح وكسر طوق العزلة، إذ يعمل على تخفيف حدة الفروق الحضارية والثقافية بين مختلف الأقاليم، ويسهم في تنمية روح التفاهم والتقارب والاندماج بينها[15]، والجزائر حققت منجزات هامة في ميدان تطوير وتنمية شبكات النقل والمواصلات فيما يخص النقل البري، السكك الحديدية، النقل الجوي والبحري[16].

1.1الطرق البرية: تملك الجزائر شبكة طرق برية هامة يبلغ طولها حوالي 104000 كلم منها 25% طرق وطنية تزداد كثافتها في الشمال أكثر من الجنوب، و38100 كلم منها 37% طرق ترابية صالحة للسير والحركة، والباقي ذو نوعية متوسطة، إضافة لذلك فإن الجزائر تربطها مع دول الساحل طريق عابر للصحراء الكبرى يسمى طريق الوحدة الإفريقية على مسافة 2344 كلم، لتسهيل حركة السير والنشاط الاقتصادي لهذه الدول من أجل الوصول إلى الجزائر والخارج، وأنجزت الجزائر الطريق السّيار شرق- غرب الذي يربط حدودها مع كل من تونس والمغرب والذي يبلغ طوله 1216 كلم.

2.1السكك الحديدية: تؤدي السكك الحديدية دورا أساسيا في الاقتصاد الجزائري، يبلغ طول الشبكة نحو 4500 كلم، منها 215 كلم خطوط مكهربة، كلها ذات اتجاه وحيد تستغل هذه الشبكة من طرف الشركة الوطنية للسكك الحديدية التي تمتلك حوالي 10300 عربة، وتوظف 187 قطارا يوميا يربط 17 مدينة كبرى ومتوسطة، وتتوفر على 200 محطة، وتغطي حوالي 17 % من حركة النقل البري، كما أن الجزائر تسير

---

[14] مساوي مباركة، **الخدمات السياحية والفندقية وتأثيرها على سلوك المستهلك**، دراسة حالة مجموعة من الفنادق لولاية "مستغانم"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص تسويق دولي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص 91.

[15] هيثم ناعس، **أهمية قطاعي النقل والسياحة ودورهما في استثمار الموارد البشرية والاقتصادية وتنميتها في مدينة دمشق ومنطقة الزبداني**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26- العدد الأول والثاني، 2009، ص27.

[16] زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 144.

نحو التطور بتوفير وسائل النقل الحديثة مثل "الترامواي"، إضافة إلى قطار الأنفاق (مترو الجزائر) بالعاصمة، واستبدال القطارات القديمة بالقطارات السريعة[17].

3.1 النقل الجوي: يوجد في الجزائر 42 مطارا منها 13 مطارا دوليا، تربط الجزائر بالعديد من المطارات الأوروبية عبر 37 خط اتجاه أوروبا، بالإضافة للخطوط الداخلية وتضمن شركة الخطوط الجوية نقل حوالي 3,6 مليون مسافر ونحو 30000 طن من البضائع في السنة، كما أنها تمتلك 63 طائرة تابعة لشركة الخطوط الجوية الجزائرية إضافة لشركة طيران الطاسيلي.

4.1النقل البحري: تتوفر الجزائر على 13 ميناء للاستعمالات المختلفة منها ستة (06) موانئ ذو مستوى عالمي تتركز فيها معظم نشاطات النقل البحري، إضافة إلى عدد كبير من الموانئ الصغيرة الخاصة بالصيد والاستجمام، وهناك خمسة (05) مؤسسات وطنية تنشط في مجال النقل البحري تربط الجزائر بنحو 60 دولة[18].

2.الاتصالات: تتميز شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية بتقديم خدمات محلية ودولية متميزة، بحيث ترتبط الجزائر بعدة كوابل تحت البحر وبخطوط مع كل من فرنسا، إيطاليا المغرب وتونس، ويوجد عدد من المحطات الأرضية للاتصالات بالأقمار الصناعية وتدعمت بخدمات المعلومات والربط التكنولوجي بشبكة الانترنت الدولية، كما عرفت الجزائر انفتاحا على الأسواق الدولية وتحرير قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، مما سمح بدخول متعاملين جدد إلى السوق الوطنية وهما المتعامل المصري "أراسكوم تيليكوم" تحت اسم "جازي"، والقطري "كيوتل" باسم "نجمة"، إلى جانب المتعامل الوطني "موبيليس"[19].

---

[17] زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 145.

وينظر: هدير عبد القادر، المرجع السابق، ص 142.

[18] زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 145.

[19] زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 145.

ثانيا: قدرات الاستقبال

تمتلك الجزائر طاقات إيواء متنوعة، تتمثل في مؤسسات فندقية وسياحية يمتلكها القطاعين العام والخاص (سنتطرق لها لاحقا).

المطلب الثاني: النظام القانوني للمنشآت السياحية والفندقية في الجزائر

في ظل التطور الذي عرفته السياحة وتنامي دورها في التنمية الاقتصادية عملت الدولة على تشجيع الاستثمار السياحي خاصة في تشييد المنشآت السياحية والفندقية وذلك لاحتواء الطلب السياحي عليها وتقديم الخدمات الضرورية التي يطلبها السياح.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات السياحية والفندقية

تطور الاهتمام أكثر بتشييد المنشآت السياحية والفندقية في الآونة الأخيرة خاصة بتوافر عوامل الجذب السياحي من جهة، وبتوفر الظروف القانونية التي تساعد على تشجيع الاستثمار في هذا المجال.

أولا: تعريف المؤسسات السياحية والفندقية

قصد تحديد مفهوم المنشأة السياحية والفندقية لابد من تحديد مفهوم المنشأة الفندقية أولا ثم تحديد مفهوم المنشأة السياحية ثانيا.

1. تعريف المؤسسات الفندقية

تعرف المؤسسة الفندقية طبقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم 99-01 المؤرخ في06-01-1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة[20] على أنها كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها، أما النشاط الفندقي فيعني كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية، أما الشخص الذي يقوم بالعمل الفندقي فه

[20] جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 10- 01- 1999.

و كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا فندقيا[21].

وقد أحال القانون رقم 99- 01 المذكور أعلاه في مادته الخامسة تعريف وتنظيم وتسيير المؤسسات الفندقية إلى التنظيم، لذلك نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 المؤرخ في 01- 03- 2000 المتعلق بتعريف المؤسسات الفندقية وتحديد تنظيمها وسيرها وكيفيات استغلالها (جريدة رسمية عدد 10 مؤرخة في 05 - 03- 2000)[22] قد عرف المؤسسة الفندقية في مادته الثانية كما يلي: "يقصد بمؤسسة فندقية في مفهوم هذا المرسوم كل مؤسسة تمارس نشاطا فندقيا، ويعد نشاطا فندقيا كل استعمال بمقابل للهياكل الأساسية الموجهة أساسا للإيواء وتقديم الخدمات المرتبطة به، وتتكون هذه الهياكل الأساسية من مؤسسات إيواء تحددها المواد المذكورة أدناه ويستأجرها زبن يقيمون بها من أسبوع واحد إلى شهر دون أن يتخذوها سكنا لهم".

من خلال المادتين المذكورتين أعلاه يمكننا تعريف المؤسسة الفندقية بأنها كل مؤسسة معدة خصيصا لإيواء الزبائن مع إمكانية تقديم بعض الخدمات المرتبطة بالإيواء عن

---

[21] جاء نص المادة كالأتي:" يعتبر في مفهوم هذا القانون:
- نشاطا فندقيا: كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية كما هو محدد أدناه،
- مؤسسة فندقية: كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها،
- فندقيا: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا فندقيا كما هو مبين أعلاه".

[22] المتمم بـ:

- مرسوم تنفيذي رقم 09- 227 المؤرخ في 29 جوان 2009 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 المؤرخ في 01 مارس 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها. (جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 01- 07- 2009).
- قرار مؤرخ في 26 فبراير 2001 الذي يحدد خصائص رخصة استغلال المؤسسة الفندقية وشكلها. (جريدة رسمية عدد 18 – 2001).
- قرار مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات ومقاييس استغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة. (جريدة رسمية عدد 62 – 2009).

طريق مقابل يدفعه المستأجر لصاحبها، لمدة تحدد من أسبوع إلى شهر واحد؛ دون أن يتخذها الزبون مسكنا له[23] .

2. أنواع المؤسسات الفندقية

تشمل المؤسسات الفندقية طبقا للمادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 السابق كل من الفنادق، نزل الطريق (الموتيل) أو المحطة، قرى العطل، الإقامات السياحية، النزل الريفية، النزل العائلية، الشاليهات، المنازل السياحية المفروشة، المخيمات، محطة الاستراحة.

1.2 الفندق: يعرف الفندق على أنه هيكل إيواء مهيأ للإقامة واحتمالا لإطعام الزبائن[24]، فهو هيكل أو مؤسسة موجهة لإيواء الزبون بصفة خاصة، بحيث يأوي إليه عندما يكون بعيدا عن محل إقامته المعتاد من خلال عقد يبرمه الزبون مع صاحب الفندق، فالفندقي يقدم خدمات معينة مثلا الإيواء والإطعام مقابل أجر مستحق يدفعه الزبون.

---

[23] حدد المرسوم رقم 85-12 المؤرخ في 26-01-1985 الذي يحدد الأعمال الفندقية والسياحية وينظمها (جريدة رسمية عدد 05 مؤرخة في 27-01- 1985) المعدل والمتمم للمرسوم رقم 63- 477 المؤرخ في 20-12-1963 والمتضمن تنظيم مهنة الفندقة والسياحة مفهوم الأعمال الفندقية في المادة الثانية منه كما يلي: "يعد عملا فندقيا كل استعمال بأجر لهيكل عمومي أو خاص أعد في الأصل للإيواء وتقديم الخدمات المرتبطة به، ويتكون هذا الهيكل الأساسي من مؤسسات إيواء ترتب وتحدد في المواد أدناه ويستأجرها حرفاء يقيمون بها مدة تتراوح بين أسبوع وشهر ولكنهم لا يتخذونها سكنا لهم".

وتعرف المادة رقم 03 من نفس المرسوم الفندق بأنه:" هيكل إيواء مهيأ ليقيم فيه حرفاء ويناولوا طعامهم عند الاقتضاء، ترتب الفنادق في ستة أصناف".

بمقارنة هاتين المادتين مع المواد المذكورة أعلاه (القانون رقم 99- 01 والمرسوم التنفيذي رقم 2000- 46) نجد أن المشرع الجزائري قد أدخل بعض التعديلات الطفيفة على مفهوم المؤسسة الفندقية، فاستبدل مصطلح "حرفاء " بمصطلح "زبن" وفرق بين مفهومي المؤسسة الفندقية والعمل الفندقي بعد جمعهما في القانون القديم.

[24] المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 السابق .

ترتب الفنادق في ستة (06) أصناف كما يلي[25]: الصنف الأول 05 نجوم، الصنف الثاني04 نجوم، الصنف الثالث03 نجوم، الصنف الرابع نجمتان(02)، الصنف الخامس نجمة واحدة، الصنف السادس بدون نجمة (غير مصنف)[26].

2.2 الموتيل (نزل الطريق): الموتيل هو هيكل إيواء مبني خارج المناطق السكنية يصل إليه مباشرة طريق مفتوح لحركة مرور السيارات، مع ضرورة احتوائه على عشرة غرف على الأقل، ويوفر لزبائنه الوجبات الرئيسية الثلاثة في اليوم، وتوفيره لمساحة لتوقف السيارات ومحطة بنزين، وفي حالة عدم توفر هذه المحطة يجب أن يكون الموتيل قريبا من محطة تكفل التمويل بالوقود وزيوت التشحيم ومراقبة العجلات وإصلاحها[27].

3.2 قرية العطل: تعرف قرية العطل بأنها مجموعة هياكل إيواء مبنية خارج المناطق السكنية، وتوفر أجنحة سكنية تشتمل على شقق عائلية صغيرة، ويجب أن توفر لزبائنها

---

[25] المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 السابق.

[26] لمزيد من المعلومات عن تصنيف الفنادق ينظر النصوص التنظيمية التالية:

- مرسوم تنفيذي رقم 2000- 130 المؤرخ في 11 جوان سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط. (جريدة رسمية عدد 35– 2000). المعدل والمتمم بـ:
- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 457 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2005 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2000- 130 المؤرخ في 11 جوان سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط.(جريدة رسمية عدد 77- 2005).
- قرار مؤرخ في 26 فبراير 2001 الذي يحدد الأنظمة الداخلية النموذجية لّلجنة الوطنية واللجان الولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب. (جريدة رسمية عدد 18 – 2001).
- قرار مؤرخ في 30 ديسمبر2010 الذي يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب. (جريدة رسمية عدد 22 – 2010).

[27] المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 السابق.

الوجبات الرئيسية الثلاثة في اليوم، وكذا توفير المنشآت الرياضية والثقافية، ومستوصف ميداني ومركز تجاري ومحطة بنزين[28].

4.2 الإقامة السياحية: الإقامة السياحية هي هيكل إيواء يقع خارج المناطق السكنية في أماكن مشتركة تتمتع بجمال طبيعي خاص وتحتوي على شقق مجهزة بالأثاث وتوفر لزبائنها وسائل الترفيه والرياضة والنشاطات التجارية[29].

5.2 النزل الريفي: النزل الريفي هيكل يقع خارج المناطق السكنية ويشتمل على ستة غرف على الأقل، مع تقديم وجبة فطور الصباح [30].

6.2 النزل العائلي: النزل العائلي هو هيكل إيواء يشتمل على غرف من خمسة إلى خمسة عشر غرفة، ويوفر لزبائنه وجبة فطور الصباح على الأقل [31].

7.2 الشاليه: يعرف الشاليه على أنه هيكل معد لاستقبال الزبائن في المحطات البحرية أو الجبلية، وقد يكون مؤثث أو غير مؤثث، ويؤجر لليوم أو الأسبوع أو الشهر أو الفصل[32].

8.2 المنزل السياحي: المنزل السياحي هو هيكل إيواء مفروش وعدد غرفه لا يفوق عشرة غرف، يؤجر لمدة أقصاها شهرا ويتكون المنزل السياحي المفروش من فيلات وشقق وغرف مؤثثة.

---

[28] المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 السابق

[29] المادة رقم 07 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 السابق.

[30] المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 السابق.

[31] المادة رقم 09 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 السابق.

[32] المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 السابق.

9.2 المخيم السياحي[33]: يعرف المخيم السياحي طبقا للمادة رقم 12 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 السابق بأنه مساحة مهيأة لضمان إقامة منتظمة للسياح وذلك في إطار تجهيزات خفيفة يحضرونها الزبائن بأنفسهم أو تقدم لهم في عين المكان، وكذا عربات التخييم المقطورة[34]، بحيث يمكن لأي شخص أن يخصص أي مساحة أو مساحات للتخييم على أرض يملكها أو ينتفع بها في أي ناحية من التراب الوطني مع احترام التشريع والتنظيم المعمول به طبقا للمادة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 85 – 14 المذكور أعلاه، وطبقا للمادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 138 المذكور أعلاه[35] يمنع إقامة المخيمات على جوانب الطرق العمومية، شواطئ البحر محيط يبعد بأقل من 500 متر عن أثر أو موقع تاريخي مصنف أو في طريق التصنيف، داخل مناطق الحماية المحدثة بموجب أحكام القانون رقم 83 – 17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه، الأماكن التي قد تلحق ممارسة التخييم بها أضرار بالبيئة أو بأمن الأشخاص.

---

[33] نظمت أماكن التخييم بموجب النصوص التنظيمية التالية:

- مرسوم تنفيذي رقم 84 – 161 المؤرخ في 07 جويلية سنة 1984 الذي يتضمن التنازل للبلديات عن أراضي للمخيمات. (جريدة رسمية مؤرخة في 10 جويلية سنة 1984).

المعدل والمتمم بـ:

- مرسوم تنفيذي رقم 85 – 14 المؤرخ في 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها.(جريدة رسمية عدد 05 مؤرخة في 27- 01- 1985).
- مرسوم تنفيذي رقم 01- 138 المؤرخ في 26 ماي سنة 2001 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها.(جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 27 – 05- 2001).

[34] يعرف المخيم السياحي طبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 85 – 14 الذكور أعلاه بأنه" مساحة مهيأة لغرض تجاري قصد توفير إقامة منتظمة للمخيمين فيما يأتي: تجهيزات خفيفة يحملها المخيمون معهم أو يجدونها في عين المكان، عربات مقطورة" .

ما يلاحظ على هذا التعديل أن المشرع استبدل تعبير "غرض تجاري " بالإقامة المنتظمة" لكن في رأينا كان من الأجدر أن يستعمل مصطلح الإيواء بدلا من الإقامة، واستبدل مصطلح "المخيمون" بمصطلح " الزبن".

[35] اقتصر منع إقامة أماكن التخييم في القانون رقم 85- 14 بموجب المادة رقم 03 منه على: الطرق العمومية شواطئ البحر، في أماكن تبعد عن أثر تاريخي مرتب أو في طريق الترتيب بـ 500 متر.

يتكون المخيم السياحي من تجهيزات خفيفة يحضرونها السياح بأنفسهم أو تقدم لهم في ذلك المكان وعربات التخييم المقطورة، ويجب أن تشتمل المخيمات على المرافق الضرورية التالية: مركز الاستقبال والإدارة، المراكز الصحية (المراحيض، الحمامات المغاسل)، مركز لتقديم الإسعافات الأولية، مركز للطبخ مجهز، محل بيع المواد الغذائية الضرورية، تسييج المخيم كليا مع إقامة لافتات على مقربة منه لترشد وتدل على وجوده[36]، وتنشأ المخيمات بترخيص من الوالي المختص إقليميا عن طريق قرار الذي يسلمه بعد انتهاء أشغال التهيئة والتأكد من مطابقتها لمخططات تهيئة المخيمات[37].

10.2 محطة الاستراحة: تقام محطات الاستراحة في طريق الرحلات السياحية، لتمكين السياح العابرين من الراحة، ويجب أن تتوفر المحطة على الأقل على غرفة مشتركة مهيأة بقاعة للطبخ والإطعام وغرفة أو صالة وتجهيز صحي ملائم.

2. تعريف المنشأة السياحية

عرف المرسوم التنفيذي رقم 85- 12 المتعلق بتحديد وتنظيم الأعمال الفندقية والسياحية العمل السياحي في المادة رقم 13 منه كما يلي: "كل استعمال بأجر لهيكل أساسي مختص لتقديم طعام أو مشروبات على اختلاف أنواعها للحرفاء سواء كان مشفوعا بعروض ترفيهية أو غير مشفوع بها دون أن يشمل أي شكل من أشكال الإيواء ويتكون هذا الهيكل الأساسي من مؤسسات تحدد في المواد الآتية أدناه".

تعني المنشأة السياحية الهياكل الموجهة خصيصا لتقديم طعام أو مشروبات للزبائن مع إمكانية تقديم هذه الهياكل لخدمات ترفيهية دون الإيواء، أما العمل السياحي فيعني تلك الخدمة التي تقدمها هذه المنشأة السياحية لزبائنها من طعام وشراب وعروض ترفيهية. والجدول التالي يبين أنواع المؤسسات السياحية في الجزائر.

---

[36] المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 85-14 المذكور أعلاه.

[37] المادتين رقم 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 85-14 والمعدلتين بموجب المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 138 السابق.

جدول رقم(2) يبين أنواع المؤسسات السياحية والخدمات التي تقدم بها.

المؤسسة السياحية	الخدمات المقدمة بها
المطاعم	تقديم الوجبات العادية والوجبات الخفيفة والمشروبات
الحانات	تقديم المشروبات الكحولية
المقاهي	تقديم المشروبات الساخنة والباردة، الحلويات
قاعات الشاي ومحلات بيع المثلجات	تقديم المشروبات الساخنة والباردة، المثلجات والحلويات
محلات تقديم الطعام السريع	تقديم وجبات خفيفة التحضير والمشروبات
النادي الليلي	التسلية الموسيقية، الغناء، تقديم المشروبات مع إمكانية تقديم الطعام
المرقص	التسلية الموسيقية
الملهى الليلي	بيع المشروبات الكحولية والمبردات، تقديم عروض ترفيهية

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على ما سبق بيانه.

أما بالنسبة لكل من الشركات أو الوكالات السياحية وكذا شركات الطيران والدليل السياحي فهي تعتبر أيضا مؤسسات سياحية تتدخل وتساعد السائح على القيام برحلته فالسائح مثلا عندما يريد القيام برحلة سياحية لدولة ما لا تتوفر لديه المعلومات الكافية عن تلك الدولة، لذلك يتعاقد مع وكالة السياحة والأسفار التي تقوم بتنظيم هذه الرحلة لقاء مقابل محدد في العقد، وهذه الأخيرة بدورها تتعاقد مع شركات الطيران لتنقل السائح وبدورها تستخدم الدليل السياحي لمرافقة السائح قصد توجيهه مع تقديم المعلومات الضرورية.

ثانيا: استغلال المؤسسات السياحية والفندقية

نظم استغلال المؤسسات الفندقية والسياحية بموجب نصوص قانونية قصد ضمان السير الحسن للمؤسسة وتقديم الخدمة الأحسن بما يتلاءم مع رغبات الزبائن، لذلك وبصفة عامة يتم استغلالها بموجب ترخيص تصدره السلطة المختصة.(سنتطرق لاستغلال المؤسسات الفندقية فقط).

إن استغلال المؤسسات الفندقية ذات نجمتين إلى خمسة نجوم فإن وزير السياحة هو المختص قانونا بتسليم رخصة الاستغلال، أما بالنسبة لباقي الأصناف الأخرى من المؤسسات الفندقية فإن المدير الولائي أو المفتش الولائي هو المكلف قانونا بتسليم رخصة الاستغلال بتفويض من وزير السياحة [38].

1. إجراءات تسليم رخصة الاستغلال

تخضع عملية تسليم رخصة الاستغلال لمؤسسة فندقية لمجموعة من الإجراءات والمراحل ففي البداية يجب تقديم طلب استغلال المؤسسة الفندقية في ثلاث نسخ للسلطات المختصة، بحث يتم تحديد الحالة المدنية، الوظيفة، مقر السكن وعنوان مقر المؤسسة الفندقية في الطلب بالنسبة للشخص الطبيعي، أما إذا كان مقدم الطلب شخص معنوي فإن الطلب يجب أن يتضمن اسم الشركة، الطبيعة القانونية، قيمة رأس المال، توزيعه، عنوان الشركة والحالة المدنية للممثل أو الممثلين القانونيين المؤهلين لتقديم الطلب وعنوانهم[39]، مع إرفاقه بملف يحتوي على الوثائق التالية:

- **بالنسبة للأشخاص الطبيعية: يتم تقديم** مستخرج من شهادة ميلاد الطالب وشهادة ميلاد المسير عند الاقتضاء، مستخرج من شهادة السوابق القضائية (بطاقة رقم ثلاثة) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر، في حالة تقديم طلب الرخصة من طرف أشخاص من جنسية أجنبية فإنه يجب عليهم أن يقدموا زيادة على ذلك، صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) تصدرها السلطات القضائية لبلدهم الأصلي لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر يثبت بموجبها أن الطالب أو الطالبين يستوفون شروط حسن السلوك المطلوبة، نسخة مطابقة لسند ملكية المؤسسة الفندقية أو عقد الإيجار أو التسيير، محضر معاينة يحدد المقاسات المؤسسة الفندقية ووضعيتها يعده المحضر القضائي، نسخة من رخصة البناء أو التهيئة يقدمها الوزير المكلف

---

[38] المادة رقم 15 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 السابق.

[39] المادة رقم 16 من القانون رقم 2000 - 46 السابق.

بالسياحة، نسخة من قرار التصنيف إن وجدت، شهادة تأمين من العواقب على المسؤولية المدنية والمهنية، تعهد موثق عن التزامه بجعل الزبائن يحترمون الأخلاق والقيم، تقرير تقديري عن النشاط.

- **بالنسبة للأشخاص المعنوية:** يتم تقديم القانون الأساسي للشخص المعنوي، نسخة من المداولة التي عين خلالها الرئيس والمدير العام أو المسير إلا إذا كان هؤلاء معينين بموجب القانون الأساسي وكذا شهادة ميلاد كل منهم. إثبات استيفاء المدير العام أو المسير القانوني للفندق شروط التأهيل. شهادة تأمين من العواقب المالية على المسؤولية المدنية والمهنية. تعهد موثق عن التزامه بجعل الزبائن يحترمون الأخلاق والقيم، وتقرير تقديري عن النشاط[40]. وبعد تقديم الملف يتم دراسته من طرف السلطة المختصة أي الوزير أو المدير الولائي أو المفتش الولائي في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامه[41].

وتجدر الملاحظة إلى أنه يمكن أن يرفض طلب الاستغلال في حالة عدم توفر الشروط الضرورية، أو إذا كانت نتائج تحريات سلطات الأمن سلبية أو في حالة وجود اعتراض من إحدى مؤسسات أو إدارات الدولة، ويمكن رفضه أيضا إذا كان صاحب المؤسسة تعرض من قبل للغلق النهائي[42]. وفي حالة صدور قرار الرفض يجب أن يكون مسببا ويبلغ للمعني برسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام[43]، كما يمكن لطالب الرخصة أن يقدم طعنا للوزير المكلف بالسياحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض. أما في حالة منح رخصة الاستغلال يجب أن يتضمن القرار اسم ولقب وعنوان المؤسسة الفندقية ومقرها إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، أما إذا كان شخصا معنويا يجب أن يتضمن القرار تسمية المؤسسة، عنوانها، طبيعتها، اسم ممثلها أو ممثليها القانونيين وألقابهم واسم الشخص الذي يحوز التأهيل ولقبه عند الاقتضاء.

---

[40] المادة رقم 17 من القانون رقم 2000- 46 السابق.

[41] المادة رقم 19 من القانون رقم 2000- 46 السابق.

[42] المادة رقم 20 من القانون رقم 2000- 46 السابق.

[43] المادة رقم 21 من القانون رقم 2000- 46 السابق.

2. كيفيات استغلال المؤسسات الفندقية

حدد المشرع الجزائري كيفية استغلال المؤسسة الفندقية من أجل تحقيق متطلبات السياح في الإيواء وتقديم الخدمات الفندقية وفقا لما يتطلعون إليه، لذلك على المؤسسة الفندقية أثناء مزاولتها لنشاطها ضرورة توفير الأمن للزبون في شخصه وممتلكاته، وكذا ضرورة استخدامها لمستخدمين يتمتعون بمظهر جسماني نظيف وزي مهني لائق، وعليها أيضا الالتزام بعدم إفشاء السر المهني من خلال عدم تقديم المعلومات عن هوية زبائنهم إلا إذا طلبت منهم عن طريق مصالح الأمن، ويتعين عليها تقديم المعلومات الضرورية التي يطلبها أعوان المراقبة أثناء التفتيش، كما يجب إظهار أسعار الخدمات التي تقدمها في مدخلها وفي مكاتب الاستقبال وفقا لنظامها الداخلي، مع ضرورة احترام قواعد النظافة، الصحة والأمن أثناء ممارستها لمهامها، بالإضافة لضرورة توفرها على سجل ظاهر للشكاوى مرقم ومؤشر وتراقبه المصالح الولائية المكلفة بالسياحة شهريا، كما عليها إيداع أمتعة الزبون ولوازمه الثمينة في خزائن المؤسسات الفندقية مقابل وصل استلام تبين فيه هوية المودع وطبيعة وقيمة الشيء المودع عند الاقتضاء وتاريخ وساعة الإيداع، ويجب أيضا أن تكون جميع الخدمات التي تقدمها المؤسسة موضوع فاتورة وفقا للتنظيم المعمول به في مجال الأسعار [44].

الفرع الثاني: النشاط السياحي (العقود السياحية)

العقود السياحية نوعان عقد الفندقة (عقد الإيواء) وعقد وكالة السياحة والأسفار (عقد الخدمات السياحية).

أولا: العقد الفندقي

نظم المشرع الجزائري العقود الفندقية من خلال القانون رقم 99- 01 المؤرخ في 06- 01- 1999 المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالفندقة (جريدة رسمية عدد 02 مؤرخة في 10- 01-

[44] ينظر من المادة رقم 29 إلى المادة رقم 35 من القانون رقم 2000- 46 السابق.

1999)[45]، بحيث يهدف هذا القانون إلى حماية وتحديث وتطوير وترقية القطاع الفندقي، تحسين مستوى أداء المؤسسات الفندقية من خلال تحديد حقوق والتزامات الفندقي والزبون وكيفيات وشروط استغلال هذه الأخيرة وإرساء ووضع أخلاقيات مهنية للفندقة، وتطوير النشاط الفندقي[46].

1. تعريف العقد الفندقي

تعرف المادة رقم 07 من القانون رقم 99- 06 العقد الفندقي كما يلي:" يقصد بعقد الفندقة في مفهوم هذا القانون، كل عقد يلتزم بمقتضاه الفندقي، الذي يمارس نشاطه بمقابل، بإيواء الزبون مؤقتا دون أن يتخذ هذا الأخير الفندق مسكنا له، والمحافظة على أمتعته التي يودعها في المؤسسة، وتقديم خدمات إضافية له عند الحاجة مقابل موافقة الزبون على تعليمات النظام الداخلي ودفعه مبلغا تقدر قيمته حسب نوعية الخدمات".

العقد الفندقي هو اتفاق يلتزم بمقتضاه الفندقي بإيواء الزبون مدة زمنية يومية، أسبوعية أو شهرية[47] دون أن يتخذه مسكنا له، مع إمكانية تقديم بعض الخدمات المرافقة للإيواء

---

[45] النصوص التنظيمية لهذا القانون هي:

- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 السابق.
- مرسوم تنفيذي رقم 2000- 130 المؤرخ في 11 جوان سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط المعدل. (جريدة رسمية عدد 35– 2000).
- مرسوم تنفيذي رقم 2000- 131 المؤرخ في 11 جوان سنة 2000 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها. (جريدة رسمية عدد 35– 2000).
- مرسوم تنفيذي رقم 2000- 132 المؤرخ في 11 جوان سنة 2000 الذي يحدد كيفيات اعتماد مسير مؤسسة فندقية وشروط ذلك. (جريدة رسمية عدد 35– 2000).
- مرسوم تنفيذي رقم 2000- 133 المؤرخ في 11 جوان سنة 2000 الذي يحدد شروط إعداد المذكرة الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الفندقية وكيفيات ذلك. (جريدة رسمية عدد 35– 2000).
- مرسوم تنفيذي رقم 2000- 134 المؤرخ في 11 جوان سنة 2000 الذي يحدد الشارة المبنية لرتبة المؤسسات الفندقية. (جريدة رسمية عدد 35– 2000).

[46] المادة رقم 02 من القانون رقم 99- 01 المذكور أعلاه.

[47] تنص المادة رقم 12 من ذات القانون على أنه: "يعتبر العقد المبرم لمدة تقريبية عقدا مبرما لمدة محددة، وتكون نهاية هذا العقد بالاستناد إلى التاريخ الأقرب لهذه المدة، يكون الإيجار الأسبوعي في مفهوم هذه المادة لمدة سبعة (07) أيام والإيجار الشهري لمدة ثمانية وعشرون (28) يوما".

مثل المأكل، المشرب والترفيه مع ضمان سلامة شخصه وماله لقاء مقابل محدد في العقد.

تجدر الملاحظة إلى أنه يمكن للزبون أن يبرم العقد بنفسه، أو يوكل شخصا طبيعيا أو اعتباريا عنه[48]، مع اعتبار العقد الفندقي مبرما إذا قبل صراحة أحد طرفيه العرض الذي يتقدم به الطرف الآخر، مع العلم أنه لا يوجد أي شكل معين منصوص عليه بالنسبة للعقد [49].

2. حقوق وواجبات الفندقي

يتمتع الفندقي بحقوق يكفلها له القانون لتوفير الحماية له من كل ما يعرقل سير مؤسسته، في المقابل عليه التزامات يلتزم بها لضمان مصالح الزبائن وضمان السير الحسن لمرفقه.

1.2 حقوق الفندقي: يحظى الفندقي بمجموعة من الحقوق تتمثل في الحق في مطالبة الزبون بالتسبيق المالي بدفع ضمانا عند الحجز مقابل ثمن الخدمات المطلوبة، كما يمكن للفندقي حجز محضرات الزبون كضمان لدفع المبالغ المستحقة مقابل الخدمات المطلوبة، إلا إذا كان المبلغ المستحق مستحقا من طرف غير الزبون[50]، ويتمتع الفندقي أيضا بحق الامتياز إذ يكون للمبالغ المستحقة له عن الخدمات المقدمة للزبون امتياز على الأمتعة التي أحضرها هذا الأخير إلى المؤسسة الفندقية أو ملحقاتها، حتى لو كانت الأمتعة غير مملوكة له، ما لم يثبت علمه وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها، شرط أن تكون هذه الأمتعة غير مسروقة أو ضائعة، ويمكن للفندقي إذا لم يستوف حقه كاملا معارضة نقل الأمتعة، ويتبعها حق الامتياز إذا تم نقلها رغم معارضته أو دون علمه، ويستمر

---

[48] المادة رقم 08 من القانون رقم 99- 01 السابق.

[49] المادة رقم 09 من القانون رقم 99- 01 السابق.

[50] طبقا للمادة رقم 15 فقرة رقم 02 من القانون المذكور أعلاه فإنه لا يمكن للفندقي أن يحجز أشياء الزبون إذا تحصل على ضمان كاف لتغطية المبالغ المستحقة، أو إذا تم إيداع مبلغ معادل لدى طرف ثالث تم الاتفاق عليه أو لدى مؤسسة رسمية.

حق الامتياز بغض النظر عن حقوق الأطراف الأخرى ذات حسن النية. علما أنه يكون للفندقي نفس مرتبة امتياز المؤجر، وإذا تزاحم الحقان يقدم من سبق في التاريخ ما لم يكن غير قابل للاحتجاج به تجاه الغير[51]. كما يحق للفندقي فحص الأمتعة التي تودع عنده وأن يطالب بوضعها في علبة مغلقة ومختومة، وفي حالة قبوله إيداع الأمتعة لديه يمكن له تحديد مسؤوليته عن كل إيداع بمبلغ يعادل خمسمائة(500) إلى ألف(1000) مرة قيمة الإيجار، شريطة إشعار الزبون بذلك قبل الإيداع، مع العلم أن مسؤولية الفندقي تبقى قائمة إذا لم يقبل إيداع أمتعة يكون قبولها واجبا عليه[52]. إضافة لحق الفندقي في رفض إيداع أمتعة يرى بأنها مضايقة له، أو أنه غير قادر على حمايتها. ويحق للفندقي أيضا أن يرفض الزبون الذي لا يقبل أسعار الخدمات المطلوبة، إذا كان يحمل أمتعة مضايقة أو يحمل معه حيوان، إذا تم طرده سابقا من الفندق أو إذا كان لا يحمل وثائق رسمية تثبت هويته[53].

- **تقادم الحقوق المستحقة للفندقي على النزيل**

تتقادم حقوق الفندقي على النزيل بمرور سنة واحدة (01) تسري من تاريخ إبرام العقد وتتمثل هذه الحقوق في أجر الإقامة، الإطعام وكل ما صرفه الفندقي لحساب الزبون طبقا للمادة رقم 312 من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13- 05- 2007.(جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13- 05- 2007) [54] .

---

[51] المادة رقم 16 من القانون رقم 99- 01 السابق.

[52] المادة رقم 17 من القانون رقم 99- 01 السابق.

[53] المادة رقم 19 من القانون رقم 99- 01 السابق.

[54] جاء نص المادة رقم 312 من القانون المدني كما يلي: " تتقادم بسنة (01) واحدة الحقوق الآتية: حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فيها، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة، وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم، المبالغ المستحقة للعمال والأجراء الآخرون مقابل عملهم، يجب على من يتمسك بالتقادم لسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا وهذه اليمين توجه تلقائيا من القاضي إلى ورثة المدين أو إلى أوصيائهم إن كان الورثة قاصرين على أنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء".

2.2 التزامات الفندقي: يقع على عاتق الفندقي التزامات اتجاه الزبون تتمثل في ضرورة توفير الهدوء والراحة للزبون في المؤسسة الفندقية، كما يجب أن تكون جميع الخدمات التي تقدمها هذه الأخيرة موضوع فاتورة طبقا للتنظيم المعمول به في مجال الأسعار[55]. إضافة إلى أنه يجب عليه ضمان أمن الزبون الذي يقبله في مؤسسته وأمن ممتلكاته، ويكون مسؤولا عن التلف والتخريب والسرقة الواقعة داخل المؤسسة الفندقية وتوابعها إلا في حالة خطا الزبون أو الأشخاص المرافقين له إما لخدمته أو لزيارته، أو في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة لا يكون له دخلا في وقوعهما، أو لسبب الإتلاف الناجم عن طبيعة الشيء[56]. ويكون الفندقي مسؤولا عن الضرر المترتب على وفاة الزبون أو الجروح الناجمة عن حادث وقع له داخل المؤسسة الفندقية، إلا أنه يعفى منها إذا كان قد اتخذ كل الحيطة والعناية المطلوبة لتفادي وقوعه ولم يستطع تجنبها، كما أنه مسؤولا عن كل ضرر أو وفاة نتيجة تناول أطعمة أو مشروبات قدمت له، إلا إذا أثبت أن الضرر أو الوفاة لا علاقة له بها، أو أنها كانت صالحة للاستهلاك بدون أي خطر[57]، كما يلتزم الفندقي بتقديم الانطباع الحسن على مؤسسته من خلال الحرص على النظافة، وتحلي مستخدميه بالزي اللائق أثناء تقديم الخدمة[58]، وعليه أن يلتزم بعدم إفشاء أية معلومات عن هوية النزيل إلا إذا طلبتها منه مصالح الأمن، كم يجب أن تخضع الفنادق لعمليات تفتيش مباغتة يقوم بها أعوان مكلفون بالمراقبة مع ضرورة تقديم الوثائق والمعلومات اللازمة لأعوان المراقبة[59]، إضافة لضرورة احترام جميع الالتزامات ويكون مسؤولا أيضا في حالة الإهمال، غير أنه يعفى منها إذا أثبت أنه وفر للزبون خدمات مماثلة أو أحسن منها في نفس التاريخ ونفس المنطقة. علما أنه يتكفل بمصاريف هذا التبديل بما في ذلك تكلفة النقل[60]،

---

[55] المادة رقم 35 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 السابق.

[56] المادة رقم 23 من القانون رقم 99- 01 السابق.

[57] المادة رقم 26 من القانون رقم 99- 01 السابق.

[58] المادة رقم 29 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 السابق.

[59] المادة رقم 30 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 السابق.

[60] المادة رقم 22 من القانون رقم 99- 01 السابق.

ضرورة تحديد وإظهار أسعار الإيواء والمأكولات والمشروبات في لافتات تعلق عند مدخل الفندق، وفي مكاتب الاستقبال، والدفع وفي الغرف والمطاعم، وفقا للتنظيم المعمول به والنظام الداخلي للفندق[61]، يلتزم أيضا باستقبال أي زبون بمؤسسته دون تمييز مبني على الجنس أو العنصر أو الدين[62]، كما يجب أن يسهر صاحب المؤسسة الفندقية ومسيريها على النظافة، الأمن والصحة وفقا للتنظيم المعمول به[63]، ويجب أيضا أن يكون للمؤسسة الفندقية سجلا للشكاوي ظاهر يؤشر ويرقم ويراقب من طرف مصالح المديرية الولائية المكلفة بالسياحة شهريا[64]، إضافة لضرورة إيداع أمتعة النزيل ولوازمه الثمينة في خزائن المؤسسات الفندقية، مقابل وصل استلام تبين فيه هوية المودع، طبيعة وقيمة الشيء المودع عند الاقتضاء وساعة الإيداع وتاريخها[65]، ومن التزامات الفندقي أيضا أن توقع المؤسسة الفندقية عقد تأمين من جميع الأخطار التي قد تحدث فيها وفقا للتشريع المعمول به[66].

3.حقوق والتزامات الزبون

يتمتع الزبون بحقوق يضمن توفيرها الفندقي، في المقابل عليه التزامات تعتبر حقوقا للفندقي.

1.3 حقوق الزبون: يتمتع الزبون بمجموعة من الحقوق هي التمتع بالهدوء داخل المؤسسة الفندقية، وللزبون ألا يدفع أي مبلغ إذا أشعره الفندقي بإلغاء الحجز على أقصى تقدير في:

- منتصف النهار الذي يفترض فيه شغل الأماكن لمدة لا تتعدى يومين.
- يوم واحد قبل شغل الأماكن لإقامة تتراوح بين ثلاثة (03) وسبعة (07) أيام.

---

[61] المادة رقم 31 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 السابق.

[62] المادة رقم 28 من القانون رقم 99- 01 السابق.

[63] المادة رقم 32 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 السابق.

[64] المادة رقم 33 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 السابق.

[65] المادة رقم 34 من المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 السابق.

[66] ذكر هذا الالتزام في المرسوم التنفيذي رقم 85 – 12 المؤرخ في 26 يناير 1985 المتعلق بالأعمال السياحية والفندقية وتنظيمها .

- ثلاثة أيام قبل تاريخ شغل الأماكن لمدة تفوق سبعة (07) أيام[67].

كما لا يلتزم الزبون بدفع أي مبلغ إذا أشعر الفندقي بإلغاء الحجز على مجموعة من الغرف يفوق عددها 20% من سعة الإيواء الإجمالية للمؤسسة الفندقية على أقصى تقدير:

- يومان قبل تاريخ شغل الأماكن لمدة لا تتعدى يومين(02).
- ثلاثة أيام قبل تاريخ شغل الأماكن لإقامة تتراوح بين ثلاثة (03) وسبعة (07) أيام.
- سبعة أيام قبل شغل الأماكن لإقامة تتراوح بين ثلاثة (03) وسبعة (07) أيام[68].

كما لا يلتزم الزبون أيضا بدفع أي مبلغ للفندقي عند مغادرته الأماكن قبل انتهاء مدة العقد إذا أطلع الفندقي عن نيته على أقصى تقدير:

- منتصف نهار يوم المغادرة بالنسبة للعقد الذي لم يبق على نهايته سوى يومين (02).
- يوم واحد قبل يوم المغادرة بالنسبة للعقد الذي لم يبق على نهايته سوى سبعة (07) أيام.
- ثلاثة أيام (03) قبل يوم المغادرة بالنسبة لعقد بقيت على نهايته أكثر من سبعة(07) أيام.

ويحق للزبون رفض أية خدمة غير مطابقة لتلك التي عرضها عليه الفندقي مسبقا ووقع عليها اختياره.

2.3 التزامات الزبون: يلتزم الزبون بمجموعة من الالتزامات تتمثل في مسؤوليته عن كل ضرر لحق الفندقي خلال مدة إقامته جراء شغل المؤسسة الفندقية بطريقة غير المتفق عليها، كما يلتزم بتسديد الفاتورات مقابل الخدمات التي تلقاها بالمؤسسة الفندقية، وعليه إخطار الفندقي عن تلف أو تخريب أي شيء مملوك له حال علمه، كما يجب عليه أيضا احترام النظام الداخلي للمؤسسة الفندقية وأن يتعرف على أسعار الخدمات التي تقدم له وطرق تسديدها وعلى كل معلومة لها

---

[67] المادة رقم 31 من القانون رقم 99- 01 السابق.

[68] المادة رقم 32 من القانون رقم 99- 01 السابق.

علاقة بالخدمات التي قد يطلبها من المؤسسة الفندقية[69] ، كما يلتزم في حالة عدم تجديد العقد بإخلاء الأماكن عند انتهاء المدة المتفق عليها[70].

4.بطلان العقد الفندقي وفسخه

1.4 بطلان العقد الفندقي

يبطل العقد الفندقي ويصبح بدون أثر إذا جاء هذا العقد مخالفا لأحكام القانون رقم 99- 01 المتعلق بالفندقة، أي إذا ما تم الإخلال بالقواعد التي تنظم طريقة إبرامه تنفيذه، حقوق وواجبات الفندقي، حقوق وواجبات الزبون، وبصفة عامة يعتبر باطلا كل عقد فندقي لم يحترم فيه الأحكام التي تنظمه سواء من طرف الفندقي أو الزبون[71].

2.4 فسخ العقد الفندقي

عندما يتم الإخلال ببنود العقد الفندقي من طرف أحد أطرافه يحق للطرف الثاني فسخ العقد، مع العلم أنه على هذا الأخير إخطار الطرف الآخر مسبقا[72].

1.2.4فسخ العقد من طرف الفندقي: يحق للفندقي فسخ العقد في حالة تصرف الزبون تصرفا غير لائق، أو إذا كان الزبون مصابا بمرض معد يستوجب معاينته قانونا، وفي حالة إذا أدخل حيوانا أو شخص غير معني بالعقد إلى المؤسسة الفندقية دون إبلاغ الفندقي، ويفسخ العقد أيضا إذا أدخل الزبون مواد سامة أو خطيرة أو سلاحا أو عتادا محظورا دون علم الفندقي[73]، وفي في حالة حدوث

---

[69] حدد القانون رقم 99- 01 التزامات الزبون في مواده من 35 إلى 40 .

[70] طبقا للمادة رقم 40 من القانون رقم 99- 01 السابق يعتبر عدم إخلاء الأماكن من قبل الزبون بعد انتهاء المدة المتفق عليها كشغل تعسفي وإخلالا بالنظام العام، وفي هذه الحالة يؤمر وكيل الجمهورية بناءا على طلب الفندقي بالإخلاء باللجوء إلى القوة العمومية، بالإضافة لتوقيع غرامة مالية عليه تقدر ما بين عشرون ألف دينار(20000 دج) وخمسين ألف دينار(50000 دج)، وبالحبس من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[71] المادة رقم 41 من القانون رقم 99- 01 السابق.

[72] المادة رقم 42 من القانون رقم 99- 01 السابق.

[73] المادة رقم 44 من القانون رقم 99- 01 السابق.

ظروف طارئة تحول دون توفير الفندقي الإيواء للزبون، شرط إبلاغ الزبون مسبقا بذلك[74].

1.2.5فسخ العقد من طرف الزبون: يحق للزبون فسخ العقد في حالة إذا تصرف الفندقي تصرفا غير لائق تجاه الزبون، أو مس بشرفه وكرامته، أو أخل بأعراف مهنة الفندقة، وأيضا يفسخ في حالة عدم توفير المؤسسة الفندقية للجو الملائم للتمتع بهدوء المكان وظروف الراحة، أو إخلال الفندقي بالتزاماته فيما يتعلق بالخدمات التي تعهد بتوفيرها وفي حالة تقديم الفندقي خدمات أقل نوعية من تلك التي تطابق صنف المؤسسة الفندقية[75].

5.الضبط الفندقي (جزاء مخالفة الفندقي لالتزاماته اتجاه الزبائن)

من أجل ضمان السير الحسن للمؤسسة الفندقية تسهر الدولة عن التنفيذ الصارم للأحكام المنظمة للعقود الفندقية، ومن أجل ذلك خولت سلطات للبحث عن المخالفات التي ترتكب في هذا الشأن[76]، وتطبيق الجزاء المناسب على تلك المخالفات.

1.5 العقوبات الإدارية: تتمثل العقوبات الإدارية فيما يلي:

1.1.5الإنذار: يقوم المسؤولون عن النشاط السياحي فور تلقيهم تقريرا عن مخالفة ما للأحكام التي تنظم استغلال المؤسسات السياحية والفندقية، بإنذار المخالف وإلزامه بالامتثال لهذه الأحكام، ويكون الإنذار في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المهنية أو صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الجزئي وغير المبرر للالتزامات التعاقدية تجاه الزبائن أو مع الشركاء.

---

[74] المادة رقم 43 من القانون رقم 99- 01 السابق.

[75] المادة رقم 45 من القانون رقم 99- 01 السابق.

[76] تتمثل أعوان البحث عن المخالفات طبقا للمادة رقم 69 من القانون رقم 99- 01 السابق في:

- مفتشوا السياحة.
- أعوان المراقبة الاقتصادية.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

2.1.5 تنزيل رتبة المؤسسة: ويصدر في حالة عدم تطابق أوصاف المؤسسة الفندقية مع ما تستلزمه الرتبة التي صنفت فيها هذه الأخيرة[77].

3.1.5 السحب المؤقت للرخصة: ويكون لمدة لا تفوق ستة (06) أشهر، ويمكن أن يكون السحب المؤقت للرخصة مصحوبا بشروط يمتثل لها الفندقي، ويصدر في حالة تلقي المؤسسة الفندقية إنذارين، إذا لم تتوفر الشروط القانونية لتسليم رخصة استغلال المؤسسة الفندقية، وفي حالة عدم احترام الفندقي لأعراف مهنة الفندقة، وأيضا في حالة عدم إجراء المؤسسة الفندقية للفحص الطبي لمستخدميها مرتين على الأقل في السنة حسب نص المادة رقم 63 من القانون رقم 99- 06 المتعلق بالفندقة [78] ، يتم غلق المؤسسة الفندقية لمدة أسبوع، ولا تفتح إلا بزوال سبب الغلق دون المساس بالمتابعات القضائية[79].

4.1.5السحب النهائي للرخصة: يكون السحب النهائي للرخصة في حالة عدم امتثال الفندقي للشروط المحددة عند السحب المؤقت للرخصة بعد إعذاره، وكذا في حالة العود للمخالفات المحددة في السحب المؤقت، وأيضا في حالة خطأ أو تقصير مهني بالغ لالتزاماته المهنية. وإذا حكم على الفندقي بالإفلاس، في حالة الغش الجبائي، وفي حالة صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الكلي تجاه الزبائن أو الشركاء [80].

2.4 **العقوبات الجزائية:** يتمثل الجزاء الجنائي غالبا في تعرض المخالف للأحكام التي تنظم سير المؤسسات الفندقية في الغرامة المالية التي تتراوح قيمتها ما بين عشرة ألاف (10.000دج) ومائة ألف (100.000دج)، أو الحبس لمدة تتراوح ما بين شهر(01) إلى ستة أشهر(06)، وأحيانا يعاقب بالعقوبتين معا، وذلك طبقا لما جاء به القانون رقم 99- 01 المتعلق بالفندقة في مواده من المادة رقم 78 إلى المادة رقم 94. وكمثال على هذه العقوبات يتعرض كل مسير يرفض توفير

---

[77] المادة رقم 74 من القانون رقم 99- 01 السابق.

[78] المادة رقم 75 من القانون رقم 99- 01 السابق.

[79] المادة رقم 76 من القانون رقم 99- 06 السابق.

[80] المادة رقم 77 من القانون رقم 99- 01 السابق.

سرير أو غرفة شاغرة للزبون، لدفع غرامة مالية تتراوح مابين عشرة ألاف دينار(10000دج) وخمسين ألف دينار(50000دج) وذلك بعد معاينة هذا الرفض من قبل الأعوان المؤهلين[81].

ثانيا: عقد وكالة السياحة والأسفار

1. مفهوم عقد وكالة السياحة والأسفار

1.1 تعريف عقد وكالة السياحة والأسفار في القوانين الدولية

تطور مفهوم عقد الخدمات السياحي[82] بتطور دور ومهام وكالات السياحة والأسفار (الشركات السياحية) من مجرد وسيط سياحي أو وكيل سياحي إلى ناقل سياحي أو مقاول سياحي أو بائع للخدمات السياحية، بعد أن اتجهت إلى شراء واستئجار وسائل النقل وتسيير الفنادق والمركبات السياحية، وتنظيم رحلات شاملة لعمليات النقل والإقامة وتنظيم الجولات لزيارة معالم دول معينة[83]. لذلك فالعقد السياحي هو عقد يبرم بين السائح والشركة السياحية لتقديم خدمات سياحية لقاء مقابل، لكن أثناء التنفيذ يرتب هذا العقد علاقات قانونية متتالية ومتداخلة ومركبة، وغالبا ما يتجاوز حدود الإقليم الواحد حيث يتم مع وكلاء سياحيين[84] ومتعاقدين مما يثير العديد من الإشكالات[85].

يعرف المشرع الجزائري عقد السياحة والأسفار في المادة رقم 14 من القانون رقم 99- 06 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار بأنه: " كل اتفاق

---

[81] المادة رقم 87 من القانون رقم 99- 01 السابق.

[82] لا يوجد اتفاق في الفقه على تسمية العلاقة التي تربط وكالة السياحة والأسفار و زبائنها، فيطلق عليها العقد السياحي، عقد وكالة السياحة والأسفار، عقد السفر أو عقد الرحلة.

[83] رابح بلعزوز، **النظام القانوني لعقد وكالة السياحة والأسفار في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، تاريخ المناقشة 21- 11- 2005، ص 11.

[84] يعرف القانون المدني الجزائري الوكالة في المادة رقم 571 منه على أنها " عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه ".

[85] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 139.

مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد"[86].

وعليه فإن العقد السياحي هو ذلك العقد الذي تبرمه وكالة السياحة والأسفار[87] مع الزبون بحيث يتضمن بصفة عامة برنامج الرحلة ومضمونها(سعرها، إجراءات التسديد المدة الزمنية للرحلة وشروط إبطال أو فسخ العقد)، مع تحديد حقوق والتزامات كل من الوكيل والزبون. و جاءت المادة الرابعة من نفس القانون لتبين الخدمات التي تتعلق بوكالة السياحة والأسفار والتي ذكرتها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر بدليل عبارة "على وجه الخصوص" وهذه الخدمات هي تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية و إقامات فردية وجماعية، تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي، تنظيم نشاطات الصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها، وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح، الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها، النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول به لدى مؤسسات النقل[88]، بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات الثقافية أو الرياضية وغيرها[89]، استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم، والقيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية.

---

[86] المادة رقم 14 من القانون رقم 99- 06 السابق.

[87] مصطلح الوكالة هي ترجمة حرفية للكلمة الفرنسية "Agence" التي تعني أيضا مكتبا أو فرعا، لذا يستحسن استعمال مصطلح مكتب السياحة والأسفار لأنه يشتمل على كل الخدمات التي تقدم للسائح بغض النظر عن الصفة التي تقدم بها، وهو المصطلح الذي استعمله المشرع الكويتي، أما المشرع المصري فقد استعمل مصطلح "الشركات السياحية". لمزيد من المعلومات ينظر: رابح بلعزوز، المرجع السابق، ص 48.

[88] المادة رقم 04 من القانون رقم 99- 06 السابق.

[89] المادة رقم 04 من القانون رقم 99– 06 السابق.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع الجزائري ترك الحرية لأطراف العقد في الاتفاق على نوع الخدمات السياحية المقدمة وسعرها وزمنها؛ وهذا أمر مقبول إلى حد بعيد، لكن فيما يتعلق بشروط إبطال العقد أو فسخه من غير المعقول أن تترك لأطراف العقد، لأن الوكيل السياحي هو شخص محترف يتعاقد على بينة من أمره، بينما الزبون فلا يعلم إلا القليل عن البلد الذي يرغب زيارته أو عن الخدمات التي تقدم إليه، لاسيما إذا ما عهدت الوكالة بتنفيذ التزاماتها إلى أشخاص آخرين كالناقل والفندقي والمرشد السياحي وأصحاب المطاعم، هذا بالإضافة إلا أنه في غالب العقود يتم تحديد شروط بطلان العقد بموجب القانون وليس بالاتفاق، أما بالنسبة لشروط فسخ العقد التي يمكن الاتفاق عليها قد تجعل الوكيل السياحي في مركز أقوى بكثير من مركز الزبون على أساس أنه ذو خبرة واحتراف في عمله، وذلك من شأنه تضمين العقد شروطا لفسخه لأبسط الأسباب. وعليه يمكننا القول أنه كان من المستحسن على المشرع ألا يتعمق في تعريف عقد السياحة والأسفار بل كان عليه الاكتفاء بتحديد عناصره، وأن يتعمق أكثر في تنظيم أحكامه، و يثبت عقد السياحة والأسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة الذي يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد ويوافق عليه الزبون[90].

2. آثار عقد وكالة السياحة والأسفار

باعتبار عقد وكالة السياحة والأسفار عقد ملزم لجانبين فإنه يرتب التزامات على طرفيه كل من الوكيل السياحي والزبون، وبالتالي فإن الإخلال بهذه الالتزامات يرتب قيام مسؤولية الطرف المخل بتنفيذ التزاماته.

[90] لا يترتب على ضياع المستند أي أثر على وجود وصحة عقد السياحة والأسفار حسب المادة رقم 16 من القانون رقم 99 – 06 السابق.

1.2 التزامات وكالة السياحة والأسفار

يلتزم الوكيل السياحي أثناء التعاقد مع الزبون بمجموعة من الالتزامات التي تسهر على السير الحسن للوكالة من جهة، وضمان مصالح وتقديم الخدمة الأفضل للزبون من جهة أخرى، لذلك عمد المشرع لوضع مجموعة من الالتزامات هي كالأتي[91]:

- الالتزام بضمان سلامة السائح أي ضرورة التزام الوكالة بتوفير أمن الزبون وأمن ممتلكاته التي تقبل التكفل بها طبقا لنص المادة رقم 18 من القانون رقم 99- 06 المتعلق بالقواعد العامة التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار[92]، لذلك جاءت المادة رقم 21 من ذات القانون لتثبت مسؤوليتها عن الأضرار التي قد تلحق به من خلال نصها على أنه: "تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها وكذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها"، وعليه فإن الطبيعة القانونية للالتزام بضمان سلامة السائح هو التزام بتحقيق نتيجة.

  وتجدر الملاحظة إلى أن تكييف عقود السياحة تتنازعها عدة اتجاهات من الناحية الفقهية أهمها أن هذه العقود عقود وكالة؛ وبهذا تكون الالتزامات الملقاة على عاتق وكالة السياحة التزامات ببذل عناية أي عناية الشخص العادي وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، أو أنها على العكس تعد عقود مقاولة وبذلك تكون الوكالة السياحية مقاولا وبذلك تكون التزاماتها التزامات بتحقيق نتيجة[93].
- الالتزام المبدئي بالإعلام وذلك وفقا لنص المادة رقم 14 من القانون رقم 99- 06 السابق الذكر التي ضمنت عقد السياحة والأسفار وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة من طرف الوكيل، وكذا حقوق والتزامات الطرفين فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد

---

[91] من المادة رقم 18 إلى المادة رقم 27 من القانون رقم 99 – 06 المذكور أعلاه.

[92] التي تنص على أنه: " يجب على هذه الأخيرة في إطار ممارسة نشاطاتها، أن تتخذ جميع الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها".

[93] عابد فايد عبد الفتاح فايد، **الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، 2010 مصر، ص 65، 66.

بالإضافة إلى أن عقد السياحة والأسفار يثبت عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة الذي يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد ويوافق عليه الزبون طبقا للمادة رقم 16 من ذات القانون[94]، لذلك فمخالفة وكالة السياحة والأسفار لهذا الالتزام كأن تلجأ للإشهار الكاذب عن الأسعار والخدمات الخاصة بالرحلة يرتب مسؤوليتها الجزائية طبقا لنص المادة رقم 45 من القانون رقم 99- 06 المتعلق بالقواعد التي تحكم وكالة السياحة والأسفار[95].

- يجب على الوكالة اكتتاب عقد تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية والمهنية.
- يجب على الوكالة الامتثال للتفتيش الذي يقوم به الأعوان المؤهلون لذلك وأن تضع تحت تصرفهم الوثائق المتعلقة بنشاطها.
- تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لالتزاماتها وكذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند إنجاز الخدمات المتفق عليها.
- يمنع على كل شخص طبيعي أو اعتباري غير حائز على رخصة الاستغلال أن يتخذ صفة وكيل سياحة وأسفار بأي شكل من الأشكال.
- لا يسمح لوكالات السياحة والأسفار الأجنبية غير المعتمدة في الجزائر بموجب هذا القانون بممارسة أي نشاط تجاري ذي طابع سياحي داخل التراب الوطني إلا عن طريق وساطة وكالة سياحة وأسفار جزائرية معتمدة.
- يجب أن يكون لوكالة السياحة والأسفار اسم تجاري متميز عن تسميات الوكالات الأخرى.
- تلتزم الوكالة بصفة دورية بتقديم المعلومات والإحصائيات المتعلقة بنشاطها للوزارة المكلفة بالسياحة.

---

[94] لا يترتب على ضياع المستند أي أثر على وجود وصحة عقد السياحة والأسفار حسب المادة رقم 16 من القانون رقم 99 – 06 السابق.

[95] تنص على أنه: "تعاقب الوكالة عن الإشهار الكاذب الخاص بالأسعار أو الخدمات بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مائة ألف دينار(100000 دج) ، وفي حالة العود تضاعف هذه الغرامة ويتعرض صاحب الوكالة أو الوكيل المخالف للحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين".

- يتوجب على الوكالة ذكر رقم رخصتها في كل العقود التجارية والفواتير المسلمة والإعلانات والنشريات والوثائق الإعلامية والترقوية.
- على الوكالات استخدام المرشدين السياحيين المعتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة في مرافقة السياح خلال زياراتهم للمتاحف والآثار التاريخية والمواقع الأثرية وتقديم شروحات لهم.

2.2 التزامات الزبون

تقع على عاتق الزبون مجموعة من الالتزامات نذكر منها دفع مقابل الرحلة أو الإقامة والمصاريف المتعلقة بها وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد، الالتزام بتعليمات الوكيل السياحي فيما يتعلق بأماكن التنزه وأمكنة تناول الطعام والتعامل مع المواطنين؛ حتى لا يتعرض السائح لما يعرقل وينكس عليه رحلته لأن مسؤولية حماية السائح قد تنسب للوكالة السياحية، مراعاة النظام العام والآداب العامة في الأمكنة التي يتردد عليها السائح، فلا يمكن له القيام بأفعال يستنفرها مواطنوا البلد المزار، احترام برنامج الرحلة فعلى السائح احترام مواعيد الذهاب والإياب لضمان التنظيم الحسن لوكالة السياحة والأسفار، للسائح الحق في إلغاء الرحلة أو تعديلها لكن عليه إعلام الوكالة في الوقت المناسب بالإضافة لتعويضها عما لحقها من خسارة وفقا للتنظيم المعمول به[96].

3. الضبط السياحي

تتعرض وكالة السياحة والأسفار التي تخالف الأحكام التي تنظم سيرها إلى عقوبات قد تكون إدارية أو جزائية، وقد توقع عليها العقوبتين معا الإدارية والجزائية ويقوم بالبحث عن المخالفات التي قد ترتكبها وكالات السياحة والأسفار وفقا للمادة رقم 28 من القانون رقم 99- 06 السابق كل من مفتشي السياحة [97]، أعوان

---

[96] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 143 و144 .

[97] يؤدي مفتشوا السياحة أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا القسم التالي:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه وأن أؤدي مهنتي بأمانة وصدق ونزاهة وأكتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي".

المراقبة الاقتصادية، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، بحيث تقوم هذه الأعوان عند معاينة المخالفات بإعداد محضر يسرد فيه بدقة العون المعاين المؤهل قانونا كل الوقائع التي عاينها، ويوقع المحضر مع مرتكب المخالفة، وفي حالة رفض المخالف التوقيع يبقى المحضر ذو حجية إلى غاية إثبات العكس، يرسل المحضر حسب الحالات إلى الإدارة المكلفة بالسياحة أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتعدى شهرا واحدا(01)[98].

1.3 العقوبات الإدارية

تترتب على المخالفات التي ترتكبها وكالات السياحة والأسفار دون المساس بالمتابعات الجزائية إحدى العقوبات الإدارية التالية:

1.1.3الإنذار: ويصدر في حالة ثبوت عدم احترام الوكالة لقواعد المهنة، صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الجزئي وغير المبرر للالتزامات التعاقدية تجاه الزبائن أو مع المتعاملين، إذا كانت الوكالة لا تحمل اسما تجاريا أو كان هذا الاسم لا يتوفر على الشروط القانونية، في حالة عدم تقديم الوكالة السياحية للمعلومات والإحصائيات المتعلقة بنشاطها بصفة دورية لوزارة السياحة، عدم ذكر الوكالة السياحية لرقم رخصتها في العقود التجارية والفواتير المسلمة والإعلانات والنشريات والوثائق الإعلامية والترقوية وفي حالة استخدام الوكالة السياحية لمرشدين سياحيين غير معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة[99].

2.1.3 السحب المؤقت للرخصة: يصدر السحب المؤقت للرخصة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد تلقي الوكالة لإنذارين، وكذلك في حالة عدم توفر أحد الشروط القانونية للحصول على الرخصة والمذكورة في المادة السابعة من القانون رقم 99- 06 السابق [100].

---

[98] المادة رقم 29 من القانون رقم 99- 06 السابق.

[99] المادة رقم 31 من القانون رقم 99- 06 السابق.

[100] المادة رقم 32 من القانون رقم 99- 06 السابق.

3.1.3 السحب النهائي للرخصة: يصدر السحب النهائي للرخصة في حالة عدم امتثال صاحب الوكالة للشروط المحددة في حالة السحب المؤقت للرخصة وذلك بعد إعذاره، وكذا في حالة العود للمخالفات المقررة في السحب المؤقت بعد الإعذار وأيضا في حالة الخطأ أو التقصير المهني البالغ لالتزاماته المهنية، في حالة الحكم على الوكالة بالإفلاس وفقا للتشريع المعمول به، في حالة الغش الجبائي والجمركي أو في مجال مخالفة تنظيم الصرف المثبت قانونا من الإدارة المؤهلة، إذا تمت إدانة صاحب الوكالة أو الوكيل أو ثبوت تواطؤ أحدهما أو كلاهما مع أحد المستخدمين بتشويه أو إتلاف أو تهريب التراث الوطني التاريخي والإضرار بالمساحات والفصائل الطبيعية، أو المساعدة على ذلك وأخيرا في حالة الحكم على صاحب الوكالة بعقوبة شائنة[101] .

2.3 المسؤولية الجزائية

بالإضافة للعقوبات الإدارية تتعرض وكالات السياحة والأسفار التي تخالف الأحكام الواردة في القانون رقم 99- 06، وبصفة عامة كل الأحكام التي تنظم سير هذه الأخيرة إلى عقوبات تصدرها الجهات القضائية المختصة، تتمثل هذه العقوبات في الغرامة المالية التي تتراوح مابين عشرة ألاف دينار(10.000دج) إلى مائتي ألف دينار(200.000دج)، وبالحبس لمدة شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين معا[102].

المبحث الثاني: سياسة التنمية السياحية في الجزائر

عرفت سياسة التنمية السياحية في الجزائر تطورا سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية، لكن بالرغم من اختلاف الظروف التي أحاطت بمحاولة تنمية النشاط السياحي إلى أنها هدفت كلها لترقية المنتج السياحي في الجزائر.

---

[101] المادة رقم 33 من القانون رقم 99- 06 السابق.

[102] حدد القانون رقم 99- 06 المسؤولية الجزائية عن مخالفة الأحكام التي تنظم وكالات السياحة والأسفار في مواده من المادة رقم 34 إلى المادة رقم 45.

المطلب الأول: السياحة في الجزائر في الفترة ما بين 1962- 1989

الفرع الأول: التطور التاريخي للظاهرة السياحية في الجزائر

تطور النشاط السياحي في الجزائر خلال الحقبات التاريخية، وذلك بتطور الاهتمام بهذا النشاط من جهة، وتطور الوعي الثقافي السياحي لدى المواطن من جهة أخرى.

أولا: السياحة في الجزائر قبل الاستقلال

ظهر النشاط السياحي في الجزائر بداية القرن التاسع عشر خلال فترة الاحتلال الفرنسي ففي سنة 1897 أسس المستعمر الفرنسي اللجنة الشتوية الجزائرية وبواسطة الدعاية والإشهار تمكنت من تنظيم قوافل سياحية عديدة من أوروبا نحو الجزائر، وخلال تلك المرحلة جلبت العديد من السياح الأوروبيين لاكتشاف مناظرها الطبيعية، وهو ما دفع المستعمر آنذاك إلى التفكير في إنشاء هياكل قاعدية لتلبية حاجيات السياح الأوروبيين[103]. وفي سنة 1914 تم تشكيل نقابة سياحية في مدينة وهران، وأخرى في قسنطينة سنة 1916، تمثلت مهام هذه النقابات في التنسيق بينها لتنظيم رحلات سياحية اتجاه الجزائر[104]؛ هذا بالإضافة لتشكيل فيدرالية للسياحة سنة 1919 التي جمعت عشرون (20) نقابة سياحية، وتستفيد هذه الفيدرالية من دعم مالي من طرف الحكومة الفرنسية وفي نفس السنة تم تشكيل فيدرالية خاصة بالفنادق، بالإضافة لمصادقة الحكومة الفرنسية على تقديم إعانات مالية لأصحاب الفنادق السياحية. وفي سنة 1928 تم إنشاء القرض الفندقي المكلف بمنح القروض للمستثمرين في المجال السياحي، وهو بمثابة بنك أنشأ من أجل تشجيع وتجديد وتوسيع الفنادق، وتم إنشاء أيضا الديوان الجزائري للنشاط الاقتصادي والسياحي من أجل تنمية السياحة، استمر نشاطه حتى بعد الاستقلال[105]. وتجدر الملاحظة إلى أن عدد السياح الذين زاروا الجزائر في سنة 1950 بلغ مئة

---

[103] خالد كواش، **مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، ص 11.

[104] خالد كواش، **مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 12.

[105] خالد كواش، **مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 12. وينظر:
Heddar Belkacem, **Rôle socio-économique du tourisme OPU**, 1988, Alger, p 48.

وخمسون (150) ألف سائح، وتقلص هذا العدد خلال اندلاع الثورة التحريرية سنة 1954. إن المستعمر الفرنسي كان يدرك أهمية الموارد السياحية التي تتوفر عليها الجزائر وما البرنامج الموسع الذي وضعه الخاص بالتجهيزات السياحية في مخطط

قسنطينة لسنة1957 المتعلق بإنجاز 17200 غرفة لفنادق حضرية، 17% منها ممركزة في الجزائر العاصمة، بالإضافة لـ 1130غرفة في المحطات المعدنية والمناخية [106]، إلا دليلا على أهمية السياحة في الجزائر[107].

ثانيا: السياحة في الجزائر غداة الاستقلال

ورثت الجزائر غداة الاستقلال طاقات إيواء قدرت بـ 5922 سرير، تولت تسيير هذه الهياكل لجنة مختصة في تسيير الفنادق والمطاعم التي تأسست في سنة 1965، وفي سنة 1966 أسندت مهام هذه اللجنة إلى الديوان الوطني الجزائري للسياحة (ONT) الذي أنشأ سنة 1962، وكان تحت وصاية وزارة الشباب والرياضة إلى غاية 1964 وتمثلت مهامه في تسيير أملاك الدولة، والتعريف بالمنتج السياحي الجزائري في السوق الدولي للسياحة بواسطة وسطائه الثلاث في الخارج (ستوكهولم، باريس، فرانكفورت)[108]. لكن القطاع السياحي خلال الفترة (1962-1966) لم يستفيد من أية تنمية محددة المعالم وعموما اتصف القطاع السياحي بمجموعة من النقائص تمثلت في ضعف الصناعة الفندقية وعدم قدرتها على تلبية حاجيات السياح، غياب الثقافة السياحية لدى الجزائريون عشية الاستقلال الذي كان نتيجة تدني المستوى المعيشي الصحي، التخلف الاقتصادي والاجتماعي، غياب الإطارات والكفاءات التي تعوض الفراغ الذي تركه المستعمر في القطاع السياحي[109].

---

[107] خالد كواش، **مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 12.

[108] خالد كواش، **مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 14.

[109] خالد كواش، **مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 14.

تعتبر الظروف السيئة التي لازمت المجال السياحي الدافع الذي أدى بالدولة ابتداء من سنة 1963 إلى محاولة استغلال الثروات السياحية، غير أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي سادت غداة الاستقلال أدت إلى تأخير عملية استغلالها إلى غاية سنة 1966 التي تعتبر بداية الاهتمام الحقيقي بالقطاع السياحي، من خلال التصديق على الميثاق السياحي الذي يتضمن آفاق تنمية السياحة في الجزائر، وإصدار المرسوم رقم 66- 75 الذي يتضمن مناطق التوسع السياحي، وكذا إدماج السياحة في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية[110]. وتم تحديد توجهات الميثاق السياحي، والمتمثلة أساسا في تحسين الشروط السياحية الطبيعية والثقافية من خلال القيام بعملية الجرد الشامل لكل الثروات السياحية قصد تصنيفها وتهيئتها، والقيام بالإجراءات الإدارية اللازمة لحمايتها ووضع نصوص قانونية وتنظيمية جديدة، اختيار مناطق التوسع السياحي لأن التنمية السياحية تتطلب إجراء عملية تخطيط شاملة لكل الثروات السياحية التي تتوفر عليها الدولة، إنشاء وتطوير الصناعة الفندقية التي تمت من خلال اختيار الفنادق والمطاعم والمقاهي ذات الطابع السياحي، وكذا إصلاح كل المرافق المخصصة للعطل عبر الشواطئ، إنشاء الفنادق السياحية الضخمة (المركبات السياحية) التي تتوزع عبر مختلف المناطق الشاطئية، الحمامات المعدنية والصحراء[111]، خلق مناصب عمل لأن النشاط السياحي يعتمد بالدرجة الأولى على اليد العاملة فكان من أهداف التنمية السياحية هو تحقيق مناصب شغل جديدة في الوحدات السياحية المقرر إنشاؤها من أجل امتصاص البطالة[112]، تحسين وتهيئة الظروف المالية والإدارية والإعلامية اللازمة لجلب السياح، تخفيض أسعار الخدمات السياحية والفندقية لكي تحظى بإقبال الأفراد ذوي الدخل المحدود، تنظيم حركة النقل وتطويره لتلبية حاجيات السياح، إن إقامة المشاريع السياحية يؤدي إلى تطوير البنى التحتية التي يحتاجها سكان هذه الأقاليم، تعمل السياحة على تنمية بعض الصناعات الريفية الفولكلورية في هذه الأقاليم، المساهمة في تشجيع الهجرة

---

[110] هدير عبد القادر، المرجع السابق، ص 148.

[111] خالد كواش، **مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 15.

[112] خالد كواش، **مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر**، المرجع السابق، ص 16.

العكسية من المدن إلى الأرياف، وما يخلف من آثار إيجابية تعمل على تخفيف الضغط على المدن الكبرى[113]

الفرع الثاني: التنمية السياحية في الجزائر ضمن المخططات الوطنية

إن القطاع السياحي في الجزائر لم يكن ضمن القطاعات ذات الأولوية في التنمية وإنما كان مدمجا في المخطط الوطني للتنمية، والذي شرعت فيه الحكومة في بداية عام 1967، فبعدما رسمت الجزائر سياستها السياحية لما بعد 1966، من خلال ميثاق السياحة بقي عليها تجسيد هذه السياسة على أرض الواقع[114].

أولا: التنمية السياحية في الجزائر للفترة ما بين 1967- 1977

1. المخطط الثلاثي الأول 1967- 1969

اهتمت الدولة من خلال هذا المخطط بتطوير أنواع معينة من السياحة، تمثلت في السياحة الشاطئية، الصحراوية والسياحة الحموية، حيث أنه تقرر إنجاز 13081 سرير وخصص لذلك مبلغ مالي قدره 285 مليون دينار جزائري، والجدول التالي يبين حصيلة المخطط الثلاثي الأول:

[113] أبركان فؤاد، **السياسات السياحية والتنمية في الجزائر**، مثال ولاية بومرداس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص رسم السياسات العامة، جامعة الجزائر، 2008 - 2009، ص 68.

[114] زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 130.

جدول رقم (03) يبين حصيلة برنامج الاستثمارات السياحية خلال المخطط الثلاثي الأول (1967-1969).

العمليات المقررة	عدد الأسّرة المبرمجة	النسبة المئوية	عدد الأسّرة المنجزة	النسبة المئوية	العجز	
					عدد الأسّرة	النسبة المئوية
المحطات الشاطئية	6766	51.7	24.6	35.5	4360	64.5
المحطات الحضرية	1650	12.6	254	15.4	1396	84.6
المحطات الصحراوية	1818	13.9	286	15.7	1532	84.3
حمامات معدنية	2847	21.8	00	00	2847	100
المجموع	13081	100	2946	22.5	10135	77.5

Source: Ministre de tourisme et de l’artisanat, bilan du développement touristique, 1977, p27.

من خلال تحليل بيانات الجدول نجد أن السياحة الشاطئية كانت لها الحصة الأكبر من عدد الأسّرة، والتي قدرت بـ6766 سرير، أي بنسبة 51% ليوزع باقي عدد الأسرة على أنواع السياحة الأخرى كما هو مبين في الجدول، ولكن ما يلاحظ على هذا المخطط أنه شهد عجزا شبه تاما في إنجاز البرنامج، فقد تم إنجاز 2946 سرير من بين 13081 سرير أي بنسبة 22,5% فقط.

2. المخطط الرباعي الأول 1970- 1973

برمج خلال المخطط الرباعي الأول 1970-1973 إنجاز خمسة وثلاثون (35000) ألف سرير بالإضافة لاستكمال ما لم ينجز خلال المخطط الثلاثي الأول

ويهدف هذا المخطط إلى تلبية متطلبات السياحة الداخلية والدولية، بحيث تم رصد مبلغ مالي لإنجاز هذا المخطط قدر بـ 27,736 مليار دينار[115].

تقرر خلال هذا المخطط إنجاز 19815 سرير منها10817 سرير تعود للمخطط السابق والتي لم تنجز، وفي نهاية المخطط الرباعي الأول بلغت الإنجازات 6860 سرير فقط، بمعدل يقدر بـ 34,62%، والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم (04) يبين عدد الأسرة المنجزة خلال المخطط الرباعي الأول 1970-1973

المنتج السياحي	الشاطئي	الصحراوي	الحضري	المناخي	المعدني	المجموع
عدد الأسرة	4300	1250	710	300	300	6860
النسبة المئوية	62.68	18,22	10,34	04,37	04,37	100

المصدر: وزارة السياحة، مديرية الإحصائيات، 1973.

من خلال الجدول نلاحظ أن مجموع الإنجازات المحققة بلغت 6860 سرير من أصل 19815 سرير، لذلك شهد هذا المخطط عجزا في الإنجاز بنسبة65,38% .

3. المخطط الرباعي الثاني 1974- 1977

برمج خلال المخطط الرباعي الثاني 1974- 1977 إنجاز 25000 سرير مع متابعة إنجاز المشاريع السياحية غير المنجزة في المخططات السابقة، لكن تم إنجاز 7960 سرير أي بمعدل 31,84%، وقد بلغ سنة 1978 حجم الاستثمار السياحي 328,5 مليون دينار جزائري، حيث تم إنجاز 860 سرير لتصبح الطاقة الإجمالية في نهاية هذه السنة 8820 سرير، والجدول التالي يبين ذلك:

[115] زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 153.

جدول رقم (05) يبين عدد الأسرة المنجزة خلال المخطط الرباعي الثاني 1974-1978

المنتج السياحي	الشاطئي	الصحراوي	الحضري	المناخي	المعدني	المجموع
عدد الأسرة	3400	800	2620	300	1700	8820
النسبة المئوية	38,54	9,07	29.70	03,40	19,27	100

المصدر: وزارة السياحة، مديرية الإحصائيات، 1978.

بعد المخطط الرباعي الأول والثاني مرت الجزائر بفترة انتقالية لمدة سنتين تغيرت فيها السلطة السياسية والخطة الاقتصادية، والاستثمارات السياحية المبرمجة في إطار المخططات التنموية الثلاث(03) أدت إلى ظهور صناعة فندقية رغم تأخر الإنجاز حيث أن نسبة الإنجاز لم تكن موافقة لما هو مبرمج، وذلك راجع إلى الخطط متوسطة الأجل فكثيرا ما تكتفي بتحديد الأهداف والمشروعات الواجب تنفيذها خلال فترة الخطة متوسطة الأجل، دون تحديد البرنامج التنفيذي أو ربط لنشاط الوحدات الاقتصادية المختلفة بمتطلبات الخطة سنة بعد الأخرى، الأمر الذي يجعل المنجزات تبعد كثيرا عن تقدير المخططات، وعرفت هذه الفترة تغيير وإنشاء عدة مؤسسات سياحية.

ثانيا: التنمية السياحية في الجزائر للفترة ما بين 1980- 1989

1. المخطط الخماسي الأول 1980 – 1984

في هذا المخطط حاولت الدولة إحداث التوازن الجهوي بسبب النزوح الريفي، وذلك لإعطاء الأولوية للسياحة الحضرية دون سواها في المخططات السابقة، فقد خصص مبلغ قدره 3400 مليون دينار لتغطية التكاليف الخاصة بالعمليات المنجزة والجديدة في المخطط الخماسي الأول كما يلي[116]: عدد الأسرة قيد الإنجاز 25000 سرير، ما تبقّ إنجازه خلال المخططات السابقة 12000 سرير، عدد الأسرة الجديدة المقررة خلال

[116] عوينان عبد القادر، المرجع السابق، ص214.

المخطط الخماسي الأول 14000 سرير. تجدر الملاحظة إلا أن هذا المخطط كان مسطر لإنجاز 50880 سرير سنة 1985، ومن أجل تحقيق ذلك تم برمجة 89 مشروعا سياحيا، والجدول التالي يبين ما كان مسطر إنجازه، وما تم تحقيقه فعلا خلال هذا المخطط.

جدول رقم (06) يبين عدد الأسرة المبرمجة والمنجزة خلال المخطط الخماسي الأول 1980- 1984

المنتج السياحي	شاطئي	صحراوي	مناخي+معدني	هياكل المؤتمرات	حضري	المجموع
الأسرة المسطرة	12850	6200	8830	3000	20000	50880
الأسرة المنجزة	4035	2144	2000	1148	5405	17732
نسبة الإنجاز	27 ,38	14,55	13,57	7 ,79	36,68	100

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد عوينان عبد القادر، المرجع السابق، ص215.

من خلال تحليل هذا الجدول يتبين أن هذا المخطط عرف عجزا في الإنجاز قدر بـ36148 سرير أي بنسبة 71,04 %، وهذا العجز يعكس عدم اهتمام ومتابعة الدولة لتنفيذ السياسة السياحية، فكل مخطط يلقي ما سطر فيه للمخطط الذي يليه، لذلك فإن سياسة الاستثمار السياحي في القطاع السياحي كانت ضعيفة وغير رشيدة.

2. المخطط الخماسي الثاني1985 - 1989

جاء المخطط الخماسي الثاني1985- 1989 لإعادة الاعتبار للسياحة الداخلية بالإضافة لتسطير برنامج لاستقبال السياح الأجانب، ومن بين الأهداف التي سعى لتحقيقها مواصلة ومتابعة التهيئة السياحية، النهوض بالسياحة الحموية والمعدنية والمحطات المناخية، لامركزية الاستثمارات وتنويع المتعاملين(الجماعات المحلية القطاع الخاص، مؤسسات عمومية أخرى)، التحكم في الطلب السياحي . ولأجل ذلك خصصت الدولة مبلغ مالي قدره 1800 مليون دينار جزائري لتحقيق هذه المشاريع، بالإضافة

لإجراء إصلاحات اقتصادية تمثلت في إعادة هيكلة المؤسسات السياحية، من أهمها حل الوكالة الوطنية الجزائرية للسياحة لتحل محلها عدة مؤسسات هي الشركة الوطنية "ألتور" بطبيعة جديدة مكلفة بتسيير الوحدات الشاطئية والصحراوية موقعها بتيبازة -SN (altour)، الشركة الوطنية للفنادق الحضرية موقعها بالمدية (SNHU)، الديوان الوطني للمؤتمرات والملتقيات المتمركزة بنادي الصنوبر البحري المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية وموقعها بالجزائر العاصمة(ENET)، الديوان الوطني الجزائري للسياحة وموقعه بالجزائر العاصمة (ONA)[117]. إن عملية إعادة هيكلة المؤسسات السياحية لم تنجح بالشكل المطلوب وذلك لعدة عوامل تمثلت في غياب الكفاءة في التسيير، ارتفاع تكلفة الأجور بنسبة 40 % من رقم الأعمال، ازدياد عدد العمال بنسبة 17 %، غياب التكوين والتأهيل السياحي للعمال والجدول التالي يبين طاقات الاستقبال نهاية سنة 1989[118].

جدول رقم (07) يبين طاقات الإيواء السياحي حسب النوع في نهاية 1989

القطاع / النوع	العام	الخاص	المجموع	النسبة المئوية
البحري	12182	1145	13327	27.60
الصحراوي	3731	2250	6331	13.10
الحمامات	3588	1528	5116	10.60
الإقليمي	954	76	1030	02.13
الحضري	5337	17161	22498	46.57
المجموع	25842	22460	48302	100
النسبة المئوية	53.5	46.5	100	

المصدر: وزارة السياحة، مديرية الإحصائيات، 1990.

[117] عوينان عبد القادر، المرجع السابق، ص 216.

[118] هدير عبد القادر، المرجع السابق، ص 153

من خلال ما سبق طرحه نلاحظ بأنه بالرغم من الإصلاحات التي بادرت بها الدولة للنهوض بالقطاع السياحي، إلا أنه وقفت حيال هذه الإصلاحات عدة عقبات حلت دون تنمية السياحة، ولعل أبرزها أزمة انهيار أسعار البترول، مما انعكس سلبا على احتياطي الصرف، أضف إلى ذلك الأزمة الأمنية خلال التسعينيات التي شوهت صورة الجزائر وبالأخص القطاع السياحي الذي يعتمد على الاستقرار الأمني بالدرجة الأولى.

المطلب الثاني: التنمية السياحية أثناء مرحلة التحولات السياسية والاقتصادية

شهدت الجزائر خلال بداية التسعينات تحولا سياسيا واقتصاديا؛ تمثل في التخلي عن النظام الاشتراكي والتوجه نحو الاقتصاد الحر، وبذلك تقلص دور الدولة في النشاط الاقتصادي وإعطاء الفرصة للقطاع الخاص، الوطني والأجنبي للاستثمار في كل القطاعات، ولإعطاء مكانة حقيقية للقطاع السياحي نظرا لما تتوفر عليه الجزائر من مقومات سياحية هامة، شرعت الدولة في خوصصة القطاع السياحي، ووضعت عدة امتيازات للاستثمار فيه [119].

الفرع الأول: إستراتيجية الخوصصة السياحية في التشريع الجزائري

تبنت الدولة الجزائرية سياسة الخوصصة بموجب الأمر رقم 95- 22 الصادر في 26 أوت 1995 المتعلق بخوصصة الشركات العمومية، ولكنها لم تنفذ هذه السياسة إلا بعد ستة سنوات من خلال الأمر رقم 01- 04 الصادر في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

[119] زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 140.

أولا: مفهوم الخوصصة وتقنياتها

1. مفهوم الخوصصة

سعت الدولة لتطوير القطاع السياحي فوجدت خوصصة المؤسسات الفندقية والسياحية، وتشجيع الاستثمار الخاص سبيلا لتحقيق ذلك.

1.1 تعريف الخوصصة

تعرف الخوصصة على أنها كل معاملة تؤدي إلى تحويل تسيير مؤسسة عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين إلى القانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفية تحديد تحويل التسيير وشروطه وممارسته [120].

وهذا ما نصت عليه المادة رقم 17 من الأمر رقم 01- 04 السابق الذكر "عمليات الخصخصة التي يلتزم فيها المشتري أو المشترون بإصلاح المؤسسة أو تحديثها و/أو الحفاظ على كل أو جزء من مناصب الشغل والإبقاء على نشاط الشركة، يمكنها الاستفادة من امتيازات خاصة يتم التفاوض بشأنها حالة بحالة".

وبذلك فإن الخصخصة المفيدة للمجموعة الوطنية هي التي تسمح للمؤسسات الموجودة بالاستفادة من مساهمة خارجية (مالية، تكنولوجية، تسييرية)، لتمكينها من تطوير نشاطاتها، دعم قدراتها الإنتاجية وخلق مناصب شغل جديدة.

2.1 أسباب الخصخصة السياحية

تعددت أسباب لجوء الدولة لسياسة خصخصة المؤسسات الفندقية والسياحية لعل منها تدني الخدمات السياحية المقدمة للسياح التي لا ترقى لتطلعات السياح خاصة الأجانب منهم، عجز المؤسسات السياحية حيث أنه سجل في سنة 1992 عجزا ماليا لـ 13 مؤسسة من بين 17 مؤسسة عمومية اقتصادية للتسيير الفندقي والسياحي، ضعف

---

[120] الطيب داودي، ماني عبد الحق، **تقييم إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية**، مجلة المفكر العدد الثالث، ص 14.

القطاع السياحي الذي لا يعكس الإمكانات التي تحوزها الجزائر، ضعف المستوى التكويني لمستخدمي القطاع السياحي، تدني دور القطاع السياحي في امتصاص البطالة وخلق مناصب العمل بالإضافة لغياب الثقافة، الصيانة والمتابعة في المرافق السياحية[121].

3.1 أهداف الخصخصة السياحية

تهدف الدولة من خلال خصخصة المؤسسات السياحية والفندقية إلى الخصخصة الكلية للتسيير، الخصخصة الكلية أو الجزئية لرأس المال، الخصخصة الكلية للاستثمارات المستقبلية، إعادة توجيه المؤسسات السياحية لإخراجها من طرق التسيير القديمة[122].

2. تقنيات الخصخصة

تختلف تقنيات الخصخصة باختلاف المؤسسات من حيث طبيعة نشاطها، وحسب الأهداف المسطرة من الدولة، ومن بين أشهر هذه التقنيات نذكر:

1.2 عقد التسيير Contrat de management

يستعمل عقد التسيير في خصخصة القطاع السياحي خاصة الفنادق، ويتمثل في اللجوء إلى مسير خاص يتوفر على الكفاءة والخبرة من أجل التسيير الجيد للفندق أو المطعم وفق دفتر الشروط المحدد في العقد، ويتحمل كامل المسؤولية في التسيير والمراقبة لكل النشاطات مقابل حصوله على أجر.

2.2 عقد الإيجار(الكراء) Contrat de franchise

عقد الإيجار هو عقد يقوم فيه شخص خاص بإيجار الهياكل السياحية لمصلحته الخاصة، شريطة تحمله المسؤولية الكاملة لكل المخاطر التجارية التي قد يتعرض لها

---

[121] عوينان عبد القادر، المرجع السابق، ص 74.

[122] عوينان عبد القادر، المرجع السابق، ص 75.

وإذا قامت الدولة بتسليمه عقد الإيجار ففي المقابل سيدفع مبلغ دوري كقيمة جزافية، وله الحرية الكاملة في اختيار الموظفين، وله السلطة التقديرية في العدد الذي يريده منهم.

3.2 بيع الأصول للمسيرين والمستخدمين

يمكن لأي مؤسسة سياحية أن تبيع أصولها لمن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة اللازمتين من مسيرين ومستخدمين، وهذا ما قامت به مؤسسة التسيير السياحي "موريتي" سنة 1992 والنادي السياحي الجزائري(TCA)[123].

4.2 الاكتتاب في رأس المال

الاكتتاب في رأس المال يتمثل في بيع الدولة لجزء من الأسهم التي تمتلكها المؤسسات السياحية للجمهور بمعناه الواسع، بهدف الرقابة الجزئية أو التامة للدولة على المؤسسة الخاضعة للخصخصة، وعلى المؤسسة المعنية أن تتوفر فيها مجموعة من الأوصاف والشروط القانونية والمالية، كما أن عملية البيع للأسهم تتم حسب الإجراءات القانونية التالية: دراسة المترشحين المقبولين من ناحية المقدرة المالية وقدرة التسيير، التطهير المالي للمؤسسة العمومية المراد خصخصتها مسبقا ومنحها رأس مال اجتماعي ونشر النصوص القانونية التي تحدد أهداف الحكومة والإجراءات القانونية والاختيار المسبق.

5.2 بيع الوحدات والفنادق

تتمثل عملية بيع الوحدات والفنادق في بيع المؤسسات الفندقية والسياحية التابعة للدولة، وتكون في أغلب الأحيان حديثة الإنجاز أو في طور الإنجاز؛ عن طريق مناقصات دولية لمستثمرين خواص أو شركات مختلطة وفق شروط محددة قانونا[124].

---

[123] سعاد صديقي، المرجع السابق، ص138.

[124] سعاد صديقي، المرجع السابق، ص 139.

ثانيا: واقع خصخصة المؤسسات السياحية في الجزائر

1. بعض تجارب الخصخصة في الجزائر

بعد صدور القانون رقم 89 – 01 المؤرخ في 07- 02- 1989 والمتضمن المبادئ العامة التي تحكم عقود التسيير، قامت الحكومة ببعض تجارب الخصخصة في القطاع السياحي، نذكر منها:

- تجربة مجمع "آكور" (L'Expérience de groupe Accor) وهو مجمع فرنسي له شهرة عالمية بدأ التعامل مع الجزائر من خلال عقدي التسيير، عقد التسيير مع مؤسسة التسيير السياحي للوسط (فندق سوفيتال) سنة 1992، عقد التسيير مع مؤسسة التسيير السياحي للوسط (فندق مطار الجزائر مركير سنة 2000)، وتم الحفاظ على العقدين حتى الوقت الحالي، وقد استطاع مجمع "أكور" أن يقدم عدة خدمات خاصة فيما يتعلق بفندق سوفيتال فيما يتعلق بالتسيير الجيد والفعال.
- تجربة مجمع "فلامينكو" (L'Expérience de groupe Flamengo) وهو مجمع إسباني يعمل في إطار النشاط السياحي والفندقي، وقام بإبرام عقدي تسيير هما عقد مع فندق الرياض (مؤسسة التسيير السياحي سيدي فرج)، عقد مع فندق الزيانيين (مؤسسة التسيير السياحي تلمسان)، لكن المجمع فشل لغياب الخبرة للمجمع، ضعف شبكته الاتصالية وضعف عملية الترويج السياحي على المستوى الدولي.
- تجربة مجمع "هيلتون" (L'Expérience de groupe Hilton) وأبرم مجمع هيلتون عقد تسيير سنة 1993 يخص فندق الجزائر الدولي، وكانت المؤسسة الجزائرية "ساحلي" (Sahli) الطرف الثاني في العقد، وهي مؤسسة مختلطة ما بين المؤسسة الجزائرية "سفاكس" (Safax) والمؤسسة الكورية "دايو" (Daewoo) لكن العقد لم يعمر طويلا وتم فسخه لعوامل أمنية، إضافة للوضع المالي المتدهور للفندق وفي عام 2000 أعيد إبرام العقد بين المؤسستين ذاتهما[125].

[125] عوينان عبد القادر، المرجع السابق، ص 78.

2. مشاكل خصخصة المؤسسات السياحية والفندقية

واجهت عملية خصخصة المؤسسات السياحية والفندقية مشاكل عديدة تمثلت في عدم توفر المبالغ المالية الكافية للمشتريين، عدم توفر المعلومات الكافية حول المعطيات السياحية وذلك لغياب بنك معطيات سياحي، عدم توافق الآراء حول عملية الخصخصة ذاتها، لأنه هناك من يرى أن المشاكل التي تعاني منها المؤسسات السياحية والفندقية ترجع أساسا لضعف التسيير والأمن، غياب سندات ملكية الأراضي التي أقيمت عليها المؤسسات السياحية والفندقية، غياب روح المخاطرة واللجوء للمشاريع ذات الربح السريع دون الاهتمام بإحداث تنمية حقيقية للمجتمع، الافتقار لسوق مالي الذي من شأنه أن يؤدي لزيادة المدخرات الموجهة للاستثمار، المشكل المتعلق بتقييم المؤسسات العمومية نظرا لغياب أجهزة حديثة للتسيير، كما أن التقييم المحاسبي للمؤسسات شبه منعدم، وغياب النزاهة في الوثائق المحاسبية وغياب السوق الذي يسمح بالتقييم الموضوعي لقيمة الأصول.

الفرع الثاني: الاستثمار السياحي في التشريع الجزائري

للاستثمار السياحي أهمية قصوى في اقتصاديات الدول النامية، التي تواجه العديد من المعوقات والمشاكل التنموية، وعليه فإن هذه الدول ومنها الجزائر تتنافس في خلق مناخ استثماري ملائم، ومنح التسهيلات والضمانات المختلفة للمستثمرين.

أولا: أهمية الاستثمار السياحي في الجزائر ومحدداته

يشكل الاستثمار بشكل عام والاستثمار السياحي بشكل خاص صناعة العصر الحالي باعتباره عنصرا حساسا وأداة فعالة للنهوض بالنشاط الاقتصادي، لذا فإن أغلب الدول توجد فيها العديد من المزايا المغرية التي تحفزها على تطويره مع الرغبة منها في تسطير عدة أهداف تتوقع تحقيقها مستقبلا، وللاستثمار السياحي بالجزائر أهمية بالغة في تحقيق التنمية الشاملة من خلال المحفزات التي تتوفر عليها وتمنحها الدولة لتطويره.

1.أهمية الاستثمار السياحي في الجزائر

يكتسي الاستثمار السياحي في الجزائر أهمية بالغة، وتظهر أهميته في توفر فرص الاستثمار خاصة أمام نقص العرض وازدياد الطلب، إذ نجد أن معظم المناطق السياحية الرائعة لم تمسها أية عملية تهيئة، ولم تشيد عليها المنشآت السياحية والفندقية، تعتبر السياحة البديل الاقتصادي الحقيقي للتحرر من الاعتماد على قطاع المحروقات وتنويع الموارد خاصة في ظل أزمة انخفاض أسعار النفط التي أصبحت الشبح الذي يهدد الاقتصاد الوطني، مساهمة القطاع السياحي في الحد من مشكل البطالة التي تعاني منه الدولة، فالسياحة بحسب طبيعتها التي تتداخل مع قطاعات عديدة توفر مناصب شغل هائلة بخلاف القطاعات الأخرى، و وجود التحفيزات الضرورية لتشجيع وجلب الاستثمارات للقطاع السياحي خاصة الجبائية والقانونية منها.

2. محددات نمو الاستثمار السياحي في الجزائر

تحظى الجزائر بمحفزات قوية وفعالة تساعدها على تطوير وتنمية الاستثمار السياحي وتتمثل هذه الحوافز فيما يلي[126]:

- المحددات الطبيعية التي تتمثل في قرب البلد من الأسواق الهامة في حركة السياحة الدولية، لتربح بذلك الوقت وتكلفة المواصلات، ناهيك عن المقومات السياحية الهامة والمتنوعة التي تتوفر عليها والتي قلما نجدها تجتمع في دولة واحدة.
- التسهيلات السياحية التي تتمثل في توفر البنى التحتية والقاعدية مثل شبكة المواصلات، الأمن، الفنادق والمطاعم ...

[126] سامية لدول، راوية حناشي، **تنمية السياحة في الجزائر واستدامتها ضمن برنامج الاستثمارات العامة 2010-2014**، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001- 2014 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، ص 14.

- الحوافز والإعفاءات فالدولة التي تهدف لتطوير الاستثمار لابد أن تعمل على تحفيز القطاع الخاص وجذب المزيد من الاستثمارات لتهيئة البنى التحتية، وتأخذ هذه الحوافز عدة أشكال منها:

✓ الإعانات وتكون إما نقدية أو عينية فالمبالغ النقدية تشكل جزء من تكاليف استثمار المشروع، وتقدم من الحكومة كمساعدة للمستثمرين من أجل إقامة مشروعات سياحية في مناطق تهدف الدولة لحمايتها، بينما المساعدات العينية تقدمها الدولة في شكل أراضي دون مقابل وبأسعار منخفضة أو حق الانتفاع بها لمدة معينة وبشروط مقبولة .

✓ القروض طويلة الأجل بنسب فوائد منخفضة والتي عادة ما تقدم من قبل البنوك المتخصصة لاسيما في الدول النامية.

✓ الإعفاء الضريبي والجمركي ويمكن أن تكون هذه الإعفاءات جزئية أو كلية مثل الإعفاءات على الواردات من التجهيزات التي تحتاجها المرافق السياحية والفندقية[127].

✓ تقديم المزايا المتنوعة للاستثمارات الأجنبية كتوفير السيولة، الأمن، الاستقرار السياسي والاقتصادي الذي جسدته الجزائر في قوانين الاستثمار.

✓ الترويج لفرص الاستثمار المتمثل في إعداد الدراسات النوعية والكمية للمنتجات السياحية الناتجة عن العملية الاستثمارية وإمكانية بيعها في الأسواق الخارجية ومن بين هذه الدراسات تلك الأبحاث التي تقوم بها الجامعات[128].

ثانيا: واقع الاستثمار السياحي في الجزائر

1. الإطار القانوني للاستثمار السياحي في الجزائر

يعتبر الاستثمار أهم مظاهر التحرر المالي سواء كان استثمار وطني أو أجنبي والجزائر كغيرها من الدول تبنت حرية الاستثمارات مع بداية التسعينات أين انتقلت من

[127] سامية لدول، راوية حناشي، المرجع السابق، ص 14.

[128] سامية لدول، راوية حناشي، المرجع السابق، ص 15.

الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، وجسدت ذلك في ترسانة من القوانين والنصوص التنظيمية هي:

- القانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14- 04 – 1990 المتعلق بالنقد والقرض[129] حيث أن هذا القانون يعتبر حجر الأساس للاستثمار في الجزائر، فسمح للأجانب والجزائريين غير المقيمين[130]بتحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية غير المخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني طبقا للمادة رقم 183 منه[131]، لذلك فإن هذا القانون يهدف لوضع نظاما لتمويل المشاريع بمراعاة توازن سوق الصرف عن طريق البنك المركزي[132]، تطوير الشغل وتنمية القوة العاملة المحلية ، جلب التكنولوجيا الحديثة، يحدد القانون النظام الذي يطلق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية، والتي تنجز ضمن الأنشطة الخاصة بإنشاء السلع والخدمات إلى غير المخصصة صراحة بموجب نص تشريعي، كما يجب أن تكون هذه الاستثمارات وقبل إنجازها مشروع تصريح لدى وكالة الترقية وتدعيم الاستثمارات[133](APSI).

---

[129] جريدة رسمية عدد 16 مؤرخة في 18- 04- 1990.

[130] طبقا لنص المادة 181 من قانون القرض والنقد يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر، أما المقيم في الجزائر فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر وفقا للمادة 182 من نفس القانون.

[131] جاء نص المادة كما يلي:" يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني. يحدد مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدره كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال: إحداث وترقية الشغل، تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين، شراء وسائل تقنية وعلمية والاستغلال الأمثل محليا لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية، توازن سوق الصرف".

[132] المادة رقم 188 من القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض.

[133] بعلوج بولعيد، **معوقات الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، ص 75.

- القانون رقم 93- 12 المؤرخ في 05- 10- 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار[134] بحيث يعتبر هذا القانون محفزا قويا لتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، ويهدف إلى منح التحفيزات الجبائية والجمركية للمستثمرين، المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب والجزائريين فيما يخص الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاستثمار، تغطية الاستثمارات عن طريق المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف والمتعلقة بتشجيع الاستثمارات والضمانات التي وقعت عليها الجزائر، اللّجوء للمحاكم الدولية لحل النزاعات بالنسبة للمستثمرين غير المقيمين بالجزائر ومنح الضمانات الداخلية والخارجية لتسهيل إرساء الجزائر لقواعد السوق[135].
- المرسوم التنفيذي رقم 94 – 319 المؤرخ في 17- 10- 1994 الذي يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها[136]، بحيث تعتبر وكالة دعم وترقية الاستثمارات المرجع الأساسي لكل ما يتعلق بالاستثمارات المحلية والأجنبية في الجزائر لاسيما بعد إنشاء الشباك الموحد، فهي تهدف إلى تدعيم ومساعدة المستثمرين في إطار تنفيذ المشاريع الاستثمارية، ضمان ترقية الاستثمارات وتنفيذ كل التدابير التنظيمية، منح المزايا الاستثمارية المقررة في المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المذكور أعلاه، ضمان احترام المستثمرين للالتزامات المتعاقد عليها، تقييم المشاريع الاستثمارية وجمع الإحصاءات المتعلقة بها، تزويد المستثمرين بجميع المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطهم وكيفيات منح الامتيازات المرتبطة بها، ضمان توزيع المعطيات والمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، نشر القرارات المتعلقة بالاستثمارات التي استفادت من الامتيازات، التنسيق بين الوكلاء في المناطق الحرة، تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية لتنشيط الاستثمار[137] ، الاعتماد على

---

[134] جريدة رسمية عدد 64 الصادرة في 10- 10- 1993.

[135] عويـنان عبد القادر، المرجع السابق، ص 78. وينظر في ذلك: سامية لدول، راوية حناشي، المرجع السابق، ص 17.

[136] جريدة رسمية عدد 67 المؤرخة في 19 أكتوبر 1994.

[137] المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 319 السابق.

خبرات وأجهزة الشباك الوحيد وتشغيل أجهزة تنسيقية في تقييم ومتابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية، من خلال تنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية يرتبط محتواها بهدفها؛ إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطورها؛ إحداث بنك معلومات حول إمكانيات الاستثمار في البلاد [138]؛ فتح قنوات للإعلام الوطني والعالمي والاعتماد على خبراء اختصاصيين محليين وأجانب[139].

- القانون رقم 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار[140] المعدل والمتمم بالأمر رقم 06- 08 المؤرخ في 15 جوان 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار[141]، يحدد هذا القانون النظام الذي يطبق على الاستثمارات المحلية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة[142]؛ الذي يهدف لتشجيع الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي عن طريق الامتيازات التي تصنف إلى نوعين هما امتيازات النظام العام وامتيازات النظام الاستثنائي؛ أما بالنسبة لامتيازات النظام العام فتتمثل في تطبيق النسبة المنخفضة للحقوق الجمركية الخاصة بالتجهيزات

---

[138] المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 319 السابق.

[139] لمزيد من المعلومات حول تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94- 319 ينظر:

- المرسوم التنفيذي رقم 94- 320 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة.(جريدة رسمية عدد 67 المؤرخة في 19 أكتوبر 1994).
- المرسوم التنفيذي رقم 94- 321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 الذي يتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار ويحدد شروط تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها.(جريدة رسمية عدد 67 المؤرخة في 19 أكتوبر 1994).
- المرسوم التنفيذي رقم 94- 322 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 الذي يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار.(جريدة رسمية عدد 67 المؤرخة في 19 أكتوبر 1994).
- المرسوم التنفيذي رقم 94- 323 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 الذي يحدد الحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالاستثمارات.(جريدة رسمية عدد 67 المؤرخة في 19 أكتوبر 1994).

[140] جريدة رسمية عدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001.

[141] جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في 19 جوان 2006.

[142] المادة رقم 01 من القانون رقم 01- 03 المذكور أعلاه.

المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات والإعفاء من دفع رسم نقل الملكية لكل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني، بالإضافة للإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنشاء الاستثمارات. أما فيما يخص امتيازات النظام الاستثنائي فتتعلق بالاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، بالإضافة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عند استخدام تكنولوجيا خاصة تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية وتوفر الطاقة ومن ثم تحقق أهداف التنمية المستدامة وبذلك تتعدد مزايا هذا النظام[143]:

- **بعنوان إنجاز الاستثمار:** وتتمثل المزايا في الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية للمقتنيات العقارية الخاصة بالاستثمار، تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 02% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال، تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بالمصاريف بعد تقييمها من طرف الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء مستوردة أو محلية، تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في الاستثمار[144].

- **بعد معاينة انطلاق الاستغلال** وتتمثل المزايا في الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني، الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في

[143] المادة رقم 11 من القانون رقم 01- 03 السابق.

[144] المادة رقم 11 فقرة أولى من القانون رقم 01- 03 السابق.

إطار الاستثمار، ومنح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك[145].

- القانون رقم 03- 01 المؤرخ في 17 – 02- 2003 المتعلق بالتنمية السياحية المستدامة [146] الذي وضع الإطار العام للاستثمار السياحي، (سنتطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الثاني)[147].

2. معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر

يعاني الاستثمار السياحي في الجزائر من عدة عراقيل تحول دون تحقيق استثمار سياحي ناجح، ومن بين العراقيل إشكالية العقار السياحي فالمستثمر السياحي يتلقى عدة صعوبات فيما يتعلق بالعقار السياحي مثل غياب المتابعة الفعلية لعمليات التهيئة لمناطق التوسع السياحي، ضعف الموارد المالية المخصصة لدراسات التهيئة السياحية لمناطق التوسع السياحي، غلاء أسعار العقار السياحي الذي أصبح يرهق المستثمر، انتشار البناءات الفوضوية في مناطق التوسع السياحي وتعرض العقار السياحي للمضاربة في الصفقات العقارية [148]. إضافة لمشكل كثرة الإجراءات وانتشار البيروقراطية إذ يواجه المستثمر السياحي إجراءات عديدة قبل إنشاء مؤسسته بالإضافة لانتشار الفساد في تطبيق القانون والتلاعبات التي أصبحت ترهق الاقتصاد الوطني. كما أن الاستثمار السياحي يعاني من الفساد الإداري وغياب الشفافية إذ نلاحظ أن المستثمر السياحي يلجأ إلى الطرق غير المشروعة لتحقيق مشروعه الاستثماري من رشوة ووساطة

---

[145] المادة رقم 11 فقرة ثانية من القانون رقم 01- 03 السابق.

[146] جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 19 فيفري 2003.

[147] ومن بين النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار أيضا:

- الأمر رقم 66- 284 المؤرخ في 10 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمار. (جريدة رسمية عدد 80 المؤرخة في 17سبتمبر 1966).

- القانون رقم 82 – 11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

[148] عوينان عبد القادر، المرجع السابق، ص 220.

ومحسوبية لتسهيل الإجراءات وهذا ما يحول دون تحقيق التنافسية العادلة والشفافة في إبرام الصفقات والعقود الاقتصادية. بالإضافة لتدهور الأمن والاستقرار السياسي فالأزمة الأمنية التي مرت بها الجزائر خلال فترة التسعينات زحزحت المكانة والسمعة السياحية للبلاد، مما ولد عزوف الدول عن الاستثمار فيها بل عزفت حتى عن زيارتها لأنها صنفت ضمن البلدان ذات درجة الخطر المرتفع من قبل مراكز التقييم الدولية. وكذا إشكالية تمويل الاستثمار السياحي فتعاني معظم المشاريع السياحية من عائق التمويل وذلك راجع لعدة أسباب منها خصوصية هذه المشاريع ذاتها لأن مردوديتها لا تظهر إلا بعد عدة سنوات، فيبقى رأس مال المستثمر مجسد في بنايات وأشغال لذلك تصبح القروض قصيرة الأجل لا تفي بالغرض، بالإضافة لضعف النظام البنكي الجزائري الذي يوصف في الغالب بعدم الفعالية من جهة وتعقده من جهة أخرى، ففي سنة 2005 مثلا وصل عدد المشاريع السياحية العاجزة حوالي 125 مشروع وفي سنة 2008 حوالي 217 مشروعا [149]. وكذا عدم الاهتمام الفعلي والجاد بالقطاع السياحي إذ نجد أن الدولة لا تجعل من هذا القطاع محور سياستها ويظهر جليا في عدم تخصيص الميزانية التي يستحقها، بالإضافة لعدم خصه بامتيازات خاصة الضريبية منها، لذلك تطبق عليه قوانين الاستثمار العامة الموجهة لكافة القطاعات عكس ما نجده مثلا في تونس، فالدولة خصت الاستثمار السياحي بامتيازات خاصة. و> تلوث البيئة السياحية بمختلف أنواع النفايات إذ نجد أن بعض البيئات رائعة المناظر راحت ضحية التلوث جراء عدم اهتمام وغياب السلطات المسؤولة.

من خلال ما سبق تقديمه يتبين لنا أن الجزائر تزخر بمقومات سياحية هائلة طبيعية تاريخية وحضارية شكلتها تعاقب الحضارات التي مرت بها، بالإضافة للبنى التحتية التي تساعد على استغلال هذه الموارد التي شيدتها الدولة والمتمثلة في وسائل المواصلات

[149] عوينان عبد القادر، المرجع السابق، ص 227.

والاتصالات إضافة للمنشآت السياحية والفندقية التي جعلتها الدولة محورا لإستراتيجيتها وفتحت أبوابها للاستثمار المحلي والأجنبي فيها، ومن أجل تحقيق تنمية سياحية تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني تبنت الدولة سياسة سياحية عبر فترات زمنية تباينت معالمها وإستراتيجيتها بتباين الظروف والأوضاع.

سعت الجزائر في السنوات الأخيرة جاهدة لتنمية قطاع السياحة من خلال تبني إستراتيجية جديدة لعلها تخرج السياحة الجزائرية من الوضع المتأزم التي آلت إليه من جهة، وإدماجها في اقتصاديات دول العالم من جهة أخرى.

شرعت الوزارة الوصية في سنة 2000 في إعداد خطة تنموية اعتمدت أساسا على إدراج مفهوم التنمية المستدامة في النشاط السياحي، وجسدت ذلك ضمن إستراتيجية مستدامة سميت في البداية بـ "مخطط أعمال التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر لآفاق 2010" وكان ذلك سنة 2001، وبعد مرور سنتين على تنفيذ هذا المخطط ارتأت أنه لابد من تعديله لمسايرة التطورات الراهنة الوطنية أو الدولية؛ فغيرت المخطط السابق بمخطط "إستراتيجية تنمية السياحة الجزائرية لآفاق 2013" الذي جسدته من خلال القوانين التالية:

- القانون رقم 03 - 01 المؤرخ في 17- 02- 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
- القانون رقم 03- 02 المؤرخ في 17- 02- 2003 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.
- القانون رقم 03- 03 المؤرخ في 17- 02- 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

المبحث الأول: الإطار العام لإستراتيجية التنمية المستدامة للسياحة في التشريع الجزائري

أصبح المجتمع الدولي ككل من منظمات دولية وحكومات وأفراد يعي بضرورة إدخال مبدأ الاستدامة في جميع الأنشطة التي لها تأثير سلبي على البيئة، وخاصة تلك التي تعتمد على استنزاف الثروات البيئية أو الطبيعية، ونجد أن السياحة من بين الأنشطة الاقتصادية التي تعتمد على الثروات البيئية، لذلك أصبح من الضروري إدخال مبدأ الاستدامة في استغلال الموارد السياحية للحفاظ على البيئة من جهة؛ وتحقيق الرقي والتطور السياحي من جهة أخرى.

سعت الجزائر كغيرها من الدول نحو بناء تنمية سياحية مستدامة من أجل المحافظة على موروثها السياحي والبيئي، محاولة منها لتحقيق تنمية سياحية تجعلها في مصاف الدول السياحية الكبرى، والتخلص من التبعية المطلقة للريع البترولي الذي أصبح شبحا يهدد الاقتصاد الوطني.

وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق لمفهوم التنمية السياحية المستدامة، ثم تحليل الإطار العام لمحتوى إستراتيجية تنمية السياحة المستدامة لآفاق 2013 من خلال القانون رقم 03- 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة للسياحة

ركزت معظم المنظمات السياحية الدولية من المنظمة العالمية للسياحة، الاتحاد الدولي لصون البيئة والطبيعة وكذا المرفق العالمي للبيئة على ضرورة تجسيد مبدأ الاستدامة في النشاط السياحي منذ بداية الثمانينات من القرن العشرين، وذلك لأن احتياجات السياحة لا ينبغي أن تؤثر سلبا على المصالح الاقتصادية والاجتماعية لسكان المناطق السياحية أو على البيئة الطبيعية التي خلقها الله -عز وجل- للإنسان للانتفاع بها، وأن الموروث البيئي أو الطبيعي هو جزء من تراث البشرية جمعاء.

الفرع الأول: التنمية السياحية ومبدأ استدامتها

تسعى الدول -خاصة السياحية منها- إلى تجسيد مبدأ الاستدامة في الأنشطة السياحية وذلك على أساس التأثير والنمو السريع والمتزايد للنشاط السياحي إيجابا أو سلبا على البيئة، الاقتصاد والمجتمع في جميع الدول المصدرة والمستقبلة وعلى المجتمعات المحلية والسكان الأصليون و على العلاقات والتجارة الدولية، وذلك لتحقيق سياحة

مسؤولة ومستدامة تكون في متناول الجميع في إطار حق كل فرد في استخدام وقت الفراغ في الترفيه والسفر لشتى الأغراض السياحية[1].

أولا: تعريف التنمية السياحية

قبل تعريف التنمية السياحية لا بد من تحديد مفهوم التنمية وتمييزه عن مفهوم النمو لنخلص لمفهوم التنمية السياحية.

1.تعريف التنمية

يختلف مفهوم التنمية عن مفهوم النمو لذلك لا بد من التمييز بينهما.

1.1 تعريف النمو الاقتصادي

يعرف النمو الاقتصادي على أنه: "حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن "، ويعرف متوسط الدخل بأنه: "الدخل الكلي نسبة إلى عدد السكان، أي أن النمو الاقتصادي يشير لنصيب الفرد في المتوسط من الدخل الكلي للمجتمع"، ويعرف أيضا بأنه: "الزيادة المضطردة في إمكانات الاقتصاد على إنتاج السلع والخدمات التي يرغبها المجتمع"[2].

وعليه فإن النمو الاقتصادي يركز على قدرة الاقتصاد في توسيع إنتاج السلع والخدمات، ومدى نمو الطاقة الإنتاجية، التي تعتبر مسألة حيوية ويراها البعض أنها مرادفة لعملية النمو الاقتصادي

---

[1] مبدأ السياحة المسؤولة والمستدامة تجسد بصفة عملية وواضحة في " المدونة العالمية لآداب السياحة " التي تم اعتمادها بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية التي انعقدت في "سنتياغو" بتشيلي، في الفترة الممتدة ما بين 27 سبتمبر و 01 أكتوبر 1999.

[2] العايب عبد الرحمان، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2010- 2011، ص 05.

1. 2 تعريف التنمية

يعتبر مفهوم التنمية مفهوما معقدا ومتشعبا من الصعب حصره في تعريف واحد وذلك لأنه مفهوم مرن يتغير بتغير المعطيات والظروف والأزمنة، فهناك من ينظر إليه أنه مفهوم اقتصادي وآخرون يعتبرونه مفهوم اجتماعي بخلاف من يروه بأنه مفهوم ثقافي أو بيئي أو سياسي، لذلك سنحاول في هذا المقام إعطاء تعريف للتنمية يجمع بين مختلف هذه الرؤى لنجعله أكثر اتساعا وشمولا.

عرف البنك الدولي التنمية كما يلي: " إن التحدي في التنمية هو تحسين جودة الحياة خاصة في الدول الفقيرة، فجودة حياة أفضل تفضل بشكل عام عن مجرد تحقيق دخل أعلى، ولكنها تستلزم أكثر بكثير من ذلك، لأنها تتناول موضوعات مهمة نسبيا مثل تعليم أفضل، مستويات أعلى من التغذية والصحة، فقر أقل، بيئة أنقى، توازن أكثر ومساواة في الفرص، حرية فردية وشخصية أكثر وحياة أغنى بالثقافة "[3].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه وسع من مفهوم التنمية لأنه اعتبر بأن التنمية لا تتحقق إلا إذا شملت جميع نواحي الحياة وذلك عن طريق تحقيق الرخاء الاقتصادي والاجتماعي من تقليل نسبة الفقر، رفع مستوى الصحة، التغذية، التعليم، وكذا المحافظة على التوازن البيئي، تحقيق العدالة الاجتماعية، واحترام الحريات الفردية والجماعية والاعتناء بالجانب الثقافي[4].

---

[3] حميدة بوعموشة، المرجع السابق، ص 48.

[4] في القديم كان لا يفرق الاقتصاديون بين مفهومي النمو والتنمية، إذ كان يعتبرانهما مفهومان مترادفان، ومن ذلك عرف "روستو " التنمية على أنها: "عملية الخروج من التخلف انطلاقا من النمو ويكون ذلك ببذل الجهد الكافي في مجال الاستثمار" وبذلك يكون قد جمع بين هذين المفهومين، لكن توصل الاقتصاديون فيما بعد إلى أن مفهوم النمو ينحصر في زيادة الإنتاج فقط، فحين أن التنمية أوسع وأشمل من ذلك بكثير لذلك أصبح يرى بأن مفهوم التنمية الاقتصادية يختلف في الفكر الاقتصادي عن النمو لطبيعة الفوارق الموجودة بينهما.
لمزيد من المعلومات ينظر: العايب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 07.

بالرغم من أن التعريف الذي جاء به البنك الدولي تعريف واسع وشامل شمل جميع نواحي الحياة إلا أنه أغفل مبدأ الاستدامة، فمن غير المعقول أن تتحقق التنمية الشاملة وهي مجردة من مبدأ الاستدامة.

عرفت التنمية أيضا وفقا للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة على أنها: "عملية تهدف لزيادة الخيارات المتاحة أمام الناس، وتركز تلك الخيارات الأساسية في أن يحيا الناس حياة طويلة خالية من العلل، وأن يكتسبوا المعرفة وأن يحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق حياة كريمة، ومن ثم فإن للتنمية جانبان، الأول هو تشكيل القدرات البشرية مثل تحسين الصحة والمعرفة والمهارات، والثاني يتمثل في انتفاع الناس بقدراتهم المكتسبة في المجالات الشخصية أو الإنتاجية أو الثقافية أو الاجتماعية أو السياسية، ولكي تكون التنمية البشرية ناجحة فإنه لابد من وجود توازن دقيق بين هذين الجانبين"[5].

يبين هذا التعريف أن التنمية الحقيقية هي التنمية التي تشمل جميع نواحي الحياة سواء الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية، لكنه أهمل قطاعا حساسا يستوجب مراعاته أثناء القيام بأي نوع من التنمية وهو القطاع البيئي، والذي أصبح يشغل اهتمام جميع الفاعلين الدوليين من منظمات دولية وحكومية وأفراد.

2. تعريف التنمية المستدامة

تعددت التعاريف بشأن التنمية المستدامة بحيث ورد هذا المفهوم لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 التي عرفتها كما يلي: " تلك التنمية التي تلبي حاجيات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة في تلبية حاجياتهم".

وعرفت في قاموس (Webester) بأنها: "تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا ".

[5] العايب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 08.

وعرفها W. Ruchelshaus بأنها: "تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم والقدرات البيئية، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هي عمليات متكاملة وليست متناقضة"[6]. وتعرفها المنظمة العالمية للتغذية FAO بأنها: "حماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغيير التقني والمؤسساتي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية، إن تلك التنمية المستدامة تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية والحيوانية ولا تضر بالبيئة، وتتسم على أنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية "[7]. كما عرفها Sart Gogiterra سنة 2006 بأنها: "تنمية توفق بين التنمية الاقتصادية، البيئية والاجتماعية، فتنشأ دائرة صالحة بين هذه الأقطاب الثلاثة، فعالة من الناحية الاقتصادية، عادلة من الناحية الاجتماعية، ممكنة من الناحية البيئية إنها تنمية تحترم الموارد الطبيعية والنظم البيئية وتدعم الحياة على الأرض، وتضمن الناحية الاقتصادية دون نسيان الهدف الاجتماعي، والذي يتجلى بمكافحة الفقر والبطالة واللّامساواة والبحث عن العدالة ".

ونجد أن المشرع الجزائري قد عرف التنمية المستدامة في القانون رقم 03- 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة في المادة رقم 03 منه على أنها: "نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة"[8].

---

[6] مطانيوس مخول، عدنان غانم، **نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 38.

متوفر على الموقع الالكتروني: *www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/.../33-51.pd...*

[7] حميدة بوعموشة، المرجع السابق، ص 53.

[8] تعريف المشرع الجزائري جاء تعريفا مقتضبا لم يعطي مفهوما وافيا للتنمية المستدامة، لأنه أغفل جوانب أساسية للتنمية وهي الجانب الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، السياسي والبيئي، كل ذلك يجب أن يندرج في إطار مستدام للحفاظ على حق الأجيال المستقبلية في التنمية والاستفادة من الموارد الطبيعية والبيئية ، وذلك لا يتحقق إلا من خلال الاستغلال العقلاني والمتوازن لهذه الموارد.

ما يلاحظ على هذه التعاريف أنها اشتركت في فكرة واحدة هي أن التنمية المستدامة توازن بين احتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وتأخذ بعين الاعتبار التوفيق بين أنواع التنمية الاقتصادية، الاجتماعية البيئية، كل ذلك في إطار الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والبيئية على أساس أنها ملك للبشرية جمعاء.

3. تعريف التنمية السياحية

التنمية السياحية مفهوم متشعب وواسع اختلف الفقه الدولي والقوانين الوضعية في تعريفها، وذلك باختلاف الرؤى التي ينظر منها إلى هذا المفهوم، فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها: "التصنيع المتكامل الذي يعني إقامة وتشييد مراكز سياحية تتضمن مختلف الخدمات التي يحتاجها السائح أثناء إقامته بها، وبالشكل الذي يتلاءم مع القدرات المالية لمختلف الفئات من السائحين"[9].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على تطوير العرض السياحي وحصره في تطوير المنشآت السياحية والفندقية، في حين أن مفهوم التنمية السياحية أوسع وأشمل من ذلك بكثير ليشمل العرض والطلب السياحيين، فلتحقيق تنمية سياحية لابد من تهيئة الأرضية لعمليات عدة مركبة، تشمل جميع عناصر التنمية السياحية من تشييد للمنشآت السياحية والفندقية في مناطق التوسع والمواقع السياحية، تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها هذه الأخيرة من خلال تكوين وتأطير العاملين بها، تحسين أداء جميع الهيئات القائمة على النشاط السياحي وكذا تنمية الوعي الثقافي السياحي، كل ذلك لابد أن يندرج ضمن إستراتيجية سياحية تنموية.

تعرف التنمية السياحية أيضا على أنها: "تنمية مكونات المنتج السياحي وبوجه خاص في إطاره الحضاري والطبيعي، وتنطلق أساسا من قدرة البلاد على اجتذاب أكبر

---

[9] خان أحلام، زاوي صورية، **السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية**، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، 2010، ص10.

قدر ممكن من حركة السياحة الدولية بالاعتماد على استراتيجيات تركز على سياسات وبرامج هامة تسعى إلى جذب السياح والاستثمار الأجنبي"[10].

نلاحظ على هذا التعريف أنه ركز في تعريف التنمية السياحية على تطوير المنتج السياحي وفق إستراتيجية تنموية تسعى إلى جذب السياح.

في الأخير يمكن تعريف التنمية السياحية بأنها تلك الإستراتيجية المستدامة والمتوازنة التي تتبناها الدولة لتحقيق صناعة سياحية من خلال تطوير وترقية العرض والطلب السياحيين وفق ما تقتضيه المعايير الدولية [11].

ثانيا: مبدأ الاستدامة في التنمية السياحية

نظرا لخصوصية النشاط السياحي وطبيعته التي تعتمد بالدرجة الأولى على المورد الطبيعي أو البيئي، حاولت الأطراف الفاعلة والقائمة على النشاط السياحي تجسيد مبدأ الاستدامة في جميع الأنشطة السياحية، من أجل الاستغلال العقلاني والمستديم للمورد البيئي.

1. السياحة المستدامة في المؤتمرات الدولية

ظفرت السياحة المستدامة باهتمام وافر في العديد من المؤتمرات والتظاهرات الدولية، نذكر منها:

---

[10] هدير عبد القادر، المرجع السابق، ص 189.

[11] نقصد بالعرض والطلب السياحيين تطوير المنشآت السياحية والفندقية وتحسين أدائها، رفع مستوى التأهيل والتكوين السياحيين، نشر الوعي الثقافي السياحي لدى شعوب الدولة المضيفة والمضافة، توفير السلامة والأمن للسياح، اعتماد وسائل التكنولوجيا الحديثة في جميع الأنشطة السياحية " السياحة الالكترونية "، كل ذلك مع احترام القدرات المادية والفروق الاجتماعية لمختلف الفئات.

- إعلان "أكابولكو" "Acapulco" بالمكسيك سنة 1982 الذي تضمن تحديد مسؤوليات الدول في تدعيم سياسات السياحة بشكل أكثر فعالية من ذي قبل لضمان الحق في العطل، إدارة السياحة والسفر، الحق في الراحة وأوقات الفراغ الإجازات مدفوعة الأجر وحرية حركة السياحة، كما وجه هذا الإعلان نداء لكافة الدول لإقامة سلام دائم، وتنفيذ تدريجي للأهداف التي حددها إعلان " مانيلا"[12].
- قانون السياحة الصادر في "صوفيا" ببلغاريا سنة 1985 الذي تضمن حق كل شخص في الراحة والإجازة والعطل المدفوعة الأجر، الحرية المطلقة للحركة ضمن حدود القوانين الداخلية والدولية، ضمان ديمومة التفاهم بين الشعوب وتأمين حماية الزوار وممتلكاتهم[13].
- ميثاق السياحة المستدامة الصادر "بلانزروت" (Lanzarote) بإسبانيا سنة 1995[14] بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) واليونسكو (UNSECO) والاتحاد الأوروبي (EU) بحيث دعا الميثاق المجتمع الدولي من حكومات، سلطات عامة، مشتغلين بالقطاع السياحي وكذا السياح إلى ضرورة احترام التوازن البيئي في المناطق الهشة والحساسة بيئيا، وذلك على أساس أنه بالقدر التي تكون الأنشطة السياحية ذات الأثر الايجابي على جميع النواحي بالقدر التي تكون ذات أثر سلبي؛ وبصفة خاصة على النظام البيئي.
- بيان السياحة الجنسية المنعقد بـ "استكهولم" (السويد) سنة 1996 الذي دعا الدول والأفراد لعدم استغلال السياحة لأغراض جنسية، وعلى المنظمات السياحية المعنية الحكومية وغير الحكومية وكذا الجهات القائمة على النشاط السياحي منع هذا النوع من السياحة، لما له من آثار سلبية وخيمة على الصحة وعلى الحياة الاجتماعية والثقافية لشعوب الدول المضيفة والمضافة في نفس الوقت.

---

[12] صليحة عشي، المرجع السابق، ص 225 .

[13] صليحة عشي، المرجع السابق، ص 221 .

[14] بودلال علي، **الصناعة السياحية في الجزائر كأحد شروط تأهيل الاقتصاد الجزائري للاندماج في الاقتصاد العالمي**، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26 و27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي لتيبازة بالتعاون مع مخبر البحث الاقتصاد والتنمية ص 05.

- إعلان "برلين" سنة 1997 الذي يعتبر اتفاقية دولية حول التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة، الذي اعتبر ضرورة حماية التنوع البيولوجي مسؤولية جميع أعضاء المجتمع الدولي، وحث على ضرورة استخدام التكنولوجيا السليمة لتوفير المياه، الطاقة، منع التلوث، تجنب النفايات الصلبة وتشجيع استخدام وسائل النقل المستدام.
- المدونة العالمية لآداب السياحة سنة 1999 التي نظمت النشاط السياحي من حيث إقرار حق الأفراد في السياحة من جهة، وبينت مسؤوليتهم[15] اتجاه حماية البيئة من جهة أخرى، وصيانة القيم الأخلاقية واحترام تنوع المعتقدات الدينية.
- إعلان "كبيك" سنة 2002 المنعقد بكندا الذي تضمن توصيات للحكومات والمشتغلين في السياحة وجميع الجهات المعنية من أجل اتخاذ تدابير لتعزيز تنمية السياحة البيئية، وجعل جميع أنواع السياحة أكثر استدامة من خلال الحفاظ على التراث الطبيعي والمناطق الحساسة بيئيا.

2. تعريف السياحة المستدامة

تعرف منظمة السياحة العالمية السياحة المستدامة بأنها: "تلك التنمية التي تعمل على سد احتياجات السياح في المواقع المضيفة إلى جانب حماية حق الأجيال القادمة

في التمتع بهذه المواقع في المستقبل"[16].

وتعرف أيضا بأنها: "التنمية التي يبدأ تنفيذها بعد دراسة علمية كاملة مخططة داخل إطار التخطيط المتكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية داخل الدولة ككل، أو داخل أي إقليم ككل أو داخل أي إقليم من الدولة، تتجمع فيه مقومات التنمية السياحية من عناصر جذب طبيعية حضارية أو أيهما" [17].

---

[15] حميدة بوعموشة، المرجع السابق، ص 71.

[16] Matouk Balattaf, Evolution, **Formes et Impacts de l'activité touristique**: **pour un tourisme durable**, Colloque international sur l'économie du tourisme et développement durable , l'Université de Biskra, Algérie, 2010, P6.

[17] سامية لدول، راوية حناشي، المرجع السابق، ص 07.

وينظر أيضا:

Ayouni Karima, née Yacine1, **L'application des principes du développement durable dans le secteur touristique**, communication pour participer de colloque international sur : L'investissement dans le secteur du tourisme et son impact sur le développement durable en Algérie, Tipaza : 26&27 Novembre 2014, Laboratoire de Recherche en Economie et Développement, Le Centre Universitaire de Tipaza, p 11.

عرف الدليل الإرشادي للسياحة المستدامة في الوطن العربي السياحة المستدامة بأنها: "الاستغلال الأمثل للمواقع السياحية من حيث دخول السياح بأعداد متوازنة للمواقع السياحية، على أن يكونوا على علم مسبق ومعرفة بأهمية المناطق السياحية والتعامل معها بشكل ودي وذلك للحيلولة دون وقوع الأضرار على الطرفين" [18].

وضعت منظمة السياحة العالمية سنة 1988 تصور للمبادئ الكفيلة بتحقيق السياحة المستدامة والمتمثلة في إدارة كافة الموارد بما يلبي الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والجمالية من جهة، مع المحافظة على المقومات الثقافية والتفاعلات البيئية الأساسية والتنوع الحيوي وأنظمة دعم الحياة من جهة أخرى [19].

وفقا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 2011 تعرف السياحة المستدامة بأنها: "تحسين شروط وجود المجتمعات البشرية مع البقاء في حدود قدرة تحمل أعباء الأنظمة البيئية"[20].

من خلال تحليل هذه التعاريف للتنمية السياحية المستدامة يمكننا تعريفها على أنها نمط سياحة مسؤولة تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة وتمنحهم الحق في التمتع بموارد البيئة والطبيعة، وتحفظ هذا الحق للأجيال القادمة كل ذلك في إطار نظام سياحي مستدام ومسؤول يوفق بين جميع الأنظمة البيئية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وبين مصالح الدول المضيفة والمضافة.

---

[18] رهام كامل الخضراوي، **الحفاظ على التراث العمراني لتحقيق التنمية السياحية المستدامة من خلال مؤسسات** المجتمع المدني – دراسة حالة سيوه- رسالة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط العمراني، جامعة عين شمس، كلية الهندسة، قسم التخطيط والتصميم العمراني، 2012، ص 61.

متوفر على الموقع الالكتروني: *www.cpas-egypt.com/pdf/Reham_Kamel/M.sc.pdf*

[19] نبيل دبور، المرجع السابق، ص 16.

[20] عمر حوتية، عمر حوري، **تطوير قطاع السياحة كمدخل للنهوض بالتنمية المحلية المستدامة " السياحة العلاجية في الأردن نموذجا "**، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 04.

3. خصائص التنمية السياحية المستدامة

تتميز التنمية السياحية المستدامة بمجموعة من الخصائص فهي تعمل على تطوير صناعة السياحة على أمد بعيد، و ترتكز على المحافظة على البيئة من خلال الاستغلال العقلاني للثروات السياحية وفق ما يضمن حق الأجيال القادمة فيها، كما أنها تعمل على تنمية الوعي الثقافي السياحي بين أوساط الشعوب المضيفة والمضافة، وكذا تحسين المستوى المعيشي للسكان عن طريق تنمية مساهمة السياحة في عمليات التنمية على اختلافها، وفيما يخص التخطيط السياحي فإنها تأخذ بعين الاعتبار استراتجيات الحماية والتنمية المستدامة للإقليم والدولة ككل، كما أنها تعمل على إيجاد صيغة توفيقية بين ثقافة المجتمع المضيف والسائح الزائر بتنمية الثقافة المحلية والمحافظة عليها والعمل على استمراريتها بنقلها والتعريف بها للسائح، إضافة لإشراكها للمجتمع المحلي في التنمية السياحية من خلال جعل المناطق المضيفة تكتسب الصفة السياحية القادرة على استقطاب السائح والمستثمر[21].

من خلال تحديد مفهوم التنمية السياحية المستدامة يمكن أن نستخلص بأنها تنطوي على أربعة محاور، نبينها في الشكل التالي:

[21] بهاز الجيلالي، المرجع السابق، ص 88.

شكل رقم (01) يبين محاور السياحة المستدامة

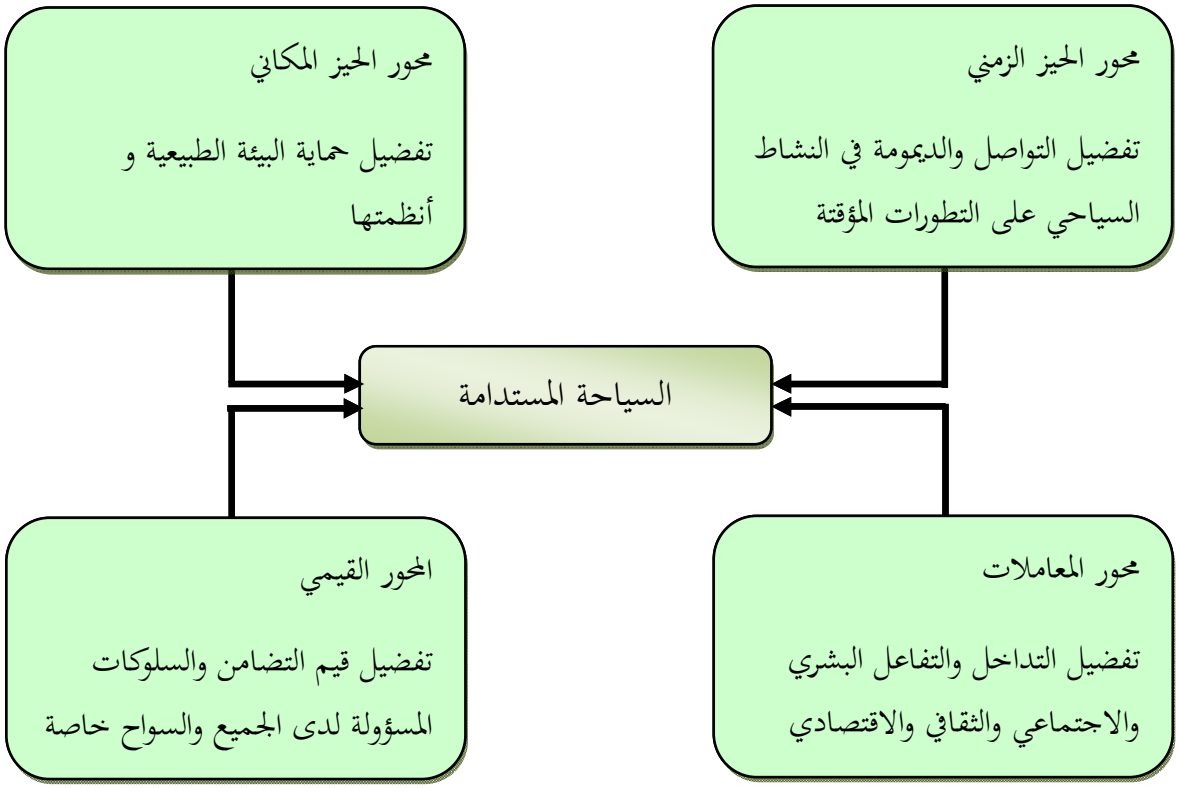

المصدر: بهاز الجيلالي، **مساهمة القطاع السياحي في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، نوقشت يوم 13- 01 – 2008، ص 89.

الفرع الثاني: مبادئ التنمية السياحية المستدامة وأهدافها

تختلف التنمية السياحية المستدامة عن باقي أنواع التنمية الأخرى من حيث أنها تنمية متوازنة تعمل على تثمين المورد السياحي، لذلك في هذا المقام سنتطرق لمبادئ وأهداف التنمية السياحية المستدامة.

أولا: مبادئ التنمية السياحية المستدامة

تسعى التنمية السياحية المستدامة لخلق نظام سياحي منصف مسؤول ومستدام من خلال مجموعة من المبادئ في ضرورة أن تأخذ جميع الأنشطة السياحية مبدأ الحفاظ

على البيئة في ظل التوفيق بين جميع القطاعات، كما يجب على كل الأشخاص والهيئات القائمة على النشاط السياحي احترام المبادئ الأخلاقية للأفراد والشعوب المضيفة والمضافة، إضافة لضرورة إشراك جميع فئات المجتمع المدني في عمليات التنمية السياحية للإسهام في التنمية الشاملة، ومن مبادئها أيضا تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات السياحية بين مروجي السياحة وأفراد المجتمع المضيف[22].

ثانيا: أهداف التنمية السياحية المستدامة

تهدف التنمية السياحية المستدامة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. **الأهداف الاقتصادية:** تسعى التنمية السياحية المستدامة لتحسين وتنمية ميزان المدفوعات السياحي، رفع مستوى الإيرادات السياحية، رفع نسبة مساهمة السياحة في الناتج المحلي الإجمالي، تطوير الاستثمار السياحي وتشجيع التنافسية، زيادة مستويات الدخل القومي وتحقيق الرخاء الاقتصادي.
2. **الأهداف الاجتماعية:** تسعى السياحة المستدامة لتحقيق الرفاهية للسكان المحليين، توفير مناصب الشغل والقضاء على البطالة وإشباع رغبات وحاجيات الأفراد.
3. **الأهداف البيئية**: تسعى السياحة المستدامة للمحافظة على الثروات الطبيعية وتشجيع الاستغلال العقلاني لها وحماية البيئة من التلوث.
4. **الأهداف السياسية والثقافية**: تسعى السياحة المستدامة لتطوير وتوطيد العلاقات بين الدول[23]، المساهمة في الانفتاح الثقافي وتشجيع التواصل بين المجتمعات.

---

[22] حميدة بوعموشة، المرجع السابق، ص 71.

وينظر: عامر عيساني، المرجع السابق، ص 59.

[23] نور الدين هرمز، المرجع السابق، ص 21.

لمزيد من المعلومات ينظر: عامر عيساني، المرجع السابق، ص 60.

في الأخير فإن التنمية السياحية المستدامة أسلوب ونمط تنمية فعال ورشيد يعمل على تحقيق التنمية الشاملة في ظل الحفاظ على البيئة، لأن الحق في بيئة سليمة يعتبر الحق الرابع من حقوق الإنسان، ولتحقيقها لا بد من تضافر وتداخل عدة عوامل نبرزها في الشكل التالي:

شكل رقم(02) يبين عوامل تحقيق التنمية المستدامة للسياحة

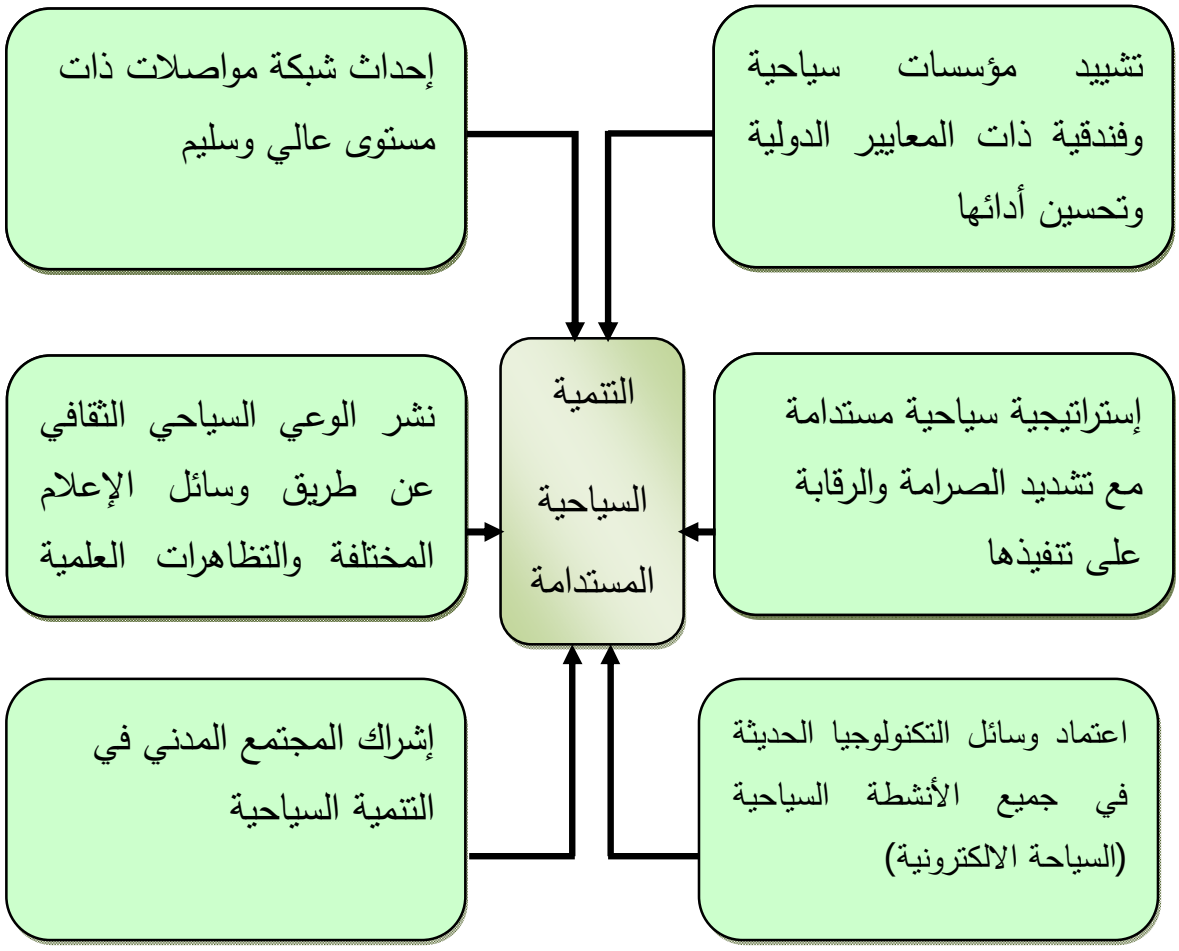

المصدر: من إعداد الباحثة

المطلب الثاني: الإطار العام لإستراتيجية التنمية المستدامة للسياحة

تبنت الجزائر كغيرها من الدول مبدأ الاستدامة في إستراتيجيتها السياحية وبلورتها في أنظمتها وتشريعاتها، وفي هذا المطلب سنقوم بدراسة إستراتيجية تنمية السياحة المستدامة لآفاق 2013 وفق ما جاء به القانون رقم 03 - 01 المؤرخ في 17- 02- 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، إذ يعتبر هذا القانون الإطار العام لهذه

الإستراتيجية من خلال تصوره لخطة تنمية سنتطرق لها من خلال تحديد أهداف ومبادئ هذا القانون وكذا أنماط السياحة الواجب تنميتها، وتحديد إجراءات تنفيذ خطة دعم التنمية السياحية وترقيتها.

الفرع الأول: مجالات تنمية السياحة ضمن إستراتيجية آفاق 2013

رسم القانون رقم 03- 01 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[24] الأسس العامة للتنمية المستدامة للسياحة بتحديده الإطار العام لهذه الإستراتيجية وجعلها ضرورة تقتضيها المصلحة العامة[25]، ويهدف هذا القانون إلى ترقية الاستثمار السياحي وتطوير الشراكة من خلال ترقية الصورة السياحية الجزائرية في الأسواق السياحية الدولية، وكذا ترقية المؤسسات السياحية والفندقية من خلال رفع طاقات الإيواء وتحسين أدائها، تنويع العرض السياحي بتنويع الأنشطة السياحية، تحسين نوعية الخدمات السياحية لكافة المؤسسات السياحية والفندقية عن طريق التكوين والتأهيل السياحيين، حماية البيئة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية، تحسين المستوى المعيشي للسكان عن طريق ترقية وتنمية الشغل في القطاع السياحي وتثمين التراث السياحي الوطني والتطوير المنسجم والمتوازن للأنشطة السياحية[26].

أولا: مبادئ وأهداف التنمية المستدامة للسياحة في التشريع الجزائري

وضع المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ والأهداف من أجل تحقيق تنمية سياحية مستدامة.

---

[24] جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في 19 فبراير 2003.

[25] تنص المادة رقم 04 من قانون التنمية المستدامة للسياحة على ما يلي: " تكتسي تنمية الأنشطة السياحية وترقيتها طابع المصلحة العامة، وتستفيد بهذه الصفة من دعم الدولة والجماعات الإقليمية ".

[26] المادة رقم 02 من قانون التنمية المستدامة للسياحة.

1. مبادئ التنمية المستدامة للسياحة[27]

حدد المشرع الجزائري من خلال قانون التنمية المستدامة للسياحة مجموعة من المبادئ التي يجب أن تعتمد في جميع الأنشطة السياحية، تتمثل هذه المبادئ في خضوع جميع الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والثقافية والتاريخية قصد ضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وضمان ديمومته، ضرورة مراعاة جميع الأنشطة السياحية للمبادئ والكيفيات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، يجب أن تستند البرامج السياحية على مبدأ الاستغلال العقلاني والمتوازن لكل الموارد الطبيعية، تسهر الدولة على توفير الشروط الضرورية لترقية الاستثمار السياحي، يجب أن تكون البرامج السياحية داخل مناطق التوسع السياحي على أن تتكفل الدولة بإعداد دراسات التهيئة القاعدية داخل هذه الأخيرة، كما يجب على الإدارات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية في إطار اختصاصهم إدراج الترقية السياحة ضمن سياساتها القاعدية.

2.أهداف التنمية المستدامة للسياحة

سطر برنامج التنمية المستدامة للسياحة الجزائرية لآفاق 2013 أهدافا نوعية وأخرى كمية نعرض لها على النحو التالي:

1.2 الأهداف النوعية

تهدف التنمية المستدامة للسياحة لتحقيق النمو والتطور الاقتصادي الذي ينعكس إيجابا على مختلف القطاعات ومجالات الحياة، ضرورة اعتماد التقنيات ووسائل التكنولوجيا الحديثة (السياحة الالكترونية) في القطاع السياحي من أجل تحقيق نقلة نوعية في القطاع السياحي، خلق مؤسسات سياحية وفندقية متميزة تقدم خدمات ذات مستوى رفيع، تطوير الإعلام السياحي واستخدام مختلف وسائل الإعلام الحديثة للترويج ونشر الوعي الثقافي السياحي، رفع مستوى التأهيل والتكوين السياحيين بخلق

[27] من المادة رقم 04 إلى المادة رقم 08 من قانون التنمية المستدامة للسياحة.

مراكز ومعاهد تكوين جديدة، تحسين الخدمات البنكية فيما يتعلق بتمويل المشاريع الاستثمارية السياحية، تشجيع القدرة التنافسية في القطاع السياحي وبصفة خاصة في مجال الاستثمار، دعم الأنشطة السياحية بتوفير الظروف القانونية والاقتصادية الملائمة لها، تشجيع الاستثمار السياحي من خلال توفير الخدمات المالية الضرورية[28].

2.2 الأهداف الكمية لبرنامج التنمية المستدامة للسياحة

من أجل بلوغ الأهداف العامة أو النوعية لبرنامج التنمية المستدامة للسياحة كان لابد من تسطير إستراتيجية محددة تمثلت في ما يلي:

1.2.2 تثمين الاستثمار السياحي

قصد ترقية الاستثمار السياحي الجزائري تم تسطير برنامجا خلال الفترة مابين 2004- 2013 ، وذلك خلال مرحلتين هما:

- **المرحلة الأولى 2004- 2007:** تم برمجت خلال هذه الفترة إنجاز 55000 سرير وباعتماد قيمة 1.5 مليون دينار جزائري للسرير، وبالتالي ستصل الاستثمارات إلى حوالي 82.5 مليون دينار جزائري في نهاية هذه المرحلة.
- **المرحلة الثانية 2008- 2013:** تعتبر المشاريع المبرمج إنجازها خلال هذه الفترة ذات مستوى رفيع يكون حجم الاستثمار فيها 150 مليار دينار جزائري لإنجاز 60000 سرير أي بقيمة 2.5 مليون دينار جزائري للسرير[29]، والجدول التالي يبين تطور طاقات الإيواء في آفاق 2013.

---

[28] المادة رقم 19 من قانون التنمية المستدامة للسياحة.

[29] عوينان عبد القادر، المرجع السابق، ص 278.

وينظر: عامر عيساني، المرجع السابق، ص 118.

جدول رقم (08) يبين تطور طاقات الإيواء لآفاق 2013

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد الأسرة	10500	116000	127000	137000	147000	157000	167000	177000	187000
نسبة النمو	%11.7	%10.4	%9.48	%7.87	%7.30	%6.80	%6.37	%5.99	%5.65

المصدر: عامر عيساني، المرجع السابق، ص 118.

2.2.2 رفع التدفقات السياحية

تم اعتماد سنة 2003 كمرجع لإجراء التقديرات حيث سجلت هذه السنة توافد 1086866 سائحا، وبنسبة نمو قدرت بـ10%، وكان من المنتظر أن تصل التدفقات السياحية إلى 1591281 سائحا في سنة 2007.

أما خلال مرحلة 2008- 2013 فإن نسبة النمو المنتظرة كانت 11 % خلال سنتي 2008- 2009، والزيادة تقدر بـ 12% خلال سنتي 2010- 2011 وبنسبة 13% خلال سنتي 2012- 2013، وستبلغ المحصلة النهائية للتدفقات المنتظرة خلال سنة 2013 حوالي 3098531، والجدول التالي يوضح ذلك[30]:

جدول رقم (09) يوضح التدفقات السياحية لآفاق 2013

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد الوافدين	1315108	1446619	1591281	1758365	1951785	2176240	243789	27420663	3098531
نسبة النمو %	10	10	10	11	11	12	12	13	13

المصدر: عامر عيساني، المرجع السابق، ص 119.

[30] عامر عيساني، المرجع السابق، ص 119.

3.2.2 رفع مناصب الشغل

يبلغ عدد مناصب الشغل المبرمج خلقها في نهاية سنة 2013 حوالي 57500 منصب عمل مباشر و172500 منصب غير مباشر، وبالتالي مجموع مناصب العمل المزمع تحقيقها 230000 منصب[31].

4.2.2 زيادة المداخيل من العملة الصعبة

تم تقدير الزيادة في الإيرادات على أساس الإيرادات المسجلة سنة 2003 والتي اعتمدت كمرجع أساسي لتحديد مؤشر النفقات المتوسطة السنوية لكل سائح، أما بالنسبة لإيرادات الجزائريين فلا يمكن التحكم فيها، وبالتالي لا يمكن حسابها بشكل دقيق، إن حساب الإيرادات يدخل في الحسبان نفقات السياح الأجانب خارج مصاريف النقل مع اعتبار أن متوسط الإنفاق لكل سائح قدر بـ 520 دولار أمريكي بالنسبة لسنة 2002 كما أن توقعات الإيرادات السنوية على مدى العشرية تم إعدادها بتطبيق الإنفاق المتوسط لكل سائح والمقدر بـ520 دولار وبزيادة سنوية تقدر بـ 3% مما يرفع حجم الإيرادات من 133 مليون دولار أمريكي سنة 2002 إلى 1.3 مليار دولار في نهاية سنة 2013[32] والجدول التالي يبين ذلك.

جدول رقم(10) يوضح المداخيل السنوية لآفاق 2013 (الوحدة مليون دولار أمريكي)

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
المداخيل السنوية	200	252	316	397	485	592	722	882	1076	1313

المصدر: عامر عيساني، المرجع السابق، ص 120.

ثانيا: الاختيارات المستقبلية لتثمين المنتجات السياحية

قصد إحداث سياحة مستدامة ركز المشرع الجزائري على تنمية أنماط سياحية معينة تستوجب عناية ودعم خاصين من الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية.

---

[31] عويبان عبد القادر، المرجع السابق، ص 278.

[32] عامر عيساني، المرجع السابق، ص 119.

1. السياحة الثقافية[33]

تعرف السياحة الثقافية طبقا لقانون التنمية المستدامة للسياحة على أنها: "كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه البحث عن المعرفة وانفعالات من خلال اكتشاف التراث العمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو التراث الروحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية"، ووفقا لهذا المفهوم فإن السياحة الثقافية تعني كل نشاط يقوم به الفرد من أجل الراحة والتخلص من الروتين اليومي الذي يعيشه، شرط أن يكون دافع هذا النشاط هو المعرفة بالتعرف على الحياة الحضارية والتاريخية للشعوب، بزيارة المدن العتيقة، الأحياء، المعالم الأثرية، المتاحف وكذا محاولة الإطلاع على مختلف الصناعات التقليدية والحرفية التي تزخر بها الحضارات، ومحاولة معرفة طريقة عيش تلك الشعوب[34].

إن الجزائر كغيرها من الدول تملك مقومات السياحة الثقافية التي تؤهلها لتطوير عرض سياحي ثري ومتنوع وتنافسي لأن هذا التراث ذي مردود كبير يبرر ضرورة تقويمه قصد الحصول على حصة من الأسواق السياحية القريبة والبعيدة حيث أن الطاقة المتوفرة أثبتت أهمية خاصة لهذا المنتج[35].

---

[33] المادة رقم 02 الفقرة السابعة من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

[34] ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ضيق من مفهوم السياحة الثقافية وحصرها في التعرف على الحضارات القديمة والموروث الثقافي التقليدي فحين أن السياحة الثقافية أشمل من ذلك ، لأن الفرد أصبح يتشوق لمعرفة آخر المنجزات في العصر الحالي من اكتشافات واختراعات، وعلى سبيل المثال انتقال الأفراد لحضور المعارض الدولية التي تعرض فيها آخر الابتكارات وأيضا زيارة المدن الحديثة الراقية فهذه أيضا سياحة ثقافية.

[35] لحسين عبد القادر، **إستراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025 – الآليات والبرامج –** مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2012/02 ص178.

2. سياحة الأعمال والمؤتمرات

تعرف سياحة الأعمال والمؤتمرات على أنها: "كل إقامة مؤقتة لأشخاص خارج منازلهم، تتم أساسا خلال أيام الأسبوع لدوافع مهنية" [36].

لذالك يمكن تعريف سياحة الأعمال والمؤتمرات بأنها انتقال الشخص خارج محل إقامته الأصلية لأغراض مهنية أسندت له ولمدة محددة أو مؤقتة، لذلك فإن تنمية هذا المنتج ضرورة تقتضيها من جهة كثافة الأنشطة الاقتصادية والتجارية ونمو العلاقات الخارجية من جهة أخرى، لذلك فإن فرصة الاستثمار الوطني والشراكة الأجنبية تبقى مفتوحة في هذا النوع من السياحة[37].

3. السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر

يعرف الاتحاد العالمي للسياحة السياحة العلاجية (الحموية) بأنها تقديم التسهيلات الصحية باستخدام المصادر الطبيعية للدولة، وبشكل خاص المياه المعدنية والمناخ[38]. فحين يعرفها المشرع الجزائري بأنها "كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر، ويستفيد منها زبائن يحتاجون إلى علاج في محيط مجهز بمنشآت علاجية واستجمامية "[39].

تزخر الجزائر بإمكانات هائلة في مجال السياحة الحموية فهي تتوفر على أكثر من مائتي (200) منبع حموي، وعلى أساس أن السياحة الحموية تندرج ضمن الاختيارات التي عولت عليها الدولة في تنمية السياحة ضمن قانون التنمية المستدامة للسياحة نجدها خصتها بنظام محكم لاستعمالها واستغلالها المتوازن والمنسجم من أجل تثمين

---

[36] المادة رقم 02 الفقرة الثامنة من القانون رقم 03- 01 السابق .

[37] لحسين عبد القادر، المرجع السابق، ص 178.

[38] دادن عبد الغني، تلي سعيدة، **الثقافة السياحية للمجتمع ودورها في التنمية السياحية الصحراوية**، ص 03 .
متوفر على الموقع الإلكتروني :*univ-biskra.dz/fac/fsecsg/.../**tourism**e2/dr%20daden.**p**...*

[39] المادة رقم 03 من القانون رقم 03- 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

الثروة الحموية جسدته في مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية[40]. فالسياحة الحموية ترتكز على المياه الحموية [41] التي تتميز بخصائص استشفائية أو مياه البحر التي يعاد نقلها ومعالجتها[42]، وتستعمل هذه الأخيرة في مؤسسات تدعى المؤسسات الحموية ومؤسسات المعالجة بمياه البحر[43].

أما فيما يخص طريقة الاستغلال فإن أي استغلال لمياه حموية لا يكون إلا وفقا لقرار امتياز يمنحه الوزير المكلف بالمياه الحموية، بعد موافقة اللجنة التقنية للمياه الحموية لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص الذي تقدم بطلب الاستغلال[44].

---

[40] من بين النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 07 – 69 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية (جريدة رسمية عدد 13 المؤرخة في 21 فيفري 2007) المعدل بـ:
- مرسوم تنفيذي رقم 12- 205 المؤرخ في 06 ماي سنة 2012 الذي يعدل المرسوم التنفيذي 07 – 69 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية. (جريدة رسمية عدد 29 – 2012) .
- قرار مؤرخ في 12 جانفي سنة 2009 الذي يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمياه الحموية. (جريدة رسمية عدد 19 – 2009)**.**

[41] تعرف المياه الحموية بناءا على نص المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 69 السابق على أنها: "مياه مجذوبة انطلاقا من منبع طبيعي أو بئر محفورة والتي يمكن أن تكون لها خاصيات علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصادرها وثبات مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيمياوية".

[42] تنص المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 69 السابق الذكر على أنه: " تعد مياه البحر التي يمكن بعد معالجتها ونقلها أن تكون لها خاصيات علاجية بمثابة مياه حموية وتخضع لأحكام هذا المرسوم".

[43] تعتبر مؤسسة حموية كل مؤسسة تستعمل المياه الحموية ومشتقاتها للأغراض العلاجية واستعادة اللياقة البدنية وتعتبر مؤسسة للمعالجة بمياه البحر كل مؤسسة تستعمل مياه البحر والموارد الطبيعة المستخرجة من البحر لأغراض علاجية واستعادة اللياقة البدنية طبقا لنصي المادتين رقم 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 69 السابق.

[44] المادة رقم 23 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 69 السابق.

4. السياحة الصحراوية

تعرف السياحة الصحراوية بأنها: "كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية، التاريخية، الثقافية، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه واستكشاف" [45].

تملك الجزائر صحراء واسعة إذ أن 80% من مساحتها عبارة عن صحراء، بدأ اكتشافها في القرن التاسع عشر للميلاد[46]، وتعتبر من أجمل الصحاري في العالم لأنها تحظى بمعالم أثرية ومدن تاريخية وآثار تعود لأزمنة بعيدة جدا مثل آثار الطاسيلي[47] وتتمتع بواحات قمة في الجمال، ومن بين هذه المناطق الصحراوية بسكرة، أدرار، عين صالح، غرداية، ورقلة، تمنراست، تقرت وجانت[48].

نلاحظ في الآونة الأخيرة أن الدولة أصبحت تولي اهتماما لترقية السياحة الصحراوية من خلال وسائل الترويج السياحي المختلفة؛ من أجل التعريف بالموروث الصحراوي خاصة من خلال المهرجانات الوطنية والدولية التي تلعب دورا مهما في ذلك، إذ تم تأسيس المهرجان الدولي للسياحة والأسفار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08- 384 المؤرخ في 26-11- 2008 المتضمن تأسيس المهرجان الدولي للسياحة والأسفار[49] .

---

[45] المادة رقم 03 من القانون رقم 03- 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

[46] بدأ اكتشاف الصحراء الجزائرية في سنة 1919 حيث اكتشفت الحدود الشمالية ليتم اكتشاف باقي المناطق سنة 1922 ، بحيث قام كل من Dubreui, Audoin, Haardt بالتوغل في الصحاري بسيارات Citroën لتفتح بعد عدة سنوات خطوط العبور للسياح كخط الهقار (1922- 1929)، وخط تنزروفت في 1923 وخط موريتانيا عام 1934، لينظم أول رالي صحراوي من الصحراء الجزائرية تمنراست إلى الحدود النيجيرية.

ينظر: عباز زهية، العابد سميرة، **المهرجانات السياحية كآلية لتنشيط السياحة الصحراوية، عرض لتجربتي الجزائر وتونس**، ص 03. متوفر على الموقع الالكتروني: univ-biskra.dz/fac/.../tourisme2/abaz%20zahiya.

[47] تعود جذورها إلى 6000 سنة قبل الميلاد.

[48] مبروك رايس، **واقع وتحديات السياحة الصحراوية في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص08. متوفر على الموقع الالكتروني:

*univ-biskra.dz/.../**tourisme**2/dr%20rais%20mabrouk.p..*

وينظر أيضا: دادن عبد الغني، تلي سعيدة، المرجع السابق، ص 03.

[49] جريدة رسمية عدد 68 – 2008.

5. السياحة الحموية البحرية[50]

طبقا للتشريع الجزائري تعرف السياحة الحموية بأنها " كل إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيها السياح زيادة على التسلية البحرية بأنشطة أخرى مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري". تعتبر السياحة الشاطئية السياحة المشهورة خاصة على المستوى الداخلي، وذلك لوجود مقوماتها من شواطئ خلابة، إضافة إلى أنها في متناول جميع طبقات المجتمع لتزامنها مع العطلة الصيفية، كما أنها ذات مكانة مرموقة على المستوى العالمي، لكنها تبقى دائما تعاني من مشاكل التهيئة السياحية وتدني مستوى الخدمات كل ذلك يحول دون تحقيق الهدف منها، لذلك فإن تنمية هذا النوع من السياحة ضرورة تقتضي رفع مستوى التأطير والتكوين السياحيين، تشييد المنشآت السياحية والفندقية تحسين شبكة المواصلات، وذلك في إطار تشجيع الاستثمار السياحي وقد نظم المشرع الجزائري استغلال الشواطئ من خلال مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية[51] من بينها القانون رقم 03- 02 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

---

[50] المادة رقم 03 من القانون رقم 03- 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة .

[51] من بين النصوص التنظيمية ما يلي: - المرسوم التنفيذي رقم 04 – 111 المؤرخ في 13 أفريل سنة 2004 الذي يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة. (جريدة رسمية عدد 24 – 2004).

- المرسوم التنفيذي رقم 04 – 112 المؤرخ في 13 أفريل سنة 2004 الذي يحدد مهام اللجنة المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة تنظيمها وكيفية سيرها. (جريدة رسمية عدد 24 – 2004).
- المرسوم التنفيذي رقم 04- 274 المؤرخ في 05 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك. (جريدة رسمية عدد 56-2004). يتبع...
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في18 ماي 2006 الذي يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة. (جريدة رسمية عدد 70- 2006). أما فيما يخص استغلال أماكن التخييم فتنظم بالنصوص التنظيمية التالية:
- المرسوم التنفيذي رقم 85 – 14 المؤرخ في 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها. (جريدة رسمية عدد 30- 2001) المعدل والمتمم بـ: المرسوم التنفيذي رقم 01- 138 المؤرخ في 26 ماي سنة 2001 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 85 – 14 المؤرخ في 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها. (جريدة رسمية عدد 30 – 2001).
- المرسوم التنفيذي رقم 84 – 161 المؤرخ في 07 جويلية سنة 1984 الذي يتضمن التنازل للبلديات عن أراض للمخيمات. (جريدة رسمية مؤرخة في 10 جويلية سنة 1984).

6.السياحة الاستجمامية الترفيهية[52]

تعرف السياحة الاستجمامية الترفيهية بأنها: "كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية مثل حظائر التسلية والترفيه والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية، فالسياحة الاستجمامية والترفيهية تشكل وسيلة لتطوير السياحة الموجهة بالخصوص للشباب المولعين بحب الاستكشاف والترفيه والذين يبحثون عن الراحة والتسلية" [53] .

وعليه لتحقيق تنمية سياحية مستدامة لا بد من تطوير مختلف أنواع السياحة من أجل خلق تنمية سياحية تدر أرباحا تصب في شتى عمليات التنمية.

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق برنامج التنمية المستدامة للسياحة

إن الأهداف التي سطرت ضمن قانون التنمية المستدامة للسياحة سواء النوعية منها أو الكمية لا يمكن تحقيقها إلا بموجب إجراءات تقنية صارمة، تترجم إرادة الدولة في بناء اقتصاد مستدام ومندمج في الاقتصاد العالمي، لذلك اتخذت الدولة الإجراءات التالية:

أولا: دعم الاستثمار والتكوين السياحيين

يعتبر كل من دعم الاستثمار والتكوين السياحيين بمثابة آليات لتحقيق تنمية سياحية مستدامة، لذلك سنتطرق لكل منهما على حدى.

---

[52] المادة رقم 03 من القانون رقم 03- 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

[53] لحسين عبد القادر، المرجع السابق، ص 178.

1. دعم الاستثمار السياحي

عمدت الدولة الجزائرية لتطوير الاستثمارات السياحية لإزالة العقبات التي تحول دون تنمية القطاع السياحي، وذلك عن طريق وضع تدابير تحفيزية وأدوات تنفيذية لتقديم الدعم اللازم للمستثمرين والمتعاملين في هذا القطاع، ومن أهم هذه التدابير نذكر:

1.1 التهيئة السياحية والتحكم في العقار السياحي

تعرف التهيئة السياحية بأنها مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها.

والجدير بالذكر أن المشاريع السياحية الموجهة للاستثمار تقام على أراضي مخصصة أساسا لذلك تدعى "مناطق التوسع والمواقع السياحية" التي نظمها القانون رقم 03- 03 المؤرخ في 17- 02- 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[54]، الذي أولى عناية خاصة لتهيئتها واعتبرها ضرورة تقتضيها إنجاز جميع المشاريع السياحية، لدرجة أنه أبطل المشاريع التي تنجز قبل الانتهاء من عملية التهيئة. وفي سنة 2004- 2005 تم إعداد مخطط للتهيئة السياحية (SDAT) وسطرت الأعمال التالية:

- القيام بتحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية بحيث تم الشروع في دراسات التهيئة لمائة (100) منطقة توسع سياحي.
- في إطار توفير العقار السياحي تم التنازل عن طريق التراضي عن حوالي ستة مائة (600) هكتار في السنة من القطع الأرضية المتواجدة داخل مناطق التوسع السياحي لفائدة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية، وذلك بغرض تهيئتها ووضعها تحت تصرف المستثمرين.
- إنجاز التهيئة القاعدية لسبعين (70) منطقة توسع سياحي.

[54] جريدة رسمية عدد 11 الصادرة في 19- 02 – 2003.

- تدعيم الوكالة الوطنية للتنمية السياحية (ANDT) بالوسائل المادية، البشرية والمالية التي تمكنها من القيام بجميع المهام الموكلة لها.
- تخصيص موارد مالية لفائدة الصندوق الخاص بدعم الاستثمار السياحي تقدر بـ6.4 مليار دينار أي بدفعة تصل إلى 640 مليون دينار في السنة[55].

2.1 تأطير وتمويل المشاريع السياحية

إن الاستثمار السياحي يستوجب طرق تمويل خاصة به نظرا لخصوصية النشاط السياحي، لذلك تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأدوات والخدمات المالية الملائمة مع متطلباتهم.
- تحسين الخدمات البنكية المتعلقة بدراسة ملفات تمويل المشاريع السياحية[56].
- خلق منتجات مالية ذات خصوصية تتوافق مع طبيعة النشاط السياحي وتتمثل في القروض الفندقية طويلة الأجل.
- تشجيع تأسيس بنوك متخصصة في تمويل الاستثمار السياحي، مع تخفيض نسبة الفوائد على القروض للمستثمرين في النشاط السياحي.
- إعداد حصيلة للطاقة الحموية والتي تقدر بمائتين (200) منبع ودراستها من أجل تحديد الخصوصيات الاستثنائية لكل منبع حموي، فهذه الطاقة تشكل أداة لدعم وتوجيه الاستثمار في الميدان الحموي مستقبلا[57].
- تنمية مناطق الجنوب بالقيام بتهيئة الطرق والمرافق الضرورية من أجل تقليص مدة وعراقيل التنقل من أجل تشجيع الاستثمار في هذه المناطق[58].

---

[55] لحسين عبد القادر، المرجع السابق، ص 08.

وينظر: سعاد صديقي، المرجع السابق، ص 147.

[56] لمزيد من المعلومات ينظر المادتين رقم 18 و19 من قانون التنمية المستدامة للسياحة.

[57] تنص المادة رقم 17 من قانون التنمية المستدامة للسياحة على أنه: "تستفيد مناطق التوسع والمنابع الحموية من النظام التفضيلي المقرر في أحكام المواد من 20 إلى 24 من الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمذكور أعلاه".

2. دعم التكوين السياحي

قصد دعم التكوين في قطاع السياحة تم اتخاذ الإجراءات التالية:

- تأسيس بكالوريا تقنية في السياحة بالإضافة لفتح فرع الاقتصاد السياحي بالجامعات وتوسيعه إلى ما بعد التدرج وهذا ما جاء به قانون التنمية المستدامة للسياحة[59] وتجدر الملاحظة إلى أنه لم يتم حتى الآن تأسيس بكالوريا تقنية في السياحة ولا فتح فرع الاقتصاد السياحي في الجامعات؛ وهذا ما يبقي السياسة السياحية في الجزائر دون جدوى.
- مواصلة دمج المهن السياحية في النظام الوطني للتكوين المهني والتربية الوطنية وتشجيع إنشاء مراكز تكوينية من خلال برامج الدعم، وتبادل الخبرات مع معاهد دولية متخصصة من أجل تحسين المستوى ومواجهة الطلب المتوقع نتيجة تنمية وتطوير القطاع.
- تشجيع تبادل الخبرات وتحسين المستوى مع معاهد دولية متخصصة في التكوين.
- إنشاء مراكز جديدة للتكوين السياحي لمواجهة الطلب المتوقع[60] ؛ لكن بالرغم من هذا لم تأسس مراكز تكوين جديدة وحتى القديمة تبقى محدودة لا تفي بالغرض المنشود.

ثانيا: دعم النوعية والترويج السياحيين

بالإضافة لدعم الاستثمار السياحي وتطوير التكوين السياحي تبنت الدولة الاهتمام بالنوعية السياحية، وتحديث الترويج السياحي من أجل تحقيق تنمية سياحية حقيقية.

---

[58] سعاد صديقي، المرجع السابق، ص 148.

[59] المادة رقم 22 من القانون رقم 03- 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

[60] المادة رقم 22 من قانون التنمية المستدامة للسياحة.

1. دعم النوعية السياحية

اتخذت الدولة من أجل دعم نوعية الخدمة السياحية سبيلا لتطوير الاستثمار السياحي من خلال الحرص على تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم النشاطات السياحية، اللجوء لنظام منح الشهادات النوعية للمتعاملين المعتمدة في العالم خاصة المعمول به في ميدان السياحة المستدامة[61]، تحسين وتطوير الأسس الضرورية لتقديم خدمة سياحية راقية خاصة فيما يتعلق بالنظافة العمومية، حماية الصحة، توفير الأمن، حماية المستهلك، حماية الموارد السياحية، التراث الثقافي، المتاحف، أمن الأشخاص وممتلكاتهم، وتسهيل إجراءات الدخول والخروج من و إلى خارج حدود الدولة، تطبيق إجراءات تهدف إلى تعميم نظام الدفع ببطاقة القرض[62]، تطوير شبكة النقل بمختلف أنواعه و فتح مكاتب صرف دائمة بالتنسيق مع القطاع البنكي على مستوى الموانئ المطارات، الفنادق المصنفة والشوارع الرئيسية للمدن الساحلية حتى في نهاية الأسبوع.

2. دعم الترويج السياحي

يعرف الترويج السياحي بأنه جهود موحدة ومنسقة تتبعها المنظمات السياحية الربحية وغير الربحية بوضع سياسات للإعلان وبيع المنتجات والخدمات والأفكار، وإقامة قنوات ومنافذ وباستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال للتأثير في أذهان السياح لاختيار وجهة سياحية معينة[63].

---

[61] لحسين عبد القادر، المرجع السابق، ص 09.

[62] عامر عيساني، المرجع السابق، ص 122.

[63] وليد العكيلي، م.م. خلود، **دراسة ميدانية لعينة فنادق في محافظة أربيل وبغداد والنجف**، مجلة الإدارة والاقتصاد العدد السابع والثمانون، 2011، ص 116.

إن الهدف من الترويج السياحي هو تحريك الطلب السياحي والرفع من القدرة التنافسية للمنتج السياحي، ويمكن تلخيص أهمية الترويج السياحي في الإعلام، الإقناع والتذكير [64]، ومن بين الطرق التي اعتمدتها الجزائر في ترقية الترويج السياحي مساهمة الديوان الوطني للسياحة والدواوين المحلية السياحية وكذا الجمعيات ذات العلاقة بالنشاط السياحي والممثليات الدبلوماسية والقنصليات المتواجدة بالخارج[65]، وكذا إنشاء بنك معطيات خاص بالقطاع السياحي[66] الذي يتولى جمع المعلومات السياحية ومعالجتها ونشرها، وبذلك يضع تحت تصرف الحكومة والمؤسسات والإدارات العمومية والهيئات وكل هيئة أخرى وشخص معنوي؛ معلومات موثوقة عن السياحة وتطورها، كما أنه يعمم المعلومة السياحية، بالإضافة إلى أنه ينشئ نظام إحصائيات ناجح للسياحة من أجل تقدير مساهمة السياحة في الاقتصاد الوطني[67]، بالإضافة لإعداد مخططات متعددة السنوات للاتصال المؤسساتي ويجب أن تكون مخططات الاتصال قوية ترمي لسد العجز تعتمد على المؤسسات الوطنية والدولية، وتشمل: اعتماد تقنيات الإعلام

---

[64] يعرف الترويج السياحي أيضا بأنه: "تلك البرامج بأنواعها وأشكالها المختلفة التي تهدف إلى إقناع الجمهور وإعلامه والتأثير عليه للقيام بالاستجابة للرسالة الإعلامية التي تهدف إلى جذب السياح إلى المواقع السياحية وتنمية الثقافة السياحية لدى الأفراد وتحسين نظرتهم واتجاهاتهم للسياحة الداخلية".

ينظر: فايز محمد علي الحميدات، **الإعلام السياحي في الأردن: "إذاعة سياحة FM " نموذجا**، رسالة مقدمة ضمن استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 08.

ويعرف الترويج السياحي أيضا بأنه: تلك المجهودات والأنشطة التي تستهدف تحقيق الاتصال المباشر وغير المباشر بالسوق، وذلك من خلال تقديم المعلومات والحث على الإقناع باختيار وجهات سياحية معينة.

ينظر: حماني أمينة، المرجع السابق، ص 04.

[65] المادة رقم 26 من قانون التنمية المستدامة للسياحة.

[66] تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 – 81 المؤرخ في 14 مارس سنة 2004 الذي يحدد كيفيات وضع بنك معطيات السياحة. (جريدة رسمية عدد 15المؤرخة في 14 مارس 2004).

[67] المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 81 المذكور أعلاه.

والاتصال السياحيين[68] الحديثة وتعميمها، إعداد دعائم مكتوبة سمعية بصرية، إنجاز ونشر تحقيقات سياحية في المنشورات وقنوات التلفزيون المتخصصة، تنظيم رحلات استكشافية وإعلامية على مستوى الأقطاب السياحية لفائدة الصحافة المتخصصة وصانعي الأسفار، تنظيم مواسم ثقافية ذات بعد دولي مثل مهرجان تيمقاد وجميلة[69]، إعداد دراسات الأسواق بحيث يجب أن تأخذ مكانتها الطبيعية في البرامج المقبلة للترويج والتسويق السياحي، وينبغي أن تمتد أيضا لترقية الاستثمار والشراكة لتدقيق توقعات الإيرادات والتدفقات ومناصب العمل بالقطاع السياحي[70]، إشراك الحركة الجمعوية والمنظمات المدنية في الترويج السياحي لتوعية السكان بأهمية النشاط السياحي، قصد إنشاء ثقافة سياحية لدى السكان.

في الأخير نخلص إلى أن القانون رقم 03- 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحية تضمن مبادئ سامية وأفكار صائبة في ما يخص تحقيق استدامة السياحة وجعل من تطوير الاستثمار السياحي والشراكة سبيلا وخيارا استراتيجيا لإدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية، وتثمين الموارد السياحية وتحسين الخدمات السياحية وبصفة عامة كان هدفه التطوير المنسجم والمتوازن لجميع الأنشطة السياحية في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: دعائم تثمين الموارد السياحية لتنمية السياحة ضمن إستراتيجية 2013

من أجل تحقيق إستراتيجية تنموية مستدامة للسياحة عمد المشرع الجزائري بالإضافة لرسم الإطار العام للتنمية المستدامة للسياحة إلى تثمين وترشيد الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على أساس أن السياحة البحرية أو الشاطئية كانت ضمن الاختيارات

---

[68] يعرف الإعلام السياحي على أنه: خدمة المجال السياحي بمختلف الأشكال الإعلامية لتلبية الاحتياجات السياحية والاستخدام الأمثل لكافة وسائل الإعلام للوصول إلى الجمهور والتعريف بما تحويه منطقة ما من مكونات ثقافية وتراثية، ومعالم سياحية وبيان مجالات الجذب السياحي.

ينظر: فايز محمد علي الحميدات، المرجع السابق، ص 08.

[69] عامر عيساني، المرجع السابق، ص 123.

[70] المادة رقم 25 من قانون التنمية المستدامة للسياحة.

المستقبلية التي عولت عليها الدولة الجزائرية في إدماج الجزائر ضمن السوق السياحية الدولية، وجعلها في مصاف الدول السياحية الكبرى.

لذلك كان من الضروري تقنين الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ بحيث تجسد هذا التقنين في القانون رقم 03-02 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ومجموعة من النصوص التنظيمية التي تبين كيفية تنظيم هذا القانون، أضف إلى ذلك عمدت الدولة إلى تهيئة وحماية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية من أجل الاستغلال الأمثل والمتوازن للمتاحات والموارد السياحية، ومن ثم تحقيق عمران مهيأ منسجم ومتوازن، كل ذلك جاء في إطار القانون رقم 03- 03 المتعلق بحماية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية.

المطلب الأول: الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ

رسم القانون رقم 03- 02 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ القواعد العامة التي تحكم الاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، فنظم شروط وكيفيات الاستغلال من حيث منح قرار الامتياز الخاص بالاستغلال، وبين الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة والمستغل من حيث توفير كافة الظروف التي توفر سبل الراحة للمصطافين، وطرق فتح ومنع الشواطئ للسباحة ووضع نظاما عقابيا لاحترام قواعد الاستغلال.

الفرع الأول: القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ

تستغل الشواطئ وفقا لأحكام وقواعد تضمن تحقيق تنمية سياحية مستدامة لهذا النوع من السياحة، لذلك ضبط المشرع الجزائري مبادئ وشروط وكيفيات الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

أولا: أهداف الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأهداف من أجل الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

قصد تحقيق تنمية سياحية مستدامة عمد المشرع الجزائري لإصدار القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[71]، على أساس أن الجزائر تملك من مقومات السياحة الشاطئية ما يجعلها وجهة سياحية تنافس أكبر الدول رواجا في القطاع السياحي[72]، لذلك يسعى هذا القانون لتحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها تثمين الشواطئ وحمايتها قصد توفير كل ظروف الراحة والاستجمام للمصطافين وإشباع حاجياتهم من جميع الخدمات المرتبطة بها، توفير متطلبات المصطافين من نظافة وصحة وأمن وحماية للبيئة في إطار تحقيق تنمية سياحية منسجمة ومتوازنة، تحسين خدمات إقامة المصطافين من إيواء، إطعام، أمن وصحة، وتحديد نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية[73].

ثانيا: مبادئ الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ

يخضع الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ لمجموعة من المبادئ نجملها في النقاط التالية: تعتبر الشواطئ المفتوحة للسباحة فضاءات للاستجمام والذي يخضع استغلالها لحق الامتياز حسب دفتر الشروط المتفق عليه ووفقا لما يقتضيه القانون، في المقابل يمنع كل استغلال للشواطئ دون حق الامتياز وتزال كل التجهيزات المقامة عليها على حساب المخالف، مجانية الدخول إلى الشواطئ التي تعلن عن طريق لوحات إعلامية تضعها السلطات البلدية المختصة.

---

[71] جريدة رسمية عدد 11 المؤرخة في 19 فبراير 2003.

[72] يعرف الشاطئ حسب المادة رقم 03 من القانون رقم03-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ بأنه: "شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات بغرض استغلالها السياحي.

أما موسم الاصطياف فهو فترة من السنة تمتد من 01 جويلية إلى 03 سبتمبر، تتخذ خلالها الجهات المعنية كل التدابير والإجراءات اللازمة من أجل استعمال واستغلال الشواطئ لأغراض سياحية".

[73] المادة رقم 02 من القانون رقم 03- 02 السابق.

يكون الانتفاع بالتجهيزات والخدمات المقدمة للمصطافين من طرف المستغل[74] بمقابل، كما يجب حماية الحالة الطبيعية للشواطئ وذلك في إطار استغلالها للغرض المخصص لها مع احترام الشروط والقواعد الصحية، بما في ذلك منع رمي النفايات المنزلية الصناعية أو الفلاحية فيها أو بمحاذاتها، كما يحضر فتح الشواطئ التي يتسبب استغلالها في إتلاف منطقة محمية أو موقع ايكولوجي هش، بالإضافة إلى أنه تلقى على عاتق الدولة إجراء التحاليل الدورية لنوعية مياه السباحة مع إعلام مستغلي هذه الشواطئ بنتائج هذه التحاليل.

الفرع الثاني: شروط وكيفيات استغلال الشواطئ

يخضع استغلال الشواطئ لشروط وكيفيات حددها القانون رقم 03- 02 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ من أجل ضمان الاستغلال الفعال المتوازن والمستدام [75].

أولا: شروط فتح الشواطئ للسباحة[76]

إن استغلال الشواطئ لا يكون إلا وفقا لترخيص تمنحه السلطات المختصة لصاحب الامتياز، وتتمثل شروط الاستغلال في ضرورة أن تستوفي الشواطئ المفتوحة للسباحة شرط قابلية الاستعمال وألا تشكل أي خطر على المصطافين، وألّا تكون محاذية بصفة مباشرة للأملاك العسكرية أو للأملاك العمومية المخصصة لأغراض الدفاع الوطني، كما يجب أن تكون الشواطئ المفتوحة للسباحة مهيأة بمرافق ضرورية كأن

---

[74] يعرف المستغل حسب المادة رقم 03 من القانون المذكور أعلاه بأنه: " كل شخص طبيعي أو اعتباري حائز على حق امتياز للاستغلال السياحي للشواطئ".

[75] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04- 274 المؤرخ في 05 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك. **(** جريدة رسمية عدد 56 المؤرخة في 05 سبتمبر 2004).

[76] لمزيد من المعلومات حول شروط فتح الشواطئ للسباحة يراجع المرسوم التنفيذي رقم 04 – 111 المؤرخ في 13 – 04- 2004 الذي يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة. **(** جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 18 أفريل 2004).

تهيئ بممر للدخول إليها، موقف للسيارات بعيد عن أماكن السباحة والاستجمام، تجهيزات صحية ملائمة، أعوان الأمن، العلاج الاستعجالي والتجهيزات المناسبة وبعض التجهيزات الأخرى المرتبطة باستغلال الشواطئ[77]، وأن يرخص باستغلال الشواطئ بموجب قرار ولائي بناءا على اقتراح من لجنة ولائية[78] تنشأ لهذا الغرض، والذي يبلغ للمجالس الشعبية البلدية والسلطات المعنية وكذا المصطافين بمختلف وسائل الإعلام، ويمنع فتح الشاطئ بنفس الإجراءات التي فتح بها[79].

ثانيا: كيفيات استغلال الشواطئ

يتم الاستغلال السياحي للشواطئ وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة [80] مع العلم أنه يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي ترسو عليه المزايدة ويتعهد باحترام دفتر الشروط، على أنه يمنح بصفة أولوية للمؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة للشواطئ التي تمتد في إقليمها[81]. ويلزم صاحب الامتياز بالاستغلال الشخصي للشاطئ مع ضرورة إرفاق الامتياز باتفاقية توقع لحساب الدولة من طرف الوالي المختص إقليميا، والراسي عليه المزاد أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، بالإضافة لمخطط تهيئة الشاطئ الذي يلزم صاحب الامتياز باحترامه[82].

---

[77] المادة رقم 17 من القانون رقم 03- 02 السابق.

[78] المرسوم التنفيذي رقم 04- 111 المؤرخ في 13- 04- 2003 الذي يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة.(جريدة رسمية عدد 24- 2004).

[79] لمزيد من المعلومات ينظر المواد رقم 19 ،20 ،21 من القانون السابق.

[80] يمكن أن يؤول الامتياز للمجالس الشعبية البلدية المعنية عندما تكون المزايدة غير مثمرة وفقا للمادة رقم 23 من القانون السابق.

[81] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في18 ماي 2006 الذي يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة. **(** جريدة رسمية عدد 70- 2006).

[82] لمزيد من المعلومات ينظر من المادة رقم 22 إلى المادة رقم 26 من نفس القانون.

وقصد ضمان الاستغلال الأمثل للشواطئ حدد المشرع الجزائري جملة من الالتزامات سواء بالنسبة للدولة أو صاحب الامتياز.

1.2 التزامات الدولة في إطار الامتياز

تلتزم الدولة في إطار حق الامتياز بما يلي[83] بضبط حدود ومناطق السباحة ومعالمها، وكذا وضع ثلاثة أعمدة إشارات ذات اللون الأحمر، الأخضر والبرتقالي لتحديد إمكانية السباحة، إضافة لتجهيز الشاطئ بمراكز إسعاف أولية ومراكز النجدة للحماية المدنية مزودة بالوسائل الضرورية، وكذا ضرورة إيجاد فرع أو فروع لأسلاك الأمن.

2.2 التزامات صاحب الامتياز

يقع على عاتق صاحب الامتياز الالتزام بتهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلاله السياحي، السهر على العناية المستمرة بالشاطئ وصيانة ملحقاته وتجهيزاته، إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف، السهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين، توظيف مستخدمين وأعوان مؤهلين لتقديم الخدمات الضرورية للمصطافين، فتح مركز إسعافات أولية، صيانة العتاد الضروري لاستغلال الشاطئ، المحافظة على نظافة الشاطئ وإزالة النفايات التي تسيء لمظهره الجمالي، تحديد وإعلان أسعار الخدمات للمصطافين، حماية واحترام أعمدة الإشارات التي تحدد حدود ومعالم مناطق السباحة و يمنع على صاحب الامتياز نزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة[84].

3.2التزامات المجالس الشعبية البلدية

كلف المشرع الجزائري المجالس الشعبية البلدية مسؤولية السهر على ضمان الاستغلال الفعال للشواطئ، وذلك من خلال تكليفها بالمهام التالية: الحرص على

---

[83] المادة رقم 29 من نفس القانون.

[84] المادتين رقم 30 و31 من نفس القانون.

النظافة الدورية المنتظمة للشواطئ وإزالة الحشرات الضارة وكذا الإكثار من أماكن ووسائل جمع النفايات بالإضافة لتهيئة وفتح الطرق المؤدية للشواطئ[85].

3. النظام القانوني لضبط الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ

من أجل الاستغلال السياحي المتوازن والفعال للشواطئ وضع المشرع الجزائري نظاما جزائيا خاصا بتوقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات في هذا الشأن، وكلف أشخاص مؤهلين لمعاينة هذه المخالفات[86]، وهذه العقوبات هي:

1.3 العقوبات الإدارية: تتمثل العقوبات الإدارية فيما يلي:

1.1.3 الإعذار: يكون الإعذار في حالة مخالفة صاحب الامتياز لأحكام دفتر الشروط ويكون من قبل الوالي المختص إقليميا بناءا على تقرير من المدير الولائي المكلف بالسياحة، بحيث يتلقى الإعذار الأول وفي حالة عدم الاستجابة للإعذار خلال مدة أسبوع يعذر للمرة الثانية[87].

---

[85] المادة رقم 33 من القانون رقم 03- 02 المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

[86] وفقا لنص المادة رقم 39 الأعوان هم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- مفتشو السياحة.
- مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية.
- مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش.
- مفتشو البيئة.

وفي إطار معاينة المخالفة يحرر أحد الأعوان المذكورين أعلاه محضرا يسرد فيه الوقائع بصفة مفصلة ويوقعه مع مرتكب المخالفة، ويرسله إلى الوالي المختص إقليميا، أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ المعاينة وفقا لنص المادة رقم 40 من نفس القانون.

[87] المادتين رقم 44 و45 من نفس القانون.

2.1.3 سحب رخصة الامتياز

تسحب رخصة الاستغلال في حالة عدم الاستجابة للإعذار الثاني دون الإخلال بالمتابعات القضائية، (إرغام صاحب الامتياز على إعادة الشاطئ إلى حالته الطبيعية وعلى حسابه)، وتسحب منه أيضا في حالة عدم الاستغلال الشخصي للشاطئ[88].

2.3 العقوبات الجزائية

فرض المشرع الجزائري المتابعة الجزائية على كل من يخالف النظام القانوني للاستغلال السياحي للشواطئ، وتتمثل هذه العقوبات في الحبس والغرامة المالية[89].

من خلال دراسة القانون رقم 03- 02 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ نجد بأنه حمل في طياته أهدافا سامية، تصب كلها في تطوير السياحة

---

[88] المادة رقم 46 من نفس القانون.

[89] تتمثل هذه العقوبات طبقا للمواد من 48 إلى المادة 54 من القانون رقم 03- 02 المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ في ما يلي:

- يعاقب على كل استغلال سياحي للشواطئ دون حق الامتياز بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح مابين مائة ألف دينار (100.000دج) وثلاثمائة ألف دينار(300.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- يعاقب كل من استعمل أي مركبة سواء بمحرك أو شراعية وكل الآلات البحرية الأخرى في مسافة مائة (100) متر على الأقل من المجال المحدد للسباحة بغرامة من عشرون ألف دينار(20.000دج) إلى ستين ألف دينار (60.000دج)، وفي حالة العود تضاعف الغرامة، ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بمصادرة الآلة أو المركبة البحرية المستعملة.
- يعاقب بغرامة من ستين ألف دينار (60.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) عن كل أشغال تهيئة أو تجهيز مخالفة لشروط مخطط تهيئة الشاطئ، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة مع مضاعفة الغرامة.
- يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) عن الصيد بالغوص تحت الماء بجوار الشاطئ خلال موسم الاصطياف وفي حالة العود تضاعف الغرامة، ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بمصادرة الآلة المستعملة في ارتكاب المخالفة.
- يعاقب بغرامة من عشرة ألاف دينار(10.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار(30.000 دج) كل من يمارس الفروسية بجميع أشكالها على الشاطئ بصورة فردية أو جماعية في أوقات تواجد المصطافين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الشاطئية وتحقيق سياحة بحرية منسجمة ومتوازنة تتناسب وتطلعات ومتطلبات المصطافين، وذلك على أساس أن الجزائر تزخر بشواطئ لا مثيل لها سواء من الناحية الجمالية أو بالنسبة لطول الشريط الساحلي الذي يبلغ 1200 كم، لكن بالرغم من أهمية محتوى هذا القانون إلا أنه يوجد بعض النقائص في تنظيم الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ التي حالت دون تحقيق تنمية سياحية شاطئية؛ على سبيلها عدم تفعيل الرقابة على نظافة الشواطئ، نقص الأمن السياحي مما يقتضي خلق جهاز الشرطة السياحية وبالأخص" شرطة الشواطئ"، النقص الفادح في مؤسسات الإيواء ليبقى السائح في متاهات البحث عنها، وقد يعزف عن الاصطياف بها لهذا المشكل، ضعف التكوين والتأهيل السياحيين للقائمين على تقديم الخدمات في هذا النوع من السياحة وغيرها من العراقيل التي تعيق تنمية السياحة الشاطئية.

المطلب الثاني: تهيئة وتسيير وحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية

حدد القانون رقم 03- 03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية قواعد ومبادئ حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية، بحيث يهدف هذا القانون لعقلنة استعمال الموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة، إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، حماية المقومات الطبيعية للسياحة، المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية، إنشاء عمران مهيأ ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المتميز[90].

[90] المادة رقم 01 من القانون رقم 03- 03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

الفرع الأول: حماية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية

تخضع مناطق التوسع والمواقع السياحية لنظام حمائي خاص، وذلك لأن هذه الأخيرة تقام عليها جميع المشاريع السياحية.

أولا: مفهوم ومبادئ تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية

تعتبر مناطق التوسع والمواقع السياحية بمثابة الحجر الأساس للسياحة، لأنها تشكل العقار الذي يشيد عليه جميع المشاريع السياحية من فنادق، مطاعم، منتزهات حدائق وغيرها من المنشآت السياحية والفندقية.

1. مفهوم مناطق التوسع والمواقع السياحية

وضع المشرع الجزائري تحديدا لمفهومي كل من مناطق التوسع والمواقع السياحية قصد وضع إطار عام لهذه الأخيرة، وذلك للحفاظ على طابعها المتميز وما تحويه من معالم ثقافية وأثرية وجمالية.

تعرف مناطق التوسع السياحي على أنها كل منطقة أو امتداد من إقليم معين يتميز بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية يمكن إقامة بها مشاريع سياحية تتلاءم وطبيعتها، بحيث يمكن فيها تنمية نوع واحد أو أكثر من أنواع السياحة[91].

أما فيما يخص تعريف المواقع السياحية فتعرف بأنها مناظر أو مواقع تنفرد بمميزات سياحية بسبب مظهرها الخلاب أو بما تحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليها، وهي تتمتع بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو

[91] تعرفها المادة رقم 02 من القانون رقم 03- 03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية بأنها: "كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية و ثقافية و بشرية و إبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية".

ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان[92].

ويمكن إقامة محميات طبيعية على مناطق التوسع أو المواقع السياحية بحيث يمنع تشييد البناءات عليها، وتقتضي حمايتها حماية خاصة من أجل الحفاظ على مؤهلاتها الطبيعة، الأثرية والثقافية.

يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، ويظم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة، وتلك التابعة للخواص[93]، ويمكن اقتناؤه لدى الخواص طبقا لاتفاق ودي بين الطرفين، لكن عندما تفشل الطرق الودية في تحقيق الاقتناء تلجأ الدولة إلى إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة [94]، وذلك بناءا على طلب من الوزير المكلف بالسياحة[95].

تباع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية والضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية الضرورية في مخطط التهيئة السياحية لـ"الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" بناءا على اتفاق ودي[96].

ومن أجل تشجيع الاستثمار السياحي وبالإضافة للإجراءات المذكورة في قانون التنمية المستدامة للسياحة تقوم الدولة بدعم أسعار العقار السياحي[97] بإنشاء صندوق مكلف بدعم الاستثمار[98].

---

[92] المادة رقم 02 من القانون رقم 03- 03 السابق.

[93] المادة رقم 20 من القانون رقم 03- 03 السابق.

[94] القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 27 – 04- 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

[95] المادة رقم 22 من القانون رقم 03- 03 السابق.

[96] المادة رقم 22 من القانون رقم 03- 03 السابق.

[97] المادة رقم 22 من القانون رقم 03- 03 السابق.

[98] المادة رقم 32 من القانون رقم 03- 03 السابق.

2. مبادئ عامة لتهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية

يقتضي استغلال مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية مجموعة من المبادئ تتمثل في ضرورة أن تتخذ عمليات تحديد، تصنيف، حماية، تهيئة وترقية مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية طابع المنفعة العامة، كما تتكفل الدولة بإعداد استراتيجيات تنمية وترقية مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية من أجل تطوير الاقتصاد الوطني. بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون جميع العمليات التي تخص مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات البيئية وحماية الساحل والتراث الثقافي عندما تحتوي على تراث ثقافي مصنف وأن تتدرج ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، كما يجب أن تكون جميع الأشغال التي تخص تهيئة واستغلال مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية موافقة لمخطط التهيئة السياحية، بحيث يمنع كل استغلال أو استعمال لمناطق التوسع والمواقع السياحية يؤدي إلى تشويه الطابع السياحي لها[99]

ثانيا: حماية وتهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية

من أجل الاستغلال الفعال لمناطق التوسع والمواقع السياحية لابد من وضع نظام حمائي خاصا بها، تسهر على تطبيقه كل من الدولة والجماعات الإقليمية والمواطن.

1. حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية

للحفاظ على الطابع السياحي لمناطق التوسع والمواقع السياحية وضع المشرع الجزائري نظاما حمائيا خاصا لهذه الأخيرة، يتمثل في جعلها مناطق محمية وهي بذلك تستفيد من إجراءات خاصة للحماية تتمثل في ضرورة احترام قواعد التهيئة والتعمير أثناء استغلال المناطق التي تقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، بالإضافة لضرورة حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية من التلوث وتدهور الموارد الطبيعية، كما يجب إشراك المواطنين في حماية التراث والموارد السياحية، وكذا منع الممارسات التي تتنافى

[99] ينظر من المادة رقم 03 إلى المادة السابعة من القانون رقم 03- 03 السابق.

مع النشاط السياحي خاصة تلك اللّاأخلاقية[100]، كما تسهر الدولة والجماعات المحلية على حمايتها بمحاربة الشغل اللّامشروع للأراضي والبناءات غير المرخصة قانونا، وبذلك تتخذ إجراءات توقيف الأشغال أو تهديم البناءات مع إعادة المواقع إلى حالتها الطبيعية وعلى حساب المستغل[101] .

2. تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية

تخضع جميع عمليات التهيئة وتسيير أو استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية لمخطط التهيئة السياحية الذي يعتبر رخصة تجزئة للأجزاء القابلة للبناء بها [102] من أجل تحقيق الاستغلال المستدام لهذه الأخيرة[103].

يشمل مخطط التهيئة السياحية حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي تشكل عاملا للجذب السياحي، وكذا إنجاز الاستثمارات السياحية التي تهدف لتطوير المتاحات التي تزخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية.

وفي إطار الاستغلال العقلاني لمناطق التوسع والمواقع السياحية يأخذ مخطط التهيئة السياحية بعين الاعتبار الحاجات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لها مع مراعاة خصوصياتها ومواردها، يهدف هذا الأخير لتحديد المناطق القابلة للبناء والتعمير وتلك التي يجب حمايتها وكذا برنامج النشاطات وعمليات التهيئة المزمع إنجازها، وكذا تحديد الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبة، بالإضافة لإعداد التجزئة المخصصة للمشاريع المراد تحقيقها[104].

---

[100] المادة رقم 10 من القانون رقم 03- 03 السابق.

[101] المادة رقم 30 من القانون رقم 03- 03 السابق.

[102] المادة رقم 13 من القانون رقم 03- 03 السابق.

[103] لمزيد من المعلومات يراجع المرسوم التنفيذي رقم 07- 86 المؤرخ في 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع السياحي. (جريدة رسمية عدد 17- 2007).

[104] المادة رقم 15 من القانون رقم 03- 03 السابق.

تسند جميع العمليات التي تقع على الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية من عمليات التهيئة، الاقتناء، الترقية، إعادة البيع والتأجير للمستثمرين إلى "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة"[105].

الفرع الثاني: ضبط تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية

من أجل ضمان التهيئة والتسيير العقلاني والمستدام لمناطق التوسع والمواقع السياحية وضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا لحماية هذه الأخيرة، في المقابل وضعت نظاما عقابيا على كل من يخالف هذا النظام القانوني.

أولا: المخالفات التي ترتكب أثناء تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية

من أجل ضمان تنفيذ النظام القانوني المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية وضع المشرع الجزائري نظاما ضبطيا خاصا يطبق على مرتكبي المخالفات بشأنها وكلف أعوانا لمعاينتها[106]، فبالإضافة للمخالفات التي ترتكب في حق الأحكام السابقة يمكن أن ترتكب مخالفات أخرى مثل مخالفة أحكام مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط، عدم احترام مختلف وثائق البناء والتعمير المصادق عليها من قبل السلطة المختصة، عدم مساعدة الأعوان على القيام بمهامهم مثل منعهم من الرقابة والتحري أو رفض تزويدهم بالمعلومات الضرورية، التصريحات الكاذبة عند تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالميراث أو الشراء أو بمنح رخص البناء، تغيير الطبيعة السياحية للعقار السياحي والمرافق المبنية.

---

[105] المادة رقم 18 من القانون رقم 03- 03 السابق.

[106] طبقا للمادة رقم 33 من القانون رقم 03- 03 فإن الأعوان هم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- مفتشو السياحة.
- مفتشو البيئة.
- مفتشو التعمير.

ثانيا: جزاء مخالفة النظام القانوني لمناطق التوسع والمواقع السياحية

يعاقب مرتكبي المخالفات السالفة الذكر بإحدى العقوبات التالية: كل عملية إعادة بيع أو تأجير الأراضي المكتسبة تمت قبل انتهاء أشغال تهيئتها من طرف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة تعد باطلة ولا أثر لها. كما تعد باطلة كل عملية بيع أو تأجير للأملاك الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع السياحي لم تكن محل إشعار لدى وزارة السياحة، كما يعد باطلا ولا أثر له كل مشروع استثماري استفاد منه المستثمر داخل مناطق التوسع أو المواقع السياحية سواء طريق الاقتناء لدى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة أو في إطار الامتياز من المؤسسة العمومية المختصة ولم يبدأ في الأشغال في الآجال المحددة في دفتر الشروط[107]. وبالإضافة للعقوبات السالفة الذكر التي تسلط على كل من يخالف النظام القانوني لمناطق ومواقع التوسع السياحي، هناك جزاء جنائي أيضا يتمثل في عقوبتي الحبس والغرامة المالية[108].

---

[107] تنص المادة رقم 46 من القانون رقم 03-03 السابق الذكر على أنه: "كل عملية بيع وشراء لقطع أراضي متواجدة في مناطق التوسع والمواقع السياحية، تمت خلافا لأحكام المادتين 26 و 28 من هذا القانون تعد باطلة ولا أثر لها. كما تعد باطلة كل عملية بيع وشراء تمت قبل تنفيذ الالتزام المذكور في المادة 27 من هذا القانون ".

[108] تتمثل العقوبات طبقا للمواد من 49 إلى 54 من القانون رقم 03- 03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحي فيما يلي:

- يعاقب كل من يخالف أحكام مخطط التهيئة السياحية عند استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة، وبغرامة تتراوح مابين مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.
- يعاقب على كل استغلال يغير الطابع السياحي لمناطق التوسع والمواقع السياحية من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح مابين مائتي ألف دينار(200.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.
- يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين وبغرامة تتراوح ما بين خمسمائة ألف دينار(500.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بتنفيذ الأشغال أو استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية خلافا لما ينص عليه التنظيم الخاص بها، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.
- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح مابين مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار(300.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة ممارسة نشاطات في مناطق التوسع والمواقع السياحية تتنافى مع النشاط السياحي. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن القانون رقم 03- 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة يعتبر الإطار العام لمحتوى إستراتيجية تنمية السياحة المستدامة.

أخيرا كتقييم لإستراتيجية تنمية السياحة لآفاق 2013 فإنه بالرغم من التعديلات التي أدخلت على خطة 2010 من ناحية الأهداف الكمية بزيادة التوقعات من حيث الوصول إلى:

- مجموع عدد الأسرة المنجزة يصل إلى 187000 سرير منذ الاستقلال لنهاية سنة 2013.
- تدفقات السياح تصل إلى 3100000 سائح منهم 1900000 سائح أجنبي حتى نهاية سنة 2013.
- رفع حجم الاستثمارات إلى 315 مليار دينار نهاية سنة 2013.

لكن ما يلاحظ هو أنه ومن الناحية الكمية لم يبلغ عدد الفنادق سنة 2008 سوى 86870 سرير، ووصل عدد الفنادق حوالي 1094 فندق منها 10% فقط تستجيب للمعايير الدولية، كما أنها ركزت على السياحة الشاطئية[109]، والجدول التالي يبين ذلك.

جدول رقم (11) يبين عدد الأسرة المنجزة حتى سنة 2010 حسب النوع

نوع الإيواء	مناخية	حموية	صحراوية	حضرية	شاطئية	المجموع
عدد الأسرة	1089	4111	3770	52085	31322	92377
النسبة	%1.17	%4.45	%4	%56.4	%34	%100

المصدر: وزارة السياحة والصناعة التقليدية

فإذا علمنا أنه في نهاية سنة 2002 كان عدد الأسرة المنجزة إجمالا هو 72000 سرير وفي نهاية سنة 2010 وصل عدد الأسرة الكلي إلى 92377 سرير، فإن ما أنجز

[109] عز الدين محمدي، آيت محمد مراد، **إستراتيجية التنمية السياحية في الجزائر واقع وآفاق**، مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني حول: الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 14.

من سنة 2003 إلى 2010 هو 20377 أي بنمو قدره 22% عن سنة 2002 ، وإذا كان الهدف هو الوصول إلى 187000سرير في سنة 2013، وهذا بعيد جدا عن حجم الإيواء المنجز في سنة 2010 ، وبالتالي فإن الفرق بين ما هو مسطر والواقع هو 94623 سرير، وبالتالي لم يتحقق برنامج 2013.

بالإضافة إلى أن الإجراءات المتخذة والمدعمة للتنمية السياحية لم يحقق منها إلى القليل، فبالنسبة لتهيئة العقار السياحي في المناطق ذات الأولوية والمقدرة بعشرين (20) منطقة لم تنطلق بها التهيئة، وكل الجهود كانت منصبة في تحديد العقار السياحي وتحديده تحديدا دقيقا، وإتمام الإجراءات مع ملاك الأراضي في المناطق السياحية وتسوية وضعيتها القانونية.

وفيما يتعلق بالتمويل لم يتحقق أي شيء فيما يخص القروض المدعمة للمستثمرين التي تتناسب وطبيعة الاستثمار، ولم يتم وضع البنك المتخصص في تمويل الاستثمار السياحي كما جاء في القانون رقم 03- 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

وفي التكوين لازالت المؤسسات الثلاثة التي أنشأت سنة 1976 وهذه المؤسسات تلك الموجودة في بوسعادة، تيزي وزو والجزائر العاصمة، ونفس الشيء بالنسبة للإشهار والإعلام السياحي بقي على حاله حتى الآن.

لذلك فإن كل النتائج تشير إلى أن خطة 2013 لم تنجح على مستوى جميع الأصعدة بسبب ما يعانيه القطاع من مشاكل وأزمات، مثل عزوف القطاع الخاص عن الاستثمار فيه، وكذا الشدة التنافسية الدولية مع تواضع الخدمة السياحية الجزائرية، وبذلك تبين للسلطة المسؤولة بأن خطة 2013 أصبحت غير مجدية لذلك راحت تبحث عن سبل أخرى لتنمية السياحة فعمدت إلى إستراتيجية تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025.

في الأخير يمكننا القول أن القطاع السياحي في الجزائر يتميز بالارتجالية في التخطيط وغياب الواقعية هذا يلمس في فشل الإستراتيجية التي تبنتها الدولة لآفاق

2013 وظلت حبرا على ورق ، وهذا بدوره راجع لربط الخطة بمدة زمنية قصيرة المدى وباتخاذ إجراءات يحتاج تحضيرها لخطط متكاملة نظرا لتشابك قطاع السياحة مع الكثير من القطاعات الأخرى منها التشريع الخاص بالقطاع، العقار، التمويل، التجهيز، الخبرة التكوين، التسويق، الترويج الإعلام، الثقافة السياحية، لذلك باءت السياسة السياحية بالفشل وبقت الجزائر تحتل مراكز متدنية لا تتناسب مع الإمكانات التي تحوزها.

بعد فشل إستراتيجية التنمية السياحية لآفاق 2013 اعتمدت وزارة السياحة برنامج سياحي من خلال النقاش الذي فتحته سنة 2006، وكان هذا النقاش محلي، جهوي ووطني مع جميع الفاعلين والعاملين في السياحة الوطنية من مستثمرين، أصحاب وكالات السياحة، مرشدين سياحيين، فندقيين، أصحاب المطاعم، دواوين السياحة الحركات الجمعوية والجماعات المحلية، وبعد إحصاء وجرد المقومات السياحية وجمع التقارير العملية على المستوى الولائي، وإعداد تقرير نهائي حول الوضع السياحي لكل ولاية من خلال معرفة ما يمكن أن ينجز فيها مستقبلا ومدى قدرتها على رصد الاستثمارات الوطنية أو الدولية، مع دراسة طبيعة السياحة التي يمكن الاستثمار فيها وتنشيطها، وبعد جمع هذه البيانات عرضت هذه التقارير الولائية بعد إثرائها على مستوى الجلسات السياحية الجهوية، بحيث قسمت الجزائر إلى سبع جهات وفق معايير جغرافية وبعد الانتهاء من هذه الجلسات وإعداد التقرير الخاص بكل جهة من حيث الإمكانات الطبيعية، الإمكانات المادية من فنادق وشواطئ مهيأة وحمامات معدنية، الحركة السياحية داخل كل جهة وتطورها من سنة لأخرى، تقديم الاقتراحات حول الاستثمارات السياحية الواجب توجيهها لكل جهة، سبل ووسائل ترقية المنتج السياحي في هذه المناطق والإمكانات المادية الواجب توفرها والعراقيل التي تواجه القطاع السياحي على مستوى كل جهة[1].

وبعد جمع هذه التقارير تم عقد جلسة وطنية بفندق "الشيراتون" بالجزائر العاصمة في جانفي سنة 2008 ضمت كل ممثلي الجلسات الجهوية، وكذلك المتعاملين في القطاع السياحي ومكاتب الدراسات المتخصصة ورجال الأعمال والمؤسسات المالية، وكان المشرف على هذه الجلسات وزارة السياحة والبيئة وتهيئة الإقليم، وبعد الدراسة والنقاش والإثراء شكلت لجنة لإعداد خطة متكاملة للتنمية السياحية، انبثقت عنها وثيقة مفصلة

[1] عز الدين محمدي، آيت محمد مراد، **إستراتيجية التنمية السياحية للجزائر واقع وآفاق**، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي الثاني حول: الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة يومي 26- 27 نوفمبر 2014 بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26 و27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي بتيبازة، ص 22.

سميت "المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2025" واختصارا سميت بـ"SDAT2025" تحت شعار "السياحة ليست اختيارا بل مطلبا وطنيا"، واعتمدت على مفهوم الأقطاب السياحية للامتياز (POT) بحيث عرفت كما يلي" القطب السياحي للامتياز هو تركيبة من القرى السياحية للامتياز في رقعة جغرافية معينة مزودة بتجهيزات الإقامة والتسلية والأنشطة السياحية والدراسات السياحية، بحيث تكون في تعاون مع مشروع التنمية الإقليمية، ويستجيب لطلب السوق ويتمتع بالاستقلالية الكافية ليكون له ذلك الإشعاع على المستوى الوطني والدولي، وتحديد الأقطاب السياحية للامتياز كفضاءات سياحية مؤهلة لتكون "وجهات رمزية" حقيقية لبروز وجهة سياحية للامتياز دائمة وابتكارية[2].

يرمي التفعيل السياحي التدرجي والمستدام للجزائر إلى إرساء الأساسيات الضرورية لبروز وجهة الجزائر كوجهة سياحية تنافسية قادرة على موقعة البلاد على المستوى المتوسطي والدولي من جهة، والاستجابة لاحتياجات المواطنين في ميدان الراحة والعطل والاستجمام من جهة أخرى[3]. لذلك تبنت الجزائر سياسة سياحية تهدف لترقية وتنمية المنتج السياحي الجزائري ودمجه في السوق السياحية العالمية، لذلك نجد أن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025 تبنى مجموعة من الآليات العملية لإحداث انطلاقة قوية للسياحة الجزائرية، تمثلت هذه الآليات في المخططات الخمسة التي تعتبر بمثابة محركات لتنمية السياحة، لذلك سيتناول هذا الفصل آليات تنمية القطاع السياحي، ومدى نجاعة هذه المخططات في تحقيق تنمية سياحية حقيقية من خلال تحديد مساهمتها في الاقتصاد الوطني، وفي الأخير أهم المعوقات التي حالت دون بناء اقتصاد سياحي مندمج في الاقتصاد العالمي، ليختم بأهم الحلول التي بإمكانها أن تسهم في تنمية السياحة الجزائرية.

---

[2] عز الدين محمدي، آيت محمد مراد، المرجع السابق، ص22.

[3] وزارة تهيئة الإقليم، **البيئة والسياحة**، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية م.ت.ت.س SDAT 2030، الكتاب 2 المخطط الاستراتيجي: الحركيات الخمسة وبرامج الأعمال السياحية ذات الأولوية، جانفي 2008، ص 06. متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.4shared.com/web/preview/pdf/XaVMh1sdba?

المبحث الأول: المخططات الخمسة لتفعيل التحول السياحي في الجزائر ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT 2025)

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT 2025) الإطار الاستراتيجي المرجعي للسياحة الجزائرية، إذ أنه يمثل الأداة التي تترجم إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية، الثقافية والتاريخية للبلاد، ولتحقيق تنمية سياحية حقيقية أصبح لا بد من إدراجها كضرورة تقتضيها معطيات وحقائق عن الاقتصاد الوطني الذي لا يعتمد إلا على الريع البترولي[4].

والمخططات الخمسة التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025 بمثابة آليات لتنمية السياحة الجزائرية، وفرصة لرسم صورتها الحقيقية في السوق السياحية الدولية، وفيما يلي عرض لهذه المخططات.

المطلب الأول: مخططي تسويق وجهة الجزائر والأقطاب السياحية للامتياز

يعتبر كل من مخطط تسويق وجهة الجزائر، ومخطط الأقطاب السياحية للامتياز من بين المخططات الخمسة التي اعتمدها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025 في تنمية السياحة الجزائرية.

الفرع الأول: مخطط وجهة الجزائر

ينبغي قبل التطرق للمخططات التي تضمنها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025 التطرق أولا لمفهوم هذا المخطط ثم التطرق للمخططات التي تضمنها.

[4] لحسين عبد القادر، المرجع السابق، ص 09

أولا: مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق SDAT 2025

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025[5] الإطار المرجعي الإستراتيجي للسياسة السياحية الجزائرية، وذلك سعيا من الدولة إلى ترقية قطاع السياحة وتحسين أدائه ومن أجل تحقيق ذلك قامت الجزائر بتبني مخطط جديد ضمن برامج الإصلاحات في السياسة السياحية.

1.تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق SDAT 2025

المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق SDAT 2025 هو جزء من المخطط التوجيهي للتهيئة الإقليمية الذي تقرر بموجب القانون رقم 01- 02 المؤرخ في 12-12- 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [6]، ويهدف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025 إلى تحسين التوازنات الاقتصادية الكلية التشغيل، الميزان التجاري والمالي والاستثمار، توسيع الآثار المترتبة عن قطاع السياحة لباقي القطاعات الأخرى و تطوير المبادلات والانفتاح على الاقتصاد العالمي[7]. لذلك سعت الدولة لتحديد المحطات الرئيسية للتنمية المستدامة للسياحة على المدى القصير 2009، المدى المتوسط 2015 والمدى البعيد 2025.

2.الأهداف النوعية والمادية للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025

يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025 لتحقيق مجموعة من الأهداف النوعية والمادية، تتمثل هذه الأهداف في:

---

[5] Le Schéma Directeur d'Aménagement Touristique SDAT .

[6] جريدة رسمية عدد 77 المؤرخة في 15-12-2001.

[7] مريم بلخير، **استخدام نظم المعلومات الجغرافية لنقل وتوطين السياحة**، المؤتمر الوطني الرابع للمعلومات الصناعية والشبكات، جامعة الجزائر، ص 08. متوفر على الموقع الالكتروني: *www.aidmo.org/aiinc4/index.php?...*

1.2 **الأهداف النوعية أو العامة:** تتمثل الأهداف العامة أو النوعية للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025 في تحسين التوازنات الكلية (التشغيل، نمو الميزان المالي والتجاري والاستثمار)، توسيع الآثار المترتبة عن هذه السياسة إلى قطاعات أخرى، المساعدة على تشجيع المبادلات والانفتاح على الصعيد الدولي، التوفيق بين الترقية السياحية والبيئية من خلال اعتماد مبدأ الاستدامة في الأنشطة السياحية، تثمين التراث الثقافي والتاريخي والشعائري والمساهمة في التنمية المحلية وكذا التحسين الدائم لصورة الجزائر في الأسواق الدولية[8].

2.2 **الأهداف المادية للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025**

1.2.2الأهداف المادية للفترة 2008 – 2015

يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لتحقيق الأهداف المادية التالية:

- استقبال 2.5 مليون سائح والتي تحتاج إلى خمسة وسبعون ألف (75000) سرير من النوعية الجيدة.
- تهدف الأقطاب السياحية ذات الأولوية إلى تحقيق ما يقارب نصف قدرة الاستقبال المتوقعة أربعون ألف (40000) سرير بمقاييس دولية منها ثلاثون ألف (30000) سرير من الطراز الرفيع في المدى القصير، وعشرة آلاف (10000) سرير في المدى المتوسط.
- توفير أربعة مئة ألف (400000) منصب شغل مباشر وغير مباشر.

2.2.2 الأهداف النقدية للمرحلة 2008- 2015

تم تقدير الاستثمار السياحي بـ 2.5 مليار دولار بنوعيه العام والخاص، بحيث تم الفصل بين الاستثمارات المادية وغير المادية، وتم تقدير الاستثمارات المادية سواء العامة أو الخاصة بخمسة وخمسون ألف (55000) دولار للسرير الواحد، أما

[8] عامر عيساني، المرجع السابق، ص 128. وينظر: لحسين عبد القادر، المرجع السابق، 10.

الاستثمارات غير المادية فقدرت بخمسة ألاف(5000) دولار للسرير، ليبلغ إجمالي الاستثمارات السياحية بنوعيه العمومي والخاص المادي وغير المادي خلال هذه المرحلة ستون ألف (60000) دولار للسرير الواحد[9]. كما يتوقع أن يزيد المبلغ عن 2.5 مليون دولار للاستثمارات المخصصة لإنجاز 40000 سرير في إطار الأقطاب السياحية للامتياز خلال سبع سنوات إلى نهاية 2015، أي بتخصيص 350 مليون دولار سنويا.

أما حصة الاستثمارات العمومية في الأقطاب السبعة للامتياز وإذا احتفظنا بالنسبة الاعتبارية المقدرة بـ 15% بالنسبة لحصة الاستثمار العمومي المادي وغير المادي فيتوجب على السلطات العمومية التكفل بـ 375 مليون دولار على مدى سبع سنوات الخاصة بالأقطاب السبعة للامتياز أي 54 مليون دولار سنويا[10]، والجدول التالي يبين الأهداف المادية والنقدية للفترة 2008- 2015:

جدول رقم (12) يبين خطة العمل بالأرقام لآفاق 2015

السنة	2007	2015
عدد السياح (مليون سائح)	1.7 مليون سائح	2 .5
عدد الأسرة	84869 (يعاد تأهيلها)	75000(سرير فخم)
المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي (%)	1 .7	3
الإيرادات (مليون دولار)	250	1500إلى2000
مناصب الشغل المباشرة وغير المباشرة	200000	400000
تكوين مقاعد بيداغوجية	51200	91600

المصدر: عامر عيساني، المرجع السابق، ص 130.

[9] عوينان عبد القادر، المرجع السابق، ص 302.

[10] حفيظ إلياس، علي حمزة، **دراسة تحليلية وتقييمية لإستراتيجية تنمية السياحة كقطاع بديل لقطاع المحروقات**، حالة الجزائر، مجلة التنظيم والعمل، العدد 5، ص 10. وينظر أيضا: لحسين عبد القادر، المرجع السابق، ص 10.

من خلال تحليل نتائج الجدول فيما يخص تطور عدد السياح في نهاية 2015 ارتفع بنسبة 1.47% ضعف ما هو محقق سنة 2007، أما عدد الأسرة فعرفت تطورا بنسبة 1.8% لتصبح الطاقة الإجمالية 159868 سرير، وفيما يخص مساهمة السياحة في الناتج المحلي الإجمالي فتطور بنسبة 1.3% مع نهاية المرحلة، وبالنسبة للإيرادات فشهدت زيادة تقدر بحوالي 07 مرات إلى 09 مقارنة في سنة 2007 وعرفت الزيادة في عدد المناصب ما يقارب الضعف في سنة 2015، ووضعت الخطة تصورا لتطور اليد العاملة المؤهلة في نهاية الفترة لتبلغ المناصب البيداغوجية المتاحة 142800 مقعدا.

3.2.2المشاريع ذات الأولوية: تعتبر القرى السياحية والأقطاب السياحية للامتياز من المشاريع ذات الأولوية للفترة 2008- 2015 للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025.

- **القرى السياحية:** حدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025 عشرون (20) قرية سياحية للامتياز متميزة وأرضيات جديدة مبرمجة مخصصة للتوسع السياحي، ومصممة لتتناسب مع الطلب الدولي والمحلي، إلى جانب مجموعة من فنادق السلسلة التي توفر 29386 سرير[11]. (ينظر الملحق رقم 03).

ما يلاحظ على القرى السياحية للامتياز أنه تم تركيزها في الشمال الجزائري في حين حظي الجنوب بقرية واحدة فقط بولاية أدرار، وهذا ما يبين عدم احترام التوازن الجهوي في توزيعها، واهتمام الدولة بالسياحة الساحلية على حساب السياحة الصحراوية التي تعاني غياب التهيئة السياحية، وانعدام أو قلة المرافق التي يحتاجها السياح.

- **الأقطاب السياحية للامتياز**

حدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية للفترة 2008- 2015 ثمانون(80) مشروعا سياحيا في ستة أقطاب سياحية للامتياز، تبين في الجدول التالي:

[11] عويناں عبد القادر، المرجع السابق، ص 305.

جدول رقم(13) يبين المشاريع قيد الإنجاز بالأقطاب السياحية للامتياز

الأقطاب السياحية بامتياز	عدد المشاريع
القطب السياحي شمال شرق	23
القطب السياحي شمال وسط	32
القطب السياحي شمال غرب	18
القطب السياحي الجنوب الغربي الواحات	04
القطب السياحي الجنوب الغربي توات قورارة	02
القطب السياحي الجنوب الكبير الأهقار	01
المجموع	80

المصدر: عامر عيساني، المرجع السابق، ص 132.

من خلال هذا الجدول ينتظر أن تساهم مجموع المشاريع قيد الانجاز بالأقطاب السياحية الستة للامتياز في تحقيق طاقة إيواء جديدة تقدر بـ 5986 سرير وتوفير 8000 منصب شغل بعد الانتهاء من إنجازها.

جدول رقم (14) يبين الفنادق التي شرع في إنجازها والتي بصدد الانطلاق

الأقطاب	عدد الفنادق	عدد الأسرة
القطب السياحي شمال شرق	86	5965
القطب السياحي شمال وسط	49	9295
القطب السياحي شمال غرب	85	10146
القطب السياحي جنوب شرق الواحات	26	2092
القطب السياحي جنوب غرب توات	23	1513
القطب السياحي للجنوب الكبير طاسيلي	01	150
القطب السياحي الجنوب الكبير	04	225
المجموع	274	29386

المصدر: عامر عيساني، المرجع السابق، ص 132.

من خلال الجدول يتبين أن المشاريع التي شرع في إنجازها والتي هي بصدد الانطلاق ستساهم في رفع طاقة الإيواء بما يقارب 29386 سريرا عبر 274 مشروع[12].

ثانيا: مخطط تسويق وجهة الجزائر

سعت الدولة جاهدة لتحسين صورة السياحة الجزائرية التي فقدت مكانتها في الأسواق الدولية السياحية، باعتماد إستراتيجية تسويقية للمنتج السياحي الجزائري تمكنه من التموقع في مختلف الأسواق.

1. أهداف مخطط وجهة الجزائر

يهدف مخطط وجهة الجزائر لتحقيق[13]تنمية القدرة التساهمية للسياحة في الاقتصاد الوطني من خلال تحسين القدرة التنافسية، تحقيق العدالة الاجتماعية تثمين الموروث السياحي، تشجيع الشراكة الوطنية والدولية، جعل الجزائر وجهة سياحية بامتياز في المغرب والمنطقة المتوسطية من خلال تقويم الخاصيات التنافسية (الصحراء، الموروث، المواقع)، تنشيط الجاذبية العامة للبلاد واستعادة الثقة، ويسعى إلى التمركز والتموقع في الأسواق الهامة من خلال تكييف العرض مع الطلب تشجيع بروز الأقطاب السياحية للامتياز وتثمين صورة الجزائر الايجابية للسياح.

2. محاور مخطط وجهة الجزائر: يرتكز مخطط وجهة الجزائر على المحاور التالية[14]:

- **التسويق السياحي**: يجب أن يرتكز على دراسة سوق العرض والطلب، التعرف على الأسواق المستهدفة ذات الأولوية، توجهات أهداف التسويق لكل سوق، تحديد الثنائية منتج /الأسواق وتحديد الاستراتيجيات التجارية.

---

[12] عامر عيساني، المرجع السابق، ص 132.

[13] عوينان عبد القادر، المرجع السابق، ص 310.

[14] زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 175 و 176.

- **تنفيذ الأعمال:** يرتكز على التحديد والتدريب التدريجي للأهداف التي يرمي إليها مخطط الاتصال والترقية، إعداد أدوات الاتصال والترقية والتنفيذ، بناء صورة جديدة وتوسيع شهرة وجهة الجزائر.
- **خلق نظام مستدام لمراقبة ورصد الموارد والأسواق.**

3. الأسواق المطلوب الحفاظ عليها ضمن مخطط وجهة الجزائر

يهدف مخطط وجهة الجزائر إلى المحافظة على أسواق ذات الأولوية وفئات مستهدفة من السياح، ويجب في البداية المحافظة على الأسواق الواعدة مع حصر الفروع والمنتج السياحي الواجب تطويره، وتحديد الأهداف الواجب تحقيقها في هذه الأسواق، وقد تم تحديد الأسواق التالية من أجل تسويق وجهة الجزائر:

- السوق الوفي (الجزائريون المقيمون داخل الوطن وخارجه).
- الأسواق ذات الأولوية (فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، إسبانيا).
- الأسواق البعيدة (الصين، اليابان، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، دول الخليج).
- الأسواق الواعدة (الدول الاسكندينافية، هولندا، بريطانيا). (ينظر الملحق رقم (04) الذي يبين الأسواق، الفئات، والأهداف التسويقية).

4. الأجهزة المكلفة بتسويق وجهة الجزائر

أوكلت وزارة السياحة مهمة التسويق السياحي إلى الديوان الوطني للسياحة وأنشأت مؤخرا مؤسسة أخرى تدعى "دار الجزائر".

1.4 الديوان الوطني للسياحة

تتمثل مهام الديوان الوطني للسياحة فيما يلي:

- **الترقية السياحية[15]:** يكلف الديوان الوطني للسياحة بالمهام التالية بإعداد الدراسات المتعلقة بالتسويق، الترقية السياحية والعلاقات العامة، وكذا جمع وتحليل المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالترقية السياحية خاصة تقييم النشاطات المنجزة، المشاركة في التظاهرات السياحية الدولية، تنشيط التبادلات مع المؤسسات والهيئات الخارجية في مجال الترقية السياحية، بالإضافة لإجراء كل بحث أو دراسة بغية ضبط الأساليب وتحولات الأسواق السياحية الداخلية والخارجية[16].
- **التخطيط السياحي[17]**

يتمثل دور الديوان الوطني للساحة في مجال التخطيط السياحي في وضع استراتيجيات تنمية السياحة على الأمد المتوسط والبعيد، تشجيع وتوجيه الاستثمار السياحي وفقا لمقتضيات التشريع المعمول به، إنجاز الدراسات العامة المتعلقة بتحديد مناطق التوسع السياحي أو الأمر بإنجازها ومتابعة المشاريع الاستثمارية السياحية الأجنبية وكل شكل من أشكال التدخل الأجنبي في القطاع السياحي.

- **ضبط المقاييس[18]:** يقوم الديوان الوطني للسياحة بتحديد التقنين الذي تعمل به المؤسسات السياحية والفندقية ويسهر على تطبيقه، تسليم الرخص والاعتمادات الخاصة باستغلال الموارد السياحية وتحديد المعايير التقنية الخاصة بالتسيير الفندقي والسياحي.

---

[15] المادة رقم 04 من المرسوم رقم 92 – 402 المؤرخ في 31- 10- 1992 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 88- 214 المؤرخ في 31-10- 1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه .(جريدة رسمية عدد 79 الصادرة في 02- 11- 1992).

[16] ما يلاحظ على التعديل الذي جاء بمقتضى المرسوم رقم 92 – 402 المؤرخ في 31- 10- 1992 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 88- 214 المؤرخ في 31-10- 1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه أنه استدرك دورا مهما للديوان الوطني للسياحة والذي يتمثل في" الترقية السياحية " إضافة لدوره في التخطيط والتقييس ليصبح هذا الأخير يقوم بثلاثة أدوار مهمة تتمثل في الترقية السياحية، التخطيط السياحي والتقييس.

[17] المادة رقم 04 من المرسوم رقم 88- 214 المؤرخ في 31- 10 – 1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة. (جريدة رسمية عدد 44 الصادرة في 02 – 11 – 1988).

[18] المادة رقم 04 من المرسوم رقم 88- 214 السابق.

يعتمد الديوان الوطني للسياحة على عدة وسائل في العملية الترويجية لإعادة الاعتبار للصورة السياحية بالخارج، ومن بين هذه الطرق الدعائم الترقوية الاشهارية بحيث قام الديوان الوطني للسياحة بإعداد ومضات إشهارية تبث على الفضائيات الوطنية وبعض القنوات الدولية من طرف مؤسسة "NADJMA"[19] سنة 2009، وتتضمن الدعائم الترقوية أيضا الكتيبات، الخرائط السياحية، الدلائل السياحية، بالإضافة إلى كل من المجلات، الرحلات الاستكشافية، المعارض والصالونات.

تعتبر الأدوات التي يستعملها الديوان الوطني للسياحة في مجال الترويج السياحي أدوات تقليدية لا تحقق الهدف مقارنة بوسائل الإعلام والاتصال الحديثة مثل مواقع الانترنت ومواقع التواصل الحديثة وفتح القنوات التلفزيونية الخاصة بالترويج فقط.

2.4 دار الجزائر كجهاز للتسويق السياحي

تعتبر دار الجزائر ثاني هيئة تسويق لصورة ووجهة الجزائر في الأسواق السياحية في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2025، وذلك من خلال فتح تمثيليات في الدول المرسلة للسياح من أجل إيصال الصورة السياحية الايجابية للجزائر.

1.2.4مهام دار الجزائر: تتمثل مهام دار الجزائر في توزيع المعلومات عن طريق شبكة الانترنت في الدول الرئيسية المرسلة للسياح من خلال مكاتب سياحية مستقلة بالتنسيق مع البعثات والتمثيليات الدبلوماسية الجزائرية في تلك الدول وكذا شركات الطيران (الخطوط الجوية الجزائرية، تاسيلي للطيران الشركة الوطنية للنقل الجوي) عن طريق خلق علاقات طيبة معهم، ضمان علاقات مهمة مع الصحافة الأجنبية والجمهور بصفة عامة و تنظيم مشاركة الفاعلين في السياحة من خلال الصالونات والتظاهرات السياحية بالخارج[20] .

2.2.4 أهداف دار الجزائر

تهدف دار الجزائر لتحقيق مجموعة من الأهداف على المستوى المحلي والدولي:

---

[19] الاسم التجاري لمؤسسة الاتصالات بالهاتف النقال، وهي فرع من مجموعة الشركة الوطنية للاتصالات الكويتية وهي مؤسسة تعمل بالجزائر في مجال الاتصال بالهاتف النقال. ينظر: زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 186.

[20] زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 189.

- **على المستوى الدولي:** تهدف دار الجزائر لتحقيق إعادة الاعتبار للصورة السياحية الجزائرية بالخارج، مراقبة وتقييم المنتج السياحي الجزائري لضمان توافقه مع الطلب في السوق الدولية و تحسين صورة الجزائر بالخارج عبر الجزائريون المقيمون بالخارج[21].
- **على المستوى المحلي:** تهدف دار الجزائر لنشر المعلومة عن بعد بواسطة الانترنت في المواقع الرئيسة الموفدة عن طريق مكاتب التمثيل السياحي من شركات النقل الجوي والبحري ووكالات السياحة والأسفار، ضمان المشاركة الفعالة لمحترفي السياحة في الصالونات والتظاهرات السياحية المختلفة، دعم الأنشطة الترويجية المؤطرة من طرف شركاء مختلف القطاعات والمنظمات التي تساهم في الترويج السياحي و مراقبة أوضاع الأسواق السياحية في ما يخص الاستثمار السياحي (عادات وسلوكيات المستهلكين)[22].

الفرع الثاني: مخطط الأقطاب السياحية للامتياز

لا يمكن للسياحة أن تتطور على نمط معين على كافة التراب الوطني، لذلك أوجد تنظيم حول الأقطاب ذات الأولوية، والتي تشكل محركات لإحياء السياحة عبر كامل التراب الوطني وبصفة تدريجية.

أولا:تعريف القطب السياحي للامتياز وأهدافه

1. تعريف القطب السياحي للامتياز

القطب هو مفهوم قوي في اقتصاد الإقليم وأداة جد متطورة في الخط التوجيهي الثالث فيما يخص الجاذبية وتنافسية الإقليم، وأقطاب الامتياز هي الفضاءات التي تقدم القدرات السياحية النوعية بشكل يساعد على تشييد إقامات سهلة الوصول والبلوغ وذات إشعاع، فهي بطبيعتها إطار لربط وتعاون الكفاءات، المعارف والإمكانات

[21] زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 189.

[22] عوينان عبد القادر، المرجع السابق، ص 317.

المادية والمالية، كما أنها تشجع الابتكار وخلق القيم، وبهدف الازدهار الذي تتيحه من خلال انعكاساتها على باقي الأنشطة المحلية خاصة الخدمية والمالية[23].

القطب السياحي هو تركيبة من القرى السياحية للامتياز في رقعة جغرافية معينة مزودة بتجهيزات الإقامة، التسلية، الأنشطة السياحية، في تعاون مع مشروع التنمية المحلية، ويستجيب لطلب السوق ويتمتع بالاستقلالية ومتعدد الأبعاد، حيث أنه يدمج البعد الاجتماعي (الاحتياجات الأولية للسكان)، الثقافي والتجاري، ويأخذ بعين الاعتبار متطلبات وتوقعات السوق، ويمكن القطب السياحي أن يدمج منطقة أو عدة مناطق للتوسع السياحي(ZET) فهو يركز على موضوع رئيسي مثل السياحة الصحراوية السياحة العلاجية، السياحة الثقافية، سياحة الاستجمام، من أجل التماسك في موقعه غير أنه يخوض في مواضيع أخرى قصد تجنب أحادية الوظيفة [24].

2. أهداف الأقطاب السياحية للامتياز

تهدف الأقطاب السياحية للامتياز لضمان استمرارية التنمية المتوازنة وتسهيل التنافسية والجاذبية السياحية، إشراك السكان المحليين في عمليات التنمية السياحية، ضمان امتياز الصورة النوعية لوجهة الجزائر السياحية، تطوير الأقاليم وفقا لخصائصها وميزاتها السياحية (السياحة العلاجية، سياحة الأعمال والمؤتمرات السياحة البحرية).

ثانيا: الأقطاب السياحية السبعة للامتياز

يبلغ عدد الأقطاب السياحية سبعة أقطاب وقبل التطرق إليها لا بد من التطرق لهندستها.

---

[23] وزارة تهيئة الإقليم، **البيئة والسياحة**، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030، الكتاب 2، المرجع السابق، ص39.

[24] وزارة تهيئة الإقليم، **البيئة والسياحة**، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030، الكتاب 2، المرجع السابق، ص 39.

1.هندسة الأقطاب السياحية السبعة للامتياز

تبنى الأقطاب السياحية للامتياز بتظافر عدة عوامل منها الإرادة السياسية للتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، مراعاة المصلحة المشتركة لنمط تنموي سياحي معين، تعيين فرصة واحدة أو عدة فرص، مواقع عقارية، مالية ومصالح المستثمرين، متعاملون وشركاء ومؤسساتيون وماليون، متعاملون مستغلون ومحترفون، تحديد نوعية التهيئة المرغوب فيها، الأسواق التي يراها المتعاملون مناسبة و طبيعة الواقع المعاش.

2. الأقطاب السياحية السبعة للامتياز

حدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية سبعة أقطاب سياحية للامتياز هي[25]:

- القطب السياحي للامتياز شمال- شرق يضم كل من: عنابة، الطارف، سكيكدة قالمة، تبسة وسوق أهراس.
- القطب السياحي للامتياز شمال - وسط يضم كل من: الجزائر، تيبازة، بومرداس البليدة، عين الدفلى، البويرة، شلف، المدية، تيزي وزو، بجاية.
- القطب السياحي للامتياز شمال - غرب يضم كل من: مستغانم، عين تموشنت وهران، تلمسان، معسكر، سيدي بلعباس، غليزان.
- القطب السياحي للامتياز جنوب - شرق يضم كل من: الواحات، غرداية، بسكرة الوادي، المنيعة.
- القطب السياحي للامتياز جنوب- غرب يضم كل من: أدرار، تيميمون، بشار توات قورارة.
- القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير ويضم ناجر إيليزي.
- القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير- الأهقار ويشمل تمنراست.

في الأخير يمكن القول أن رهان السياسة السياحية في تعزيز التنافسية والجاذبية للفضاءات التي تشكل أقطاب سياحة الامتياز، وجعلها مفتوحة على العالم، ودافعة

[25] وزارة تهيئة الإقليم، **البيئة والسياحة**، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية م.ت.ت.س SDAT 2030، الكتاب 2 ص 44.

للتطور السياحي في كافة البلاد عن طريق مضاعفتها، فالمطلوب إذا تشجيع الجاذبية والتنافسية.

المطلب الثاني: مخطط النوعية الشراكة والتمويل السياحي

يعتبر كل من مخطط النوعية السياحية، مخطط الشراكة العمومية – الخاصة ومخطط التمويل السياحي من بين المخططات الخمسة التي تهدف لتنمية السياحة.

الفرع الأول: مخططي النوعية والشراكة السياحيين

لدراسة مخططي النوعية والشراكة السياحيين لا من دراسة كل مخطط على حدى.

أولا: مخطط النوعية السياحية

تعتبر النوعية السياحية الأساس التي جعلت مخطط السياحة يرمي إلى تطوير نوعية العرض السياحي الوطني، فهو يرتكز على التكوين والتعليم، كما أنه يدرج تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تناسق مع تطور المنتج السياحي في العالم.

تعرف الجودة السياحية حسب المنظمة العالمية للسياحة على أنها "عملية تلبية جميع متطلبات وحاجيات السياح (المستهلكون) من منتجات وخدمات سياحية بأقل الأسعار وتكون متطابقة مع الشروط التعاقدية المتفق عليها ومحددات الجودة الشاملة مثل السلامة، الأمن، الصحة، النظافة، سهولة الوصول، الشفافية، الأصالة وتجانس النشاط السياحي المعني مع بيئته البشرية والطبيعية"[26].

1. أهداف مخطط الجودة السياحية

يهدف مخطط الجودة السياحية لإطلاق مخطط النوعية السياحية مع الرغبة في الانضمام لعلامة موحدة "النوعية السياحية"، التموقع ضمن منظور تحسين النوعية والعرض السياحي وتشجيع ترقيته في الجزائر والخارج، بالإضافة لبعث ديناميكية

---

[26] عوينان عبد القادر، المرجع السابق، ص 336.

وينظر: مراد رايس، **متطلبات اعتماد مدخل الجودة بالقطاع السياحي – حالة الجزائر** - جامعة الأغواط، ص12.

متوفر على الموقع الالكتروني: *iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07*

تقويم وترقية الوجهة السياحية للجزائر، تعزيز القدرة التنافسية الوطنية من خلال دمج مفهوم الجودة في كافة المشاريع التنموية في مجال السياحة على نحو أفضل، و ضمان ترويج مميز للمتعاملين المشاركين في المقاربة الخاصة بالنوعية من خلال إدماجهم في شبكة المؤسسات التي تحمل علامة "نوعية السياحة الجزائرية"، عن طريق ضمان أفضل اندماج في القنوات التجارية[27].

2.الجهات المسؤولة عن تنفيذ الجودة السياحية

تسهر على ضمان النوعية في النشاط السياحي جهات مخولة بذلك تتمثل في:

1.2 الأجهزة والمنظمات السياحية وتشمل**:** الديوان الوطني الجزائري للسياحة النادي السياحي الجزائري، وكالات السياحة والأسفار، الديوان الوطني للسياحة، الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية.

2.2 المنشآت السياحية وتشمل الفنادق، المطاعم، شركات النقل والملاهي.

3. إجراءات تنفيذ مخطط النوعية السياحية

أما فيما يخص إجراءات التنفيذ لمخطط النوعية السياحية فتأتي من خلال الإعلان عن أهداف ومساعي وتحديد التزامات مخطط النوعية السياحية، وكذا تقييم التزامات المحترفين من خلال الإعلام والاتصال، الاستقبال الشخصي، كفاءة العمال، النظافة والصيانة، تقويم الموارد المحلية ومراقبة المواقع السياحية[28]، إبرام عقود الرخص "النوعية السياحية" مع المؤسسات التي تنخرط في مسعى النوعية، تقويم المحترفين بإيجاد دمغة (ختم) عليها "السياحة النوعية الجزائرية" توضع على مدخل المؤسسات، مخطط تكوين النوعية الذي يعتبر حجر الزاوية لمخطط النوعية السياحية، إذ أصبح تكوين المورد البشري ضرورة لتحقيق النوعية، والذي لا يتحقق إلا من خلال:

---

[27] زهير بوعكريف ،المرجع السابق ،ص 161.

[28] عامر عيساني، المرجع السابق، ص 147.

- ✓ تعزيز القدرات التنظيمية، الكفاءات واحترافية القيادات وعمال التأطير في المدارس.
- ✓ ضمان ميزة التنافسية للبرامج البيداغوجية التربوية وتأهيل المؤطرين البيداغوجيين داخل المدارس.
- ✓ إعداد مقاييس الامتياز للتربية والتكوين السياحي، ويتعلق الأمر بالتصديق والتسجيل الرسمي.

أما في ما يخص الخريطة الجديدة للمدارس السياحية فقد برمج إنجاز مدرستين جديدتين (المدرسة السياحية لتيبازة، المدرسة السياحية بعين تموشنت)، تحديث المدارس الثلاثة الموجودة (المدرسة الوطنية العليا للسياحة بالجزائر العاصمة المعهد الوطني لتقنيات الفندقة والسياحة بتيزي وزو، المعهد الوطني للفندقة والسياحة ببوسعادة)، سبعة مدارس تكوين مهني مخصصة للسياحة (الطارف تلمسان، عين البنيان، بومرداس، تيزي وزو، تمنراست وغرداية).

كما ينفذ عن طريق الابتكار واستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال(التسويق الالكتروني).

ثانيا: مخطط الشراكة العمومية – الخاصة

تقتضي عملية التنمية السياحية تعاون وتضامن القطاعين العام والخاص لتلبية حاجيات هذا القطاع، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تقاسمهما كل من الموارد والأرباح والأخطار، يتجسد ذلك من خلال توفير الدولة وسهرها على تشييد البنى القاعدية من مطارات وموانئ، وتوفير وسائل النقل على اختلاف أنواعها، تهيئة الإقليم وضمان استدامته وتهيئة الأرضية لاستقبال المشاريع السياحية[29]، وكذا توفير الأمن والنظام العامين، ليبقى على عاتق القطاع الخاص استقبال هذه المشاريع وتوفير أساسيات الاستثمار والاستغلال السياحيين، وتثمين وتسويق الأملاك والخدمات التي تضعها الدولة تحت تصرفه.

[29] زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 180.

لذلك تبقى عملية تحقيق منتج سياحي نوعي مسؤولية كل من القطاع العام والقطاع الخاص، ونتيجة تظافر وتضامن عدة جهات وعدة عوامل.

1.أهداف مخطط الشراكة العمومية – الخاصة

يسعى مخطط الشراكة العمومية الخاصة لتحقيق الربط بين مختلف الفاعلين والعاملين في شبكة الإنتاج وتوزيع المنتج السياحي، وذلك من أجل مواجهة المنافسة الأجنبية وتقديم منتج ذو نوعية تنافسية، لذلك تتطلع الدولة من خلال هذا المخطط لجعل الجزائر وجهة سياحية تنافسية في مصاف البلدان السياحية الراقية. يمكن تلخيص أهداف مخطط الشراكة العمومية الخاصة في تحسين الخدمات السياحية في المواقع السياحية من نظافة، صحة واعتماد وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال في النشاط السياحي خاصة في مجالي الترويج والتسويق السياحيين، توفير الأمن السياحي، تطوير مستوى التكوين السياحي باعتماد مبدأ التنافسية، احترام الطاقة الاستيعابية للمقاصد السياحية، تسهيل الوصول إلى المواقع السياحية والقرى السياحية للامتياز، وصيانة الثروة الطبيعية والبيئية لتحقيق تنمية سياحية مستدامة[30].

2.دور القطاعين العام والخاص في التنمية المستديمة للسياحة

يلعب كل من القطاع العام والخاص دورا مهما في تنفيذ خطة التنمية السياحية المستديمة وسنتطرق لدور كل منهما على حدى.

1.2 دور القطاع الخاص في تنفيذ خطة التنمية المستدامة للسياحة

يساهم القطاع الخاص بصفة فعالة في تنفيذ خطة التنمية السياحية من خلال العمل على الاستخدام الأمثل للموارد السياحية المتاحة وتحسين المنتج السياحي كما ونوعا، الاعتماد على العمالة الوطنية في تطوير قطاع السياحة لضمان مساهمة

---

[30] عامر عيساني، المرجع السابق، ص 144.

وينظر كل من: زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 161.

عوينان عبد القادر، المرجع السابق، ص 347.

المواطنين في التنمية السياحية، العقلانية في توزيع الاستثمارات السياحية عبر مناطق التوسع والمواقع السياحية مما يتلاءم وطبيعتها السياحية، التفاوض مع الشركات الأجنبية في الأنشطة والمشاريع السياحية وكذا العمل على خلق منتجات سياحية ذو قدرة تنافسية عالية.

2.2 دور القطاع العام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة للسياحة

يشارك القطاع العمومي في تنفيذ خطط التنمية السياحية المستدامة من خلال الإنفاق على مشاريع البنى التحتية أو القاعدية، الإنفاق المباشر على المشاريع السياحية التي تعتبر سلعا عامة التي قد لا يجد فيها القطاع الخاص الحافز في تهيئتها مثل استصلاح الأراضي، تشييد المنتزهات العامة وتهيئة الشواطئ، تسطير السياسة السياحية من خلال مجموع الأنظمة والنصوص القانونية والتنظيمية[31]، والعمل على تحفيز الاستثمارات السياحية من خلال منح الامتيازات والتسهيلات الجبائية والمالية للمستثمرين المحليين والأجانب.

الفرع الثاني: مخطط تمويل السياحة

نظرا لما للسياحة من خصوصية تجعلها تتميز عن باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى من حيث أنها تحتاج للعملة الصعبة في تسييرها من جهة، وبطئ تحصيل عوائدها من جهة أخرى، هذا ما جعل الدولة تفكر في طريقة لتمويل المشاريع السياحية والتي جسدتها من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025، وذلك في إطار "مخطط التمويل السياحي".

أولا: أهداف مخطط التمويل السياحي

يهدف مخطط التمويل السياحي لحماية ومرافقة المؤسسات السياحية الصغيرة والمتوسطة، جذب كبار المستثمرين المحليين والأجانب عن طريق الحوافز الضريبية والمالية، تسهيل وتكييف التمويل البنكي للنشاطات السياحية، السهر على ضمان السير الحسن والمستمر للأنشطة السياحية.

[31] عوينان عبد القادر، المرجع السابق، ص 349.

ثانيا: محتوى مخطط التمويل السياحي[32]

يتضمن مخطط التمويل السياحي ما يلي:

- تخفيض إجراءات منح القروض البنكية للمستثمرين وتمديد آجالها.
- مساعدة ومرافقة المستثمرين وأصحاب المشاريع السياحية بمساعدتهم في اتخاذ القرار المتعلق بتقدير المخاطر وفي تمويل عتاد الاستغلال. بحيث تتمثل احتياجات المقاولين العموميين والخواص في دراسة جادة وعميقة للمخاطر خاصة ممكنة الحدوث منها، وكذا تمويل مخطط النوعية لأشغال إعادة التأهيل والتوسع واقتناء عتاد الاستغلال، و ضرورة التكوين وفق المناهج والتقنيات الحديثة، بالإضافة لتمويل التزويد بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، التسويق والترقية السياحية.

تأخذ عملية المساعدة في هذا الشأن نظام مالي للمراقبة، مساعدات للتكوين والاحتراف، تشجيع شامل للنوعية، أداة جديدة لتمويل الاستثمارات السياحية وهي بنك الاستثمار السياحي[33]، الذي يعمل على تطوير تدابير الدعم مع الالتزام والاشتراك في خطة النوعية السياحية عن طريق دعم عروض الأسهم، تمويل متكيف مع خصائص السياحة، تقديم حوافز مباشرة للاستثمار المباشر في المرتفعات والجنوب، اتخاذ إجراءات من أجل رفع الاحتياطي المخصص لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تقديم حوافز لأنماط سياحية معينة والتي يتم تشجيعها عن طريق تكييف شروط الائتمان الممنوحة في سياق رفع مستوى الفنادق من جهة وتحقيق مشاريع جديدة من جهة أخرى، حوافز ضريبية ممنوحة للأنشطة السياحية بما في ذلك الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة وبصفة خاصة للسياحة العلاجية، دعم اتخاذ القرارات (تقديم الدعم لتقدير المخاطر) بهدف إزالة الخوف وتشجيع الاستثمار السياحي من خلال إمكانية تقليل المخاطر، وبالتالي تحديد جدوى المشروع[34].

---

[32] زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 162.

[33] عامر عيساني، المرجع السابق، ص 146.

[34] زهير بوعكريف، المرجع السابق، ص 163.

في الأخير وبالنسبة للمشاريع التي انطلقت بها الأشغال من المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية فإن قطاع السياحة بالجزائر منذ سنة 2008 يعرف استثمارات هامة وفق الإستراتيجية الجديدة للقطاع؛ والقائمة على وقف الاستثمارات العمومية في بناء الهياكل السياحية والإبقاء على دور الدولة في مجال التكوين ومرافقة الخواص في تجسيد مشاريع جادة في مناطق التوسع السياحي، ومن أهم هذه الاستثمارات المشروع الكبير الذي نتج عن شراكة مجموعة "أكور" الأولى في أوروبا مع شركة السياحة لرجل الأعمال الجزائري "جيلالي مهري"، الذي يرمي لبناء أكثر من 30 فندقا بمواصفات عالمية ذات خمس نجوم على مدى تسع سنوات ، بينما يتولى عملية التسيير الشريك الأجنبي "أكور" الرائد في أوروبا، وهي الشراكة التي تفيد الجزائر في كسب الخبرة العالمي في التسيير وإتاحة الفرصة لتكوين عصري. إضافة لشركة "أركونسيال" لرجل الأعمال "رمضاني" ببناء عدة فنادق ذات أربع وخمس نجوم بقسنطينة وسكيكدة، خاصة مشروع خمس نجوم بمنطقة "فلفلة" بسكيكدة من الطراز العالمي، الذي بلغت تكلفته 4.5 مليار دينار بشراكة مع مجمع "غولدن توليب" الهولندي المختص في التسيير والهندسة الفندقية، بالإضافة لعزم الدولة على ترميم المركبات السياحية التي بنيت قبل 40 سنة ووافقت البنوك على منح القروض المتوسطة المدى مما يسمح لهذه المركبات بإعادة تصنيفها وعصرنتها وإعادة ترقيتها إلى المواصفات العالمية قبل سنة 2014، علما أن العملية ستمس كل من فندق المرجان، تيشي ببجاية، سيرتا، الأوراسي، سيبوس بعنابة متارسي، القرن الذهبي ومركب القرية بتيبازة، إضافة إلى أن وزارة السياحة سجلت 460 استثمار خاص في مجال الفنادق منذ سنة 2008 التي توفر طاقة إيواء قدرها 70 ألف سرير عصري[35] هذه الاستثمارات ستمنح الجزائر نوعا من التقدم لسنوات، ويمكن للجزائر بذلك المشاركة في المعارض الدولية، والترويج لوجهة الجزائر وفقا للمخطط الذي يعتمد على رؤية مستقبلية تمتد إلى غاية 2025 وهي المرحلة التي تعيد الجزائر إلى الخارطة السياحية المتوسطية.

[35] عز الدين محمدي، آيت محمد مراد، المرجع السابق، ص 23.

تجدر الملاحظة إلى أن الجزائر في الآونة الأخيرة زادت من اهتمامها بقطاع السياحة للتخفيف من حدة أزمة انخفاض أسعار البترول؛ إذ ستدعم قطاع السياحة بأزيد من 100000 مشروع جديد سيدخل حيز الخدمة خلال سنتي 2016-2017 ، بحيث انطلقت أشغال إنجاز مختلف الهياكل على غرار الفنادق والمركبات السياحية بالعاصمة والولايات الأخرى، ليبقى الهدف تشجيع السياحة الداخلية واستقطاب الأجانب حسبما أكده وزير السياحة الأسبق عمار غول[36].

وفي سبيل تطوير حركة السياحة الجزائرية فإن الدولة تتعهد بتذليل كل الصعوبات التي تعترض الاستثمار السياحي من خلال اعتمادها مخطط وطني لتنمية السياحة ضمن مخطط 2030، بحيث أن تنفيذه بلغ حدود 70 % من إنجاز المخططات وتهيئة مناطق التوسع السياحي فيما بقيت 30% قيد الدراسة، وأن إستراتيجية النهوض بالقطاع شهدت قفزة نوعية منذ 2008 بحيث رصدت أغلفة مالية مهمة للدراسات والتهيئة بالإضافة إلى القوانين والإجراءات التحفيزية على غرار تسهيل الحصول على العقار السياحي وتقليص وثائق ملفات الاستثمار من 07 وثائق إلى 03 فقط؛ أما فيما يخص مناطق التوسع السياحي فإنه قد تم إحصاء 205 منطقة توسع سياحي بـ 400 مشروع يضم فنادق ومؤسسات سياحية تم تسليم 50 منها، وسيتسلم 118 مشروعا خلال سنة 2016؛ فضلا عن الإعفاءات الضريبية والجمركية وذلك حسبما أفاد به مدير التقييم ودعم المشاريع السياحية والاستثمار بوزارة السياحة "زبير محمد سفيان" [37].

المبحث الثاني: دور الإستراتيجية السياحية في ترقية المنتج السياحي وإدماجه ضمن السوق الدولية

تنتج الحركة السياحية في العالم تنقل وتحرك أكثر من مليار شخص خارج بلدانهم لذلك ينتظر من صناعة السياحة في أي بلد جملة من الآثار الإيجابية على الاقتصاد والمجتمع؛ من حيث تحسن موارد الدولة من العملة الصعبة، رفع معدل التشغيل

[36] يرجى الاطلاع على الموقع الالكتروني: www. el-massa .com

[37] متوفر على الموقع الالكتروني: www.ennaharonline.com

والانتعاش الاقتصادي[38]، وتختلف آثار أداء قطاع السياحة على مستويات التنمية من بلد لآخر وفقا لحجم المقومات السياحية الموجودة من جهة، ومدى نجاح الاستراتيجيات التي تتخذها الدولة في سبيل ترقية هذا القطاع من جهة أخرى، لذلك سنحاول دراسة مدى نجاح الإستراتيجية السياحية الجزائرية من خلال دراسة أثر السياحة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، لنتطرق في الأخير إلى معوقات السياحة التي تحول دون تحقيق الغاية المنشودة من هذا القطاع الحساس.

المطلب الأول: دور السياحة الجزائرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكانتها الدولية

تلعب السياحة دورا مهما في الاقتصاد العالمي بفضل ما تقدمه المبادلات السياحية من نتائج معتبرة، تفوق أحيانا نتائج باقي المجالات الاقتصادية الأخرى، لذلك تعد صناعة تصديرية تتقارب إيراداتها مع ما تحققه الإيرادات النفطية في بعض البلدان ونظرا لهذه المكانة الهامة يساهم القطاع السياحي بشكل فعال في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال فتحه أسواقا جديدة إلى جانب الأسواق التقليدية، وذلك ضمانا لاستمرارية الانتعاش السياحي طيلة السنة[39].

الفرع الأول: دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

من الطبيعي أن يؤثر القطاع السياحي على الاقتصاد بشكل أو بآخر، وذلك حسب وضعية السياحة من حيث التطور أو الضعف، وفي هذا المقام سنتطرق لتأثير السياحة

---

[38] بوبكر بداش، **صناعة السياحة في الجزائر بين المؤهلات والسياسات رؤية استكشافية وإحصائية**-، بحوث اقتصادية عربية، العدد 22، 2014، ص 18.

[39] رايس حدة، جنان عبد الحق، بن التركي زينب، **السياحة الإلكترونية ودورها في تنشيط القطاع السياحي**، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة يومي 09 و 10 مارس 2010، جامعة محمد خيضر – بسكرة- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 01.

على الاقتصاد من حيث إيرادات هذا القطاع، ومساهمته في الدخل الإجمالي وميزان المدفوعات السياحي، لننتقل لدور السياحة في مجال التنمية الاجتماعية.

أولا: دور السياحة في التنمية الاقتصادية

تظهر أهمية السياحة من الناحية الاقتصادية في نسبة مساهمتها في الإيرادات السياحية، مساهمتها في الدخل الإجمالي وكذا وضعية ميزان المدفوعات.

1. **الإيرادات السياحية:** قبل التطرق للإيرادات السياحية لا بد من التطرق لحجم السياحة الدولية الوافدة إلى الجزائر.

1.1السياحة الدولية الوافدة إلى الجزائر

أثر الوضع الأمني والسياسي للبلاد سلبا على توافد السياحة الدولية إلى الجزائر لكن بدأ الوضع يتحسن من خلال تبني إستراتيجية تنموية تهدف إلى بعث السياحة كبديل مولد لمناصب الشغل والثروة، خاصة في السنوات الأخيرة، فقد أظهرت البيانات أن عدد السياح الأجانب في الجزائر ارتفع بنسبة 4.09 % عام 2001 إلى 196229 سائحا من 17553 خلال عام 2000 بتصدر الفرنسيين بإجمالي 70880 سائحا بما يمثل 36% من المجموع، ويليهم التونسيون 33607 سائح واحتل القادمون من الجمهورية المالية المركز الثالث بإجمالي 9244 سائحا، وبلغ عدد السياح الايطاليين 8260 سائحا، يليهم الّليبيون بـ 6983 سائحا، والألمان بـ 6444 سائحا والإسبان بـ 4585 سائحا[40].

أكدت وزارة السياحة أن الزيادات المعتبرة التي سجلت في نسبة قدوم السياح إلى الجزائر في السنوات الأخيرة أدت إلى ارتفاع مداخيل السياحة بالعملة الصعبة، بحيث سجل قدوم 222414 سائح خلال الثلاثي الأول لسنة 2004 وبزيادة 11.76% مقارنة بسنة 2003.

[40] بوفليح نبيل، تقرورت محمد، **دراسة مقارنة لواقع قطاع السياحة في دول شمال إفريقيا**، حالة الجزائر، تونس والمغرب بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: السياحة في الجزائر الواقع والآفاق، المرجع السابق ، ص 15.

2.1 الإيرادات السياحية

الإيرادات السياحية هي كل ما تحققه الدولة من مداخيل من السياح وما تحققه السياحة كنشاط اقتصادي وكوعاء ضريبي؛ إلى جانب ما يحققه الأفراد، الشركات الوطنية، المؤسسات العمومية والخاصة في مجال السياحة، الفنادق، الطيران والملاحة وتتأثر الإيرادات السياحية بمجموعة من العوامل تتمثل في[41] حجم ونوعية المقومات والموارد السياحية في الدولة، مدى نجاح الإستراتجية السياحية في الدولة، قوة المنتج السياحي للدولة، مدى توفر الأمن والاستقرار في الدولة، طبيعة ومستوى الخدمات السياحية التي تقدم للسياح، أسعار السلع والخدمات السياحية في الدولة، مدى انتشار الوعي الثقافي السياحي للأفراد، قدرة السائحين على الإنفاق السياحي في الدولة، طبيعة النظام السياسي والاقتصادي في الدولة المصدرة للسياحة وفي الدول المصدرة للسائحين.

بما أن حجم السياحة الوافدة إلى الجزائر لم يتطور خلال فترة 1990- 2002 انعكس ذلك على حجم الإيرادات المتحصل عليها، والجدول التالي يبين ذلك:

[41] بوفليح نبيل، تقرورت محمد، المرجع السابق، ص 05.

جدول رقم (15) يبين تطور الإيرادات السياحية في الجزائر خلال الفترة 1990-2002. (الوحدة: مليون دولار أمريكي)

السنة	الإيرادات السياحية	معدل التغيير%
1990	105	_
1991	83.9	-20 .9
1992	74 .4	-11.32
1993	72.8	-2 .13
1994	49.5	-32
1995	33	-33.33
1996	45.8	40 .06
1997	28.8	-37.12
1998	74.3	158
1999	80	7.67
2000	96	2
2001	100	4.17
2002	133	33

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات 2008.

من خلال تحليل نتائج الجدول يتبين لنا الإيرادات السياحية الجزائرية خلال الفترة 1990- 2002 قد عرفت تقلبات حادة بحيث تراجعت من حوالي 105 مليون دولار في عام 1990 إلى حوالي 33 مليون دولار عام 1995، ثم ارتفعت في السنوات التالية لتصل حوالي 133 مليون دولار عام 2002، ويرجع ذلك إلى تحسن الوضع الأمني للبلاد خلال هذه الفترة.

2.مساهمة السياحة في الناتج المحلي الإجمالي

يعبر الناتج السياحي المحلي الإجمالي عن قيمة المنتجات والخدمات التي قدمها القطاع السياحي خلال فترة معينة عادة ما تكون سنة، ويعتبر مؤشرا لمعرفة مدى مساهمة القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني[42]، والجدول التالي يبين تطور الناتج المحلي السياحي من سنة 2000 إلى سنة 2009.

جدول رقم(16) يبين نسبة مساهمة السياحة في الناتج المحلي الإجمالي للفترة 2000-2009

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الناتج المحلي الإجمالي	1.4	1.6	1.6	1.7	1.8	1.7	1 .02	1.7	2.05	2.3

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات

من خلال الجدول نلاحظ أن مساهمة السياحة في الناتج المحلي الإجمالي متدنية جدا ولم تتجاوز 2.3 % كحد أقصى خلال هذه الفترة، وقد كانت هذه المساهمة في أدنى مستوى لها في سنة 2006 بنسبة 1,02 % ويعود هذا الانخفاض لارتفاع الناتج المحلي الإجمالي لارتفاع أسعار البترول، وليس نتيجة انخفاض إيرادات القطاع السياحي[43].

أمام ضعف مساهمة السياحة الجزائرية في الناتج المحلي الإجمالي نجد أن بعض الدول العربية بلغت نسبة مساهمة السياحة في الناتج المحلي الإجمالي ما يفوق 07 % مثل مصر، تونس، المغرب، الأردن والبحرين والجدول التالي يبين ذلك:

---

[42] بوالملح منيرة، بوسعدي إلهام، **إشكالية تمويل الاستثمار السياحي بالجزائر - دراسة تحليلية للائتمان المصرفي للقطاع السياحي في الجزائر خلال الفترة 2000- 2011**، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26 و27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي لتيبازة بالتعاون مع مخبر البحث الاقتصاد والتنمية، ص 10.

[43] يحي سعيدي، سليم العمراوي، المرجع السابق، ص 104.

جدول رقم (16) يبين نسبة مساهمة الناتج السياحي في الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول العربية لسنة 2007.

البلد	الأردن	البحرين	تونس	مصر	المغرب
ناتج مباشر %	8.6	7.6	9.3	8.7	10
ناتج غير مباشر%	12 .2	12.4	8.8	7.6	7.9

المصدر: يحي سعيدي، سليم العمراوي، ص 104.

من خلال هذا الجدول يتبين لنا أن هذه الدول حققت نتائج جد إيجابية في ما يخص تطوير قطاعها السياحي، وهذا ما يعكس اهتمامها البالغ بهذا القطاع عكس الجزائر التي جعلت من قطاع المحروقات ركيزة لاقتصادها.

3.مساهمة السياحة في ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات هو عبارة عن سجل يتكون من جانبين جانب مدين تدرج فيه كافة العمليات التي تدفع فيها الدولة مقابل ما تستورده من خدمات من العالم الخارجي وجانب الدائن تدرج فيه كافة العمليات التي تحصل منها الدولة على النقد الأجنبي مقابل ما تصدره من خدمات إلى العالم الخارجي[44].

تعمل السياحة على تحسين ميزان المدفوعات بالنسبة للدول المستقبلة من خلال ما تضخه من عائدات سواء على شكل استثمارات أو رسوم أو ضرائب، فعندما تكون المداخيل من العملة الصعبة أكبر أو تساوي نسبة خروج العملة الأجنبية، فإن رصيد هذا الميزان يكون عاملا لتوازن ميزان المدفوعات على مستوى الاقتصاد الوطني[45]. وللتوضيح أكثر فإن هذا التأثير يتحدد بالقيمة الصافية للميزان السياحي، ونسبتها إلى النتيجة الصافية للميزان التجاري سواء كانت إيجابية أو سلبية، فإذا كانت النتيجة

---

[44] عامر عيساني، المرجع السابق، ص 243.

[45] العثماني مصطفى، بوسهوة نذير، **أهمية القطاع السياحي في تحقيق التنمية بالجزائر**، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 17.

الصافية للميزان التجاري سلبية وكانت النتيجة الصافية للميزان السياحي إيجابية، فإنه قد يغير العجز في الميزان التجاري إلى فائض أو يخفف منه على الأقل، أما إذا كانت النتيجة الصافية للميزان التجاري إيجابية وكانت النتيجة الصافية للميزان السياحي إيجابية أيضا فإنها تعزز النتيجة الإيجابية المحققة في الميزان التجاري[46]، والجدول التالي يوضح وضعية الميزان التجاري السياحي للجزائر.

جدول رقم (17) يبين ميزان المدفوعات السياحي للجزائر للفترة (2000- 2009)

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
قيمة العجز	91-	94-	137-	143-	163-	186-	166 -	158 -	94-	140-

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات

من خلال الجدول يتبين أن ميزان المدفوعات السياحي الجزائري يشهد عجزا ماليا وخسائر متنامية، وهذا ما يعكس ضعف تسيير هذا القطاع، بالرغم ما تقوم به الدولة من جهود في سبيل ترقيته، عكس بعض الدول التي نجحت في تحقيق تنمية سياحية حقيقية ومن بين هذه الدول مصر، والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم (18) يبين ميزان المدفوعات السياحي لمصر للفترة (2000-2007).

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
قيمة المداخيل	3273	2746	2498	3263	4868	5222	5807	6857

المصدر: يحي سعيدي، سليم العمراوي، المرجع السابق، ص 106.

ثانيا: أهمية السياحة من الناحية الاجتماعية(السياحة والتشغيل)

تعتبر السياحة مصدرا مهما في توفير فرص العمل وتساهم بنسبة مهمة في خفض نسبة البطالة، وذلك لكونها تعتمد بالدرجة الأولى على المورد البشري من جهة، وتشعب

[46] يحي سعيدي، سليم العمراوي، المرجع السابق، ص 106.

صناعة السياحة وتداخلها مع العديد من القطاعات الاقتصادية الأخرى [47]، بحيث تشير الإحصائيات إلى أن قطاع السياحة استوعب أكثر من 230 مليون شخص على المستوى الدولي حسب تقديرات المجلس الدولي للسياحة والسفر لسنة 2006، وتبين الدراسات بأن نسبة التشغيل في هذا القطاع تنمو وتتطور بما يقارب الضعف مقارنة بالقطاعات الأخرى[48]، أما في الجزائر فقد لوحظ أن هناك تزايد مستمر في مساهمة السياحة في توفير مناصب العمل والحد من تنامي نسبة البطالة[49]، ومن هذا المنطلق تعتبر السياحة ضرورة ومطلبا لا استغناء عنه لمعالجة أزمة البطالة، وبالنسبة لمساهمة هذا القطاع في الشغل ونسبة العمالة المباشرة وغير المباشرة الموزعة على الأنشطة السياحية فقد جاءت على النحو المبين في الجدول أدناه.

جدول رقم (19) يبين تطور نسبة العمالة المباشرة في المؤسسات الفندقية للفترة ما بين 1999- 2005.

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
عدد المستخدمين	7000	11290	11288	12261	16516	18040	24412
معدل النمو %	/	61 .29	-0.02	8 .62	34.7	9.23	35 .32

المصدر: عامر عيساني، المرجع السابق، ص 248.

من خلال هذا الجدول يتبن لنا أن مناصب الشغل في المؤسسات الفندقية قد تزايدت خلال الفترة 1999- 2005 بما يقارب 17412 منصب شغل، والجدول التالي يبين عدد العاملين في المطاعم والمقاهي للفترة ما بين 2001 – 2005:

---

[47] موسى سعداوي، حكيم بوجطو، **أهمية مقومات السياحة الجزائرية في التنمية الاقتصادية للدولة**، بحث قدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة، يومي 09- 01 نوفمبر 2010، جامعة محمد خيضر - بسكرة- ص 06.

[48] عامر عيساني، المرجع السابق، ص 248.

[49] بوبكر بداش، المرجع السابق، ص 14.

جدول رقم (20) يبين تطور نسبة العمالة في المطاعم والمقاهي خلال الفترة 2001 – 2005.

السنة	2001	2002	2003	2004	2005
عدد المستخدمين	82000	95000	103000	165000	172000
معدل النمو%	/	15.85	8.42	60.19	4.24

المصدر: عامر عيساني، المرجع السابق، ص 249.

من خلال تحليل نتائج الجدول يتبين لنا أن العمالة في المطاعم والمقاهي تزايدت خلال الفترة 2001- 2005 بحوالي 90000 منصب شغل غير مباشر، ويعد هذا النمو قليلا مقارنة بطاقات الإيواء الموجودة لو اعتبرنا عدد الأسرة كأحد المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها في عملية التوظيف، وبالنظر إلى هذه النتائج المحققة فإن مساهمة القطاع السياحي في التشغيل تبقى مساهمة ضعيفة لم تتعدى نسبة 5.4 % من حجم العمالة في الاقتصاد الوطني حسب دراسة للمجلس العالمي للسفر والسياحة لسنة 2007.

وفي الأخير يمكن القول أن توسيع وزيادة المشاريع السياحية وكذا المشاريع المرتبطة بها يساعد في خلق العديد من فرص التشغيل الجديدة، كما يترتب عن زيادة فرص التشغيل ارتفاع مستوى الرفاهية وتحسين المستوى المعيشي للأفراد، ويمكن تخفيض نسبة البطالة وتحقيق نسبة عالية من الاستقرار والسلام الاجتماعي، ويزيد من ثقة المجتمع في السلطة الحاكمة.

الفرع الثاني: تنافسية السياحة الجزائرية على الصعيد الدولي

بالرغم من الإمكانات السياحية التي تتوفر عليها الجزائر، وبالرغم من الجهود المبذولة في سبيل تحقيق صناعة سياحية حقيقية، تبقى هذه الجهود عاجزة عن جعل الجزائر قطبا سياحيا متطورا ومتميزا، بحيث أوضح تقرير قطاع السياحة والسفر كما

يبرز الجدول أدناه مكانة تنافسية هذا القطاع في الجزائر مع بقية الدول الأخرى، بحيث جاء ترتيبها في مراكز متدنية تعكس الواقع المتردي لهذا القطاع[50].

أولا: مفهوم تنافسية قطاع السياحة

تعرف تنافسية قطاع السياحة بأنها قدرة المؤسسات السياحية في دولة ما على تحقيق نجاح مستمر في الأسواق الدولية دون الاعتماد على الدعم والحماية الحكومية، وهذا ما يؤدي إلى تميز تلك الدول في هذا القطاع، والقطاع التنافسي هو القطاع الذي تكون مؤسساته قادرة على التصدي للمنافسة سواء الداخلية أو الأجنبية، من خلال محافظتها على حصتها من السوق والعمل على تنميتها باستمرار وتحقيق الأرباح[51].

جدول رقم(21) يبين تنافسية قطاع السياحة في الجزائر لسنوات 2007، 2009، 2011.

السنوات	2007(124دولة)	2009 (133دولة)	2011 (139دولة)
الترتيب العام	93	115	113
قيمة المؤشر	3.67	3.31	3.37

المصدر: بودخدخ كريم، بودخدخ مسعود، المرجع السابق، ص 09.

ثانيا: معايير تنافسية القطاع السياحي الجزائري على الصعيد الدولي

تعتمد في دراسة تنافسية القطاع السياحي عدة معايير، تتمثل هذه المعايير فيما يلي:

[50] بودخدخ كريم، بودخدخ مسعود، **تحديات قطاع السياحة في الجزائر من خلال قراءة حول واقع تنافسيته العالمية** بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: السياحة رهان للتنمية المستديمة ، يومي 24 و 25 أفريل 2012 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، ص 09.

[51] هاني نوال، المرجع السابق، ص 74.

1. تنافسية قطاع السياحة الجزائرية من حيث الإطار التنظيمي

يعتمد الإطار التنظيمي للقطاع السياحي الجزائري على جملة من المقومات يستند عليها في تقييم تنافسية هذا القطاع ، بحيث يرتكز على دراسة الأطر القانونية والتنظيمية والتي من خلالها يتبين[52] مدى مرونة القوانين والإجراءات التنظيمية والإدارية فيما يخص منح التأشيرة التكاليف، التوقيت اللازم للبدء في المشروع الاستثماري، مدى احترام الدولة للبيئة وأخذها بعين الاعتبار في تنفيذ المشاريع السياحية، مدى الاهتمام بصحة السائح من حيث توفر الإمكانات العلاجية وتوفر المياه الصحية، وحجم نفقات الدولة على السياحة ومدى مشاركتها في التظاهرات السياحية الدولية.

والجدول التالي يبين تنافسية السياحة الجزائرية ومكانتها على مستوى الإطار التنظيمي لسنوات 2007 – 2009- 2011 حسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي حول تنافسية السياحة والسفر، علما أن عدد الدول المشاركة 140 دولة.

جدول رقم(22) يبين تنافسية قطاع السياحة في الجزائر من حيث الإطار التنظيمي لسنوات 2007، 2009، 2011

المؤشرات / السنوات	2007	2009	2011
الإطار التنظيمي	89	108	112
السياسات والقواعد التنظيمية	113	111	118
بيئة قطاع السياحة والسفر	82	116	120
السلامة والأمن	74	97	95
الصحة العامة	53	81	84
أولويات إستراتيجية القطاع	109	124	130

المصدر: بودخدخ كريم، بودخدخ مسعود، المرجع السابق، ص 12.

[52] بودخدخ كريم، بودخدخ مسعود، المرجع السابق، ص 11.

من خلال نتائج الجدول يتبين أن تنافسية قطاع السياحة في الجزائر من حيث الإطار التنظيمي تحتل مراتب متدنية، ولعل سبب هذا التراجع والتدني يرجع إلى عدم جدوى السياسات السياحية للبلد، وعدم قدرتها على منافسة الدول الكبرى التي حققت نموا سياحيا هائلا، هذا ما يستلزم مراجعة الدولة للإطار التنظيمي للسياحة من حيث مرونته مع مقتضيات الاستثمار في هذا المجال.

2. تنافسية بيئة الأعمال والبنية الأساسية لقطاع السياحة والسفر في الجزائر

تتعلق بيئة الأعمال والبنية الأساسية لقطاع السياحة في الجزائر بمستوى تطور البنية التحتية فيما يتعلق الأمر بالنقل بأنواعه الجوي، البحري والبري، مستوى تطور قطاع الاتصالات والمعلومات؛ بحكم ما توفره البنى التحتية من مرونة أكبر وراحة متميزة في ما يخص سهولة انتقال الأشخاص، بالإضافة لتنافسية الأسعار فيما يخص تذاكر النقل، مستوى التضخم المحلي وأسعار الوقود والإقامة في الفنادق.

والجدول التالي يبين تنافسية السياحة الجزائرية فيما يخص بيئة الأعمال والبنية التحتية:

جدول رقم(23) يبين تنافسية السياحة الجزائرية فيما يخص بيئة الأعمال والبنية التحتية لسنوات 2007، 2009، 2011 .

المؤشرات / السنوات	2007	2009	2011
بيئة الأعمال والبنية الأساسية	93	98	110
البيئة الأساسية للنقل الجوي	101	110	103
البنية الأساسية للنقل البري	78	101	105
البنية الأساسية للسياحة	114	95	122
البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال	118	97	107
تنافسية الأسعار في قطاع السياحة	09	32	35

المصدر: بودخدخ كريم، بودخدخ مسعود، المرجع السابق، ص 11.

من خلال نتائج الجدول يتبين لنا أن تنافسية قطاع السياحة في الجزائر من حيث بيئة الأعمال والبنى التحتية عرفت تذبذبا مستمرا عبر الفترات الزمنية، وهذا مفاده أن البنية التحتية للسياحة في الجزائر لا ترقى لتطلعات السياح، وبذلك فإن السياحة الجزائرية لم تستطع التموقع بين الدول السياحية الأخرى.

3. تنافسية الموارد البشرية الثقافية والطبيعية للسياحة في الجزائر

تمثل الموارد البشرية أحد المقومات الأساسية للنشاط السياحي على أساس أن هذا النشاط يعتمد بالدرجة الأولى على اليد العاملة، لذلك يعتمد في قياس تنافسية السياحة في أي بلد، بحيث يشير إلى مدى تطور الموارد البشرية من حيث التأهيل والمستوى المعرفي والدراسي، زيادة على عدد المواقع الثقافية والطبيعية ذات الصدى العالمي والتي تبرز في مجملها المؤهلات السياحية للبلد.

والجدول التالي يبين تنافسية السياحة الجزائرية من حيث الموارد البشرية الثقافية والطبيعية لسنوات 2009،2007، 2011.

جدول رقم (24) يبين تنافسية السياحة الجزائرية من حيث الموارد البشرية الثقافية والطبيعية لسنوات 2007، 2009، 2011.

المؤشرات / السنوات	2007	2009	2011
الموارد البشرية الثقافية والطبيعية	127	127	116
الموارد البشرية	101	101	91
الوعي الوطني للسياحة	/	132	129
الموارد الطبيعية	65	105	99
الموارد الثقافية	65	69	72

المصدر: بودخدخ كريم، بودخدخ مسعود، المرجع السابق، ص 12.

تجدر الملاحظة إلى أنه في سنة 2012 بقيت تنافسية السياحة في الجزائر في نفس المراتب المتدنية ولم تتحسن حسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي حول

تنافسية السياحة والسفر الذي صنف الجزائر في المرتبة 132 من بين 140 دولة واعتمد التقرير في ذلك على 14 مؤشرا قسمت هذه المؤشرات إلى ثلاث مجموعات رئيسية، ووضع لكل مجموعة نقاطا في كل فرع محدد من فروع المعيار، والجدول التالي يلخص ذلك:

جدول رقم (25) يبين تنافسية السياحة في الجزائر لسنة 2012

المعايير	النقاط	الترتيب
المعيار الفرعي الأول: الإطار القانوني والتنظيمي		134
القوانين واللوائح التشريعية، المحافظة على البيئة		133
الأمن والضمان		136
الصحة والنظافة		132
مكانة السياحة والسفر		90
		132
المعيار الفرعي الثاني: بيئة الأعمال والبنية التحتية		126
البنية التحتية للنقل الجوي		115
البنية التحتية للنقل البري		126
البنية التحتية للسياحة		131
البنية التحتية للمعلومات والاتصالات		115
تنافسية الأسعار في قطاع السياحة		28
المعيار الفرعي الثالث الموارد البشرية الثقافية والطبيعية		123
الموارد البشرية		103
قابلية المجتمع للسياحة		137
الموارد الثقافية		121
الموارد الطبيعية		74

Source: Jennifer Blanke and Thea Chiesa, eds, The Travel and Tourism Competitiveness Report 2013: Reducing Barriers to Economic Growth and Job Creation (Geneva: World Economie Forum, 2013.

www3.weforum.org/docs/WEF_TT_Competitiveness_Report_2013.pdf

بالرغم من الإمكانات السياحية الثقافية والطبيعية التي تملكها الجزائر لا تزال تحتل مراتب دون المستوى في هذا القطاع الحساس، بالإضافة للمراكز المتدنية التي تحتلها في ما يخص الوعي السياحي، الموارد البشرية، وذلك لعدة عوامل منها نقص حملات التوعية وضعف دور الإعلام السياحي، بالإضافة لضعف التأهيل والتكوين السياحيين للموارد البشرية، كل هذه النقائص انعكست سلبا على مردودية السياحة وضعف مساهمتها في التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: تحديات السياحة الجزائرية وسبل تنميتها وإدماجها في الاقتصاد العالمي

تعاني السياحة الجزائرية من عدة معوقات ومشاكل حالت دون تحقيق اقتصاد سياحي حقيقي، وتختلف هذه المعوقات من معوقات قانونية، ومعوقات تتعلق بالتسيير أو الاستغلال، وأخرى تتعلق بغياب الإستراتيجية الواضحة وأحيانا أخرى تتعلق بتنفيذ الإستراتيجية ذاتها. لذلك لا بد من العمل على تشخيص هذه المعوقات والبحث في كيفية التصدي لها من أجل تحقيق تنمية سياحية حقيقية.

الفرع الأول: تحديات السياحة الجزائرية

تتمتع الجزائر بمزايا طبيعية، جغرافية، تاريخية وثقافية هائلة بما يتيح لها الفرصة لإرساء قطاع سياحي مستدام، إلا أنه بالنظر إلى المكانة المتدنية التي تحتلها في قطاع السياحة بين دول العالم والمساهمة المتواضعة أو البسيطة في الاقتصاد الوطني، يمكن القول بأنها لم تترجم هذه الإمكانات الكامنة والهائلة إلى المعدلات المطلوبة لنمو السياحة ولم تحقق الغاية المنشودة منها، ويمكن تلخيص أهم العوائق التي حالت دون تحقيق تنمية سياحية في ما يلي:

أولا: المعوقات القانونية التعليمية والثقافية

يعاني القطاع السياحي من عدة عوائق على كافة الأصعدة القانونية، التعليمية الثقافية، البيئية، وعوائق تتعلق بغياب الإستراتيجية الواضحة أو الإرادة السياحية الجادة في تنمية هذا القطاع، وفيما يلي عرض لهذه العوائق.

1. المعوقات القانونية

يواجه القطاع السياحي بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة في الجزائر جملة من العوائق القانونية تتعلق أساسا بتعدد القوانين والأنظمة والتعديلات المستمرة لها هذا ما ينتج وضعية اللا استقرار في المنظومة السياحية، وهذا بدوره يولد مشكلة تنفيذ النصوص القانونية نظرا لتداخلها وتشعبها، وبالتالي عدم الاطلاع عليها كلها من طرف موظفي وعمال السياحة نظرا لضعف التكوين والتأهيل السياحيين، هذا ما يفتح باب التلاعبات وانتشار مظاهر الفساد الإداري.

2. إشكاليات تتعلق بالاستثمار السياحي

يعد الاستثمار في قطاع الخدمات في الدول المتقدمة قطاعا اقتصاديا هاما وبالأخص المجال السياحي، إلا أنه لا يزال متأخرا في الدول النامية، إذ ينظر إليه بأنه محفوف بالمخاطر، فمن الصعب أن تحصل المشاريع السياحية على التمويل حتى إن نجحت في التعامل مع مشاكل تحديد وتخطيط تلك المشاريع، وهذا هو حال الاستثمار السياحي في الجزائر، ومن جملة العوائق التي يعاني منها نذكر:

- **إشكالية العقار السياحي**: يواجه القطاع السياحي عدة تحديات من أجل النهوض به على رأسها مشكل العقّار السياحي الذي يعدّ عائقا أمام إنجاز مشاريع هامّة من شأنها بعث القطاع السياحي، الذي يعدّ حيويّا وهامّا في إرساء التنمية الاقتصادية ومن بين العوائق المتعلقة بالعقار السياحي[53] ما يلي:

[53] تقسم العقارات في الجزائر إلى عقارات سكنية مثل الشقق والمنازل، عقارات تجارية مثل محلات البيع، المراكز التجارية، العقارات الزراعية والفلاحية، وعقارات الإدارات العمومية والحكومية والعقارات الصناعية.

- ✓ الوضعية القانونية للعقار السياحيفغالبا ما يكون العقّار تابعا لمصالح الغابات أو القطاع الفلاحي، أو ملكا للخواص، ما يحول دون استغلاله بسبب الوضعّية القانونّية للمنطقة التي سيتّم فيها إنجاز المشروع السياحي، هذا ما يستدعي تسوية الوضعّية القانونّية أولا حتى يستفيد المستثمر من العقّار، إضافة إلى كون الدراسة الكاملة له تجرى من طرف السلطات المحلّية، وهو ما يتطلّب وقتا لتوفير أقطاب سياحّية، وبمجرد جاهزّية المخطّطيتّم الانطلاق في المشروع.
- ✓ تقلص مساحات مناطق التوسع السياحي بسبب التدهور المستمر لمواقع التوسع السياحي.
- ✓ الشغل العشوائي لمناطق التوسع السياحي وانتشار البناءات الفوضوية وغير القانونية في مناطق التوسع السياحي.
- ✓ تدهور المحيط الطبيعي كنهب الرمال والتلوث وغياب قواعد العمران مما أدى إلى تحويل الموارد عن طبيعتها السياحية، هذا ما أدى إلى التقليل من فرص الاستثمار في بعض المناطق ذات القيمة السياحية العالية.
- ✓ تعرض العقار السياحي للمضاربة في الصفقات العقارية المتعلقة بالقطع الأرضية الواقعة في مناطق التوسع، وذلك خرقا للقواعد البيئية وقواعد التعمير بصفة عامة والعقار السياحي بصفة خاصة[54].

- ✓ وجود إجراءات إداريّة معقّدة حالت دون إنشاء مناطق التوسع السياحي؛ ما جعل القطاع يواجه الانتقادات من طرف السياح بعد أن فشل في تلبية طلباتهم وعجز عن جذب السّياح الأجانب، ومن أجل توفير المرافق التي من شأنها فتح فرص الاختيار أمام الزوار صدر في عام 1988 مخطط المناطق السياحية وتمت مراجعته بغرض الاستثمار في القطاع، وتحصي وزارة السياحة 205 منطقة للاتوسّع السياحي على المستوى الوطني، منها 160 منطقة توجد على الشريط الساحلي و22 منطقة في الهضاب العليا، و23 منطقة في الجنوب الكبير، غير

[54] بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، **أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي**، مجلة الباحث، العدد الخامس، 2007، ص 67.

أّنه لا يمكن استغلال تلك المناطق بسبب غياب آليات التعمير الخاصة بها، إضافة إلى ضرورة توفّر مخطط التهيئة السياحي الذي بدونه لن تمنح رخص البناء للمستثمر، وبالعودة إلى أرقام الوزارة فإّنه ومنذ صدور أول مرسوم يحدّد المخطّطات السياحية لم تُنشَأ سوى 13 منطقة توسّع سياحي من مجموع 205 منطقة، على خلفّية الإجراءات الإداريّة المعقّدة التي جعلت العمليّة تتعثر وتستغرق وقتا.

- ✓ غياب المتابعة الفعلية في إنجاز المشاريع الإجمالية المتعلقة بمناطق التوسع السياحي وارتباطه بالسلطات المركزية، والجماعات والمتعاملين المحليين نظرا للغياب الطويل للمصالح المختصة التابعة لإدارة القطاع السياحي على الصعيد اللاّمركزي (المديريات والمفتشيات الولائية للسياحة).
- ✓ عدم التطبيق الصارم والفعلي للتنظيم الخاص بحماية وتنمية مناطق التوسع السياحي لغياب السلطات المذكورة آنفا[55].
- ✓ عدم وجود الآليات الكفيلة بالاستغلال والتسيير الفعال لمناطق التوسع السياحي.
- ✓ عدم استكمال معظم دراسات التهيئة السياحية والتي لم تنتهي في ما يخص مراحل الإنجاز والتمويل[56].

- **إشكالية تمويل الاستثمار السياحي:** يعاني الاستثمار السياحي في الجزائر من مشكل التمويل، الذي يعتبر العنصر الفعال في التنمية السياحية، وتتمثل عوائق التمويل في ما يلي:

- ✓ قلة المؤسسات المالية والبنكية المتخصصة، هذا ما أدى لنقص الاستثمارات السياحية، بالإضافة لهيمنة القطاع العام بنسبة تتجاوز 92% في المقابل توجد 08% فقط من البنوك الخاصة. لكن مؤخرا نلاحظ بأن الدولة تسعى للقضاء على هذه العراقيل المتعلقة بتمويل الاستثمار، لكن يبقى مشكل صعوبة الحصول على الموارد المالية وكيفية استغلالها مطروحا.

---

[55] بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، المرجع السابق، ص 67.

[56] بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، المرجع السابق، ص 67.

- ✓ ضخامة المبالغ المالية التي تتطلبها المشاريع السياحية.
- ✓ طول أمد إنجاز المشاريع السياحية وبالتالي تأخر مردودية المشروع، فالمشروع السياحي عادة لا يدخل مرحلة المردودية إلا بعد حوالي 08 سنوات، ليكون رأس مال المستثمر في شكل بنايات وتجهيزات، هذا ما يجعل القروض البنكية المقدمة لتمويل الاستثمارات السياحية لا تتوافق مع طبيعة هذا النوع من الاستثمارات التي تحقق أرباح لتغطية القروض على المدى الطويل. وبلغت عدد المشاريع السياحية التي تعثرت بسبب غياب التمويل سنة 2005 حوالي 125 مشروعا ليبلغ عددها سنة 2008 حوالي217 مشروعا[57].
- ✓ ارتفاع نسب الفوائد على القروض الممنوحة بالإضافة لعدم وجود برامج تمويل متخصصة وكذا عدم وجود الضمانات الكافية للتمويل[58].

3. غياب التعليم السياحي في المنظومة التربوية والتعليمية الجزائرية

يعتبر التعليم السياحي اللبنة الأساسية لتحقيق صناعة سياحية لأنه لا تطور ولا تنمية في أي مجال دون تشجيع وتطوير التعليم، فالنشاط السياحي في الجزائر يملك كل مقومات نجاحه وتطوراته لكن غياب التعليم لازم كل السياسات والاستراتيجيات المتعاقبة وهذا ما يفسر تدهور أداء القطاع وضعف مساهمته في تنمية الاقتصاد الوطني. والجدير بالذكر أن الدول التي حققت تطورا سياحيا تهتم بالتعليم السياحي بصفة عالية من الاهتمام، وذلك لأن التعليم أو العلوم السياحية هي التي تبني الاقتصاد السياحي، فالمؤسسات التربوية والتعليمية هي مصدر نشر الثقافة السياحية المتزنة ومصدر لإخراج النخب والمورد البشري الراقي الذي يعمل بالقطاع، كما أنها تقوم برسم الإستراتيجية السياحية الصحيحة وتسهر على الاستغلال الفعال والمستدام للموارد

---

[57] هدير عبد القادر، المرجع السابق، ص 227.

[58] منصوري زين، **واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني، ص 142.

السياحية، بل الأهم من ذلك أن المؤسسات التعليمية السياحية هي ذاتها التي تبحث في معوقات التنمية السياحية وتبحث في الحلول الأنسب لتلك العوائق.

4. كثرة الإجراءات الإدارية وانتشار البيروقراطية

يعاني الاستثمار السياحي في الجزائر من مشكل كثرة الإجراءات الإدارية التي تنص عليها القوانين، بحيث يضطر المستثمر إلى المرور بحوالي 14 مرحلة كاملة قبل إنشاء مؤسسته، في المقابل فإن عدد المراحل التي يمر عليها المستثمر في تونس والمغرب مثلا تبلغ من 05 إلى 09 مراحل، بالإضافة لمشكل بطء العمل الإداري، الفساد الإداري، صعوبة فهم الموظف لإجراءات الاستثمار السياحي، تعدد القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار والتعديلات المستمرة فيها. لذلك نجد أن المستثمر الإماراتي الذي كان يريد الاستثمار في الجزائر سنة 2000 واجه العديد من العراقيل البيروقراطية لذلك غير وجهته للاستثمار في المغرب نظرا للتسهيلات التي منحت له، بحيث قدرت هذه الاستثمارات بحوالي 18 مليار دولار.

ثانيا: المعوقات الثقافية والتسويقية

1. ضعف الثقافة السياحية لدى الجزائريين

تعني الثقافة السياحية امتلاك الفرد لقدر من المعارف والمعلومات والمفاهيم والمهارات والاتجاهات والقيم، والتي تمثل في مجملها خلفية مناسبة لكي يسلك الفرد سلوكا سياحيا رشيدا نحو كل المشتملات والمظاهر السياحية، وكذا العمليات اللازمة للتخطيط والتنظيم والتعامل مع المؤسسات والأماكن السياحية والسياح[59].

وللثقافة السياحية أهمية بالغة تكمن في:

---

[59] دادن عبد الغني، تلي سعيدة، **الثقافة السياحية للمجتمع ودورها في تنمية السياحة الصحراوية**، ص 06.
متوفر على الموقع الإلكتروني: univ-biskra.dz/fac/fsecsg/images/.../dr%20daden

- فهم وتنمية التراث لأن الذاكرة التاريخية لأي دولة هي تراثها الحضاري إذ تعمل الثقافة السياحية على التعريف به وتنميته والمحافظة عليه.
- عالمية الثقافة السياحية والتي تعمل على تقديم المعلومات والمفاهيم والمهارات والاتجاهات لجميع أفراد المجتمع محليا ودوليا، وذلك من خلال ما يعرف بظاهرة العولمة.
- ضرورة التغيير لأن المجتمع في حاجة إلى التغيير في أنماط العلاقات الاجتماعية.
- ضرورة الثقافة السياحية للتنمية لأنها تعمل على إحلال قيم وتقاليد جديدة تتماشى مع البيئة المحيطة بالفرد والتي هدفها التغيير ورفع مستوى المعيشة.
- الثقافة السياحية نشاط اجتماعي لأنها ضرورية لإعداد وتنفيذ خطط التنمية السياحية ومشاركة الجماهير في إعداد برامج لتنمية الثقافة السياحية جد مهم[60].

والجدير بالذكر أن المجتمع الجزائري يعاني من ضعف كبير في الثقافة السياحية داخل وفي المرافق السياحية وضمن العروض السياحية، ولهذا أكد وزير السياحة السابق "بن مرادي" أنه يقتضي بناء هذه الثقافة التي تراجعت بعد فترة الركود المسجلة منذ فترة الثمانينات في الجزائر، ولبناء ثقافة سياحية يجب التركيز على إستراتيجية تكوين وتربية واتصال موجهة بالأساس نحو شريحة الأطفال والشباب، وذلك على خلفية الشعار الذي رفع في الطبعة الثالثة للتظاهرة "طفل اليوم سائح الغد"، وأوضح في هذا السياق أن الطفل الذي يبلغ من العمر اليوم ما بين 10 و 15 سنة "سيكون بلا شك أحد الفاعلين في السلسلة السياحية إما مستهلكا للمنتج السياحي أو فاعلا ومستقبلا للسياح الوافدين" وأعلن "بن مرادي" في تدخله بمناسبة اليوم الوطني للسياحة المقام رمزيا في سنة 2013 برياض الفتح أن تقديرات المخطط الوطني للتنمية السياحية تشير إلى 11 مليون جزائري سائح محتمل في2025[61]، وأضاف وزير السياحة والصناعة التقليدية في هذا السياق للتأكيد على وجود "نقص فادح" في المفاهيم والقيم المتصلة بالثقافة السياحية، وذلك نتيجة للسنوات العجاف التي عرفتها السياحة في بلادنا منذ منتصف الثمانينات، مسجلا في نفس الوقت أن هذه الوضعية خلفت من جهتها تدهورا كبيرا في المحيط العام

---

[60] دادن عبد الغني، تلي سعيدة، المرجع السابق، ص 07.

[61] لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني: *www.djazairess.com/alahrar/111298*

وضعفا في الخدمات والأداء سواء داخل أو خارج المؤسسات الفندقية، إضافة إلى غياب النظافة الذي باتت ظاهرة سلبية تشوب المدن والأرياف وجميع الأماكن السياحية.

لذلك فإن استدراك الأمور وتصحيح هذه النقائص يتطلب نشر الثقافة السياحية من خلال تكوين مواطن له حس سياحي يعي أهمية الاقتصاد السياحي في دعم الحركة التنموية، إلى جانب معرفة ودراية بمقومات بلده السياحية، بحيث يستهلك المنتج السياحي الوطني ويحافظ عليه، هذا كله يقتضي تظافر الجهود وتسخير الإمكانات التي تتمتع بها مختلف القطاعات في سبيل ذلك، مع ضرورة ابتكار عروض استهلاكية موجهة لفئة الأطفال والشباب، وعلى المدى البعيد تكوين مواطن ومجتمع ذو ثقافة سياحية.

وحسب إحصائيات المنظمة العالمية للسياحة فإن 20 % من التدفقات السياحية العالمية سنة 2010 كانت من طرف الشباب بقيمة مالية بلغت 165 مليار دولار ويتوقع أن تقوم شريحة الشباب في 2020 بـ 300 مليون رحلة عبر العالم ما يمثل زيادة تقدر بـ 63 % مقارنة بسنة 2010 ، وهي أكبر نسبة زيادة تعرفها صناعة الأسفار في العالم[62].

ويشكل غياب الثقافة السياحية لدى المواطن الجزائري نقطة سوداء خاصة في تعامله مع الأجنبي في حين يراهن مسؤولوا القطاع على السياحة الداخلية بمختلف أنواعها لتغيير هذه الثقافة لدى المواطن.

2. ضعف الإعلام والتسويق والترويج السياحي

بالرغم من التطور الهائل لوسائل الاتصال الحديثة خاصة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، إلا أن السياسة الجزائرية لا تعي بأهمية كل من الإعلام التسويق والترويج السياحي في التنمية السياحية، ولم تستثمر هذه الوسائل بالقدر الذي يحقق اقتصاد سياحي حقيقي. بالإضافة لغياب إستراتيجية تسويقية واضحة بحيث يعد التسويق السياحي أداة ترويجية هامة للمنتجات والخدمات السياحية، وكذا قلة الحملات التوعوية والترويجية، وغياب الأدلة والنشرات السياحية فلا نجدها على مواقع الهيئات

[62] يرجى الاطلاع على الموقع الالكتروني: www.djazairess.com/alahrar/111298

السياحية ولا على موقع وزارة السياحة. بالإضافة لعراقيل أخرى يعاني منها القطاع السياحي الجزائري تتمثل في ما يلي:

- عدم استغلال الموارد السياحية إذ أن معظم مناطق الجذب السياحي لا تزال عذراء ولم تشملها أبسط عمليات التهيئة السياحية، خاصة ما يتعلق بالثروة الحموية المناطق الصحراوية، السياحة الشاطئية والمناطق الاستجمامية.
- غياب السياحة العلاجية في الجزائر بالرغم من الإمكانات المالية التي تمتلكها فعوض أن تكون الجزائر قبل للسياحة العلاجية الدولية بتشييد المؤسسات الاستشفائية ذات المعايير الدولية نجد أن الجزائريين أنفسهم يتوجهون للعلاج بالخارج.
- ضعف الأمن السياحي فمعظم المرافق أو المنتجعات السياحية يغيب فيها الأمن وهذا ما يفتح الباب أمام انتشار الآفات الاجتماعية التي تجعل السياح يعزفون على التردد إليها[63].
- ضعف الخدمات السياحية والفندقية التي لا ترقى لمطالب السياح.
- قلة المؤسسات الفندقية وضعف طاقات الإيواء بها، مما ينعكس سلبا على ارتفاع أسعار الإيواء بها، وهذا بدوره يحرم المواطن البسيط من الإقبال عليها.

الفرع الثاني: أهم الحلول والسبل لتحقيق اقتصاد سياحي مندمج في الاقتصاد العالمي

من أجل النهوض بالقطاع السياحي الجزائري لابد من تظافر كل الجهود وكل المؤسسات الوطنية العامة منها والخاصة، وكل أفراد المجتمع المدني، وتكون هذه الجهود منصبة في الإجراءات أو الحلول التالية:

[63]) Ahmed Tessa, **Economie touristique et aménagement du territoire**, OPU , Alger, 2010, p 42.

أولا: الحلول القانونية التعليمية والأمنية لتنمية السياحة

1. وضع إطار قانوني سياحي متميز ومستدام

من أجل تطوير النشاط السياحي لا بد من وضعه في إطار قانوني وتنظيمي يرقى لاحتواء وتسيير الموارد السياحية من كافة الجوانب من حيث الإحصاء، الاستغلال والتسيير، الحماية، الاستثمار، بل تحتاج إلى قوانين ونصوص تنظيمية تسعى لتطوير وتنمية هذه الموارد، فعلى السلطة الجزائرية رعاية السياحة وإفرادها بمنظومة قانونية تسهل عملية استغلال وممارسة النشاط السياحي، لأنها تعاني أولا من عدم استقرار التشريع السياحي، وتبعثرها بين القوانين العامة الأخرى ثانيا، خاصة الاستثمار فضرورة وضع تشريع سياحي خاص به سيقضي حتما على الثغرات الموجودة والبيروقراطية وأشكال الفساد، فالسياحة الجزائرية تحتاج إلى نظام قانوني سياحي واضح ومستدام يرقى لمستوى نظيراتها من الدول الكبرى.

2. إدراج التعليم السياحي في المنظومة التربوية والتعليمية الجزائرية

يلعب التعليم السياحي دورا مهما في بناء الوعي السياحي، فالرقي والتطور المنشود في صناعة السياحة يتوقف على توافر العنصر البشري الكفء والفّعال القادر على التعامل مع متطلبات السوق العالمية، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال خضوع عملية التعليم بكل مستوياته للتطوير في إطار منظومة تعليمية متكاملة[64].

تبدأ مهمة نشر الوعي السياحي من الأسرة الجزائرية أولا، التي ينبغي لها تربية أبنائها على ثقافة السياحة وتلقينهم قيمها وأخلاقها، لتنتقل المهمة إلى المدارس المتوسطات، الثانويات، الجامعات المساجد، وسائل الاتصال الحديثة، البرامج التلفزيونية والإذاعية، والقيام بحملات التوعية من خلال مختلف التظاهرات العلمية والثقافية، نشر

---

[64] سامح أحمد رفعت عبد الباقي، **تطبيق معايير الجودة الشاملة في التعليم السياحي الجامعي بالتطبيق على قسم السياحة بكليات السياحة والفنادق**، دار الكتب القانونية، 2011، مصر، ص 09.

الأدلة السياحية، اعتماد مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة التي تمتاز بالسرعة والقابلية للاستجابة.

ويقتضي تحقيق مسعى نشر الثقافة السياحية ضرورة إدخال التعليم السياحي في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات وإنشاء كليات وفتح تخصصات تعنى بتخريج المتخصصين في السياحة والضيافة، كما أن الأستاذ يلعب دورا أساسيا في تعليم السياحة وتعليم التراث وتدعيم السلوكيات الايجابية تجاهها، لذلك ينبغي لصناع القرار في الدولة الجزائرية أخذ هذه المبادئ الضرورية بعين الاعتبار من أجل تحقيق تنمية سياحية وهذا قبل أي مساعي وجهود أخرى، وتجدر الملاحظة إلى أن كل الدول التي حققت صناعة سياحية بامتياز تعتمد المناهج التعليمية السياحية في منظوماتها التعليمية على كافة الأطوار والمستويات. هذا بالإضافة إلى أنه يجب على شخصيات وقادة الرأي في المجتمع أن تكون لهم مساهمة في هذا البناء من خلال إلقاء محاضرات والمشاركة في الندوات والمؤتمرات التي تعنى بالسياحة [65] .

3. توفير الأمن السياحي

الأمن والاقتصاد والسياحة عناصر هامة للرقي والازدهار في الدولة، فلا يمكن للاقتصاد أن ينمو ويزدهر بدون توافر عوامل الاستقرار والأمن، وهي أدوات هامة لجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الخارجية، وتعتبر السياحة الشريان الأهم في صناعة الاقتصاد على استمرار الانتعاش والقوة التي تتمثل في زيادة المدخرات من العملات الصعبة.

يعرف الأمن السياحي على أنه توفير الأمن لكل من السائح وموضوع السياحة وأمن السائح يشمل أمنه على نفسه وماله وعرضه وحمايته من الجرائم والمضايقات التي يمكن أن تقع عليه، كما أن أمن موضوع السياحة يعني أمن المنشآت السياحية

---

[65] أسعد حماد موسى أبو رمان، ممدوح عبد الله أبو رمان، **الوعي السياحي ودوره في تعزيز القدرة التنافسية لقطاع السياحة والسفر في الأردن- دراسة تحليلية ميدانية-** ص 11. متوفر على الموقع الإلكتروني: ecc.isc.gov.ir/showJournal/3147/36771/606079

والمناطق الأثرية والطبيعية والدينية والتاريخية[66]، بالإضافة لأمن المجتمع من الجرائم التي قد يرتكبها السائح ذاته[67].

يعني الأمن السياحي بمفهومه الواسع جميع التشريعات والأنظمة التي تتعلق بضبط عملية الأمن السياحي، سواء من ناحية مخالفة قوانين وأنظمة السياحة أو عدم الامتثال لأخلاقيات المهن السياحية التي تعتبر السياج الذي يحيط بهذه العملية لتبقى مهنة خالية من أية خدوش أو عيوب، في حين إن الإجراءات التي تتخذ من قبل الأجهزة الأمنية عامة والشرطة السياحية خاصة تعتبر الجانب الأهم في الأمن السياحي سواء من ناحية الإجراءات أو التخطيط، فالإجراءات هو ما يتعلق بأمن السائح من جميع الجوانب سواء من ناحية مرافقة الأفواج السياحية، وتقديم التسهيلات أو استقبال الشكاوى أو مراقبة الفعاليات السياحية على كافة أشكالها، من أجل التصدي لأي تصرف مشين باستغلال فسحة الأمن والاستقرار التي ينعم بها الوطن للقيام بأعمال تنافي المعايير الأمنية ومقاييسه[68]، أما التخطيط فله الحيز الأكبر في مفهوم الأمن السياحي من خلال إعداد وتأهيل الأفراد العاملين في هذا المجال بحجم معين من التدريب العلمي والعملي من أجل أن يكونوا قادرين على مواجهة ما قد يمكن أن يعكر صفو الأمن السياحي، وكيفية مجابهته بالطرق التي تكفل عدم الإضرار بسمعة السياحة أو المساس بأمن السائح بالإضافة إلى إعداد الخطط اللازمة لمواجهة أية اعتداءات أو أية أعمال إرهابية على الأماكن السياحة، المواقع الأثرية، المنتجعات السياحية وكيفية تطويقها بالطرق الأمنية

---

[66] الشاذلي بن عميره رحماني، **دور القوانين والتشريعات العربية في تحقيق الأمن السياحي**، الحلقة العلمية حول: الأمن السياحي في 09- 11 أكتوبر 2012، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، تونس، ص 03. متوفر على الموقع الإلكتروني: repository.nauss.edu.sa/.../

وينظر أيضا: Abraham Pizam and Yoel Mansfeld, **Toward a Theory of Tourism Security** booksite.elsevier.com/.../9780750678797.PDF

[67] زايد مراد، **السياحة كصناعة في الاقتصاد الوطني، حالة الجزائر**، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة في 09- 10 مارس 2010، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، جامعة ص 14.

[68] **الأهمية الاقتصادية للأمن السياحي**، متوفر على الموقع الإلكتروني: *www.albawaba.com › ... ›*

وإنهائها والسيطرة عليها بأقل الخسائر[69]. لذلك لابد من تنمية الحس الأمني لدى العاملين في القطاع السياحي عن طريق التدريب والتعليم، وكذا التوجيه والممارسة والإرشاد[70].

في الأخير نخلص إلى أن توفير الأمن السياحي ضروري لترقية النشاط السياحي مما يستوجب على السلطات المسؤولة في الجزائر التركيز على توفير هذا الركن المحوري من خلال:

- إحداث ما يعرف بالشرطة السياحية لتأمين السائح.
- تبادل الخبرات بين المنشآت السياحية الوطنية والدولية في مجال الأمن السياحي.
- إشراك مؤسسات المجتمع المدني في التوعية بأهمية السياحة وحماية الآثار والحفاظ على التراث الثقافي.
- اعتماد طرق وأساليب تأمين المنشآت السياحية الحديثة مثل اعتماد الكاميرات التقنية الحديثة، اعتماد مضادات الحرائق، تدريب العاملين بالمجال السياحي على التصدي لكل ما من شأنه الإخلال بأمن المنشأة، فحص كافة العاملين جنائيا وسياسيا

[69] إن توفير الأمن للسائح يستوجب التزود بقدر كبير من الثقافة السياحية الغائبة عن مجتمعنا، ومتى توفرت هذه الأخيرة تزداد أهميته وحيويته على اعتبار أنه يدر مبالغ مالية هامة على خزائن الدول التي أدركت أهمية هذا القطاع وطورته، إلا أن عدم الاهتمام به جعل مساهمة هذا القطاع في التنمية الاقتصادية غير ذي أهمية من حيث الإيرادات المالية مقارنة بدول الجوار (تونس والمغرب)، وأفادت منظمة السياحة العالمية لسنة 2009 بأن الجزائر تحصلت على إيرادات من السياحة قدرها 267 مليون دولار، في حين كانت إيرادات تونس 2.700 مليار دولار، والمغرب 6.500 مليار دولار.

[70] الحس الأمني هو ملكة فطرية من حيث النشأة، ولكنها مكتسبة من حيث وصفها وتوظيفها، وهي ملكة يكتسبها الإنسان كنتيجة تراكمية للمعلومات الأمنية التي تلقاها، وكمحصلة نهائية للثقافة الأمنية التي اكتسبها.

ينظر: عصمت الغباري، **تنمية الثقافة الأمنية لدى العاملين في المجال السياحي**، الحلقة العلمية حول: الأمن السياحي خلال الفترة 01- 05 ديسمبر 2007، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القاهرة، ص 07. متوفر على الموقع الالكتروني:
www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/.../6.pdf

واستبعاد كل من لا يصلح للعمل بالمجال الأمني السياحي، استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة لمتابعة المنشآت السياحية والفندقية[71].

4. تشجيع الاستثمار السياحي

من أجل تنشيط الاستثمار في المجال السياحي يجب تشجيع ذلك من خلال إنشاء صندوق لتمويل المشاريع السياحية، يعمل على مساعدة الشباب الجزائري على إقامة مشاريع خاصة بهم في كافة أنحاء البلاد، بحيث يكون بمثابة مؤسسة خيرية تقوم بمساعدة الشباب على تحقيق استقلال اقتصادي ذاتي، ويقوم بالمهام التالية:

- التمويل أي قيام الصندوق بتمويل جزئي أو كلي على شكل قروض حسنة لأصحاب المشاريع السياحية.
- الإرشاد ويعتبر توفير المرشد شرط أساسي للتمويل وكذا قيام صندوق التمويل بتوفير الإرشادات لصاحب المشروع السياحي.(قيامه بدور المرافق للمشروع السياحي).
- تسهيل الإجراءات الإدارية بحيث يتلقى صاحب المشروع السياحي كافة التسهيلات الإدارية لإقامة مشروعه (يقوم الصندوق بدور الوسيط بين المستثمر والسلطة القائمة على النشاط السياحي). وله في سبيل تحقيق ذلك التعاون مع الجهات ذات العلاقة، بحيث يقوم صندوق التمويل بالمهام التالية:
- تمويل المشاريع السياحية وتقديم خدمات الإرشاد وتسهيل الإجراءات الإدارية.
- القيام بتأهيل وتدريب المستفيدين من القروض المقدمة للمشاريع السياحية مع تقديم الاستشارة الفنية والإدارية لصاحب المشروع.
- إعداد وتطوير قائمة بالمشاريع السياحية الصغيرة والمتوسطة التي تتمتع بمزايا الصناديق وفقا لشروطها وضوابطها.

---

[71] أحمد أبو الروس، **طرق وأساليب تأمين المنشآت السياحية**، الحلقة العلمية حول: الأمن السياحي خلال الفترة 01- 05 ديسمبر 2007، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القاهرة، ص 07 وما يليها. متوفر على الموقع الالكتروني:nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/.../act.../4.pdf

- تزويد السلطة القائمة على النشاط السياحي بمعلومات مفصلة عن المشاريع الاستثمارية السياحية بشكل مستمر للتعريف بها.
- المشاركة في تقييم المشاريع السياحية القائمة والعمل على تطويرها.
- دعم تبني السلطة القائمة على النشاط السياحي لبرنامج التسويق السياحي المشترك.
- إنشاء قاعدة بيانات بين السلطة القائمة على النشاط السياحي وصناديق التمويل يتضمن معلومات عن المستثمرين السياحيين.
- تنظيم محاضرات ولقاءات تثقيفية خاصة بأفضل أساليب إدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها واقتراح الحلول لها.
- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال تنمية وتطوير المشروعات السياحية الصغيرة والمتوسطة.

5. تشييد المنشآت السياحية والفندقية

تعتبر الهياكل السياحية من بين الأولويات التي لا غنى عنها لترقية السياحة وتطويرها وجعل الاستفادة منها أمرا ممكنا، وتتمثل هذه الهياكل في المنشآت السياحية والفندقية على اختلاف أنواعها من فنادق، مطاعم، مقاهي، وبصفة خاصة يجب الاهتمام أكثر بهياكل الإيواء، وتعميمها بل الإكثار منها وتوزيعها على جميع أنحاء البلاد وبصفة خاصة في المناطق الجنوبية، من أجل تغطية الطلب من جهة وتوفير النوعية التي يرغبها السائح حسب قدراته المالية من جهة أخرى، فكلما توفرت بعدد أكبر كلما تواضعت أسعار الخدمات المقدمة بها. بالإضافة لتوفير وسائل المواصلات، الموانئ والمطارات ومراجعة أسعار تذاكر النقل هذا كله في إطار تحسين الخدمات المقدمة بها.

6. نشر الثقافة السياحية

يشكل الوعي السياحي أهمية كبيرة في تحسين الصورة السياحية والتقليل من بعض الآثار السلبية التي ترافق صناعة السياحة، ويكون ذلك من خلال بناء مجتمع مثقف سياحيا، وتبنى هذه الثقافة على أساس إدراك ووعي عالي بأهمية القطاع بما يساهم في

تشكيل محيط سياحي سليم، وهذا الوعي لا يتحقق إلا من خلال تظافر جهود كافة الجهات داخل المجتمع، فالسياحة مرتبطة بسلوكيات الأفراد، بحيث لن تزدهر إلا إذا حضنها المجتمع ككل واعتبرها قضية مجتمع. والجدول التالي يبين أهم الأطراف الفاعلين في نشر الوعي السياحي:

جدول رقم(24) يبين أهم الفاعلين في نشر الوعي السياحي

القطاعات المستهدفة	النتائج المتوقعة من القطاعات المستهدفة	الجهود المبذولة من هذه القطاعات لبناء الوعي	مؤشرات النجاح للقطاعات المستهدفة
صناع القرار	تقديم الدعم التشريعي والقانوني للرقي بالقطاع السياحي وتبني الاستراتيجيات الحديثة	تبيان القيمة الاقتصادية للسياحة، إعادة صياغة السياسة العامة الخاصة بالقطاع السياحي، توسيع الدعم المالي لوزارة السياحة والهيئات القائمة على السياحة.	زيادة الدعم لسن السياسات والتشريعات ذات العلاقة بالسياحة، التحسن في حالة التأييد لقطاع السياحة، زيادة تبني سلوك المبادرة الموجه في السياحة.
الجماهير العامة	معرفة المنافع الاقتصادية والاجتماعية للسياحة، ومعرفة أهمية التوظيف في القطاع .	تشجيع الاستثمارات السياحية، احترام أخلاقيات السياحة، احترام البيئة وتشجيع الاستغلال العقلاني للموارد السياحية.	رفع نسبة الوعي السياحي لدى السكان التعامل اللطيف مع السياح، المحافظة على الموارد السياحية.
المنافع الوظيفية	إدراك المدرسين في الجامعات والمدارس لأهمية الفرص الوظيفية التي يوفرها القطاع وترغيب ودعم الطلبة للعمل فيه	تفعيل دور الشباب الناصحين حول السياحة، وإعجاب الطلبة بالسياحة والفرص الوظيفية المتاحة، الترويج للسلوكيات المرحبة بالسياح.	توجيه العملية التعليمية لصالح القطاع السياحي، زيادة عدد المدارس والتخصصات الجامعية في السياحة مع توصيات أكثر للعمل في السياحة.
الطلبة	إدراك الطلبة لأهمية قطاع السياحة في الاقتصاد والحياة والفرص الوظيفية الواعدة فيه إدراك أهمية سلوكيات الترحاب واحترام السياح، البيئة، الآثار التراث والمنتجات السياحية	إدراك قيمة السياحة في البلد كمدخل لأسباب العيش الكريم، البحث عن الوظائف في صناعة السياحة، احترام البيئة والآثار والتراث.	زيادة عدد الطلبة الدارسين للتخصصات السياحية، وإدراج مواد دراسية في متطلبات الجامعة والكلية حول السياحة، زيادة عدد الخريجين المدربين في تخصصات السياحة والضيافة.
العاملين في قطاع السياحة	تنمية الموارد البشرية العاملة في المجال السياحي خاصة من حيث السلوكيات الأخلاقية التي تعود على السائح بالرضا.	تحسين سلوكيات الضيافة الجيدة والسلوكيات تجاه السياح، الترويج لسلوكيات الاحتفاظ بالوظيفة والتطور الوظيفي، تقبل الممارسات البيئية والسلوك الأخلاقي مع الضيوف والسياح.	زيادة أعداد العاملين الخاضعين للتدريب لأجل التطوير الوظيفي، ورفع مستوى الخدمات التي تتوافق وأفضل المعايير.

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: أسعد حماد موسى أبو رمان، ممدوح عبد الله أبو رمان، **الوعي السياحي ودوره في تعزيز القدرة التنافسية لقطاع السياحة والسفر في الأردن - دراسة**

تحليلية ميدانية- ص 10. متوفر على الموقع الالكتروني:
www.researchgate.net/.../publication/.../0deec52de42c..

ثانيا: بعض الحلول الأخرى لتنمية السياحة الجزائرية

بالإضافة للحلول التي اقترحت سابقا يمكن تطوير السياحة الجزائرية من خلال:

1. استخدام الانترنت بتقنيات حديثة ذات صدى إيجابي

- من أجل استثمار الانترنت في تنمية السياحة على وزارة السياحة أن تقوم بالاشتراك في عضوية أحد أو بعض المواقع العالمية المتخصصة في تخطيط الرحلات مثل Dopllr, Travelmuse, Yahoo, Trip Planner, Tript وغيرها مما يمكن السائحين من اختيار رحلاتهم المستقبلية، ويمكن الجهات المسؤولة عن النشاط السياحي في الجزائر من التعرف على خصائص الطلب المتوقع من جهة أخرى.
- تعاقد وزارة السياحة مع إحدى شركات البرمجيات لتصميم ألعاب انترنت متعددة اللاعبين بحيث تتضمن اللعبة عالم افتراضي لبعض المناطق السياحية في الجزائر، وتتاح اللّعبة على الانترنت بالمجان عبر أنحاء العالم، ومن المعتقد أن اللاعب يحدث له ارتباط مع العالم الافتراضي للّعبة مما قد ينعكس على رغبته في زيارة المكان الحقيقي الذي طالما لعب فيه على الانترنت، خاصة وأن هذه التطبيقات تستخدم في تسويق المقاصد السياحية العالمية منذ أكثر من ثلاث سنوات.
- استخدام موقعا التواصل الاجتماعي فيسبوك وتويتر لتنشيط السياحة الداخلية والدولية.
- تغذية مواقع التواصل الاجتماعي بروابط تُمكن من الربط بين مواقع التواصل الاجتماعية وبين الأدوات الإلكترونية التوضيحية مثل الخرائط الجغرافية الإلكترونية والكتيبات الإلكترونية؛ التي تمكن السائح من الحصول على معلومات مفصلة وموثقة عن الخدمات أو المناطق التي يبحث عنها.
- تغذية مواقع التواصل الاجتماعي بالصور والفيديوهات المتخصصة وأن تنشر على كافة الصفحات حتى المملوكة للأفراد والشركات الخاصة، على أن يتم تجهيز المادة العلمية والفنية من قبل المتخصصين في السياحة والتكنولوجيا.

- **اعتماد مواقع التواصل الاجتماعي في التخطيط** للتنشيط السياحي وفقا لخطة تسويق إستراتيجية واضحة الأهداف مثل تعظيم الأرباح، خفض التكاليف، تحقيق رضا العملاء، اختراق أسواق جديدة، تنويع المنتجات عبر الأسواق؛ على أن يتم التوجه إلى مواقع التواصل الاجتماعي من منظور متكامل، بحيث يتم التنسيق مع كافة القطاعات المعنية بالنشاط السياحي في الجزائر مثل الفنادق، شركات النقل موردي الخدمات، وكالات السياحة والسفر، على أن تتضمن مواقع التواصل الاجتماعي المقترحة للقيام بالمهام التسويقية موضوعات مستقلة لعرض برامج الرحلات وعروض الأسعار للتواصل مع العملاء ومناقشتهم في الجداول الزمنية للرحلات والأسعار المعلنة[72].
- **إحداث هيئة خاصة بتنشيط السياحة** هدفها التواصل مع السياح لرصد انطباعاتها عن زيارتهم للجزائر، من أجل تلبية الحاجيات غير المتوفرة التي يرغبها السائح ويكون ذلك من خلال قيام هيئة تنشيط السياحة بالتنسيق مع المكاتب الداخلية في المنشآت السياحية والفندقية؛ وكذا المواقع السياحية والأثرية بتقديم بطاقة للسائحين يقومون من خلالها بتسجيل ملاحظاتهم على الزيارة أو تزويدهم ببطاقة مدرج عليها عناوين صفحات التواصل الاجتماعي لتسجيل تجربتهم في الجزائر والاستفادة بالتجارب الإيجابية لإدراجها في صفحات التواصل الاجتماعي الخاصة بالهيئة وكذلك بحث إمكانية الاستعانة بالمرشدين السياحيين الناطقين بلغات مختلفة لتفعيل خدمة الـ chatting online التي يمكن إضافتها على موقع هيئة تنشيط السياحة للرد على استفسارات السائحين.

2. تشييد الهياكل السياحية

تعتبر الهياكل السياحية من بين الأولويات التي لا غنى عنها لترقية السياحة وتطويرها وجعل الاستفادة منها أمرا ممكنا، وفي الدول المتقدمة تدرج هذه الهياكل ضمن صنفين متمايزين، يتمثل الصنف الأول في المركبات السياحية الضخمة وما

[72] محمد فراج عبد السميع، **دور مواقع التواصل الاجتماعي في تسويق مصر كمقصد سياحي دولي**، وزارة السياحة قطاع التخطيط والبحوث والتدريب، مسابقة وزارة السياحة لعام 2012، المرجع السابق، ص 29 و 30.

تحتويه من التجهيزات ووسائل النقل والاتصال ومرافق رياضية وترفيهية. إن هذه الهياكل ونظرا لضخامتها وارتفاع تكاليف إنشائها غالبا ما تتواجد في المدن الحضرية ذات الكثافة السكانية لإمكانية التوافد عليها من طرف أكبر قدر من الزوار الميسورين من تجار، رجال الأعمال وأثرياء، أما النوع الثاني فيتمثل في الهياكل الأقل تكلفة مثل الموتيلات أو مساكن منفصلة يراعى في بنائها خفض التكاليف، كما هو الحال في السياحة الجبلية، ومن ثم إمكانية جذب السائح ليستفيد منها بأسعار تكاد تكون في متناول السواد الأعظم من السياح. غير أن تدني الأسعار المفترض وهو مطلب عام لا ينبغي أن يكون على حساب نوعية الخدمات التي تقدم للسائح. وهذا النوع من الهياكل يتلاءم مع المناطق الداخلية حيث يقل السكان والسياح أيضا.

3. تطوير التخطيط التسويق والترويج السياحي

يعتبر التخطيط السياحي[73] ضرورة لنشر الوعي السياحي من خلال إشراك كافة أفراد

المجتمع في عملية التخطيط وذلك عن طريق فتح باب المناقشة والحوار لهم، وتفعيل أفكارهم في إطار التنمية السياحية، فضلا عن إشراكهم في الاستثمارات السياحية حتى يسود الشعور لديهم بأن المردود السياحي لاسيما العائد الاقتصادي هو لكافة أطراف المجتمع وليس حكرا على فئة معينة، كما يجب إيجاد آليات للتواصل بين السائح والمواطن في المجتمعات السياحية في مختلف أنحاء الدولة.

ويشكل التسويق السياحي[74] النشاط التصديري الوحيد في قطاع السياحة، إذ يعتبر التسويق السياحي المتميز المفتاح لتحقيق التنمية السياحية من خلال تحديد الاحتياجات

---

[73] التخطيط السياحي هو وضع خطة للتنمية السياحية لمنطقة ما في مستوى تخطيطي معين، لتحقيق أهداف معينة للتنمية، بالاستغلال الأمثل لعناصر الجذب السياحي المتاحة والكامنة لأقصى درجات المنفعة، ومتابعة وتوجيه وضبط هذا الاستغلال لإبقائه ضمن قائمة المرغوب والمنشود في ظل الظروف والإمكانات المتاحة، والعمل على منع حدوث أية نتائج سلبية ناجمة عن هذا الاستغلال خلال مرحلة التنمية، مع تحقيق التوازن بين العرض والطلب.

ينظر: كباشي حسين قسيمة، **التخطيط السياحي وأثره في مناطق ومواقع التراث الأثري**، مجلة جامعة شندي، العدد التاسع، 2010، ص 135.

متوفر على الموقع الإلكتروني: journal.ush.sd/_pdf/_.../ush_journal_tourism%20plan...

والرغبات للسوق المستهدفة والحصول على الرضا المرغوب بفاعلية وكفاءة أكثر من السياح، لذلك نجد أن الدول المتقدمة اعتمدت على نظام المعلومات الجغرافي في عملية التسويق نظرا لسرعته الفائقة في التسويق من خلال:

- إمكانية استخدام نظام المعلومات الجغرافي بكفاءة عالية في تسويق المواقع السياحية إذ يربط بها كافة البيانات الوصفية المتعلقة بها مثل مكانها، خدماتها أسعارها.
- الكفاءة العالية لهذا النظام في عملية تحليل الشبكات وهو ما يعتمد عليه نظام الدراسة في التعامل مع شبكة الطرق والمواصلات والمواقع السياحية.
- القدرة العالية لنظام المعلومات الجغرافي بالتعامل مع عدة أنواع من البيانات مثل التقارير، الإحصائيات، الجداول، الخرائط وهو ما يضفي نوعا من الدقة على مخرجات النظام[75]، كما يمكن استخدام أدوات الاتصال التسويقية المسموعة والمرئية على اختلاف أشكالها مثل المواقع الالكترونية، مواقع التواصل الاجتماعي، شاشة التلفزيون المحلي والفضائي، الصحف، المطبوعات والمنشورات، الكتب والمقالات المجلات المتخصصة بالسياحة، الأفلام التسجيلية الراديو، شبكة الانترنت، المؤتمرات الدراما المحلية، العاملين في الإعلام السياحي[76] المجالس المحلية، الولائية والبلدية الحملات التحسيسية والتوعوية التظاهرات العلمية والثقافية...

تعتبر عملية الترويج السياحي عملية مهمة في التعريف بالمنتج السياحي، لذلك لا بد من اعتماد الوسائل الفاعلة في هذه العملية، ونذكر منها:

---

[74] يعرف التسويق السياحي على أنه: "نشاط إداري وفني تقوم به المنشآت السياحية داخل الدولة وخارجها، في سبيل تحديد الأسواق السياحية المرتقبة والتعرف عليها والتأثير فيها، بهدف تنمية وزيادة الحركة السياحية القادمة منها وتحقيق التوافق بين المنتج السياحي ورغبات السياح". ينظر: فراح رشيد، بودلة يوسف، المرجع السابق، ص 10.

[75] إبراهيم خليل بظاظو، **تخطيط وتطوير المواقع السياحية في الأردن وتسويقها باستخدام نظام المعلومات الجغرافي**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الجغرافيا، الجامعة الأردنية، 2006، ص225.

[76] أسعد حماد موسى أبو رمان، ممدوح عبد الله أبو رمان، المرجع السابق، ص 11.

- **اعتماد مواقع التواصل الاجتماعي في التسويق والترويج السياحيين:** تمثل وسائل التواصل الاجتماعي[77] تحدياً هائلاً بالنسبة لمؤسسات الأعمال، فلم تعد أساليب التواصل التقليدية تلبي احتياجات العميل الذي يريد أن يتواصل مع المؤسسة باستمرار والذي يريد أن يتحدث إلى المؤسسة ويسمع منها مباشرة، ويفسر هذا نتائج دراسة أعدها (Kietzmann) والتي أوضحت أن عدم وضوح إستراتيجية واضحة لوسائل التواصل الاجتماعي للمؤسسات، هو واحد من سبعة عناصر رئيسية تعوق عملية الاتصال الفعال بين المؤسسات من جهة وبين المؤسسات الأخرى والعملاء من جهة أخرى.

والجدير بالذكر أن تطبيقات التواصل الاجتماعي تؤثر بشكل كبير على الآليات والمناهج المتبعة في إدارة الأعمال التسويقية والترويجية[78] للمقصد السياحي من جهة وعلى السائح وقراراته من جهة أخرى، وفيما يخص تأثيرها على السائح فتتمثل فيما يلي[79]:

- ✓ إمداد المسافر بطرق جديدة للبحث عن واكتشاف المعلومات وتقييمها عن المقصد السياحي والرحلة.
- ✓ الانتقال بالعميل من مجرد مستهلك سلبي إلى منتج ومستهلك إيجابي.
- ✓ تزويد المسافر بالقنوات الآمنة لحجز وشراء منتجات الرحلة .
- ✓ تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالرحلات والبرامج السياحية السابقة .

---

[77] يعرف التواصل الاجتماعي بأنه استخدام شبكة الانترنت وتكنولوجيا الهواتف المحمولة، لتحويل عملية الاتصال إلى حوار تفاعلي، أما عملية التواصل الاجتماعي فتعرف على أنها مشاركة اتصالية عبر الانترنت بحيث يتم تداول الصور والفيديوهات والأخبار والمقالات والمدونات الصوتية للجمهور عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.

[78] يعرف الترويج السياحي بأنه التنسيق بين البائع والسائح في إقامة منافذ للمعلومات لتسهيل بيع المنتج إلى السائح. ينظر: خلود وليد العكيلي، **دراسة ميدانية لعينة فنادق في محافظة أربيل وبغداد والنجف**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 87، 2011، ص 05. متوفر على الموقع الالكتروني:*www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=12256*

[79] محمد فراج عبد السميع، المرجع السابق، ص 14.

ومن جهة أخرى على المنشآت السياحية أن تغير وتعيد صياغة وتعريف نماذج أعمالها لكي تتمكن من تلبية احتياجات وتوقعات هذا النمط الجديد من المسافرين؛ من خلال:

- ✓ عرض المعلومات والخدمات والتسهيلات بطريقة جذابة ومتطورة .
- ✓ إعادة صياغة منظومة الأعمال التقليدية الداخلية والخارجية.
- ✓ النظر إلى الزبون على أنه صاحب مصلحة ومساهم بعد أن كان مجرد مستهدف.
- ✓ القناعة بأن المسافرين وما يتواصلون خلاله من شبكات التواصل الاجتماعي لهم قدرة عالية على تعظيم الصورة الذهنية للمقصد والمنتج السياحي.
- ✓ القناعة بأن المسافرين يمكن أن يروجوا للمقصد من خلال تفاعلهم مع الآخرين عبر شبكات التواصل الاجتماعي.
- ✓ كما أن التواصل مع المسافرين بعد الرحلة يمنح الفرصة لتحسين الرحلات المستقبلية وتحسين عمليات إدارة شكاوى الزبائن مما ينعكس على تنمية وتطوير المنتجات الجديدة.
- ✓ البحث بكفاءة عن موردي الخدمات والتواصل مع العملاء الحاليين، والوصول إلى العملاء المرتقبين.
- ✓ النظر للمسافرين على أنهم شركاء في تصميم وتسويق وإنتاج التجربة السياحية.

- إنتاج بيانات للصحافة إضافة لتصوير أفلام للسينما والتليفزيون عن السياحة.
- تنظيم رحلات لمختلف موظفي الوكالات السياحية ورجال الصحافة والإعلام لزيارة المناطق السياحية لإعلامهم بصورة شخصية عن الخدمات المتوفرة.
- تنظيم الأسابيع السياحية والمعارض مع الشركات والجهات المختلفة في الدول الأجنبية المصدرة للسائحين، إذ تتضمن هذه الأسابيع السياحية حفلات شعبية ودعوات لتقديم الطعام الوطني بكافة أشكاله، مسابقات رياضية، معارض للمنتجات السياحية.
- تنظيم مسابقات إذاعية وتليفزيونية تدور حول معالم الدول السياحية.
- عقد مسابقات دولية للكتابة عن السياحة الجزائرية مقابل جوائز.
- عقد مؤتمرات صحفية دورية عن السياحة في الدول التي تمثل أسواقاً مغرية للسياحة.

- الاشتراك في المعارض السياحية الدولية التي تمثل تجمعات سياحية كبيرة.
- الاتصال بوسائل الإعلام المختلفة وتوطيد العلاقة مع القائمين عليها وبث الأخبار اليومية النشاط السياحي وجمع الأخبار التي تنشرها وسائل الإعلام المختلفة وتحليلها والاستفادة منها.
- الاتفاق مع الشركات العالمية لتنشيط السياحة العالمية مثل شركة "فرانس كونسيل" الفرنسية، شركة "فراي ليفرت" السويسرية، شركة " لينتاس" الدولية ومكاتبها في اليابان وإيطاليا وألمانيا[80].

وهناك بعض التدابير الأخرى لعلها تسهم في ترقية السياحة منها:

- توفير بنك معلومات خاص بالاستثمار السياحي وكل الجوانب المتعلقة به.
- تشكيل لجنة خبراء لتقييم كل ما يتعلق بالاستثمار السياحي من إستراتيجية، نتائج وآفاق.
- تأسيس هيئة لمتابعة المشاريع الاستثمارية متابعة فعلية وجدية.
- تأسيس مؤسسات مالية خاصة بتمويل المشاريع السياحية.
- القضاء على البيروقراطية والرشوة وجميع مظاهر الفساد الإداري.
- ضرورة استقرار الوضع القانوني والتنظيمي الخاص بالقطاع السياحي.
- إنجاز سوق مالية مفتوحة لرأس المال وبعث البنوك والهيئات المالية الخاصة بالاستثمار السياحي.
- احترام نظام الضمانات والاتفاقيات التي وقعتها الجزائر مع الدول الأخرى.
- استغلال معظم إن لم نقل كل الموارد السياحية المتاحة استغلالا فعالا ومستداما.
- تشجيع السياحة العلاجية بتشييد المراكز العلاجية ذات الجودة العالمية.
- الترويج للسياحة المحلية بمختلف وسائل الترويج الحديثة.

---

[80] علي السيد إبراهيم عجوة، **دور الإعلام في الترويج للسياحة، الدورة التدريبية حول: رفع كفاءة العاملين في الأمن السياحي خلال الفترة (10- 14 سبتمبر 2011)**، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية مدينة أبها، ص 15. متوفر على الموقع الالكتروني:
www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/.../4.pdf

في الأخير يمكن القول أن الجزائر وبالرغم من الإمكانات التي تمتلكها لا تزال تعاني من نكسات التخطيط العشوائي، لذلك عليها الاستفادة من تجارب الدول التي حققت تنمية سياحية حقيقية وذلك من أجل دفع عجلة التنمية السياحية التي يعرقل تطورها غياب التخطيط الفعال، عدم الاهتمام بالتعليم السياحي، غياب الثقافة السياحية لدى الجزائريين عدم استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة في التسويق والترويج السياحي وغيرها من المعوقات الأخرى، إلا أن الملاحظ في السنوات الأخيرة هو أن الجزائر عازمة على بعث حركة تنموية هامة قد تعيد الاعتبار للسياحة الجزائرية، خاصة ما تضمنه المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025، وبصفة خاصة خلال هذه المرحلة الحرجة التي يمر بها الاقتصاد الوطني جرّاء انخفاض أسعار البترول.

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى أن السياحة ظاهرة اقتصادية، إنسانية، اجتماعية ثقافية وسياسية ظهرت منذ القدم وتطورت عبر مرور الزمن لتصبح حقا من حقوق الإنسان؛ شأنها شأن باقي الحقوق الأخرى، لذلك احتوتها واهتمت بها التنظيمات الدولية الإقليمية والمحلية من أجل تقنين هذا القطاع من جهة وتطويره وتنميته من جهة أخرى.

واتضح بأن للسياحة دورا هاما في اقتصاد العديد من الدول من حيث أنها أصبحت تمثل أحد أهم الصادرات الخدمية ذات التأثير الكبير في ميزان المدفوعات، توفير النقد الأجنبي، المساهمة في رفع الناتج المحلي ورفع مستوى التشغيل.

وأمام تنامي دور وأهمية السياحة سعت الدولة الجزائرية للاهتمام بها بإتباع استراتيجيات سياحية تباينت معالمها من زمن لآخر منذ الاستقلال لحد الساعة، لكن ما يلاحظ على قطاع السياحة في الجزائر أنه بالرغم من الإمكانات الهائلة التي تتوفر عليها الطبيعية، الصناعية والبشرية والتي تمكنها من أن تكون قبلة سياحية رائدة؛ وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة في سبيل تطويرها إلا أن واقع القطاع لا يعكس هذه الإمكانات، إذ أن حصة السياحة بها لا تمثل سوى 0.02 % من السياحة العالمية حسب إحصائيات سنة 2008، وحسب التقرير الذي أعده المنتدى الاقتصادي العالمي في تقريره الثاني لهذه السنة صنف الجزائر ضمن المرتبة 102 من مجموع 130 دولة شملها التقرير حول تنافسية السياحة والسفر.

الاستنتاجات

من خلال ما تقدم دراسته وعرضه عن السياحة في الجزائر نستنتج ما يلي:

- عدم الاهتمام الفعلي بالقطاع السياحي والذي يظهر من خلال إدراجه في عدة وزارات متعاقبة مما أفقده الاستقرار، وهذا أثر بدوره سلبا على آدائه.

- تأخر صدور النصوص التنظيمية لمعظم القوانين لسنوات عديدة مما يجعل تنفيذ الإستراتيجية السياحية معلقا لسنوات مثل عدم فتح بكالوريا سياحية التي نص عليها القانون رقم 03- 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة لحد الساعة، عدم فتح شعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي(المادة 22 من القانون 03- 01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة).
- عدم تخصيص نصوص قانونية متعلقة بالاستثمار السياحي فتحال المشاريع الاستثمارية السياحية للقوانين العامة للاستثمار، وهذا ما يعمق من إشكالات التنفيذ البيروقراطية وغيرها من مظاهر الفساد.
- كثرة التعديلات الملحقة بالتشريعات السياحية التي تؤثر سلبا على تنفيذها هذا في ظل ضعف التكوين والتأهيل السياحي لعمال القطاع.
- تردي المستوى الثقافي والتكوين والتأطير لعمال المؤسسات السياحية ككل.
- عدم استغلال كل الموارد السياحية فمعظم الإمكانات والمقومات لا تزال عذراء خاصة المصادر الحموية، الشواطئ التي تفتقد للتهيئة السياحية، الأماكن الخضراء خاصة الغابوية منها التي تنعدم فيها أدنى ضروريات استقطاب السياح مثل غياب الأمن، المحلات التجارية، محطات الراحة وغيرها من المتطلبات التي يحتاجها السائح.
- تعقيد الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بمنح الامتياز لاستغلال المحطات الحموية.
- غياب الرقابة الفعلية المعتمدة في استغلال المنتجعات السياحية فمعظم هذه المنتجعات ترتكب فيه مخالفات عديدة ولا تجد من يراقبها، فنلحظ بأن المنتزهات والشواطئ تنتشر فيه مختلف الآفات الاجتماعية وغياب النظافة وشروط الصحة

وعدم احترام النظام العام، فهنا تطرح إشكالية غياب الإرادة الحقيقية في تنفيذ محتوى التشريع.

- غياب التعليم السياحي من المنظومة التعليمية في الجزائر فمن غير الممكن تطوير القطاع السياحي دون الاهتمام بالتعليم السياحي لأن العلم أساس كل تنمية مهما بذلت الجهود في ذلك.
- ضعف الترويج والتسويق السياحيين للمنتج السياحي الجزائري ففي ظل تطور وسائل الإعلام والاتصال الحديثة مثل مواقع التواصل الاجتماعي، القنوات التلفزيونية الخاصة، نظام المعلومات الجغرافي وغيرها من الوسائل ذات السرعة الفائقة في التسويق تبقى الجزائر تعتمد الوسائل التقليدية في التسويق السياحي.
- نقص المؤسسات السياحية والفندقية في المواقع السياحية مما يجعل السائح يعزف عن زيارتها.
- غلاء أسعار الإيواء مما يحرم الطبقة ذات الدخل المحدود من ممارسة حقها في التجوال وبالتالي ضعف حركة السياحة.
- غياب أو ضعف الوعي السياحي لدى المواطن الجزائري مما يجعله يعزف عن السياحة الداخلية ليمارس السياحة الخارجية وبالتالي الانفاق السياحي يكون لمصلحة الدول الأجنبية.

التوصيـــــــات

من خلال ما تقدم يمكن الخروج بمجموعة من التوصيات التي يمكن أن تسهم في تنمية السياحة الجزائرية، تتمثل هذه التوصيات في ما يلي:

- **تطوير التعليم السياحي والفندقي**، من خلال فتح التخصصات الجامعية في المجال السياحي، وكذا توسيع إنشاء المعاهد السياحية ومراكز التكوين عبر كافة التراب

الوطني، فمن غير المنطقي أن تكون مدرسة وطنية واحدة في القطاع السياحي وهي المدرسة العليا للسياحة بالجزائر العاصمة؛ فأهمية القطاع السياحي في الجزائر تقتضي أكثر من ذلك بكثير. كل ذلك من أجل بناء قدرات ومهارات للعاملين في القطاع السياحي من خلال التعليم، التأهيل، التكوين والتدريب للحصول على العامل المتميز بالوعي في أداء مهنته السياحية، وتلبية حاجيات السوق العالمية من اليد العاملة الفندقية. والذي يتحقق بإيجاد تعليم فندقي يضمن مخرجات مطابقة للمعايير الدولية.

- **تشجيع الاستثمار في الكفاءات** وتحفيزهم على تطوير قدراتهم؛ ولتحقيق تنمية حقيقية للموارد البشرية الفندقية والسياحية لابد من:

✓ تخطيط اليد العاملة بتحديد النوعيات والمهارات والأعداد المطلوبة مع تحديد مصادر الحصول عليها.

✓ ضمان الحقوق الوظيفية للعامل السياحي والفندقي.

✓ تعديل هيكل اليد العاملة بالتخلص من النوعية غير المطلوبة، والتي لا تتناسب مع متطلبات السوق الدولية.

✓ تأكيد هيكل المهارات الجديدة بتصميم برامج التدريب، تقييم كفاءة الأداء، إعادة توزيع العمال حسب ما يتناسب مع قدراتهم المهنية.

✓ توثيق العلاقة مع مراكز البحث والمعرفة ومصادر المعلومات، بالاتصالات المباشرة من خلال إبرام العقود والدخول في مشروعات البحوث المشتركة.

✓ تعديل نظم التعامل مع الموارد البشرية الفندقية والسياحية، بتعديل نظم الرواتب الحوافز، المكافئات، الاستخدام، التعاقد وشروط العمل، الترقية والتنمية الوظيفية.

- **تطوير الاستثمار السياحي** الذي كان ضمن استراتيجيات الدولة، وحملت هذه الإستراتيجية أفكارا غاية في الأهمية، من دعم للاستثمار، تطوير النوعية السياحية

دعم التكوين والترويج الإعلامي السياحي الفعال، لكن الإشكال يبقى قائما في تنفيذ هذه الإستراتيجية وهو التماطل في إصدار النصوص التنظيمية؛ وكذا الشأن بالنسبة للمؤسسات المالية التي تدعم الاستثمار السياحي، ومن أجل تطويره لابد من اتخاذ الإجراءات التالية:

- ✓ ضرورة إصدار النصوص التنظيمية حال إصدار النصوص القانونية لكي لا يبقى تنفيذ هذه الأخيرة معلقا.
- ✓ تيسير الحصول على التمويل المالي اللازم للمشاريع السياحية وإشراك مختلف الفئات المعنية من القطاعين العام والخاص.
- ✓ القضاء على البيروقراطية والرشوة وتسهيل الإجراءات أمام المستثمرين الأجانب و المحليين.
- ✓ تشجيع الاستثمار السياحي عن طريق التحفيزات والامتيازات خاصة الضريبية الجمركية منها.
- ✓ تسهيل إجراءات الحصول على العقار السياحي لتشجيع الأنشطة السياحية.

- **تطوير السياحة الحموية** من خلال:

- ✓ تشجيع الاستثمار السياحي في هذا النوع من السياحة من خلال تخفيف إجراءات وشروط الاستغلال التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 07- 69 المتعلق بشروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية التي اتسمت بالتعقيد والكثرة، لذلك لابد من تقليص واختصار الإجراءات من جهة وتخفيف الشروط من جهة أخرى خاصة فيما يتعلق بتوفير العقار السياحي.
- ✓ منح التحفيزات الجبائية والمساعدات المالية بشأن مشاريع استغلال المياه الحموية كتخفيف نسبة الرسوم والضرائب، تشجيع إحداث بنوك تمويلية خاصة بهذا النوع من السياحة لتسهيل عملية الإقراض البنكي(التخفيف أو الإعفاء من نسبة الفوائد

على القروض، التخفيف من أعباء الملفات الإدارية التي تطلب عند الاستغلال تدعيم أسعار العقار السياحي لإقامة المؤسسات الحموية).

- ✓ على الدولة ألّا تقوم بدور المراقب فقط على مشاريع استغلال المياه الحموية، بل عليها القيام بدور المرافق الملازم الذي يسهر على التسيير الفعال والجيد الذي يسهر على تقديم الأفضل للسياح، فإذا نجح صاحب الامتياز في استغلال المياه الحموية هنأته وكافأته وفتحت له آفاقا جديدة، وإذا لم ينجح بالصفة المطلوبة بحثت عن الأسباب وكانت له السند في إزالة العقبات التي حالت دون نجاحه.
- ✓ إعادة النظر في المادة رقم 37 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 69 المذكور أعلاه التي تتعلق بمدة منح الامتياز المحددة بعشرين سنة قابلة للتجديد، فمن غير المنطقي أن يحظى المستغل بكل هذه المدة وأكثر خاصة إذا كان تسييره لا يرقى إلى تطلعات ومتطلبات السياح من جهة، وفتح الفرص أمام مستغلين جدد لإبداء مهاراتهم من جهة أخرى.
- ✓ إعادة النظر في المادة رقم 39 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 69 والتي تتعلق بمنح مدة سنتين كاملتين لصاحب الامتياز للبدء في استغلال المياه الحموية، فلا يتصور أن يبقى مشروعا سياحيا بهذه الأهمية معطلا لهذه المدة كلها، ناهيك عن الوقت الذي يهدر في سحب الامتياز ومنحه لمستغل جديد.
- ✓ رفع مستوى التكوين والتأطير للمسيرين وكافة القائمين على هذا النوع من السياحة.
- ✓ تشجيع تشييد المنشآت السياحية والفندقية بالمؤسسات الحموية مع تحديد أسعار الخدمات ودعمها لأن المواطن البسيط لا يقدر على الاستفادة من العلاج بها.

- **تنمية السياحة الصحراوية** من خلال:

- ✓ تشجيع الاستثمار السياحي في هذا النوع من السياحة وخصه بنظام تفضيلي مختلف عن أنواع السياحة الأخرى قصد اجتذاب السياح، لأن معظم المناطق الصحراوية السياحية لا تزال عذراء ولم تلحقها أدنى شروط التنمية أو التهيئة السياحية.
- ✓ خلق مدن سياحية جديدة تتوفر على متطلبات السياح خاصة المرافق السياحية أماكن الإيواء، الإطعام، وسائل النقل، المحلات التجارة ، توفير الأمن وغيرها من الخدمات الأخرى.
- ✓ تمويل المشاريع الاستثمارية في المناطق الصحراوية بإجراءات استثنائية وتفضيلية.
- ✓ نشر الوعي السياحي للتعريف بأهمية السياحة الصحراوية عبر مختلف وسائل الإعلام والاتصال خاصة الحديثة منها مثل مواقع التواصل الاجتماعي.

- **ضرورة منح الجماعات الإقليمية وبالأخص البلديات سلطات واسعة في ما يخص تنمية النشاط السياحي على مستوى إقليمها**، فهي التي تحدد نوع السياحة التي تتوفر عليها، وبذلك تقترح المشاريع الاستثمارية اللازمة لتنمية هذا النوع من السياحة واقتراح خطة لتنميتها لأنها أدرى بكل المعطيات السياحية بها، لتبقى الدولة تقدم الدعم اللازم لها ومرافقتها في البداية، لتستقل بميزانيتها وتخفيف العبء عن الدولة في ما يخص التمويل إذا نجحت في الاستثمار في هذا القطاع الاستراتيجي.
- **ضرورة تحديد إجراءات دعم التنمية السياحية وإعطاء إشارة تنفيذها** لا أن تترك للتنظيم لكي لا تبقى مجرد أفكار، فحبذا لو قام بتحديد نظام قانوني خاص بتشجيع الاستثمار السياحي دون غيره، لذلك نلاحظ بأنه حتى الامتيازات التي منحت للمستثمرين نجدها في قوانين الاستثمار العامة.

- **الإكثار من مراكز التكوين المتخصصة** فحبذا لو نص المشرع الجزائري على تأسيس مركز تكوين في كل ولاية على الأقل، وذلك لأن القطاع يعاني من نقائص عديدة خاصة في مجال تثمين الخدمات السياحية (التكوين السياحي).
- قلة أو انعدام مؤسسات الرقابة والتي من المفروض إحداثها في كل نشاط سياحي على أن يكون نشاطها إقليميا لتكون رقابتها فعالة.
- إن إسناد مهمة تنفيذ سياسة التنمية السياحية لمؤسسة وطنية واحدة وهي"الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" لا تعود بالنفع على النشاط السياحي، فمن غير المعقول أن توفق في متابعة جميع الأنشطة السياحية على المستوى الوطني وجميع الإجراءات كتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية ونفس الملاحظة بالنسبة "للديوان الوطني السياحة" الذي يتولى عملية الترقية السياحية والمتمثلة في إعداد دراسات السوق وبرامج الاتصال، المشاركة في المعارض السياحية وغيرها من النشاطات الأخرى، فكان من الأجدر توسيع هذه المؤسسات وتبقى تابعة لمؤسسة وطنية تبعية نسبية.
- **الاستغلال الأمثل للشواطئ** وذلك من خلال استدراك النقاط التالية:

✓ إن تهيئة الشواطئ لا تقتصر فقط على توفير الأمن والنظافة ومراكز الإسعاف بل يستوجب توفير الظروف التي تضمن الإقامة المريحة فيها وبالأخص مراكز الإيواء على اختلاف أنواعها وحسب الإمكانات المادية للسياح خاصة وأن الشواطئ الجزائرية تتوفر على مواقع ومناطق جد مناسبة لتشييد المنشآت السياحية والفندقية، وذلك لتجنيب المصطاف عناء الانتقال والبحث عن محل للاقامة.

✓ حبذا لو أن المشرع حفز على استغلال الشواطئ العذراء من خلال تشجيع الاستثمار فيها وتقديم الدعم المادي للمستثمرين وتسهيل إجراءات الاستغلال ومرافقة المستثمرين في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية.

- ✓ إن المجالس الشعبية البلدية لم تحظ بالدور الذي يجعلها تأخذ الريادة في تحقيق تنمية السياحة الشاطئية لأن التسيير الناجح لأي مشروع لا يكون إلا بالملازمة المستمرة والرقابة والمتابعة لهذا المشروع، وفي نظرنا أن المجالس الشعبية البلدية هي الأدرى والأقدر على تسيير شواطئها، ومن جهة ثانية تخفيف الأعباء على المجالس الشعبية الولائية.
- ✓ حمل المشرع الجزائري مسؤولية نظافة الشواطئ لمستغليها وكذا السلطات البلدية فحين أعفى العنصر الفعال والمتسبب الرئيسي في تلويث الشاطئ وهو المصطاف أو السائح، فلنفترض أنه لو وقع المشرع غرامة مالية على كل من يقوم بتصرف يؤدي لتلويث الشاطئ كرمي الفضلات مثلا لتجنبت الدولة مصاريف التنظيف وتوفرت كل سبل الراحة والاستجمام للمصطاف، فعلى سبيل المثال فإن دولة سنغافورة تفرض غرامة مالية على كل من يتناول العلك إلا لأسباب صحية لأنها وجدت أن مصاريف تنظيف العلك فقط يكلفها الكثير، لذلك فنحن المسلمين أولى بالحرص على نظافة مرافقنا وبيئتنا من غيرنا.
- ✓ لقد أغفل المشرع الجزائري تجريم الأفعال التي تؤدي إلى انتهاك حرمة الشاطئ وبالتالي الإساءة لسمعة السياحة الجزائرية والتي من بينها ارتكاب الأفعال المخلة بالحياء التي تجعل العائلات تعزف عن التردد إليها، أضف إلى ذلك انتشار الآفات الاجتماعية التي لم تجد سلطات الرقابة الفعلية التي تكبحها، فحبذا لو أن المشرع قام بتوقيع الجزاء على كل هذه الأفعال.

- ✓ على صاحب الامتياز الذي حظي بمشروع استثماري ولم يبدء في الأشغال في الآجال المحددة في دفتر الشروط أن يقوم بالتعويض عن هذا التأخر، فعقوبة سحب الامتياز منه غير كفيلة لتعويض ما فات من فرص، لأنه فوت على غيره فرصة استغلال هذا المشروع وفوت على الدولة فرصة استثماره والاستفادة منه.
- توعية ونشر الثقافة السياحية لدى جميع فئات المجتمع المدني بوسائل التكنولوجيا الحديثة، وإقامة الحملات التوعوية والتظاهرات العلمية.
- إنشاء مواقع خاصة بالسياحة على شبكة الانترنت من أجل نشر المعلومات السياحية التي تتضمن التعريف بالثروات والموارد السياحية التي تمتلكها الجزائر.
- استخدام نظام المعلومات الجغرافي في التسويق والترويج السياحيين.
- تنظيم المعارض والمهرجانات السياحية التي تشجع على اجتذاب السياح.
- تشجيع الإنتاج التسجيلي من أفلام تلفزيونية وأقراص مضغوطة ونشرات صحفية للتعريف بالمنتج السياحي الجزائري.
- تطوير جودة وكفاءة البنى الأساسية والخدمات المتعلقة بالسياحة مثل الفنادق المطاعم، وسائل النقل والمواصلات من أجل تقديم خدمة سياحية ذات جودة عالمية.
- تشجيع الشراكة الأجنبية في مجال تبادل الخبرات والتدريب المشترك للموارد البشرية في المجال السياحي.

في الأخير الإشكالية التي تطرح في هذا المقام: إلى أي مدى يمكن تنفيذ إستراتيجية سياحية فّعالة في ظل الأزمة الاقتصادية التي أصابت الاقتصاد الوطني جراء انخفاض أسعار البترول؟ وما مدى تأثير الأزمة الاقتصادية على تنفيذ المشاريع السياحية الضخمة المسطرة التي تتطلب موارد مالية هائلة؟.

كل هذه الإشكالات نأمل أن تكون مواضيع بحوث مستقبلا.

ملخص

أصبحت السياحة تلعب دورا مهما في الاقتصاد العالمي، وبذلك أزاحت مصادر الثروة التقليدية لتصبح الصناعة التصديرية الأولى لبعض الدول، وتمثل المصدر الأول في الحصول على العملة الصعبة، لكن الإشكال المطروح هو أنه بالرغم من المقومات السياحية الهائلة التي تمتلكها الجزائر والتي قلما نجدها مجتمعة في دولة واحدة؛ وبالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة في سبيل ترقية هذا القطاع الحساس إلا أنه يبقى لا يساهم إلا بنسبة ضئيلة في الاقتصاد الوطني والتي لا تتعدى نسبة 02%، لذلك سيعالج هذا البحث إشكالية أساسية تتعلق بمدى أهمية التشريعات السياحية في تحقيق تنمية سياحية حقيقية، وبالتالي تحقيق اقتصاد سياحي بديلا للاقتصاد الريعي ومندمجا في الاقتصاد العالمي.

Résumé :

Le tourisme est devenu très indispensable car il joue un rôle indéniable dans l'économie mondiale.

Ainsi il a pris le relais et même écarté les ressources de richesse traditionnelles et devient l'industrie exportative par excellence pour certains pays. Il est aussi considèré comme la première ressource de l'échange mais le problème posé c'est que malgré les moyens touristiques énormes que possède l'Algérie et qui sont indispensables ailleurs et en dépris des efforts dispensés par l'Etat en vue de promouvoir ce secteur sensible, il contribue médiocrement dans l'économie nationale et ne dépasse par 02% ; donc cette recherche vise a traiter une problématique de fond celle de l'importance de la législation touristique dans le développement d'un tourisme idéal , et réaliser par conséquent une économie touristique qui prend le relai d'une économie dépendante d'une seule ressource , une économie contribuant dans l'économie mondiale .

Summary :

Tourism is playing an important role in world economy . it replaced the traditional resources of fortune. So tourism becames the first exporting industry for some countries and the source of huge revenues despite the fact that Algeria possessed all touristic chracteristics and zones it is late in this sector althaugh efforts made by the country to devlop this field, it does not contribute in the national economy ; tourism contributes less than 02% in the Algerian economy .

This research is made to discuss how much are touristic legislations inportant for a real touristic devlopment, therefore the achievment of alternative touristic economy instead of an economy which relies on petrol An economy which is integrated on the world economy.

ملحق رقم (01) يبين أهم التشريعات السياحية

أولا: أهم المؤسسات السياحية في الجزائر

1. الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي

- المرسوم رقم 80-77 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي. **(ج.ر مؤرخة في 18 مارس سنة 1980) المعدل والمتمم بـ:**

- المرسوم رقم 83-208 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 26 مارس سنة 1983 يعدل ويتمم المرسوم رقم 8880-77 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي. **(ج.ر** مؤرخة **في 29 مارس سنة 1983).**

2. الديوان الوطني للسياحة

- المرسوم التنفيذي رقم 88-214 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه. (ج.ر المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1988) المعدل والمتمم بـ:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-409 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 88-214 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه. **(ج.ر عدد 56 - 1990).**

- المرسوم التنفيذي رقم 92-402 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1413 31 أكتوبر سنة 1992 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 88-214 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه. **(ج.ر رقم 79 -1992).**

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1423 الموافق 25 نوفمبر سنة 2002 يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة. **(ج.ر عدد 78 - 2002).**

ملحق رقم (01) تابع...

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012، يتضمن تصنيف الديوان الوطني للسياحة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له. **(ج.ر عدد 46 - 2012).**

- القرار الوزاري المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة. **(ج.رعدد 22 – 2011).**

3. الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

- المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 موافق 21 فبراير سنة 1998 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي. **(ج.ر عدد 11 - 1998).**

- القرار المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة للوكالة الوطنية لتنمية السياحة. **(ج.ر عدد 31 - 2011).**

- القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1429 الموافق 31 يناير سنة 2008 يتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتنمية السياحة. **(ج.ر رقم 19 - 2008).**

4. المدرسة الوطنية العليا للسياحة

- المرسوم التنفيذي رقم 94-255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 موافق 17 غشت سنة 1994 يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة.**(ج. ر عدد 54 - 1994)** المعدل والمتمم بـ:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-104 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1418 الموافق 31 مارس سنة 1998 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-255 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 أوت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة. **(ج.ر عدد 19 - 1998).**

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 شوال 1432 الموافق لـ21 سبتمبر سنة 2011 يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على المدرسة الوطنية العليا للسياحة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتشكيلها وتنظيمها وعملها. (ج .ر **عدد 07 - 2012).**

ملحق رقم (01) تابع...

5. المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية

- المرسوم التنفيذي رقم 94-256 المؤرخ في 17 أوت سنة 1994 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية. **(ج. ر عدد 54 سنة 1994)** المعدل و المتمم بـ:
- المرسوم التنفيذي رقم 02- 455 المؤرخ في المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94- 256المؤرخ في 17 أوت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية. **(ج.ر.عدد85 - 2002).**
- القرار المؤرخ في 05 ماي سنة 1999 الذي يحدد عدد الشعب وتقسيم عدد الطلبة بينها ونظام الدراسات وكذا كيفيات عمل المجلس التربوي للمعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية. **(ج.ر عدد 64 - 1999).**

6. المعاهد الوطنية للفندقة والسياحة

- المرسوم التنفيذي رقم 12-210 المؤرخ في 09 ماي 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للفندقة والسياحة. **(ج.ر عدد 29 -2012).**
- المرسوم التنفيذي رقم 12-211 المؤرخ في 09 ماي 2012 الذي يحول النموذجين المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية إلى معهدين وطنيين للفندقة والسياحة. **(ج.ر عدد 29 – 2012).**

8. التكوين في قطاع السياحة

- القرار المؤرخ في 20 أفريل سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن النشاطات والأشغال والخدمات التي تقوم بها مؤسسات التكوين تحت وصاية وزارة السياحة والصناعات التقليدية زيادة عن مهامها الرئيسية. (ج.ر.عدد 4 – 1996).
- القرار المؤرخ في 26 فبراير 2001 يحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي تقوم بها مؤسسات التكوين تحت وصاية وزارة السياحة والصناعات التقليدية زيادة عن مهمتها الرئيسية. **(ج.ر.عدد 18 – 1996).**

ثانيا:التنمية السياحية المستدامة في الجزائر

- القانون رقم 03- 01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. **(ج.ر.عدد 11- 2003).**
- القانون رقم 03 – 02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ. **(ج.ر.عدد 11- 2003).**

- **ملحق رقم (01) تابع...**
- القانون رقم 03- 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003الذي يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية. (ج.ر.عدد 11- 2003).

ثالثا: المؤسسات الفندقية

1. استغلال المؤسسات الفندقية

- المرسوم التنفيذي رقم 85 – 12 مؤرخ في 20 ديسمبر 1985 الذي يحدد الأعمال الفندقية والسياحية وينظمها.(ج.ر.مؤرخة في 27 جانفي1985) المتمم بـ:
- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 المؤرخ في 01 مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفية استغلالها. **(ج.رعدد 10 – 2000).**
- المرسوم التنفيذي رقم 09- 227 المؤرخ في 29 جوان 2009 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 المؤرخ في 01 مارس 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها. **(ج.ر.عدد 39 – 2009).**
- القرار المؤرخ في 26 فبراير 2001 الذي يحدد خصائص رخصة استغلال المؤسسة الفندقية وشكلها. **(ج.ر.عدد 18 – 2001).**
- القرار المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2009 الذي يحدد شروط و كيفيات ومقاييس استغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة. **(ج.ر.عدد 62 – 2009).**

2. تصنيف المؤسسات الفندقية

- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 130 المؤرخ في 11 جوان سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط. **(ج.ر.عدد – 2000)** المعدل والمتمم بـ:
- المرسوم التنفيذي رقم 05 - 457 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2005 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2000- 130 المؤرخ في 11 جوان سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب و شروط. **(ج.ر.عدد 77- 2005).**
- القرار المؤرخ في 26 فبراير 2001 الذي يحدد الأنظمة الداخلية النموذجية للجنة الوطنية واللجان الولائية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب. **(ج.ر.عدد 18 – 2001).**
- القرار المؤرخ في 30 ديسمبر2010 الذي يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب. **(ج.ر.عدد 22 – 2010).**

3. لجنة دراسة المخططات

- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 131 المؤرخ في 11 جوان سنة 2000 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية وطريقة عملها. **(ج.ر.عدد 35 – 2000).**

ملحق رقم (01) تابع...

4. **اعتماد مسير مؤسسة فندقية**

- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 132 المؤرخ في 11 جوان سنة 2000 الذي يحدد كيفيات اعتماد مسير مؤسسة فندقية وشروط ذلك. **(ج.ر.عدد 35 – 2000).**
- قرار مؤرخ في 26 فبراير سنة 2001 الذي يحدد خصائص اعتماد مسير مؤسسة فندقية وشكله. **(ج.ر.عدد18- 2001).**

5. المذكرة الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الفندقية

- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 133 المؤرخ في 11 جوان سنة 2000 الذي يحدد شروط إعداد المذكرة الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الفندقية وكيفيات ذلك. **(ج.ر.عدد 35 – 2000).**

6. الشارة المؤسسات الفندقية

- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 134 المؤرخ في 11 جوان سنة 2000 الذي يحدد الشارة المبينة لرتبة المؤسسات الفندقية. **(ج.ر.عدد 35 – 2000).**
- القرار المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد مواصفات شارات تصنيف المؤسسات الفندقية وكذا البيانات المسجلة عليها. **(ج.ر.عدد 07 – 2004).**

7. قواعد بناء المؤسسات الفندقية

- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 325 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها. **(ج.ر.عدد 58 – 2006).**

ثالثا: وكالة السياحة والأسفار

1. القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار

- القانون رقم 99- 06 المؤرخ في 04 أفريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار. **(ج.ر.عدد 24 – 1999).**

2. اللجنة الوطنية لاعتماد وكالة السياحة والأسفار

- المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 47 المؤرخ في 01 مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالة السياحة والأسفار وسيرها. **(ج.ر.عدد 10 – 2000).**
- المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 48 المؤرخ في 01 مارس سنة 2000 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها. **(ج.ر.عدد 10 – 2000) المعدل بـ:**

ملحق رقم (01) تابع...

- المرسوم التنفيذي رقم 10 – 186 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2010 الذي يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 48 المؤرخ في 01 مارس سنة 2000 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها. **(ج.ر.عدد 44 – 2010).**
- المرسوم التنفيذي رقم 11- 10 المؤرخ في 20 جانفي سنة 2011 الذي يتعلق بتمديد آجال امتثال وكالات السياحة والأسفار للتنظيم الجديد. **(ج.ر.عدد 04 – 2011).**
- قرار مؤرخ في 26 فبراير سنة 2001 الذي يحدد مميزات المنشآت المادية الخاصة وكالة السياحة والأسفار. **(ج. ر. عدد 18 - 2001).**
- قرار مؤرخ في 01 مارس سنة 2011 ،الذي يحدد خصائص رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار. **(ج.ر.عدد 22 – 2011).**

3.شروط و كيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار

- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 49 المؤرخ في أول مارس سنة 2000 الذي يحدد شروط و كيفيات إنشاء فروع وكالات السياحة والأسفار واستغلالها. **(ج.ر.عدد 10- 2000).**

رابعا: استغلال المياه الحموية

- مرسوم تنفيذي رقم 07 – 69 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية **(ج. ر.عدد 29 – 2012)** المعدل بـ:
- المرسوم التنفيذي رقم 12- 205 المؤرخ في 06 ماي سنة 2012 الذي يعدل المرسوم التنفيذي 07 – 69 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية. **(ج.ر.عدد 29 – 2012) .**
- القرار المؤرخ في 12 جانفي سنة 2009 الذي يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمياه الحموية. **(ج.ر.عدد 19 – 2009).**

خامسا: استغلال أماكن التخييم

- المرسوم التنفيذي رقم 85 – 14 المؤرخ في 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها. **(ج.ر.عدد 30- 2001) المعدل والمتمم بـ:**
- المرسوم التنفيذي رقم 01- 138 المؤرخ في 26 ماي سنة 2001 الذي يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 85 – 14 المؤرخ في 26 يناير سنة 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها. **(ج.ر.عدد 30 – 2001).**

ملحق رقم (01) تابع...

- المرسوم التنفيذي رقم 84 – 161 المؤرخ في 07 جويلية سنة 1984 الذي يتضمن التنازل للبلديات عن أراض للمخيمات. **(ج.ر.المؤرخة في 10 جويلية سنة 1984).**

سادسا: الاستغلال السياحي للشواطئ

1. فتح ومنع الشواطئ للسباحة

- القانون رقم 03 – 02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة. **(ج.ر.عدد 24 – 2004).**
- المرسوم التنفيذي رقم 04 – 111 المؤرخ في 13 أفريل سنة 2004 الذي يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة. **(ج.ر.عدد 24 – 2004).**

2. اقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة

- المرسوم التنفيذي رقم 04 – 112 المؤرخ في 13 أفريل سنة 2004 الذي يحدد مهام اللجنة المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة تنظيمها وكيفية سيرها. **(ج.ر.عدد 24 – 2004).**

2. الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة

- المرسوم التنفيذي رقم 04- 274 المؤرخ في 05 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك.**(ج.ر.عدد 56-2004).**
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في18 ماي 2006 الذي يحدد نماذج الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بامتياز الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة. **(ج.ر.عدد 70- 2006).**

سابعا: الدليل في السياحة

- القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة الموافق 04 أفريل سنة 1999 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.(ج.ر 24 مؤرخة في 07 – 04- 1999).

- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 224 المؤرخ في 21 جوان سنة 2006 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة و كيفيات ذلك.(ج.ر.عدد 42- 2006).
- القرار المؤرخ في 18 مارس سنة 2008 الذي يحدد الاعتمادين النموذجيين للدليل في السياحة و كذا بطاقة الدليل في السياحة. (ج.ر.عدد 27- 2008).

ملحق رقم (01) تابع...

ثامنا: منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع السياحي

1. الاستشارة المسبقة في مجال منح رخصة البناء

- المرسوم التنفيذي رقم 04- 421 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2004 يحدد كيفيات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية. **(ج.ر.عدد 83 – 2004).**

2. إعادة بيع الأراضي أو منح حق الامتياز

- مرسوم تنفيذي رقم 07-23 المؤرخ في 28 جانفي سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية أو منح حق الامتياز عليها. (ج.ر.عدد 08 – 2007).

3. كيفيات إعداد مخططات التهيئة السياحية

- المرسوم التنفيذي رقم 07- 86 المؤرخ في 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع السياحي **(ج.ر.عدد 17- 2007).**

2. التحديد والتصريح والتصنيف

- المرسوم رقم 88 – 232 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 و المتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي.**(**ج.ر.المؤرخة في 14 ديسمبر 1988) المعدل بـ:
- المرسوم التنفيذي رقم 04- 398 المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2004 الذي يلغي بعض الأحكام الملحقة بالمرسوم رقم 88 – 232 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي**. (ج.ر.عدد 79 – 2004).**
- المرسوم التنفيذي رقم 06- 477 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2006 الذي يعدل ملحق المرسوم رقم 88 – 232 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي. **(ج.ر.عدد 10- 2009).**
- المرسوم التنفيذي رقم 09-338 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2009 الذي يعدل ملحق المرسوم رقم 88 – 232 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي. **(ج.ر.عدد 61- 2009).**
- المرسوم التنفيذي رقم 11- 77 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2011 الذي يعدل ملحق المرسوم رقم 88 – 232 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي. **(ج.ر.عدد 11- 2011).**

ملحق رقم (01) تابع...

تاسعا: بنك معطيات السياحة

- المرسوم التنفيذي رقم 04 – 81 المؤرخ في 14 مارس سنة 2004 الذي يحدد كيفيات وضع بنك معطيات السياحة. **(ج.ر.عدد 15- 2004).**

عاشرا: صندوق الترقية السياحية

- المرسوم التنفيذي رقم 90 – 112 المؤرخ في 17 أفريل سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302 – 57 صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية. (ج.ر.عدد 16- 1990) المعدل والمتمم بـ:
- المرسوم التنفيذي رقم97- 86 المؤرخ في 16 مارس سنة 1997 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 – 112 المؤرخ في 17 أفريل سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302 – 57 صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية. **(ج.ر.عدد 15 – 1997).**
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جوان سنة 2005 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات صندوق التخصيص الخاص بالخزينة رقم 57- 302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية". **(ج.ر.عدد 84 – 2005).**
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جوان سنة 2005 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 57- 302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية". **(ج.ر.عدد 84 – 2005).**

ملحق رقم (02) يبين أهم الحمامات المعدنية في الجزائر

اسم المحطة	العنوان	المؤشرات العلاجية	تجهيزات العلاج	التجهيزات الفندقية
حمام بوحجر	المحطة المعدنية حمام بوحجر عين تموشنت 043.63.63.78	أمرض الروماتيزم الجلد، التنفس والعظام	مرشة خارجية حمامات محلية بوخارية وحمام تدليك	- الإيواء (6 إلى 2 سرير)، المطعم 150 وجبة، مركز تجاري مسبح وملعب
حمام قرقور	المحطة المعدنية قرقور دائرة بوقاعة سطيف 036.80.28.65	المفاصل الأعصاب الاقزيما ، الجلد	حمامات عادية و محلية ومرشاة	الإيواء والإطعام (300 مقعد) مركز تجاري
حمام الشلالة (المسخوطين سابقا)	المركب المعدني حمام الشلالة، قالمة، دائرة حمام دباغ، قالمة	الكسور المفاصل والروماتيزم	- حمام محلي - حمام عادي - حمام تدليك	الإيواء 182 سرير الإطعام،قاعة سينما ملعب، مركز تجاري
حمام بوغرارة	المحطة المعدنية لحمام بوغرارة ص. ب 50 ولاية تلمسان	أمراض البشرة،الزكام الأعصاب أمراض الهضم	- حمام عادي - حمام محلي - حمام تدليك	- الإيواء92 سرير الإطعام (124 وجبة) مركز تجاري، وسائل الترفيه:مسبح،ملعب للتنس وكرة اليد
حمام ريغة	المحطة المعدنية لحمام ريغة عين الدفلى 043.30.11.77	المفاصل، الهضم الجلد، العلاج الكهربائي بالمياه المعدنية	حمام محلي مرشات قاعة للتمارين الرياضية	الإيواء (800 سرير) الإطعام وسائل الترفيه مسرح، ملعب رياضي،مركز تجاري
حمام بوحنفية	المركب المعدني بوحنفية معسكر 045.86.71.33	العظام، المفاصل الأعصاب الهضم، التنفس	حمامات،مرشات حمامات بوخارية والتدليك بالماء وبدون ماء	الإيواء310سرير الإطعام، وسائل الترفيه منتزه كبير)
حمام الصالحين	المركب المعدني لحمام الصالحين بلدية الحامة	- الأمراض الصدرية - الروماتيزم - الهضم	مرشات حمامات محلية - قاعات الرياضة	الإيواء 300 سرير،الإطعام (20 مقعد) مركز تجاري مسبح

ملحق رقم(03) يبين القرى السياحية للامتياز والمشاريع المنجزة بها

الأقطاب	اسم المشروع	المستثمر	الأسرة
القطب السياحي شمال شرق	القرية السياحية مسيدة	الشركة الإماراتية	2440
القطب السياحي شمال شرق	سيدي سالم	الشركة السعودية سيدار	4938
القطب السياحي شمال شرق	اقريون بجاية	سيفيتال	1282
القطب السياحي شمال شرق	صيران بومرداس	الشركة الإماراتية	2697
القطب السياحي شمال شرق	مديسيا بومرداس	الأمريكية التونسية الجزائرية سياح	17510
القطب السياحي شمال وسط	عين طاية الجزائر	الشركة الإماراتية و المجموعة الكويتية	5985
القطب السياحي شمال وسط	موريتي الجزائر	المجموعة الإماراتية	2004
القطب السياحي شمال وسط	الساحل الجزائر	شركة التنمية الفندقية الجزائر	460
القطب السياحي شمال وسط	سيدي فرج الجزائر	الشركة الإماراتية القدرة	360
القطب السياحي شمال وسط	زرالدة	الشركة السعودية سيدار	6885
القطب السياحي شمال وسط	العقيد عباس تيبازة	الشركة الإماراتية أعمار	1240
القطب السياحي شمال وسط	واد بلاح سيزاري تيبازة	مجموعة سيفيتال	1426
القطب السياحي شمال وسط	الحلم السياحي وهران	مراء وهران	5900
القطب السياحي شمال غرب	هيليوس كريستيل وهران	إقامة هيليو فرنسا	220
القطب السياحي شمال غرب	موسكاردا تلمسان	الشركة الإماراتية	732
القطب السياحي جنوب غرب	قصر ماسين تيميمون	مجموعة الجنوب	92
القطب السياحي شمال وسط	حديقة ديتا الجزائر	المجموعة الإماراتية	1000
المجموع			55166

ملحق رقم (04) يبين الأسواق، الفئات، والأهداف التسويقية ضمن مخطط وجهة الجزائر

الأسواق المستهدفة	الفروع المختارة	أهداف التسويق في المخطط
السوق الوفي (السوق الداخلية) الجزائريون المحليون	المواد واسعة الاستهلاك: الحمامات المعدنية، الشواطئ متعة التسوق، التسلية حول المدن، التعبد، الرياضة،التجوال منتج الفروع الجديدة:السياحة الصحية، سياحة الأعمال والمؤتمرات، التظاهرات الثقافية أنشطة الثلج، اكتشاف الحرف والصناعات التقليدية.	تحديد التدفقات، تشجيع التنزه في العطل، تشجيع السياحة العلاجية بغية تحسين الصحة العمومية. تحديد التدفقات باقتراح منتج ذو قيمة إضافية عالية، زيادة النفقة السياحية،تنمية المنتج المتمحور حول الفروع المؤثرة في الصورة الايجابية.
الجزائريون غير المقيمون	السياحة البحرية (الشواطئ) اكتشاف الحرف والصناعات التقليدية، التظاهرات الثقافية، المعرفة.	الحفاظ على إقامة السياح الأجانب، زيادة محلات الإقامة، زيادة القيمة المضافة للاستهلاك في محلات الإقامة، إغراء الإقامة بعرض جذاب.
الأسواق ذات الأولوية (السوق التقليدية) فرنسا ألمانيا إسبانيا إيطاليا	السياحة الصحراوية ،السياحة العلاجية رفيعة المستوى، سياحة الأعمال و المؤتمرات فروع تكميلية(ثقافية تعبدية، منتجات متخصصة (الصيد وفن استكشاف المغاوير)	تجديد صورة الجزائر ، إعادة الثقة التركيز على المقومات القوية (الصحاري) ،تأمين طريقة استهلاك قوية محترمة و دائمة، المحافظة على التدفقات وتشجيع الاستهلاك.
الأسواق الواعدة بريطانيا النمسا هولندا الدول الاسكندينافية		

الأسواق البعيدة،الأسواق الأسيوية روسيا ، أمريكا الشمالية(الو.م.أ،كندا)		
دول الخليج	السياحة الصحراوية الشاطئية،الأعمال و المؤتمرات الصيد البحري العلاج والثقافة.	الاستفادة من المواقع و المناسبات الدينية، التركيز على الشركات لجعل زبائنها يستهلكون المنتج السياحي

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

- **الاتفاقيات الدولية**

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
2. الاتفاقية الأوروبية تشنجن لعام 1985.
3. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أنشأت في04 نوفمبر 1950
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10- 12- 1948
5. الإعلان العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
6. الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966
7. المدونة العالمية لآداب السياحة الصادرة في أكتوبر 1999.
8. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981

- **النصوص التشريعية والتنظيمية**

➢ **الدساتير**

01. الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل والمتمم.
02. الدستور الأمريكي
03. الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل والمتمم
04. الدستور اليمني لعام 1991
05.الدستور المصري 1971 المعدل والمتمم

➢ **الأوامـــر**

01. الأمر رقم 66- 284 المؤرخ في 10 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمار (جريدة رسمية عدد 80 المؤرخة في 17سبتمبر 1966).

➢ **القوانين**

01. القانون رقم 82 – 11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

02. القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. (جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2003).

03. القانون رقم 03- 02 المؤرخ في 17- 02- 2003 المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ. (جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2003).

04. القانون رقم 03- 03 المؤرخ في 17- 02- 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية. (جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2003).

- **المراسيم التنفيذية**

01.مرسوم تنفيذي رقم 84 – 161 المؤرخ في 07 جويلية سنة 1984 الذي يتضمن التنازل للبلديات عن أراضي للمخيمات. (جريدة رسمية مؤرخة في 10 جويلية سنة 1984).

02.مرسوم تنفيذي رقم 85 – 14 المؤرخ في 26 يناير 1985 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها.(جريدة رسمية عدد 05 مؤرخة في 27-01- 1985).

03.مرسوم تنفيذي رقم 90-409 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 88-214 مؤرخ في 31 أكتوبر 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه. (جريدة رسمية عدد 56 مؤرخة في 26 ديسمبر 1990).

04. مرسوم تنفيذي رقم 92-402 مؤرخ في 31 أكتوبر 1992 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 88-214 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه. (جريدة رسمية عدد 79 -1992).

05.مرسوم تنفيذي رقم 2000- 134 المؤرخ في 11 جوان سنة 2000 الذي يحدد الشارة المبينة لرتبة المؤسسات الفندقية. (جريدة رسمية عدد 35– 2000).
مرسوم تنفيذي رقم 01- 138 المؤرخ في 26 ماي سنة 2001 الذي يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها.(جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 27 – 05- 2001).

06.مرسوم تنفيذي رقم 05 - 457 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2005 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2000- 130 المؤرخ في 11 جوان سنة 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط. (جريدة رسمية عدد 77- 2005).

07. مرسوم تنفيذي رقم 09- 227 المؤرخ في 29 جوان 2009 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000- 46 المؤرخ في 01 مارس 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها. (جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 01- 07- 2009).

08. مرسوم تنفيذي رقم 10 – 186 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2010 الذي يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 48 المؤرخ في 01 مارس سنة 2000 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها. (جريدة رسمية عدد 44 – 2010).

- **الكتـــــــب**

➢ **الكتـــــب المتخصصة**

01. عصمت عدلي، الأمن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة، دار الجامعة الجديدة طبعة 2008.

02. إبراهيم خليل بظاظو، أحمد فرحان العمايرة، السياحة والسفر، وزارة التربية والتعليم، الطبعة الأولى، 2011، الأردن.

03. السيد محمد الصاخن، فقه السياحة والسفر، الطبعة الأولى، 2009، دون معلومات أخرى.

04. رشدى شحاتة أبو زيد، السياحة والإرهاب في ضوء الفقه الإسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2008، الإسكندرية.

05. حسن سعد سند، الحق في السياحة بين القانون الدولي والمنظور الشرعي، دون معلومات أخرى.

06. أكرم عاطف رواشدة، السياحة البيئية - الأسس والمرتكزات - ، دار الراية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2009، الأردن.

07. زيد سلمان العبوي، السياحة في الوطن العربي، دراسة لأهم المواقع السياحة العربية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، الأردن.

08. فوزي عطوي، السياحة والتشريعات السياحية في لبنان والبلاد العربية، منشورات الجبلي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004، لبنان.

09. خليف مصطفى غرايبة، السياحة البيئية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، مارس 2012. www.nashiri.net/ebooks/339-2015-08-10-19-36-35-12/file.html

10. زياد عيد الرواضية، السياحة البيئية المفاهيم والأسس والمقومات، طبعة 2013، الأردن.

11. وفاء زكي إبراهيم، دور السياحة في التنمية الاجتماعية، دراسة تقويمية للقرى السياحية المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2006.

12. فتحي محمد الشرقاوي، نرمين الشرقاوي، وائل أمين، مبادئ علم السياحة، مكتبة بستان المعرفة، 2006، الإسكندرية.

13. مها على إحسان محمد العزاوي، الحق في التنقل – دراسة مقارنة في الدساتير العربية- دار الفكر والقانون، طبعة 2011، مصر.

14. عبد الحكم عباس، مكافحة جرائم السياحة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، (بدون طبعة).

15. محي محمد مسعد، الإطار القانوني للنشاط السياحي والفندقي، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، (دون طبعة).

16. سوزان على حسن، التشريعات السياحية والفندقية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2001 الإسكندرية.

17. وزارة تهيئة الإقليم، البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية م.ت.ت.س SDAT 2030، الكتاب 2 المخطط الاستراتيجي: الحركيات الخمسة وبرامج الأعمال السياحية ذات الأولوية، جانفي 2008.

18. وزارة تهيئة الإقليم البيئة والسياحة، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية "م. ت. ت س SDAT 2030" الكتاب 01، تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، جانفي 2008.

19. سامح أحمد رفعت عبد الباقي، تطبيق معايير الجودة الشاملة في التعليم السياحي الجامعي بالتطبيق على قسم السياحة بكليات السياحة والفنادق، دار الكتب القانونية، 2011، مصر.

20. عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2010 مصر.

- **الكتب العامة**

01. إيمان أحمد علام، برنامج الدراسات القانونية، التنظيم الدولي العالمي، المستوى الأول السداسي الأول، جامعة بنها، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح، 2009- 2010.

02. حاتم قطران، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعهد العربي لحقوق الإنسان طبعة 2004.

03. ممدوح سالم، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوطن العربي المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2003.

04. جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، 2009 دون معلومات أخرى.

- **رسائل الدكتوراه**

01. إبراهيم خليل بظاظو، تخطيط وتطوير المواقع السياحية في الأردن وتسويقها باستخدام نظام المعلومات الجغرافي، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الجغرافيا، الجامعة الأردنية، 2006.

02. عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الإستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2025، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، السنة الجامعية 2012- 2013.

03. صليحة عشي، الأداء والأثر الاقتصادي والاجتماعي للسياحة في الجزائر وتونس والمغرب مذكرة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر - باتنة-، السنة الجامعية 2010- 2011.

04. محمود فوزي شعوبي، السياحة والفندقة في الجزائر دراسة قياسية 1974-2002، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد القياسي، نوقشت بتاريخ 12- 07- 2007، السنة الجامعية 2006- 2007.

05. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007.

06. عامر عيساني، الأهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة حالة الجزائر أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، شعبة تسيير المؤسسات كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم التسيير، جامعة الحاج لخضر – باتنة- 2009-2010.

- **رسائل الماجستير**

01. أبركان فؤاد، السياسات السياحية والتنمية في الجزائر – مثال ولاية بومرداس- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، تخصص رسم السياسات العامة جامعة الجزائر، 2008 - 2009.

02. هدير عبد القادر، واقع السياحة في الجزائر وآفاق تطورها، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود، مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 2005- 2006.

03. رابح بلعزوز، النظام القانوني لعقد وكالة السياحة والأسفار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، تاريخ المناقشة 21-11- 2005.

04. زهير بوعكريف، التسويق السياحي ودوره في تفعيل قطاع السياحة – دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص تسويق، السنة الجامعية 2011- 2012.

05. قارة ابتسام، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر، دراسة حالة ولاية مستغانم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه: التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص: تسويق دولي، السنة الجامعية 2011-2012.

06. سعاد صديقي، دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية دراسة حالة: بنك الجزائر الخارجي وكالة جيجل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري- قسنطينة- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، شعبة بنوك وتأمينات، السنة الجامعية 2005-2006.

07. حميدة بوعموشة، دور القطاع السياحي في تمويل الاقتصاد الوطني لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس- سطيف- مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص اقتصاد دولي في التنمية المستدامة السنة الجامعية2012/2011.

08. هدير عبد القادر، واقع السياحة في الجزائر وآفاق تطوها، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، تخصص نقود مالية وبنوك، 2005 - 2006.

09. شنيني عبد الرحيم، دور التسويق السياحي في إنعاش الصناعة التقليدية والحرفية، دراسة ميدانية: حالة مدينة غرداية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تخصص تسويق الخدمات السنة الجامعية 2009- 2010.

10. خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية وإستراتيجية جامعة محمد خيضر - بسكرة- 2013- 2014.

11. مسدوي دليلة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية ونمو القطاع السياحي - دراسة حالة ولاية بومرداس- مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، فرع تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السنة الجامعية 2008- 2009.

12. حماني أمينة، أثر الاتصالات التسويقية الإلكترونية في استقطاب السياح - دراسة تقييمية لمؤسسة الديوان الوطني الجزائري للسياحة- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر03، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية تخصص إدارة وتسويق الخدمات، السنة الجامعية 2011- 2012.

13. مساوي مباركة، الخدمات السياحية والفندقية وتأثيرها على سلوك المستهلك، دراسة حالة مجموعة من الفنادق لولاية "مستغانم"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه التسيير الدولي للمؤسسات مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق دولي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان السنة الجامعية 2011- 2012.

- **المقالات**

01. بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4.

02. الطيب داودي، ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية مجلة المفكر، العدد الثالث.

03. نبيل فيصل موسى، أثر الاستثمار السياحي على التواصل الحضاري للمجتمع، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد36، 2013.

04. حفيظ إلياس، علي حمزة، دراسة تحليلية وتقييمية لإستراتيجية تنمية السياحة كقطاع بديل لقطاع المحروقات، حالة الجزائر، مجلة التنظيم والعمل، العدد 5.

05. مراد رايس، متطلبات اعتماد مدخل الجودة بالقطاع السياحي – حالة الجزائر - جامعة الأغواط متوفر على الموقع الالكتروني: *efpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07*

06. بوبكر بداش، صناعة السياحة في الجزائر بين المؤهلات والسياسات، رؤية استكشافية وإحصائية-، بحوث اقتصادية عربية، العدد 22، 2014.

07. بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، العدد الخامس، 2007.

08. منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني.

09. دادن عبد الغني، تلي سعيدة، الثقافة السياحية للمجتمع ودورها في تنمية السياحة الصحراوية. متوفر على الموقع الالكتروني: univ-biskra.dz/fac/fsecsg/images/.../dr%20dad

10. كباشي حسين قسيمة، التخطيط السياحي وأثره في مناطق ومواقع التراث الأثري، مجلة جامعة شندي، العدد التاسع، 2010.

11. محمد فراج عبد السميع، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تسويق مصر كمقصد سياحي دولي وزارة السياحة، قطاع التخطيط والبحوث والتدريب، مسابقة وزارة السياحة لعام 2012.

12. خلود وليد العكيلي، دراسة ميدانية لعينة فنادق في محافظة أربيل وبغداد والنجف، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 87. 2011.

13. أسعد حماد موسى أبو رمان، ممدوح عبد الله أبو رمان، الوعي السياحي ودوره في تعزيز القدرة التنافسية لقطاع السياحة والسفر في الأردن- دراسة تحليلية ميدانية-. متوفر على الموقع الالكتروني: ecc.isc.gov.ir/showJournal/3147/36771/6060

14. محمد خالد منصور، خالد شجاع العتيبي، الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، 2009.

15. سعد إبراهيم حمد، تخطيط وتنمية خدمات السياحة الدينية وأثرها في نمو الطلب السياحي في محافظة نينوى، جامعة سانت كلمنتس العالمية، قسم السياحة، 07- 12- 2008.متوفر على الموقع الالكتروني: *stclements.edu/grad/gradsaad.pdf*

16. فراح رشيد، بودلة يوسف، دور التسويق السياحي في دعم التنمية السياحية والحد من أزمات القطاع السياحي، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 12، ديسمبر 2012.

17. أحلام خان، زاوي صورية، السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جوان 2010.

18. نبيل دبور، مشاكل وآفاق التنمية السياحية المستدامة في البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي مع إشارة خاصة للسياحة البيئية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2004.

19. هانم رجب آل درويش، أحمد إبراهيم ملاوي، العوامل المؤثرة في الدخل السياحي في الأردن: دراسة قياسية للفترة (1975- 2005) دراسات العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 02، 2010.

- 20. حامد نور الدين، ساسي فطيمة، السياحة الصحراوية المستدامة بالدول العربية دراسة حالة الجزائر – تونس- مصر، جامعة محمد خيضر- بسكرة. متوفر على الموقع الالكتروني: univ-Biskra .dz/fac/fsecsg/.../tourisme2/dr%20daden

21. بختي إبراهيم، شعوبي محمود فوزي، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية القطاعات السياحية والفندقية، مجلة الباحث، العدد السابع، 2009-2010.

22. شبوطي حكيم، الدور الاقتصادي للسياحة مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد الخامس، جويلية 2011.

23. هواري معراج، محمد سليمان جردات، السياحة وأثرها في التنمية الاقتصادية العالمية، حالة الاقتصاد الجزائري، مجلة الباحث، العدد الأول، 2004.

24. هويدي عبد الجليل، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 09، ديسمبر 2014.

25. يحي سعيدي، سليم العمراوي، مساهمة قطاع السياحة في تحقيق التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد السادس والثلاثون، 2013.

26. هاني نوال، تنافسية القطاع السياحي في الدول العربية، مجلة الباحث، عدد 13، 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

27. فلاق علي، التنمية السياحية وأثرها على التنمية الاقتصادية المتكاملة في الوطن العربي مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المدية، العدد السابع، مارس 2012.

28. نور الدين هرمز، التخطيط السياحي والتنمية السياحية، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28، العدد 03، 2006.

29. عبد الناصر هياجنه، محمد الشوابكة، واقع الحقوق البيئية في دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، معهد التدريب والدراسات القضائية.
https://www.gulfpolicies.com/index.php?...

30. سالم حميد سالم، طارق سلمان، الأصالة التفاعلية والبيئة المستدامة، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، مجلد (01)، العدد الثاني، 2009.

31. رحيم حسين، أخلقة الأنشطة السياحة: معالم أساسية للمدونة الإسلامية لأخلاقيات السياحة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، سبتمبر 2015.

32. سعد إبراهيم حمد، أثر تطبيق أخلاقيات المهنة في صناعة السياحة على الإنجاز - دراسة استطلاعية في فنادق الدرجة الأولى في محافظات بغداد- النجف – كربلاء-. متوفر على الموقع الالكتروني:
www.iasj.net/iasj?func=fulltext fald=28404

33. طارق سلمان، سالم حميد، أخلاقيات الخدمة السياحية في ضوء متغيرات العصر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 24. 2010.

34. سالم حميد سالم، سلوك السائح ودوره في تحديد النمط السياحي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 13، العدد 48، 2007.

35. فيصل شياد، تنمية السياحة العربية البينية: العقبات والحلول، رؤى إستراتيجية، أفريل 2014.
36. رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28- العدد الثاني 2012.
37. ناجي التوني، دور وآفاق القطاع السياحي في اقتصاديات الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، ماي 2001، الكويت. متوفر على الموقع الاكتروني: www.arab-api.org

38. خالد كواش، مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد الأول، جامعة الجزائر.
39. هيثم ناعس، أهمية قطاعي النقل والسياحة ودورهما في استثمار الموارد البشرية والاقتصادية وتنميتها في مدينة دمشق ومنطقة الزبداني، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26- العدد الأول والثاني، 2009.

- **الملتقيات والندوات**

01. خالد كواش، أثر اتفاق الشراكة على القطاع السياحي في الجزائر، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنعقد خلال الفترة 13- 14 نوفمبر 2006، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.
02. بودخدخ كريم، بودخدخ مسعود، تحديات قطاع السياحة في الجزائر من خلال قراءة حول واقع تنافسيته العالمية، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: السياحة رهان للتنمية المستديمة ، يومي 24 و 25 أفريل 2012، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة.
03. عصمت الغباري، تنمية الثقافة الأمنية لدى العاملين في المجال السياحي، الحلقة العلمية حول: الأمن السياحي خلال الفترة 01- 05 ديسمبر 2007،

كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القاهرة.متوفر على الموقع الالكتروني:

- *www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/.../6.pdf*

- 04. أحمد أبو الروس، طرق وأساليب تأمين المنشآت السياحية، الحلقة العلمية حول: الأمن السياحي خلال الفترة 01- 05 ديسمبر 2007، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، القاهرة.متوفر على الموقع الالكتروني: *nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/.../act.../4.pdf*

05. نور الدين شارف، نصر الدين بوعمامة، ترقية القطاع السياحي كبديل لاستغلال الثروة النفطية الناضبة من أجل تحقيق تنمية مستدامة في الجزائر، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، يومي 07- 08 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.

06. تقرورت محمد، أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير الخدمات السياحية، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: السياحة والتسويق السياحي في الجزائر – الإمكانيات والتحديات التنافسية – يومي 25- 26- أكتوبر 2009، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

07. الطيب داودي، دلال بن طبي، السياحة البيئية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة المنعقد يومي 09- 10 مارس 2010، جامعة بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

08. عيسى مرزاقة، التنمية السياحية المستدامة في الجزائر "دراسة أداء وفعالية مؤسسات القطاع السياحي في الجزائر"، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة يومي 09- 10 مارس 2010، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

09. حبة نجوى، حبة وديعة، مجتمع الصحراء كمقوم أساسي للسياحة الصحراوية في الجزائر بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: دور السياحة

الصحراوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يومي 11- 12 مارس 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

10. بربيش السعيد، شابي حليمة، دور التنويع الاقتصادي من خلال الصناعة السياحية في الجزائر لتحقيق التنمية والتقليص من البطالة، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، المنعقد خلال الفترة 15 – 16 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة.

11. دليلة طالب، عبد الكريم وهراني، السياحة أحد محركات التنمية المستدامة: نحو تنمية سياحية مستدامة، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الأداء المتميز للمنظمات والحكومات – نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي المنعقد يومي 22 - 23 نوفمبر 2011 بجامعة ورقلة.

12. موسى سعداوي، حكيم بوجطو، أهمية مقومات السياحة الجزائرية في التنمية الاقتصادية للدولة، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول: اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة، يومي 09- 10 مارس 2010، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر، بسكرة.

13. مريم بلخير، استخدام نظم المعلومات الجغرافية لنقل وتوطين السياحة، المؤتمر الوطني الرابع للمعلومات الصناعية والشبكات، جامعة الجزائر. متوفر على الموقع الالكتروني: www.aidmo.org/aiinc4/index.php?..

14. رايس حدة، جنان عبد الحق، بن التركي زينب، السياحة الإلكترونية ودورها في تنشيط القطاع السياحي، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة يومي 09 و 10 مارس 2010، جامعة محمد خيضر – بسكرة- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

15. بوفليح نبيل، تقرورت محمد، دراسة مقارنة لواقع قطاع السياحة في دول شمال إفريقيا، حالة الجزائر، تونس والمغرب، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: السياحة في الجزائر الواقع والآفاق.

16. موسى سعداوي، حكيم بوجطو، أهمية مقومات السياحة الجزائرية في التنمية الاقتصادية للدولة، بحث قدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة، يومي 09- 01 نوفمبر 2010، جامعة محمد خيضر بسكرة.

17. الشاذلي بن عميره رحماني، دور القوانين والتشريعات العربية في تحقيق الأمن السياحي الحلقة العلمية حول: الأمن السياحي في 09- 11 أكتوبر 2012، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، تونس متوفر على الموقع الالكتروني: . *repository.nauss.edu.sa/.../*

18. زايد مراد، السياحة كصناعة في الاقتصاد الوطني، حالة الجزائر، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة في 09- 10 مارس 2010، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- 19. علي السيد إبراهيم عجوة، دور الإعلام في الترويج للسياحة، الدورة التدريبية حول: رفع كفاءة العاملين في الأمن السياحي خلال الفترة 10- 14 سبتمبر 2011، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية مدينة أبها. متوفر على الموقع الالكتروني: *www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/.../4.pdf*

20. محمد محجوب الحداد، تقييم تنافسية صناعة السياحة في ليبيا كمصدر بديل للدخل في ظل تحرير تجارة الخدمات، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، جامعة مصراته، كلية الاقتصاد.متوفر على الموقع الالكتروني: *labocolloque5.voila.net/106mohamedmahdjob.pdf*

21. سامية لدول، راوية حناشي، تنمية السياحة في الجزائر واستدامتها ضمن برنامج الاستثمارات العامة 2010- 2014، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول: تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001- 2014 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف.

22. بولملح منيرة، بوسعدي إلهام، إشكالية تمويل الاستثمار السياحي بالجزائر - دراسة تحليلية للائتمان المصرفي للقطاع السياحي في الجزائر خلال الفترة 2000- 2011، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26 و27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي لتيبازة بالتعاون مع مخبر البحث الاقتصاد والتنمية.

23. عز الدين محمدي، آيت محمد مراد، إستراتيجية التنمية السياحية للجزائر واقع وآفاق، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 26 و27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي بتيبازة.

24. العثماني مصطفى، بوسهوة نذير، أهمية القطاع السياحي في تحقيق التنمية بالجزائر، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول: الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة يومي 26- 27 نوفمبر 2014، المركز الجامعي بتيبازة.

25. حاوشين ابتسام، بوعوينة سليمة، السياحة المستدامة في بعض الدول العربية، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول: الاستثمار السياحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة يومي 26 و 27 نوفمبر 2014. المركز الجامعي بتيبازة.

26. محمد مجدوب الحداد، تقييم تنافسية صناعة السياحة في ليبيا كمصدر بديل للدخل في ظل تحرير تجارة الخدمات، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي

الرابع حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، كلية الاقتصاد، جامعة مصراته.

27. تومي ميلود، خريف نادية، دور التسويق الالكتروني للسياحة في تنشيط صناعة السياحة بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: اقتصاديات السياحة ودورها في التنمية المستدامة المستدامة في 09- 10 مارس 2010، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.

28. الهيئة العليا للسياحة، تحرير تجارة الخدمات السياحية في دول مجلس التعاون الخليجي، بحث مقدم ضمن فعاليات ملتقى السياحة والاستثمار الخليجي الأول، يومي 14- 16 فبراير 2006، البحرين.

29. صفية أحمد أبو بكر، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS، مؤتمر الجوانب الاقتصادية والقانونية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية. متوفر على الموقع الالكتروني:

- *slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/.../drsafiaabubaker.**pdf***

30. إدريس الفاسي الفهري، قواعد فقه السياحة في الإسلام، ندوة: تطور العلوم الفقهية فقه رؤية العالم والعيش فيه، المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة، 06 -09 أفريل 2013، المملكة المغربية.

- **التقارير والبحوث**

01.النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوحدة رقم 29. *www1.umn.edu/humanrts/arab/M29.pd**f***

02. تقرير المنظمة العالمية للسياحة بشأن تنفيذ المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، الدورة 60، البند 43 من جدول الأعمال المؤقت.www.iasj.netiasjfunc=fulltext&aId=284

03.الوحدة رقم 03، تعريف بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. *www1.umn.edu/humanrts/arab/M3.pdf.*

04. تقرير مقدم من المقررة نجاة معلا الله مجيد المعنية بمسألة بيع الأطفال، بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الموارد الإباحية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 22، البند 03 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، 24- 12 -2012. https://www1.umn.edu/humanrts/…/AHRC12-68.pd

05. النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوحدة رقم 30.*www1.umn.edu/humanrts/arab/M30.pd*

06. إبراهيم خليل بظاظو، استعادة الفرص الضائعة في القطاع السياحي الأردني، تقرير حول أهم القضايا الاقتصادية والاجتماعية في الأردن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2012. صفية أحمد أبو بكر، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS، مؤتمر الجوانب الاقتصادية والقانونية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية. متوفر على الموقع الالكتروني:

- *slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/…/drsafiaabubaker.**pdf***

07. إدريس الفاسي الفهري، قواعد فقه السياحة في الإسلام، ندوة: تطور العلوم الفقهية فقه رؤية العالم والعيش فيه، المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة، 06 -09 أفريل 2013، لمملكة المغربية.*meu**tourism**.com/research/27.doc*

08. تقرير إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة 2008، الأمم المتحدة 2011. gof.sa http://www.mofa.

- **المواقع الالكترونية**

1. www.djazairess.com/akhbarelyoum/1230
2. https://ar.wikipedia.org/wiki

3. www.researchgate.net/file.PostFileLoader.html?..

4.*site.eastlaws.com/GeneralSearch/…/ArticlesTDetails*

5. *www.alborsanews.com*

6. *wtd.unwto.org/ar/node/29083*

7. www.moj.pna.ps/…/Universal%20Declaration%20of.02- *10*

8.www.albawaba.com › …

9.booksite.elsevier.com/…/9780750678797.PDF -

10.*www.djazairess.com/alahrar/111298*

11. www.djazairess.com/alahrar/111298

12.www.ennaharonline.com

13.www. el-massa .com

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- **الكتـــب**

1. Ahmed Tessa, Economie touristique et aménagement du territoire OPU, Alger, 2010
2. Y. Tinard, Le tourisme: Economie et Management, Mc Graw-Hill sans édition, Paris, 1992.
3. Alain Mesphier ,Pierre Bloc-Duraffour, Tourisme dans le monde 6ème Edition, bréal paris, 2005 .
4. Jean - Pierre Lozato - Giotart, Erick Leroux, Michel Balfet, « filière tourisme»: concepts, dimension économique, institutions, Management du tourisme, 3eme édition, Pearson France, 2012.
5. Berger Nathalie, La politique européenne d'asile et d'immigration, Bruxlles, Bruylant, 2000.
6. Fatsah Ouguergouz, La sharte Africaine des droits de l'homme et des peoples- une approche juridique des droits de l'homme entre tradition et modernité, Paris, Presses Universitaires de

France, 1993, Publications de L'institut Universitaire de hautes études internationales,Genève.

7. Heddar Belkacem, Rôle socio-économique du tourisme OPU, 1988, Alger.

8. J.M. Horrner, Géographie de l'industrie touristique, Ellipses, Edition Marketing S.A, Paris, 1997.

- **الدراسات والتقارير**

9. Walid Ben Cheikh Ahmed, Introduction au Tourisme: Le Phénomène du Tourisme, Année universitaire 2007- 2008, www.ihet.rnu.tn/.../TC%20Le%20phenomene%20du%20tourisme.pdf

10. Harouat Fatima Zohra, Comment promouvoir le tourisme en Algérie? Mémoire présente en vue de l'obtention d'un magister en marketing des services, Université Abou Bakr Balkaid Tlemcen, Faculté des sciences économiques, commerciale et de gestion, Année universitaire 2011- 2012.

11. Grimes Saïd, Le Tourisme environnemental et l'aménagement urbain du littoral «Cas de la ville de Jijel » thèse de magistère, Université de Constantine, 2002.

12. Le tourisme en Espagne, Missions économiques, Fiche de synthèse,17-07-2006 .
www.camarazaragoza.com/docs/.../Documento26.pdf

13. *Le tourisme: Essai de définition. www.ecofine.com*

14. BIT (Bureau International du Travail), Outils sur la Réduction de la Pauvreté par le Tourisme en Zone Rurale, Organisation Internationale du Travail, première édition 2011, Genève.
www.ilo.org/

15. Fiche thématique, le tourisme dans l'économie, Le tourisme en France,édition 2008.www.insee.fr/fr/ffc/docs_ffc/ref/fratour08g.PDF

16. Savas Alpay, Tourisme international dans les pays de l'OCI: perspectives et défis 2010, Organisation de la Conférence Islamique, Centre de Recherches Statistique, Economiques et

Sociales et de Formation pour les payes Islamiques (SESRIC). www.sesric.org

17. Isabelle Vandewalle, Manouk Borzakian avec la collaboration de François Gourdikain, Le tourisme durable possibilité d'un autre voyage, Centre de recherche pour l'études et l'observation des Conditions de vie , décembre 2009, Paris . ***www.credoc.fr/pdf/Rech/C269.pdf***

18. Organisation Mondiale du Tourisme et Programme des Nations Unies pour l'environnement(PNUE), Vers un Tourisme durable, Guide à l'usage des décideurs, 2006. www.pearson.fr

19. Mike Robinson, David Picard, Tourisme, culture et développement durable, « Programme Tourisme, culture et développement durable » Division des politiques culturelles et du dialogue interculturel, Secteur de la culture, UNESCO, 2006 . *whc.unesco.org/sustainabletourismtoolkit/.../2.%*

20. Kaba, Mbaye, les droit de l'homme en Afrique, paris, Editions A,Pedone/ Commission Internationale de juristes, 1992.

21. Un itinéraire vers la croissance, plant de développement de l'industrie touristique 2012-2020 Québec .Sur le site: www.tourisme.gouv.qc.ca/publications/media/.../plan-dev-

22. The Universal Declaration of Human Rights.

23. American Convention on Human Rights.

24. Global Codes of Ethics for Tourism. for the text see the following web site : *www.gdrc.org/uem/eco-tour/principles.html/*

25. European Court of Human Rights .

26. Ministre de tourisme et de l'artisanat, bilan du développement touristique, 1977, p27

27. Jennifer Blanke and Thea Chiesa, eds, The Travel and Tourism Competitiveness Report 2013: Reducing Barriers to Economic Growth and Job Creation (Geneva: World Economie Forum, 2013.

الموضوع **الصفحة**

إهـــــــــــــداء
شكـــــــــر وتقدير
قائمة المختصـــرات
قائمة الجـــــــداول
قائمة الأشـــــــكال
المقدمـــــــة.....01
الباب الأول: الظاهرة السياحة في القانون الدولي..... 10
الفصل الأول: ماهية السياحة.....11
المبحث الأول: نشأة السياحة ومفهومها.....11
المطلب الأول: نشأة السياحة.....11
الفرع الأول: السياحة في العصور القديمة الوسطى وعصر النهضة.....12
أولا: السياحة في العصور القديمة والوسطى.....12
ثانيا: السياحة في عصر النهضة.....14
الفرع الثاني: السياحة ما بعد عصر الثورة الصناعية 15
أولا: السياحة في عصر ما بعد الثورة الصناعية.....16
ثانيا: السياحة في العصر الحديث.....16
المطلب الثاني: مفهوم السياحة.....19
الفرع الأول: تعريف السياحة.....19
أولا: تعريف السياحة من المنظور الشرعي والفقهي.....25
ثانيا: تعريف السياحة في القانون الدولي.....30
الفرع الثاني: أنواع السياحة.....38
أولا: تصنيف السياحة وفقا للغرض أو الدافع.....38
ثانيا: أنواع السياحة وفقا للموقع أو الحدود 43
المبحث الثاني: الدور التنموي للنشاط السياحي.....45
المطلب الأول :علاقة السياحة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية.....46
الفرع الأول: علاقة السياحة بالعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية.....46
أولا: علاقة السياحة بالعلوم القانونية والسياسية.....46
ثانيا: علاقة السياحة بالعلوم الاقتصادية.....49

الفرع الثاني: علاقة السياحة بعلم الاجتماع وعلم النفس و علم الإدارة.....52
أولا: علاقة السياحة بعلم الاجتماع وعلم النفس.....52
ثانيا: علاقة السياحة بالعلوم التقنية والإدارة..... 59
المطلب الثاني: الدور التنموي للنشاط السياحي.....55
الفرع الأول: دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية 56
أولا: دور السياحة في التنمية الاقتصادية.....56
ثانيا: دور السياحة في التنمية الاجتماعية..... 61
الفرع الثاني: دور السياحة في التنمية السياسية والبيئية..... 65
أولا: دور السياحة في مجال التنمية السياسية والعلاقات الدولية.....65
ثانيا: دور السياحة في مجال التنمية البيئية..... 66
الفصل الثاني: ضوابط حق الإنسان في السياحة من منظور القانون الدولي.....71
المبحث الأول: الحق في السياحة من منظور القانون الدولي.....72
المطلب الأول: حق السياحة في المواثيق الدولية والإقليمية.....72
الفرع الأول: حق السياحة في المواثيق الدولية..... 80
أولا: حق السياحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية
والسياسية.....73
ثانيا: حق السياحة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 76
الفرع الثاني: حق السياحة على الصعيد الإقليمي.....78
أولا: حق السياحة على الصعيد الأوروبي والأمريكي.....78
ثانيا: حق السياحة على الصعيد الإفريقي والعربي.....84
المطلب الثاني: حق السياحة في بعض الدساتير العربية والغربية..... 88
الفرع الأول: حق السياحة في بعض الدساتير العربية..... 88
أولا: حق السياحة في الدستور الجزائري والدستور المصري.....88
ثانيا: حق السياحة في الدستور الكويتي والدستور اليمني..... 91
الفرع الثاني: حق السياحة في بعض دساتير الدول الغربية..... 93
أولا: حق السياحة في الدستور الأمريكي والدستور الفرنسي..... 93
ثانيا: حق السياحة في إنجلترا..... 94
المبحث الثاني: المبادئ العامة لحق الإنسان في السياحة من منظور القانون الدولي.....97
المطلب الأول: أخلقة الأنشطة السياحية.....97

الفرع الأول: مفهوم التقنين العالمي لأخلاق السياحة.....97
أولا: نشأة ومضمون التقنين العالمي لآداب السياحة..... 97
ثانيا: حق السياحة في التقنين العالمي لآداب السياحة..... 100
الفرع الثاني: أخلقة الأنشطة السياحية..... 102
أولا: مفهوم وأهداف أخلقة الأنشطة السياحية..... 103
ثانيا: أخلاقيات العاملين في النشاط السياحي..... 106
المطلب الثاني: ضوابط حق الإنسان في السياحة بين الجانب النظري والتطبيقي.....108
الفرع الأول: ضوابط حق الإنسان في السياحة ضمن التقنين العالمي لآداب السياحة.....108
أولا: المبادئ الأخلاقية العامة للنشاط السياحي.....108
ثانيا: حقوق والتزامات أطراف النشاط السياحي..... 112
الفرع الثاني: الجانب التطبيقي لأخلقة الأنشطة السياحية..... 115
أولا: تطبيق التقنين العالمي لأخلاق السياحة.....116
ثانيا: أخلقة الأنشطة السياحية في كل من مصر والجزائر..... 117
الفصل الثالث: الإطار القانوني لأهم الأجهزة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالنشاط السياحي..... 125
المبحث الأول: الإطار القانوني لأهم المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالنشاط السياحي..... 125
المطلب الأول: الإطار القانوني لأهم المنظمات السياحية الدولية..... 125
الفرع الأول: المنظمات السياحية الدولية و دورها في التنمية السياحية.....125
أولا: مفهوم المنظمات الدولية.....126
ثانيا: مفهوم المنظمات السياحية الدولية ودورها في التنمية السياحية..... 129
الفرع الثاني: أهم المنظمات السياحية الدولية..... 131
أولا: المنظمات السياحية الدولية الحكومية 131
ثانيا: المنظمات السياحية غير الحكومية.....138
المطلب الثاني: الإطار القانوني لأهم المنظمات الإقليمية المعنية بالنشاط السياحي.....142
الفرع الأول: المنظمات السياحية العربية.....143
أولا: الإتحاد العربي للسياحة والإتحاد العربي للنقل الجوي.....143
ثانيا: الهيئة العربية للطيران المدني والمجلس الوزاري العربي للسياحة.....145
الفرع الثاني: بعض المنظمات السياحية الأخرى.....148
أولا: الإتحاد الإفريقي للنقل الجوي.....148

ثانيا: إتحاد المنظمات السياحية لأمريكا اللاتينية.....149
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي والعضوي لقطاع السياحة في الجزائر.....149
المطلب الأول: هيئات تنفيذ السياسة السياحية في الجزائر.....150
الفرع الأول: وزارة السياحة والمصالح الخارجية لها.....150
أولا: وزارة السياحة.....150
ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة السياحة.....157
الفرع الثاني: الهيئات الأخرى لتنفيذ السياسة السياحية.....158
أولا: الوكالة الوطنية للتنمية السياحية والمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية..... 159
ثانيا: بنك معطيات السياحة.....161
المطلب الثاني: المتعاملون الاقتصاديون في المجال السياحي.....163
الفرع الأول: الديوان الوطني للسياحة والديوان الوطني الجزائري للسياحة.....163
أولا: الديوان الوطني للسياحة.....163
ثانيا: الديوان الوطني الجزائري للسياحة.....165
الفرع الثاني: النادي السياحي الجزائري و وكالات السياحة والأسفار.....167
أولا: النادي السياحي الجزائري.....167
ثانيا: وكالات السياحة والأسفار.....168
الباب الثاني: دور الإستراتيجية السياحية في ترقية المنتج السياحي الجزائري وإدماجه في السوق السياحية العالمية.....187
الفصل الأول: واقع السياحة في الجزائر وإستراتيجية تنميتها.....172
المبحث الأول: أسس وبواعث القطاع السياحي في الجزائر.....172
المطلب الأول: موارد السياحة في الجزائر.....172
الفرع الأول: الموارد الطبيعية والتاريخية..... 173
أولا: الموارد الطبيعية.....173
ثانيا: المقومات التاريخية والحضارية.....175
الفرع الثاني: المقومات المتصلة بالإنتاج البشري المعاصر.....178
أولا: المواصلات والاتصالات..... 178
ثانيا: قدرات الاستقبال.....181
المطلب الثاني: النظام القانوني للمنشآت السياحية والفندقية في الجزائر.....181
الفرع الأول: مفهوم المؤسسات السياحية والفندقية.....181

أولا: تعريف المؤسسات السياحية والفندقية وأنواعها.....181
ثانيا: استغلال المؤسسات السياحية والفندقية.....188
الفرع الثاني: النشاط السياحي.....191
أولا: العقد الفندقي.....191
ثانيا: عقد وكالة السياحة والأسفار.....201
المبحث الثاني: سياسة التنمية السياحية في الجزائر..... 208
المطلب الأول: السياحة في الجزائر في الفترة ما بين 1962- 1989 208
الفرع الأول: التطور التاريخي للظاهرة السياحية في الجزائر.....209
أولا: السياحة في الجزائر قبل الاستقلال..... 209
ثانيا: السياحة في الجزائر غداة الاستقلال.....210
الفرع الثاني: التنمية السياحية في الجزائر ضمن المخططات الوطنية..... 212
أولا: التنمية السياحية في الجزائر للفترة مابين 1967- 1977..... 212
ثانيا: التنمية السياحية في الجزائر للفترة ما بين 1980 – 1989..... 215
المطلب الثاني: التنمية السياحية أثناء مرحلة التحولات السياسية والاقتصادية.....218
الفرع الأول: إستراتيجية الخوصصة السياحية في التشريع الجزائري.....218
أولا: مفهوم الخوصصة وتقنياتها..... 219
ثانيا: واقع خوصصة المؤسسات السياحية في الجزائر..... 222
الفرع الثاني: الاستثمار السياحي في التشريع الجزائري.....223
أولا: أهمية الاستثمار السياحي في الجزائر ومحدداته..... 223
ثانيا: واقع الاستثمار السياحي في الجزائر..... 225
الفصل الثاني: إستراتيجية التنمية المستدامة للسياحة في التشريع الجزائري.....233
المبحث الأول: الإطار العام لإستراتيجية التنمية المستدامة للسياحة في التشريع الجزائري.....233
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة للسياحة.....234
الفرع الأول: التنمية السياحية ومبدأ استدامتها..... 234
أولا: تعريف التنمية السياحية.....235
ثانيا: مبدأ الاستدامة في التنمية السياحية.....240

الفرع الثاني: مبادئ التنمية السياحية المستدامة وأهدافها..... 245
أولا: مبادئ التنمية السياحية المستدامة.....245
ثانيا: أهداف التنمية السياحية المستدامة.....246
المطلب الثاني: الإطار العام لإستراتيجية التنمية المستدامة للسياحة.....247
الفرع الأول: مجالات تنمية السياحة ضمن إستراتيجية آفاق 213..... 248
أولا: مبادئ وأهداف التنمية المستدامة للسياحة في التشريع الجزائري.....248
ثانيا: الاختيارات المستقبلية لتثمين المنتجات السياحية.....252
الفرع الثاني: إجراءات تطبيق التنمية المستدامة للسياحة..... 258
أولا: دعم الاستثمار والتكوين السياحيين.....258
ثانيا: دعم النوعية والترويج السياحيين.....261
المبحث الثاني: دعائم تثمين الموارد السياحية لتنمية السياحة ضمن استراتيجية 2013..... 264
المطلب الأول: الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.....265
الفرع الأول: القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ..... 265
أولا: أهداف الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.....265
ثانيا: مبادئ الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ..... 266
الفرع الثاني: شروط وكيفيات الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ..... 267
أولا: شروط فتح الشواطئ للسباحة..... 267
ثانيا: كيفيات استغلال الشواطئ..... 268
المطلب الثاني: تهيئة وحماية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية.....272
الفرع الأول: حماية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية.....273
أولا: مفهوم ومبادئ تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية.....273
ثانيا: حماية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحي 275
الفرع الثاني:ضبط تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحي.....277
أولا: المخالفات التي ترتكب أثناء تهية وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية.....277
ثانيا:جزاء مخالفة النظام القانوني لمناطق التوسع والمواقع السياحية..... 278
الفصل الثالث: برامج تنمية القطاع السياحي الجزائري ودورها في تحقيق الاندماج الاقتصادي العالمي.....282

المبحث الأول: المخططات الخمسة لتفعيل التحول السياحي في الجزائر ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT 2025)..... 284
المطلب الأول: مخططي تسويق وجهة الجزائر والأقطاب السياحية للامتياز..... 284
الفرع الأول: مخطط وجهة الجزائر.....284
أولا: مفهوم المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025..... 285
ثانيا: مخطط تسويق وجهة الجزائر.....290
الفرع الثاني: مخطط الأقطاب السياحية للامتياز..... 294
أولا: تعريف القطب السياحي للامتياز وأهدافه.....294
ثانيا: الأقطاب السياحية السبعة للامتياز..... 295
المطلب الثاني: مخطط النوعية الشراكة والتمويل السياحي.....297
الفرع الأول: مخططي النوعية والشراكة السياحيين.....297
أولا: مخطط النوعية السياحية.....297
ثانيا: مخطط الشراكة العمومية – الخاصة..... 299
الفرع الثاني: مخطط تمويل السياحة.....301
أولا: أهداف مخطط التمويل السياحي.....301
ثانيا: محتوى مخطط التمويل.....302
المبحث الثاني: دور الإستراتيجية السياحية في ترقية المنتج السياحي وإدماجه ضمن السوق الدولية..... 304
المطلب الأول: دور السياحة الجزائرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكانتها الدولية.....305
الفرع الأول: دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.....305
أولا: دور السياحة في التنمية الاقتصادية.....306
ثانيا: أهمية السياحة من الناحية الاجتماعية.....311
الفرع الثاني: تنافسية السياحة الجزائرية على الصعيد الدولي..... 313
أولا: مفهوم تنافسية قطاع السياحة.....314
ثانيا: معايير تنافسية القطاع السياحي الجزائري على الصعيد الدولي.....314
المطلب الثاني: تحديات السياحة الجزائرية وسبل تنميتها وإدماجها في الاقتصاد العالمي....319
الفرع الأول: تحديات السياحة الجزائرية.....319
أولا: المعوقات القانونية التعليمية والإدارية.....320
ثانيا: المعوقات الثقافية والتسويقية..... 324

الفرع الثاني: أهم الحلول والسبل لتحقيق اقتصاد سياحي مندمج في الاقتصاد العالمي.....327
أولا: الحلول القانونية التعليمية والأمنية لتنمية السياحة..... 328
ثانيا: بعض الحلول الأخرى لتنمية السياحة الجزائرية.....335
الخاتـــــمة..... 381
قائمة الملاحق.....354
قائمة المراجع.....367
الفهرس.....389